


الإمام محمد أبو زهرة



حياته وعصره - آراؤه وفقيه

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ شارع جواد حسني
ص. ب. ١٣٠ القاهرة - ت: ٣٩٢٥٥٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن دروسى هذا العام بقسم الشريعة من أقسام الدراسات العليا بكلية الحقوق- موضوعها الإمام أحمد بن حنبل إمام دار السلام، وهذا الكتاب الذى أقدمه للعلاقة الإسلامية هو خلاصتها، وفيه لبابها.

ولقد اتجهت في دراسة ذلك الإمام التقى الورع إلى دراسة حياته أولاً، تتبعته منذ نشأته الأولى طفلاً ثم يافعاً، وشباباً، وكهلاً، وكلها يتوجه به نحو الإمامة في السنة وبها كانت إمامته في الفقه.

ولقد عنيت في أثناء دراسة حياته ببيان المحنـة التي نزلـت بهـ، وأسبابها وأدوارهاـ، وكيف أعلـت منزـلتـهـ ورفـعت درـجـتهـ، فـسـارـتـ الرـكـبـانـ بـذـكـرـهـ، وـصـارـ وـرـعـهـ وزـمـدـهـ حـدـيـثـ النـاسـ فيـ الـبـلـدـانـ إـسـلـامـيـةـ.

حتى إذا أتممت دراسة حياته، اتجهت إلى دراسة موجزة لعصره، بینت فيها المعاویة النفسیة التي كانت بینه وبين معاصریه، والأراء الدينیة التي كانت سائدة بین علماء الحديث والفقھاء، والأفکار التي تتوارد علی العقل الإسلامی، ومحاولات بعض الأمراء والخلفاء أن یسوغوا آراء لدى الفقهاء والمحدثین، ولا يکادون یسیغونها، وأن المحاولة أنتجه مقاومة، وأن المقاومة انتهت بالاستمساك الشدید بما كان عليه السلف في نظر أولئک العلماء.

فَلَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ الْفَाيِةُ الَّتِي أَبْتَغَى بِيَانَهَا، اتَّجَهَتْ إِلَى النَّتِيْجَةِ الَّتِي كَانَتْ هَذِهِ مُقْدَمَاتِهَا، وَهِيَ آرَاؤُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَقِيَامِهِ بِحُقُوقِ السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَفِقْهِهِ.

أما آراءه في أصول الدين فقد بينتها ببعض البيان، لأنها تصور آراء السلفيين في عصره أصدق تصوير، وهي صدى المقاومة العلمية الأثرية للمثارات الفكرية التي أثارها الذين نظروا في الحقائق الإسلامية نظارات فلسفية.

وبعد بيان ذلك بينت عمله في السنة، وعكوفه طول حياته على إذاعتها بين المسلمين وعمله المسند، وأثر المسند، وقوة أحاديثه، وغرضه من جمده، ثم اتجهت إلى فقهه، وبينت أنه ثمرة ناضجة لدراسة السنة، وتتبّعه لأقضية النبي ﷺ، وأقضية الصحابة، وفتاويهم، وفتاوي الصفوة الممتازة من التابعين، وأنه كان إن لم يجد أثراً يعتمد عليه في فتواه قايس على هذه الآثار، وقارب منها ولم يباعد، حتى كان يصدر عن مشكاتها دائمًا رضي الله عنه، ففقهه آثار مروية، أو شبيهة بالآثار المروية.

ولقد بينت كيف روى فقهه، وكشفت طرائق روایته، وبينت صدقها، ووثائق قبولها.

ثم بينت الأصول الفقهية التي بنى عليها، والأدوار التي مر بها ذلك المذهب الجليل، وطرائق نموه، وأساليب التخريج فيه، وضبط قواعده، وجمع فروعه، حتى صار مذهبًا نامياً حيًّا متسعًا مرتَّنًا فيه صلاح، وفيه إصلاح.

ولولا فضل الله وتوفيقه وعونه ما وصلنا في بحثنا إلى ما وصلنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد أبو زهرة

صفر سنة ١٣٦٧

ديسمبر سنة ١٩٤٧ م

تعريف بالشيخ الإمام

محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إماماً عصره بلا منازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو في أسطر قليلة تشير إلى نشأة ذلك الإمام، والجو الذي ولد وعاش فيه، والواقف الشجاع في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

هذا الإمام هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود في عام ١٣١٦هـ، في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م، في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لا تدعى ذلك كما يفعل الكثيرون، ومن يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا في واقع حالهم لا يستحقون الرفعة.

- بدأ الشيخ حياته التعليمية في الكتاب. شأن كل أزهرى في ذلك الوقت، ثم المدرسة الأولية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة ١٩١٣م التحق بالجامع الأحمدى بطنطا حيث ظهر نبوغه وتفوقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربيين. وفي عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاء الشرعى بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، ورغم فارق السن، وعدد سنوات الدراسة بينه وبينهم.

- وقد تنقل رحمه الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ ذي كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فبراير عام ١٩٦٢، وهو المجمع الذى يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضي هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه، يقول:

- اختلطت حياتي بالحلو والمر، وابتدأت حياتي العلمية بدخول المكتب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستفلفظ سوقه يعيش على الحب المترافق، وقد يرى بالمجهر سورة النبات في ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئ منا، وفي حبته الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه في الكبير، وكنت أشعر وأنا في المكتب بأمررين ظهرا في حياتي فيما بعد.

الأمر الأول : اعتزازى بفكري ونفسى، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنيد.

والامر الثانى : أن نفسى كانت تضيق من السيطرة بغير حق.

وبسبب هذين الأمرتين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة، يناضل في سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل عن دنيانا إلا وقد ترك ثروةً من العلوم الشرعية الإسلامية التي تحيط بكثير من الموضوعات من كل جوانبها . فهو الكنز الذي لا ينفد، والنبع الذي لا يزال ينهل منه الظامئون، ولا يضيق بكثرة الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجراه خير ما يجزى عالماً عاملاتم يرد إلا العزة والرفة للإسلام والمسلمين.

الناشر

محمد محمود الخضرى

* المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة في آخر الكتاب

تمهيد

١- قال أبو ثور في أحمد بن حنبل: «لو أن رجلا قال إن أحمد بن حنبل من أهل الجنة ما عنف على ذلك، وذاك أنه لو قصد رجل خراسان ونواحيها لقالوا: أحمد بن حنبل رجل صالح، وكذلك لو قصد الشام ونواحيها لقالوا: أحمد بن حنبل رجل صالح، وكذلك لو قصد العراق ونواحيها لقالوا: أحمد بن حنبل رجل صالح، فهذا إجماع، ولو عنف هذا على قوله بطل الإجماع^(١)».

هذا قول فقيه محدث معاصر لأحمد فيه، وهو فوق أنه يكشف عن منزلة أحمد في نفسه، يبين منزلته في نفوس كل معاصريه. انعقد إجماع أهل الأقطار الإسلامية المتباينة على أنه رجل صالح، وتسايرت الركبان بذلك صلاحه، وتقواه وورعه، وقوه إيمانه وزهده، وإذا كان الإجماع حجة فقد قامت الحجة على صلاح أحمد ، ليس في ذلك من ريب ، ولامجال للشك فيه.

وفي الحق: إن أحمد قد ابتلَى فأحسن البلاء، وصدقت نفسه، وفتنت بالشديدة والكريهة، فخرج منها كما يخرج الذهب من الكير، وقد نقى وظهر من كل فلز غريب عنه، واختبر أحمد بالدنيا وزينتها فصدق عنها، وإن كانت له نفس تطلب طيبات الحياة، ولكنه قدعها عن شهواتها، وفطمها عن الترف، وترك ما يربّيه إلى ما لا يربّيه، طلبته الملاذُ فردها وزايلها فلم يعلق به شيء من طارف الحياة، كما لا تستمسك الأدران بالأجسام المجلوطة المصقوله، اختبر أحمد بالضراء والسراء فلم تخنض الضراء قلبه، ولم تفتنه السراء عقله، اختبره خلفاء أربعة، فخرج من الاختبار رجلاً صالحًا، وقد تنوعت طرائق الاختبار، اختبره المؤمنون بالقيد، فساقه إليه مقيداً مغلولاً يثقله الحديد مع بعد الشقة وعظم المشقة، واختبره المعتصم بالحبس والضرب، واختبره الواقع بالمنع والتضييق، فما نهنهوا من نفسه وما يعتقد، وبعد تلك البلايا ابتلَى بالباء الأكبر، فساق إليه المتوكِّل النعم، فردها وهو عيوف النفس، وكان يشد على بطنه من الجوع، ولا يتناول مما يشك في حله أو يتورع عنه، ثم ابتلَى أحمد بعد كل هذا بأعظم بلاء ينزل بالنفس البشرية، وهو إعجاب الناس، فقد ابتلَى بعد أن انتصر على كل أنواع الرذَايا بإعجاب الناس، فما أورثه ذلك عجباً ولا دللاً بغيره، بل كان المؤمن

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٢٤.

المحتسب المتواضع لعزّة الله وجلاله، الذي لم يأخذه الثناء، وبذلك نجح في أعظم البلا، فإن الشيطان قد يعجز عن الغواية في الشديدة والكريهة، ويعجز عن الغواية في الملاذ والمناعم، وينجح في غوايته عند الثناء ببُث العجب والغرور والخيلاء، ولكن أَحْمَد سد كل منافذ الشيطان، حتى هذا السبيل، فما استولى عليه حب المحمدة وجراه إلى مهاوى الغرور، بل كان ينفر من الثناء، ويقرّ منه عالماً بأنه أشد بلاء، وكان رحمة الله يقول: «لو وجدت السبيل لخرجت، حتى لا يكون لى ذكر»، ويقول: «أريد أن أكون في بعض الشعاب بمكة، حتى لا أعرف، قد بليت بالشهرة، إنني لأتمني الموت، صباح مساء»^(١).

٢- كان أَحْمَد رجلاً صالحًا، تلك هي الكلمة الصادقة التي ردّتها الأقطار الإسلامية، وأَحْمَد حِي، ثم سجلها التاريخ بعد ذلك للأجيال، وهي التي توارثها الناس من بعده مكتشوفة غير مستورة، وهي المفتاح الذي يكشف صورة أَحْمَد، فهو المحدث، لأنّه الرجل الصالح، وهو الفقيه الذي غالب وصفه بالصلاح وصفه بالفقه، بل إن صلاحه كان يمنعه من السير في فقهه إلى أقصى مداه، فكان يتوقف حيث يسير غيره، ويتردد حيث يجزم سواه، يجمجم بالمعنى حيث ينطق غيره، ويُسكت عن الفتيا حيث يسارع سواه.

ولذلك طفت على فقهه نزعة إلى التحديد، ووقوفه عند الأثر، حتى لقد حسّبه بعض العلماء السابقين محدثاً، وليس فقيها، فنرى ابن جرير الطبرى لم يذكر مذهبـه في اختلاف الفقهاء، وكان يقول عنه: إنه رجل حديث، لا رجل فقه، وامتحن لذلك، ولم يذكره بعض الفقهاء الذين كانوا يدرسون الخلافيات، كالطحاوى، والدبوسى، والنمسى والأصيلى المالكى والغزالى، فى الفقهاء الذين يعتد بخلافهم، ولم يذكره ابن قتيبة فى كتابه المعارف فى ضمن الفقهاء، وذكره المقدسى فى أحسن التقاسيم فى أصحاب الحديث.

وقال القاضى عياض فى المدارك: «إنه دون الإمامة فى الفقه وجودة النظر فى مأخذـه» ولقد زُكِّى نظر هؤلاء المنكرين على أَحْمَد أن يكون فقيها أنه لم يؤثـر عنه كتاب فى الفقه، وأثر عنه المسند، وذلك فى عصر قد سار فيه التدوين فى الفقه شوطاً بعيداً، فمحمد ابن الحسن قد جمع فقه العراق، وأبو يوسف كتب كتاباً فى الفقه، والشافعى أملـى مذهبـه أو كتبـه، وأَحْمَد لم يكن له شئ من ذلك بإجماع المؤرخين، فكان ذلك دليلاً على أنه محدث، وليس

(١) ترجمة الإمام من تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي، طبع المعرف، في مقدمة المسند ص ٧٤

بفقيره، أو على الأقل، على غلبة حديثه على فقهه، ولا شك أن من المحدثين من له رأى في مسائل في الفقه، فالبخاري له فقه، ومسلم كذلك، وليس ذلك بمخرجهم من جماعة المحدثين إلى جماعة الفقهاء، إذ العبرة بغلبة المنهاج، فمن غلب عليه التحدث تخصص فيه، وكان محدثاً، ومن كثر إفتاؤه، وغلبت عليه الفتيا كان فقيها، ولم نجد من التقى فيه الأمران بقدر متقارب كما وجدنا في مالك رضي الله عنه، فهو في ذلك نسيج وحده.

٢- ونحن مع هذا الاعتبار نرى أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَقِيهُ مَعَ كُونِهِ مَحْدُثًا، وَإِنْ كَانَ تَقْرَبَ بِأَنَّ نَزْعَةَ الْمَحْدُثِ فِيهِ أَوْضَعُ، وَنَقَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ أَثْرًا مَدُونًا لَهُ فِي الْفَقَهِ، وَتَرَكَ ذَلِكَ الْمَسِندُ الْعَظِيمُ فِي الْحَدِيثِ، وَالَّذِي صَارَ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامًا كَمَا تَوَقَّعُ هُولُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ عَنِ تَلَامِيذهِ بِجَمْعِ أَقْوَالِهِ وَفَتاوِيهِ وَأَرَائِهِ، وَتَكَوَّنَتْ بِذَلِكَ مَجْمُوعَةٌ فَقِيهَيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ، تَخَالَفَتْ فِيهَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَاتَّقَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَتَرَكْ تَلَاقِهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ لِجَرْدِ أَنَّهُ اشْتَهَرَ بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدُونْ كِتَابًا فِي الْفَقَهِ، مَعَ غَلْبَةِ التَّدْوِينِ فِي عَصْرِهِ، وَلَهُ فِيمَنْ دَوَنُوا أَسْوَةَ حَسَنَةٍ.

وَلَقَدْ نَظَرَ ذَلِكَ النَّاظِرُ أَبْنَ الْقَيْمِ، فَقَدْ قَالَ فِي أَعْلَمِ الْمُوقِعَيْنِ، وَعَلَلَ تَرْكَ أَحْمَدَ تَدْوِينَ كِتَابًا فِي الْفَقَهِ بِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ لِتَصْنِيفِ الْكِتَابِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلِمَ حَسَنَ نِيَّتِهِ، فَجَعَلَ تَلَامِيذهِ يَعْنُونَ بِتَدْوِينِ كَلَامِهِ وَفَتاوِيهِ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي ذَلِكَ: «جَمْعُ الْخَلَالُ نَصْوَصَهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَبَلَغَ نَحْوَ عَشْرِينَ سَفَرًا أَوْ أَكْثَرَ، وَرَوَيْتُ فَتاوِاهُ وَمَسَائِلَهُ، وَهُدُثَ النَّاسُ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَصَارَتْ إِمَامًا وَقَدوَةً لِأَهْلِ السَّنَةِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، حَتَّى أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لِمَذْهَبِهِ بِالْاجْتِهادِ وَالْمُقْلِدِينَ لِغَيْرِهِ، لِيَعْظِمُونَ نَصْوَصَهُ وَفَتاوِاهُ، وَيَعْرِفُونَ حَقَّهَا وَقَرْبَهَا مِنَ النَّصْوصِ، وَفَتاوِيِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ تَأْمُلِ فَتاوِاهُ وَفَتاوِيِ الصَّحَابَةِ، رَأْيٌ مَطَابِقَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَرَأْيٌ الْجَمِيعُ كَانُهَا تَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاةَ وَاحِدَةٍ».

٤- وَإِذَا كَانَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكْتُبْ فِي الْفَقَهِ كِتَابًا، بَلْ كَانَ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ، وَيَنْهَا أَصْحَابَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي كِتَابِ الْفَقَهِ الْمَدُونِ خَشِيَّةً أَنْ يَسْتَفِنُوا بِهَا عَنِ الْحَدِيثِ - فَإِنَّ الْمَعْوَلَ فِي نَقْلِ فَقْهِهِ كَانَ عَلَى رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَقَدْ نَقَلُوا الْفَتاوِيَ وَالنَّصْوصَ فِي كِتَابٍ مُبَسُّوْتَةٍ بَلَغَ بَعْضُهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَفَرًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ، لَأَنَّهُ مَا دَامَتِ الرِّوَايَةُ أَسَاسَ النَّقْلِ، وَلَمْ يَتَوَلَّ أَبْنَامُ بَنْفَسِهِ كِتَابَ فَقْهِهِ، فَلَابِدُ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاقِلُونَ، وَأَنْ تَخْتَلِفَ النَّقْوَلُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّرْجِيْحُ، وَلَقَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ الطَّبَقَاتِ يَتَكَلَّمُونَ فِي نَقْلِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، فَوَجَدْنَا أَبْنَ الْفَرَاءَ فِي طَبَقَاتِهِ يَنْقُلُ عَنْ أَبْنَى بَكْرَ الْمَرْوَنِيِّ، وَالْأَثْرَمَ وَمَسِدَّدَ، وَحَرْبَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَوْا الْكَثِيرَ

من الفقه الحنبلى، ونسبوه إلى ذلك الإمام الجليل، ويوثقهم، ثم وجدنا مع هذا بعض كتاب الأثر يقول: «رجلان صالحان بليا بأصحاب سوء: جعفر بن محمد، وأحمد بن حنبل» أما جعفر بن محمد، فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر من أئمة الشيعة وقد نسبت إليه أقوال كثيرة دونت في فقه الإمامية، وأما أحمد فقد نسب إليه بعض الحنابلة آراء في العقائد، وإن هذا بلا شك يثير بعض الريب في مقدار نسبة الفقه الحنبلى إلى أحمد، أو على الأقل في بعض هذا الفقه، لأنه إذا جرى الشك في صدق الرواوى كان ذلك طعناً في صحة المروي.

٥- هذه مثارات تثار حول نسبة الفقه الحنبلى إلى الإمام أحمد، ولو أن مسلكتنا في دراسة المذاهب أن ندرسها دراسة موضوعية، بأن ندرس المجموعة الفقهية التي تكون المذهب الحنبلى باعتبارها مجموعة فقهية متحدة المنهاج والنهاية، وحدتها الفكره والاتجاه، وإن لم توحدها النسبة - لاكتفيينا بدراسة المجموعة من غير بحث في نسبتها، ولكننا ندرس الإمام وفقهه، فحق علينا أن ندرس مقدار نسبة هذه المجموعة الفقهية إليه، وما يثار حولها من ظنون أو شك، ندرسه، فإذا ثبتناها ونفيتها، وإنما بینا مقدار قوته ومداه.

لذلك كان لابد لنا من دراسة هذه الأمور المقررة المثيرة للريب، غير أننا نبادر فنقرر أن مسلكتنا في دراسة هذه الأمور المقررة التي تلقاها العلماء في العصور المختلفة بالقبول هو أن نقبلها، حتى يقوم الدليل على بطلان نسبتها، ذلك لأن تلقى العلماء بالقبول لأمر من الأمور يجعل الظاهر يشهد له بالصدق، وصحة النسبة، إذ أن الأصحاب هم الذين نقلوا، والطبقة التي وليتهم هي التي تلقت كلامهم بالقبول، ثم الذين جاءوا من بعدهم صدقوا على ذلك التلقي، فكان هذا التضاد مع قرب العصر شهادة لا ترد، حتى يقوم الدليل الناقض لبنيانها، المقوض لأركانها، إذ الظاهر شاهد بالصدق، ولا يرد الظاهر إلا إذا ثبت بالبرهان نقبيشه، ولو أن كل ريب يبطل المقررات التي تلقاها العلماء بالقبول، ما نقل تاريخ، وما استفاد الناس من علم الأولين، وما صحت نسبة، وما قيل قول عن قائل، من أجل هذا نقبل فقه ابن حنبل على أن نسبته من المقررات، وندرس ما يثار حول هذه النسبة، فلا نقبل من هذه المثارات إلا ما يثبت بالبرهان بطلان نسبة فتوى أو قول، فلسنا نرد نسبة المذهب جملة لشك، ولا نهمل ما يقال، بل ندرس ونقارب ونقابل ونقياس، ونعطي كل أمر حقه من الدراسة ومما ينتهي إليه، ولا نقف محاجزين بين المقدمة وما تنتجه، ولا بين الدليل وما يؤدى إليه، فإن ذلك ليس من العلم في شيء.

٦- وإننا إذ نتجه إلى دراسة الفقه الحنفي بعد تحقيق نسبته، أو بالأحرى بعد إزالة ما يثار من الشك حول هذه النسبة - سنجد فقها خصباً قوياً حياً تجلّى فيه عنصران، كلاماً أ美的 بقوة، حتى كان واسع الرحاب في باب التعامل أكثر من غيره من ضروب الفقه (أحد العنصرين) - إن فقه أحمد هو الفقه الذي يتجلّى فيه الفقه الآخر بأقوى ما يكون التجلّى، وأوضح ما يكون الظهور، فهو يختار آراء الصحابة، وإذا كان للصحابة رأيان، يختار من بينهما بل يختارهما أحياناً، ويكون في المسألة عنده رأيان، وكان ذلك وقوفاً عند الآخر، لأنّه لا يرى لنفسه الحق في الترجيح بين آراء أولئك العلية الأكرمين من غير نص أو قريب منه، إذ الترجيح يقتضي بيان نص في أحدهما، وكما لا في مقابلة، وهو لا يعطي نفسه هذه الرتبة إلا بنص أو قريب منه، ولا يضعها في هذه المزللة من غيره، وأنه لفروط تأثره طريق السلف واقتفاره أثر الصحابة، ليبدو فيما يجتهد فيه من الفتاوى التي لا نص فيها ولا أثر، أن اجتهاده فيه سلك مسلك الصحابة، بالمشاكلا، والمشابهة، وإن لم يكن بالنص.

(العنصر الثاني) أنه في باب التعامل إذا لم يكن نص ولا أثر ولا مقاييس لواحد منها، يترك الأمر على أصل الإباحة الأصلية، ولذلك كان في العقود والشروط أوسع الفقه الإسلامي رحاباً وأخصبه جناباً لأنّه جعل الشروط والعقود الأصل فيها الصحة، حتى يقوم الدليل على البطلان فهو لا يحتاج في صحتها إلى دليل، كما سلك جمهور الفقهاء المسلمين، أو يحتاج إلى الدليل في البطلان لا في الصحة، وسنجعل لذلك مكاناً من دراستنا لتبين خصائص ذلك المذهب الخصب القوي.

٧- هذا وإننا إذ ندرس ذلك المذهب الجليل سندرس لا محالة أمرين: (أحدهما) الأصول التي قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب، وكيف استخرجت فروعه، (وثانيهما) القواعد الضابطة لفروعه، المتخصصة لاشتات المسائل، والجامعة لأكثر ثمرات الاجتهاد فيه، وإن الأصول والقواعد جميعاً لم تكن كلتا هما من صنع الإمام أحمد، ولم تؤثر عنه بالنقل تفصيلاً، ولكنها فصلات تفصيلات من بعده، مستنبطة من الفروع بالجمع بين العناصر المؤدية واستنباطها، واستخراج أصل جامع أو قاعدة ضابطة.

٨- والفرق بين الأصل والقاعدة - على ما سنوضح في موضعه - أن الأصل هو سبيل الاستنباط للفروع، فهو سابق عليه في الوجود، وإن كانت أصول أكثر الآئمة قد كشفت عنها الفروع، أما القاعدة فهي الضابط للفروع المتجانسة، ووضعها في ضمن علوم شامل، فهي متأخرة عن الفروع وجوداً، وهي تسهل طريق معرفة الفروع.

القسم الأول

حياته وعصره

حياة أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

١٦٤ - ٢٤١ هـ

٩- مولده ونسبه: ولد أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمُشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ١٦٤ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُهُ صَالِحٌ، وَحَكَاهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ: وَلَدَتِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسَتِينِ وَمِائَةً، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الرِّوَاةُ فِي زَمْنِ وَلَادَتِهِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي زَمْنِ وَلَادَةِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَمَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَلِكَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَارِيخُ هَذِهِ الْوِلَادَةِ، وَكَانَ عَلَى عِلْمِهِ، وَلَمْ يَتَرَكْ الْأَمْرَ لِظَنِ الْبَوَاةِ، وَتَخْرُصِ الْمُؤْرِخِينَ، فَكَانَ بِيَانِهِ فِي ذَلِكَ قَاطِعًا، وَمَانِعًا لِلشُّكِ أوِ الظَّنِّ.

وَإِذَا كَانَتْ وَلَادَتِهِ قَدْ عِلِمَ تَارِيَخُهَا مِنْ غَيْرِ ظَنِّ أَوْ مَجَالِ الشُّكِ، فَقَدْ عِلِمَ أَيْضًا تَارِيَخُ وَفَاتَهُ مِنْ غَيْرِ مَا شُكَّ؛ فَقَدْ تَطَابَقَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ تَوَفَّى لِثَنَتِي عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعينِ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَتْ جَنَازَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخْرَجَتْ بَعْدَ مُنْصَرْفِ النَّاسِ مِنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا غَرَابةٌ فِي أَنْ يَعْرُفَ تَارِيَخُ وَفَاتَهُ بِالتَّعْيِينِ، فَقَدْ كَانَ يَوْمًا مُشَهُودًا فِي تَارِيَخِ بَغْدَادٍ، تَجَاوَبَتْ بِذَكْرِهِ الْأَقْطَارُ الإِسْلَامِيَّةُ، لِكُثْرَةِ الَّذِينَ شَيَعُوا جَنَازَتَهُ، فَقَدْ أَحْصَوْا فَكَانَتْ عَدْتُهُمْ لَا تَقْلُ عَنْ ثَمَانِمَائَةِ أَلْفٍ، وَلَأَنَّهُ عِنْدَمَا مَاتَ كَانَتْ شَهْرَتِهِ قَدْ تَجاوزَتْ أَفَاقَ الْعَرَاقِ إِلَى كُلِّ الْبَقَاعِ الإِسْلَامِيِّ، فَكَانَتْ وَفَاتَهُ حَدِيثًا كَبِيرًا تَعْرَفُهُ الْجَمَاعَاتُ، وَتَتَنَاهُ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ ظَنِّ وَلَا رِيبٍ.

١٠- وَقَدْ وَلَدَ أَحْمَدَ بِبَغْدَادٍ، وَقَدْ جَاءَتْ أُمُّهُ حَامِلَةً بِهِ مِنْ مَرْوَ التَّى كَانَ بِهَا أَبُوهُ، وَقِيلَ إِنَّهَا وَلَدَتْهُ بِمَرْوَ، وَلَكِنَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَلَدَ بِبَغْدَادٍ، وَحَمَلَتْ بِهِ فِي مَرْوَ، وَقَدْ قُتِلَ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعُدْ ثَمَةَ مَجَالَ الْخَرْصِ، وَنَسْبَهُ عَرَبِيٌّ، فَهُوَ شَيْبَانِيٌّ فِي نَسْبِهِ لِأَبِيهِ وَأَمِّهِ، أَبُوهُ شَيْبَانِيٌّ، وَأَمِّهِ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْجَمِيًّا وَلَا هَجِيَّنَا، بَلْ كَانَ عَرَبِيًّا خَالِصًا.

وَشَيْبَانُ قَبْيَلَةِ رَبِيعَةِ عَدَنَانِيَّةِ، تَلَقَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَزَارَةِ بْنِ مَعْدٍ بْنِ عَدَنَانَ، وَفِي هَذِهِ الْقَبْيَلَةِ هَمَةٌ وَإِبَاءٌ، وَحَمْيَةٌ، كَانَ مِنْهَا الْمَلْئَى بْنُ حَارِثَةَ الَّذِي تَوَلَّ قِيَادَةَ الْجَيُوشِ الإِسْلَامِيَّةِ عَنْ مَهَاجِمَةِ الْعَرَاقِ فِي عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي حَسْنَ لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَتَوَلَّ بِهِمْتَهُ أُولَى الْحَمْلَاتِ، فَشَهَدَ لَهُ الصَّدِيقُ فِي ذَلِكَ بِأَحْسَنِ الْبَلَاءِ، وَلَقَدْ

اشتهرت شيبان بالهمة والصبر وحسن البناء، في الجاهلية والإسلام، حتى كانت أبرز القبائل الريعية وفخرها، ولقد قيل: «إذا كنت في ربيعة فكاثر بشيبان وفاخر بشيبان، وحارب بشيبان^(١)»، فشيبان في الجاهلية والإسلام أكثر القبائل الريعية عدداً، وأعزها نفراً وأعظمها مائلاً.

وشيبان كانت منازلها بالبصرة وباديتها، وقد كانت في الجاهلية قريبة المقام من العراق، فلما بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة مطلة على الصحراء لينزل بها العرب، يستنشقون فيها هواء الصحراء، ولا يستتوخمون بهواء الريف - نزلت شيبان بتلك المدينة الحضرية الصحراوية فسكنوها، وسكنوا في باديتها.

وكانت أسرة أحمد وأسرة أمه تنزل بتلك المدينة وباديتها، إذ كان جدها عبد الملك بن سوادة بن هند من وجوه بني شيبان، ينزل عليه قبائل العرب، فيضيفهم.

ولأن أسرته أصلها من البصرة عرف بأنه بصرى^(٢)، ويروى أن أحمد رضي الله عنه كان إذا جاء البصرة صلى في مسجد مازن، وهو من بني شيبان، فقيل له في ذلك، فقال إنه مسجد أبيائي.

١١ - كانت أسرة أحمد من شيبان، وأصل مقامها بالبصرة كما رأيت، والآن نريد أن نذكر أباه وجده بكلمات موجزة؛ فأباه محمد بن حنبل، وجده حنبل بن هلال، ومع أن مقام الأسرة بالبصرة كما نقلنا، وكما تبين من سياق سيرة أحمد، فإن أسرة أحمد لم يستمر مقامها، بل إن جده قد انتقل إلى خراسان، وكان والياً على سرخس في العهد الأموي، ولما لاحت في الأفق الدعوة العباسية عاون دعاتها، وانضم إلى صفوفهم، حتى أُوذى في هذا السبيل، وقد قال الخطيب البغدادي في ذلك: «جده حنبل بن هلال، ولـى سرخس، وكان من أبناء الدعوة، فسمعت إسحاق بن يونس صاحب ابن المبارك يقول: ضرب حنبل بن هلال، أبي النجم إسحاق بن عيسى السعدي والمسيب بن زهير الضبي، في دسهم إلى الجند في الشغب وحلقهما^(٣)».

(١) تاريخ بغداد ج٤ ص ٤١٥.

(٢) المناقب لأبن الجوزي ص ٢١.

(٣) تاريخ بغداد ج٤ ص ٤١٥.

وأبوه محمد كان جندياً، وقد وصفه ابن الجوزي عن الأصمعي، بأنه كان قائداً، فقد قال عن أبي بكر الأعین: «سمعت الأصمعي يقول: أبو عبد الله أحمد بن حنبل من ذهل، وكان أبوه قائداً^(١)»، وذهل هو جد شيبان الذهلي، وقد قال ابن الجوزي: «كان أبوه في نزى الغزاة^(٢)».

وسواء أكان قائداً كما ذكر في المناقب لابن الجوزي، أم كان في نزى الغزاة كما ذكر ابن الجوزي، فقد كان جندياً، كشأن العرب في ذلك العصر، لا يكونون زراعاً ولا صناعاً، بل يكونون حماة وغزاة، وكان جده قد بلغ مبلغ الولادة، فكان والياً على سرخس، حتى صار من أبناء الدعوة العباسية، وأوذى في ذلك.

ويظهر أن أسرته كانت بعد انتقالها إلى بغداد تعمل للخلافة العباسية، ولم ينقطع اتصالها بها، وإن لم يكن منها ولادة، فإنه يرى أن عم أحمد كان يرسل إلى بعض الولاة بأحوال بغداد ليعلم بها الخليفة إذا كان غائباً عنها، وكان أحمد يتورع عن المشاركة في ذلك منذ صباه، حتى أنه يرى أن بعض الولاة قال: أبطئ على أخبار بغداد، فوجهت إلى عم أحمد بن حنبل: لم تصل إلينا الأخبار اليوم، وكنت أريد أن أحيرها وأوصلها إلى الخليفة، فقال: قد بعثت بها مع أحمد ابن أخي، ثم أحضر أحمد، وهو غلام، فقال: أليس قد بعثت معك الأخبار؟ قال: نعم، قال: فلائي شيء لم توصلها؟ قال: أنا كنت أرفع تلك الأخبار!! رميت بها في الماء، فجعل الوالي يسترجع، ويقول: «هذا غلام يتورع، فكيف نحن^(٣)!»

فهذه القصة تدل على أن أسرة أحمد لم تقطع صلتها بالخلافة والولاية، ولم يكن أحمد يستحسن ذلك، تورعاً وابتعاداً عن الريب منذ صباه.

١٢- ولد أحمد الورع التقي من هذين الآبدين العربين الكريمين فهذه أمه قد كان أبوها من بني شيبان، جواداً كريماً، قد فتح بابه للعرب، تنزل عليه القبائل فيضييفها، وهذا جده ندب محتسب قوى يتولى الولاية، ثم يرى دعوة يحسبها الحق، فيناصرها، وينزل به في

(١) المناقب ص ١٤.

(٢) المصعد لابن الجوزي.

(٣) المناقب لابن الجوزي ص ٢٢.

سبيل هذه المناصرة الأذى الشديد، فيصبر صبر الكرام، وهذا أبوه جندي يحمي الحمى، ويدافع عن الحوزة، وما خلع زى الفرازة، بل كان على ذلك إلى أن مات.

من هذين الآبوبين الكريمين كان أحمد، وفي عروقه جرى ذلك الدم الأبى الكريم، وورث عن أسرته عزة النفس وقوة العزم، والصبر واحتمال المكاره، والإيمان الراسخ القوى، وكان ذلك كله ينمو كلما شب وترعرع، ويتبين في سجاياه كلما عركته الحوادث، وأصابته نيران الفتنة.

١٣ - ولقد هيأ الله لهذه السجايaya المودة أن تنمو، وأن تقوى، إذ أمدتها بالجو النفسي الذى تتنفس فيه وتتغذى من طيب هواه، وصقلها بالتجارب التى جلت الصدا الذى يعرض للتفاؤل بسبب سيطرة البيئات، ثم هداها إلى النزاع الفكري والنفسي الذى يوانثها، ولا ينأضها.

وذلك أنه لم يكدر برى نور الوجود، حتى رأى أنه فريد فيه، قد فقد أباه، وكلاته أمه، فإن أباه قد مات وهو طفل، ويدرك أن له أباه ولا جده، والمعرف أن أباه مات بعد ولادته، وإذا كان قد مات بعد ولادته، فلا بد أن ذلك كان وهو صغير لا يعي ولا يدرك شيئاً، بدليل أنه نفى رؤيته لأبيه وجده، وذكروا أنه مات شاباً في الثلاثين من عمره، وقد قامت أمه على تربيته في ظل الباقى من أسرة أبيه، ولم يتراكه أبوه كلاً يطلب المعونة، بل ترك له بي بغداد عقاراً يسكنه، وأخر يغل له غلة قليلة وهى تعطيه الكفاف من العيش، ولم تعطه رافع العيش ولينه، ويحط الرزق ويساره، فاجتمع له بتلك الغلة الضئيلة أسباب الاستفباء عما فى أيدي الناس.

١٤ - اجتمع لأحمد بهذا النسب، وبهذه الحال التى آل إليها أمره، وهو صبي فى المهد، وبما كان له من نزوع نفسى من بعد خمسة أمور لم تجتمع لشخص إلا سارت به إلى العلا، والسمو النفسى، والبعد عن سفساف الأمور، والاتجاه إلى معالاتها، تلك الأمور هي: شرف النسب والحسب، واليتيم الذى ينشئه منذ فجر الصبا، معتمداً على نفسه وتدبيره وبلائه، وحال من الفقر غير المدقع لا تستحذى به النفس، فلا يسيطرها النعيم، ولا تصاب بطراوة الترف، ولا تذلها المترفة، ولا تلقى المترفة أنفها فى الرغام، ومع هذه الخصال قناعة ونزوع إلى العلا الفكرى بقوى الله سبحانه وتعالى، وعدم الشعور بقوة لسواه، والتقوى كل هذا بعقل ذكى، وفكير أمعى.

وكان في هذا كشيخه الشافعى: نسب رفيع، ويتم، وحال من الفقر الذى يجد فيه الكفاف، ولا يستخذى بالحاجة، وهمة عالية، ونفس أبية، وعقل ذكى أريب، ولقد تشابهت نشأة التلميذ والأستاذ تشابها غريباً، فكلامها كان بهذه الأحوال التى ذكرناها، وكلامها كانت له أم ترأمه وتدفعه إلى العلا، وتكتنف مواهبه للتذكرة وتنمو ولا يجعلها تنطفئ أو تخبو.

١٥ - وإن ما قلناه هناك فى تأثير هذه الأحوال فى نفس الشافعى وتربيته قوله هنا، وقد قلنا هناك إن النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع يجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم، ومسلك كريم، إن انتفت الموانع، ولم يكن ثمة شذوذ، ذلك بأن علو النسب يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتوجه إلى معالى الأمور ويتجاهلى عن سفسافها ويترفع عن الدنيا، فلا يصيب الفقر نفسه بذل، ولا يتضامن عن ضعوة، ولا يرضى بالدنيا، ويسعى إلى المجد بهمة وجلد، ليرفع خسيسية الفقر، ثم إن شأنه فقيراً مع ذلك الطموح، والإحساس بشرف النسب، يجعله يحس بإحساس الناس، ويندمج فى أوساطهم، ويتعرف خبيثة نفوسهم، ودخلائل مجتمعهم، ويشعر بشعورهم، وذلك ضرورى لكل من يتصدى لعمل يتعلق بالمجتمع، وما يتصل به فى معاملاته، وتنظيم أحواله، وتوثيق علاقته، وإن تفسير الشريعة، واستخراج حقائقها والكشف عن موازيتها ومقاييسها يتقاضى الباحث ذلك.

يروى أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كان يذهب إلى الصياغين، ويسأل عن معاملاتهم، وما يجري بينهم، وما كان يفعل ذلك إلا ليكون حكمه فى مسألة تتعلق بشؤون الناس، وتحصل بعاداتهم أقرب إلى تلك العادات، ما لم تختلف أصول الشرع وأحكامه، فهذه النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع يتهدى بها تهذيب كامل، لا يتسامى عن العامة، فيبعد عنهم، ولا يهوى إلى مبادلهم فيصغر، فكان لنسبة علوه، ولفقره طيبة^(١).

١٦ - ولقد كان لنسبة وفقره غير المدافع أثرهما، عندما ألقىت الدنيا بين يديه فالقاما بعيداً عن مواضع أقدامه، ونحاماً بنفس نزهة، وقلب تقى، كان يهدى إليه المتوكل بدر الأموال، فيردها فى تواضع كريم، وكان متطامن النفس محسناً بإحساس الناس، ما نزل إلى مبادل الناس، وما تسماى عليهم بنسبه الرفيع، حتى لم يلاحظ عليه قط فخر بنسبه العربي، ولقد قال كتاب سيرته: إنه مارُوى الفقير عزيزاً في مجلس، كما كان في مجلس أحمد رضى الله عنه، وهذه الخصال الكريمة قد نبعثت من ذلك النبع الكريم الذى امتزج فيه شرف النسب بقناعة الفقر، وبسمو الروح وفضل التقى.

(١) كتاب الشافعى من ١٨

١٧ - تربيته: نشأ الإمام أحمد رضى الله عنه ببغداد، وتربى بها تربيتها الأولى، وقد كانت تمواج بالناس الذين اختلفت مشاربهم، وتخالفت مآربهم، وزخرت بأنواع المعارف والفنون، فيها القراء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة وال فلاسفة الحكماء، فقد كانت حاضرة العالم الإسلامي، وقد توافر فيها ما توافر في حاضر العالم من تنوع المسالك وتعدد السبل وتنازع المشارب ومختلف العلوم، وقد اختارت أسرة أحمد له منذ صباه أن يكون رجل الدين الذي يتتوفر له، ويعرف عليه، ويتحذ له كل العلوم المهددة له من علم باللغة، والحديث، والقرآن، ومآثر الصحابة والتبعين وأحوال الرسول ﷺ وسيرته، وسيرة أوليائه الأقربين الذين اختصوا بطول الصحبة، وفقه الدين، ولب اليقين، وقد اتفقت هذه التربية، أو هذا الترجيح، مع نزوعه النفسي، وما كانت تصبو إليه همته من غايات، لقد وجّهته أسرته إلى القرآن الكريم منذ نشأته الأولى، فاستحفظه، وظهرت عليه اللمعية مع الأمانة والتقوى، فكان الغلام التقي بين الفلمان، كما صار من بعد الشاب التقي، ثم الكهل الذي أبلى البلاء الأكبر في الإسلام، واحتمل المكاره في سبيل ما يعتقد، أو ما يراه تهجما فيما ليس به علم.

حتى إذا أتم حفظ القرآن، وعلم اللغة، اتجه إلى الديوان ليمرن على التحرير والكتابة، ولقد قال في ذلك: «كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة».

وكان وهو صبي محل ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء، حتى أنه ليروى أن الرشيد وهو بالرقة مع جنده، كان أولئك الجنديكتبون إلى نسائهم بأحوالهم فلا يجد النساء اللاتي يعرفن أحمد غيره يقرأ لهن ما كتب به إليهن، ويكتب لهن الردود، ولا يكتب ما يراه منكراً من القول، ولقد كان نجبه واستقامته أثرين ملاحظين لكل أترابه، وأبنائهم، يتذمّه الآباء قدوة لأبنائهم، حتى لقد قال بعض الآباء: «أنا أنفق على ولدي وأجيئهم بالمقدين على أن يتذمّوا بما أراهم يقلّحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم!! انظروا كيف يجعل يعجب من أدبه، وحسن طريقة»^(١).

١٨ - إذا كان الطفل الصغير، هو سر الرجل الكبير، والنواة الصغيرة في مطويها الشجرة الكبيرة، فكذلك كان ذلك الغلام اليتيم أحمد بن محمد بن حنبل، الذي كان يمتنع عن

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢١.

كتابة ما يوجب الورع ألا يكتبه، ويمتنع عن إرسال كتاب لعمه يرى أن الصلاح لا يوجبه، أو ليس رضا الله فيه خالصاً، بل رضا السلطان هو المقصود الأول، كما رأيت في امتناعه عن توصيل كتاب عمه إلى الوالي، لتوصيل الأخبار إلى الخليفة، فكان ذلك الغلام هو الذي يطوى في نفسه سجايا ذلك الإمام.

اشتهر الغلام أحمد بين الأقران بالتقى والعناء بعمله، والصبر والجد، واحتمال ما يكره، فلم يكن الغلام الذي تستغرقه ميزة الصبا، ورغبة الصبيان، بل كان الرجل الكامل، وإن كانت السن سن الصبيان، ولعل ذلك من فرط اعتماده على نفسه صغيراً، وإحساسه بالاستقلال النفسي منذ طفولته، وقد استرعت هذه الصفات نظر العلماء الذين اتصل بهم في ذلك العقد، حتى لقد قال فيه الهيثم بن جميل: «إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمان»^(١).

ويظهر أن هذه النبوة قد تحققت فقد عاش الفتى، حتى اكتملت رجولته، ووصل إلى السابعة والسبعين، وكان نوراً لأهل زمانه، بعلمه وخلقه وورعه، وصبره، وقوه احتماله، واستهانته بالأذى في سبيل ما يعتقد.

١٩- شُبَّاحُمْدُ عَنِ الطُّوقِ وَكَانَ يَتَجَهُ إِلَى الْعِلْمِ، وَجَهَتْ أُسْرَتِهِ إِلَيْهِ، وَاسْتَقَامَ ذَلِكَ التَّوْجِيهُ مَعَ نَزُوعِهِ الْخَاصِّ، وَبِذَلِكَ تَلَاقَتْ مَيْوَلَهُ مَعَ الْوِجْهَةِ الَّتِي وَجَهَ إِلَيْهَا، وَكَانَ بِغَدَادِ فِيهَا عِلْمُ الدِّينِ وَالْلُّغَةِ، وَالرِّياضَةِ وَالْفَلْسَفَةِ، وَالتَّصُوفِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْجَارِ قَطْوَفَهَا دَاتِيَّةٌ، فَكَانَ لَابِدَّ أَنْ يَقْتَطِفَ أَحْمَدَ مِنْهَا، وَإِنَّ الَّذِي يَتَفَقَّعُ مَعَ النَّشَأَةِ الْأُولَى هُنْ عِلْمُ الدِّينِ لَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَمَا تَعْهَدَ إِلَيْهِ، لَذَلِكَ عَلِمَ عِلْمَ الْلُّغَةِ بِاعتِبَارِهَا طَرِيقَ عِلْمِ الدِّينِ، كَمَا كَانَ الشَّائِنُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَكَمَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي ذَاهِتِهِ.

وإذا كان بين يديه أن يختار من علوم الشرعية، فهو إما أن يختار مسلك الفقهاء وإما أن يختار أن يكون راوياً من رواة الحديث، وحافظاً من حفاظه، فقد ابتدأت الطريقان تتميزان في عصره، وابتدا العلماً ينفصلان، علم الفقه واستخراج الفتاوى والأقضية، وعلم الرواية، وتمييز الرواية، وإعداد المادة للفقهاء لتكون بين أيديهم كالمادة الطبية بين الأطباء، يعدها لهم الصيادلة، كما قال الأعمش المحدث لأبي حنيفة الفقيه، ولقد كان في العراق المترغان، وعن أيهما ينزع أحمد بقوسه، وكل الموردين صافى المنهل عن.

(١) تاريخ الحافظ الذهبي في ترجمة أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ.

كان في بغداد فقه العراق، وقد دونه أبو يوسف ومحمد، والحسن بن زياد القيسي، وغيرهم، وكان في بغداد المحدثون والحفاظ.

٢٠- ولقد اختار أحمد في صدر حياته رجال الحديث، ومساكمهم فاتجه إليهم أول اتجاهه، ويظهر أن قبل أن يتجه إلى المحدثين راد طريق الفقهاء الذين جمعوا بين الرأي والحديث، فيروى أن أول تلقيه كان على القاضي أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، ولكنه مال من بعد إلى المحدثين الذين انصرفوا بجملتهم للحديث، فقد قال: «أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف^(١)».

ولكنه لم يدم في الأخذ عنه، وانصرف كما قلنا إلى المحدثين، ومع أننا نقدر أنه انصرف إلى الحديث، لا نقول إنه انصرف انصرافاً قطعه عن الاطلاع على ما أنتجته عقول الفقهاء العراقيين من فتاوى وأقضية وتخرير، بل إنه قد اطلع عليها، ولكن لم تكن همتة إليها، ولم تكن بغيته نحوها، وإن كان الاطلاع عليها أمراً له ثمراته في علم الدين، فلقد جاء في تاريخ الحافظ الذهبي، قال الخالل: «كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها، ثم لم يلتقت إليها».

فهذا خبر ليس لنا أن نرده، ولكننا نقبله، لأنه من غير المألف أن تكون تلك النتائج العلمية بين يديه، ولا يعرفها، أو يستنكرها قبل أن يطلع عليها، ولكن مع قبولنا لذلك الكلام لا نقول إنه اطلع على كتب الرأي وحفظها في مطلع حياته، بل إن إمامه بها كان في غضون حياته العلمية بعد أن استتمكن من علم الحديث، وصار فيه الحجة الثابتة الثقة.

وعلى ذلك يكون موقف أحمد من فقه الرأي أنه راد طريقه في صدر حياته، بدليل أنه تلقى أول الحديث عن أبي يوسف، وهو قد كان من فقهاء الرأي نوى القدم الثابتة فيه، وإن كان مع ذلك قد اتصل بالمحدثين، وأيد رأيه الفقهي بالحديث، ثم اتجه إلى الحديث، ولما استكمل تكوينه العلمي درس فقه الرأي دراسة فاحض ناقد يوازن بين ما انتهى إليه من علم الحديث وما وصل إليه أولئك الفقهاء من تفريع فقهي، فاختار طريق الصحابة والتابعين، وإن كان قد قبس قبسة من فقه الرأي، وبذلك يكون حفظه لكتب أهل الرأي على حد تعبير الخالل، أو معرفته لما وصل إليه أهل الرأي على حد التعبير العلمي الصحيح أمراً مقبولاً معقولاً.

. (١) المناقب لابن الجوزي ص ٣٣ .

٢١- طلب أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَجْرِ شَبَابِهِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ الْمَحْدُثُونَ فِي كُلِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِسْلَامِيَّةٍ، فِي الْبَصْرَةِ مَحْدُثُونَ، وَفِي الْكُوفَّةِ مَثِيلُهُمْ، وَبِغَدَادِ قَصْبَةِ الْوَلَاةِ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنْهُمْ، وَبِلَادِ الْحِجَازِ تَزَخُّرُ بِهِمْ، وَقَدْ تَقَتَّ المَدَائِنُ وَالْأَمْسَارُ التَّقَاءَ عَلَمِيًّا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ مَحَاجِزَاتٍ إِقْلِيمِيَّةٍ تَجْعَلُ كُلَّ طَائِفَةً عَاكِفَةً عَلَى حَدِيثِ بَلْدَهَا، لَا تَقْبِلُ رَوْيَاةً غَيْرَهُ، بَلْ كَانَتِ الرَّحْلَةُ الْعُلُومِيَّةُ الْمُسْتَمِرَةُ بَيْنَ الْرِّبَوْعِ إِسْلَامِيَّةِ وَأَصْلَةِ حِبَالِ الْعِلْمِ، وَأَرْسَانِهِ النُّورَانِيَّةِ.

وَعِنْدَمَا اعْتَزَمَ أَحْمَدٌ فِي مَسْتَهْلِ شَبَابِهِ طَلَبُ الْحَدِيثِ كَانَ لَابْدَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ كُلِّ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَلِعُلَمَاءِ أُولَى مَحْدُثَتِهِ قَدْ جَمِعَ الْأَحَادِيثُ فِي كُلِّ الْأَقَالِيمِ، وَدُوْنُهَا، وَإِنْ مَسْتَدِهِ لِشَاهْدِ صَادِقِ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ، فَهُوَ قَدْ جَمِعَ الْحَدِيثَ الْحِجَازِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْبَصْرِيَّ وَالْكُوفِيَّ جَمِيعًا مُتَنَاسِبًا.

٢٢- وَإِنَّ الْمَنْطَقَ كَانَ يُوجَبُ أَنْ يَتَلَقَّى أُولَا حَدِيثَ بَغْدَادَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْفَظَ مِنْ حَدِيثِهَا جَلَهُ طَلَبُ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ سَارَ، فَهُوَ اتَّجَهَ إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ سَنَةِ ١٧٩هـ، وَاسْتَمَرَ مَقِيمًا بِبَغْدَادٍ يَأْخُذُ مِنْ شِيَوخِ الْحَدِيثِ فِيهَا، وَيَكْتُبُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ، حَتَّى سَنَةِ ١٨٦هـ^(١)، وَابْتَدَأَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ رَحْلَتَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَفِي الْعَامِ الَّذِي وَلَيْهِ رَحْلَةُ إِلَى الْحِجَازِ، ثُمَّ تَوَالَتِ رَحْلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَغَيْرُهَا فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ طَلَبَ الْحَدِيثَ سَنَةَ ١٧٩هـ، وَلَمْ يَرْحُلْ رَحْلَةً عَلَمِيَّةً قَبْلَ سَنَةِ ١٨٦هـ، فَكَانَهُ اسْتَمَرَ يَطْلَبُ حَدِيثَ الْبَغْدَادِيِّينَ تَحْوِلَ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَرْحُلْ فِيهَا رَحْلَةً عَلَمِيَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَافَرَ فَسَفَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَلِغَرْضِ قَرِيبٍ.

٢٣- لَقَدْ قَصَرَ أَحْمَدٌ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ السَّبْعِ عَلَى حَدِيثِ عُلَمَاءِ بَغْدَادٍ وَمَا يَحْفَظُونَ مِنْ فَتاوَى مَائِلَةٍ، وَأَقْضِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي أَبْوَابِ الْفَقَهِ الْمُخْتَلَفَةِ.

وَإِنَّهُ مِنْ الْمُقْرَرِ أَنَّ النَّاشرَ لَا يَبْتَدَئُ الْعِلْمَ يَلْقَفُ مِنْ هَنَا وَهُنَالِكَ، بَلْ هُوَ يَلْزَمُ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ زَمَانًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا، حَتَّى يَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا شَدَا وَتَرَعَرَعَ التَّقْفُ مِنَ الْثُمَرَاتِ كُلَّ مَا يَصْلِي إِلَيْ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ اتَّجَهَ إِلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَفَقَهِ الْأَثَارِ، مِنْذَ بَلَغَ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ سَنَةَ ١٧٩هـ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ نَفْسَهُ لِلْمَنَازِعِ الْعُلُومِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ مِنْ

(١) راجع فِي هَذَا الْمَنَاقِبِ ص ٩٥

غير هاد يهتدى به، بل لزم إماماً من أئمة الحديث، وعلم الآثار في بغداد، واستمر يلزمه نحو أربع سنوات، فلم يتركه حتى بلغ العشرين من عمره، ذلك الإمام هو هشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي المتوفى سنة ١٨٣^(١)، ولقد روى عن أحمد خبر تلك الملازمة ومدتها، فقد قال كما رواه عنه ابنه صالح: كتبنا عن هشيم سنة تسع وسبعين ولزمناه إلى سنة ثمانين وأحدى وثمانين، واثنتين وثمانين، وثلاث، ومات في سنة ثلاثة وثمانين، كتبنا عنه كتاب الحج نحوأ من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاة وكتباً صغاراً، وسأله ابنه صالح بعد ذلك القول: يكون ثلاثة آلاف قال: أكثر^(٢).

ولم تكن تلك الملازمة تامة، أى أنه لم ينقطع له انتظاماً تماماً، ولم يتصل بغيره في مدى أربع السنوات، بل كان يتلقى عن غيره أحياناً، ويحضر بعض مجالس سواه، فيروى أنه سمع من عمير بن عبد الله بن خالد سنة ١٨٢ قبل موت هشيم.

ولقد سمع أيضاً في هذه الأثناء عبد الرحمن بن مهدي، فيروى أنه قال: «قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي سنة ثمانين، وقد خصب، وهو ابن خمس وأربعين سنة، وكنت أراه في المسجد الجامع».

كان أيضاً يستمع إلى أبي بكر بن عباس، ويروى عنه.

ومن هذا كله يستفاد أنه مع تخصيصه شيخه هشيم بالفضل من الملازمة لم ينقطع عن غيره انتظاماً تماماً، بل كان يختلط بغيره، ويروى عنه، ويلقى الأحاديث، حيثما وجد الراوى الثقة، وخصوصاً أولئك الذين لهم شهرة علمية في الرواية، وجمع الحديث في البقاع الإسلامية.

٤٢- بعد موت هشيم أخذ أحمد يتلقى الحديث حيثما وجده، وحيثما كان، ومكث في بغداد نحو ثلاث سنوات يأخذ من شيوخها بجد ودأب، ومن غير أن يخص أحداً بفضل ملازمة دون غيره، كما كان شأنه مع هشيم، إذ كان قد بلغ العشرين عاماً أو قاربها عند موت هشيم، فاستوى عوده، واستقام على الجادة، وسار في طلب الحديث في دروب وجذ

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

وعزم صادق، وأمه تشجعه وترشده وتدعوه إلى الرفق بنفسه إن وجدت منه إرهاقاً لها، ولقد حكى أحمد بعض رفقتها به، فقد قال: «كنت ربما أردت البكور في الحديث، فتأخذ أمني بثيابي، حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا».

٢٥ - وفي السنة السادسة والثمانين بعد المائة ابتدأ رحلاته، ليتلقي الحديث عن الرجال، فرحل إلى البصرة، ورحل إلى الحجاز، ورحل إلى اليمن، ورحل إلى الكوفة، وكان يود أن يرحل إلى الرى ليستمع إلى جرير بن عبد الحميد، ولم يكن قد رأه قبلُ في بغداد، ولكن أقعده عن الرحلة إليه عظم النفقه عليه في هذا السبيل.

وتواترت رحلاته ليتلقي عن رجال الحديث شفافها، ويكتب عن أفواههم ما يقولون.

رحل إلى البصرة خمس مرات كان يقيم فيها أحياناً ستة أشهر يتلقى عن بعض الشيوخ، وأحياناً دون ذلك، وأحياناً أكثر، على حسب مقدار تلقيه من الشيخ الذى رحل إليه، ورحل إلى الحجاز خمس مرات، أولها سنة ١٨٧م، وفي هذه الرحلة التقى مع الشافعى، وأخذ مع حديث أبن عبيدة - الذى كان مقصدته إليه - فقه الشافعى، وأصوله وبيانه لناسخ القرآن ومتنازعه وكان لقاوه بالشافعى بعد ذلك فى بغداد عندما جاء الشافعى إليها وفى جعبته فقهه، وأصوله محررة مقررة، وإن كان وألى تنتقيق فقهه وأصوله من بعد فى مصر، وكان أحمد قد نضج، حتى لقد كان الشافعى يُعلو عليه فى معرفة صحة الأحاديث أحياناً، وكان يقول له «إذا صح عندكم الحديث فأعلموني به، أذهب إليه حجازياً أو شامياً، أو عراقياً أو يمنياً^(١)».

وقد ذكر ابن كثير تفصيل هذه الرحلات الحجازية فقال: «أول حجة حجها فى سنة سبع وثمانين ومائة، ثم سنة إحدى وتسعين، ثم سنة ست وتسعين، وجاءه فى سنة سبع وتسعين، ثم حج سنة ثمان وتسعين، وجاءه فى سنة تسع وتسعين»، قال الإمام أحمد: «حجت خمس حجج، منها ثلاثة راجلاً، وأنفقت فى إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً، وقد ضللت فى بعضها عن الطريق وأنا ماش، فجعلت أقول: يا عباد الله دلونى على الطريق، حتى وقفت على الطريق^(٢)».

(١) تاريخ ابن كثير الجزء العاشر ص ٣٢٧، وقد كان هذا القول فى الرحلة الثانية للشافعى إلى بغداد سنة ١٩٨.

(٢) تاريخ ابن كثير جزء ١٠ ص ٣٢٦.

ولعله كان يحتسب في الحج مأشياً، لأنَّ كلما عظمت المشقة مع الطاعة عظم الثواب، أو لعل ذلك - وهو الراجح القريب - كان لعدم مقدرتِه على النفقة، فكان يحج مأشياً ليقوم بالنسك، وليجاور بيت الله الحرام، وليطلب حديث رسول الله ﷺ، ويطلع على فتاوى أصحابه والتابعين لهم.

ولقد رحل إلى الكوفة، ولقي المشقة في هذه الرحلة مع قربها من بغداد لأنَّ مقامه بالكوفة لم يكن لينا رفيقاً، بل كان ينام في بيت تحت رأسه لبنة كما هي عن نفسه، وقال: لو كان عندي تسعون درهماً كنت رحلت إلى جرير بن عبد الحميد إلى الري، وخرج بعض أصحابنا، ولم يمكنُ الخروج لأنَّ لم يكن عندي شيء.

٢٦ - ويظهر أنه كان يستطيب المشقة في طلب الحديث لأنَّ الشيء الذي يجيء بيسراً يكون قريب النسيان، وكان فوق ذلك يحتسب نية الهجرة في سبيل الحديث لله سبحانه وتعالى.

وكان مما رسمه لنفسه أن يذهب إلى الحج سنة ثمان وتسعين، وبعد الحج والمجاورة يذهب إلى عبد الرزاق بن همام بصنعاء اليمن، وقد كاشف بهذه النية رفيقه في الحج، وصاحبِه في طلب العلم يحيى بن معين، وقد توافقت رغبتهما في ذلك فدخلوا مكة، وبينما هما يطوفان طواف القديم إذا عبد الرزاق يطوف، فرأاه ابن معين، وكان يعرفه، فسلم عليه وقال له: هذا أحمد بن حنبل أخوك، فقال: حياء الله وثبته، فإنه يبلغني عنه كل جميل، قال: نجى إليك غداً إن شاء الله حتى نسمع ونكتب، فلما انصرف قال أحمد معتراضاً: لمأخذت على الشيخ موعداً؟؟ قال: لنسمع منه، قد أربحك الله مسيرة شهر، ورجوع شهر، والنفقة، فقال أحمد: ما كان الله يراني وقد نويت نية أن أفسدتها بما تقول، تمضي فنسمع منه، ثم مضى بعد الحج، حتى سمع بصنعاء^(١).

انظر إلى النية المحتسبة للهجرة في سبيل العلم، قد لاحت له الفرصة التي تغنيه عن الهجرة، فلم ينتهزها، وأثر أن يضرب في الأرض مهاجراً في طلب العلم، ولم يرد أن يأخذ رحاء سهاد، تسهله المصادفة، وتقربه الفرصة، خشية أن يتبعه ذلك فلا يركب في سبيله المركب الصعب، ويتحمل العيش الخشن.

(١) راجع ابن كثير وابن الجوزي.

وقد تحقق ما احتسب فسافر إلى صنعاء، وناله العيش الخشن، والمركب الصعب، إذ انقطعت به النفقة في الطريق فاكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى صنعاء^(١)، وقد كانت رفقة تحاول أن تمد له يد المعونة، فكان يردها حامداً لله فضل قوته التي تمكّنه من أن يحصل على نفقاته.

ولما وصل إلى صنعاء حاول عبد الرزاق أن يعينه، فقال له: يا أبا عبد الله خذ هذا الشيء فانتفع به، فإن أرضنا ليست بأرض متجر، ولا مكسب، ومد إليه بدنانير، فقال أحمّد: أنا بخير، ومكث على هذه المشقة سنتين استهان بهما، إذ سمع أحاديث عن طريق الزهرى، وابن المسمى ما كان يعلمها من قبل.

وقد استمر أحمّد على الرحلة في طلب العلم حتى بعد أن اكتملت رجولته، ونضج علمه، وقد وعد الشافعى عند آخر لقاء بينهما أن يلحقه إلى مصر، ولكنه لم ينجز ما وعد، فقد روى حرملة عن الشافعى أنه قال: «وعدنى أحمّد بن حنبل أن يقدم على مصر، فلم يقدم» قال ابن أبي حاتم «يشبه أن تكون خفة ذات اليد منعه أن يفى بالعدة»^(٢)

٢٧ - طوف أحمّد في الأقاليم الإسلامية طالباً للحديث، لا يستكثر الكثير ولا ينوي عن الكد واللغو، يحمل كتبه على ظهره، حتى لقد رأه بعض عارفيه في إحدى رحلاته، وقد كثر ما رواه من الأحاديث، وحفظه وكتبها، فقال له معترضاً مستكتراً ما حفظ وما كتب وما روى: «مرة إلى الكوفة!! ومرة إلى البصرة!! إلى متى»^(٣).

وقد استمر جده في طلب الحديث وروايته، حتى بعد أن بلغ مبلغ الإمامة، حتى لقد رأاه رجل من معاصريه، والمحبرة في يده يكتب، ويستمع، فقال له: يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين فقال «مع المحبرة إلى المقبرة»، وكان رحمة الله تعالى يقول: «أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر»^(٤).

(١) حلية الأولياء

(٢) تاريخ ابن كثير

(٣) ابن الجوزي ص ٢٨.

(٤) ابن الجوزي ص ٣١.

وهكذا كان أحمد يسير على الحكمة المأثورة: «لا يزال الرجل عالماً ما دام يطلب العلم، فإذا ذُلن أنه علم فقد جهل» نطق بها عمله، ونطق بها لسانه في تلك الكلمات التي تقلناها عنه.

٢٨- وقبل أن ترك الكلام في هجرته في سبيل العلم إلى أمررين نوى صلة بحياته العلمية، ومكانته من بعد، (أحدهما) أن أحمد كان معنياً بتدوين كل ما يسمع من أحاديث رسول الله ﷺ، وأثار أصحابه، غير معتمد على الحافظة وحدها، وذلك لأن العصر كان عصر تدوين العلوم، ففيه دون الفقه، وعلوم اللغة وعلوم الحديث، مما كان يكتفى بالالتقاط بأذنه، والحفظ بعقله، بل كان يودع ما تلقاه بطون القراطيس، كما أودعه قلبه الحافظ الواعي، فكان يحفظ الأحاديث كلها، وإسنادها بطرائقها، ولكن إذا حدث لا يحدث إلا من كتاب، أي مما كتب ونقل، خشية أن يضل عقله فينسى، فيحرف كلم الرسول عن موضعه، وذلك من فرط التقوى، وليس تمسك بالعروة الوثقى التي كان عليها بعض السلف الصالحة الذين كانوا لا يحدثون خشية أن يشبه لهم، كما ظنوا أنه يشبه لغيرهم.

والأخبار متضافة بقوة حفظ أحمد، وكثرة حفظه، حتى أنه كان لا يدون الإسناد أحياناً اعتماداً على حفظه لها، ويدون الأحاديث دائماً، ويحفظها، ولكن لا ينطق بها إلا إذا قرأها مما كتب كما نوهنا، حتى أنه لو سأله سائل عن حديث يحفظه بحث عنه فيما كتبه، ثم قرأه مما كتب، ويروى أنه سأله رجل من أهل مرو عن حديث فامر ابنه عبد الله أن يحضر له كتاب الفوائد ليبحث عن الحديث فيه، ولكنه لم يجده، فقام بنفسه وأحضر الكتاب، وكان عدة أجناس، وقعد يطلب الحديث، وجاءه رجل يطلب الحديث، وقال له: تعلمني مما علمك الله، فدخل إلى منزله وأخرج كتب الحديث، وجعل يملئ عليه، ثم يقول الرجل: أقرأ ما كتبت^(١).

فأحمد مع جودة حفظه، وقوه واعيته، كان لا يعتمد على ذاكرته، بل يدون كل ما يسمع، وإذا أدلى بالحديث لا يدل إلا بما يدون مع وعي تام وحفظ عظيم - الأمر الثاني - الذي يجب التنبيه إليه قبل ترك الكلام في طلب العلم، هو نوع العلم الذي كان يطلبه، ولا شك أن الذي كان يحتفي به ويهتم بطلبه هو الحديث وأثار الرسول ﷺ، وفتاوي أصحابه وأثارهم العلمية وما كانوا يجتهدون من مسائل فيحفظ كل ذلك، ويتفهمه، ويعرف مراميه وغایاته، ويهتم بذلك المهدى الكريم.

(١) المناقب لأبي الجندي ص ١٩٠، ١٩١.

٢٩- ولكن هل معنى ذلك أن علم أحمد كان مقصورةً على الرواية لا يعنوها، أى أنه كان لا يطلب غيرها ولا يتعرف سواها، هو موضع النظر، وموضع الدراسة، وسيكون له مكان من الفحص في مصدر الكلام في فقهه، ولكن ونحن الآن في مقام ما كان يطلبه من العلم يجب أن نشير إشارة تكون تمهيداً لما سنبينه في موضعه من القول إن شاء الله تعالى، ولقد نوهنا إلى أن أحمد توجه في مصدر شبابه إلى تلقى الحديث عن أبي يوسف، ويقول ابن كثير: إنه كان في حادثة يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف، ولا شك أن اختلافه إلى مجلس ذلك القاضي الفقيه الذي كان يفتى ويقضى برأيه إذا لم يجد النص المسعد له في فتواه وفي قضائه، لابد أن يعطيه فكرة عن الاستبatement الفقهي، وإنه إن تعلم الحديث لم يكن المحدث الذي يرى من غير أن يستبط، ويتحرى، ويفهم النصوص وغایياتها المصلحية ومراميها، وإن متابعتنا لما تلقاه من دروس، ومن التقى بهم من شيخ يجعلنا نعتقد أنه كان معينا باستبatement الأحكام من النصوص، كما كان معينا بالرواية والرواة، لقد رأينا في مكة يلتقي بسفيان بن عيينة، ويرى عنده ويكتب ما يستمع إليه أَحْمَدُ مِنْهُ، ثُمَّ يلتقي بالشافعى، وقد كان يدرس أصوله، فتسترعى ذهنه مناهجه الفقهية، ويتلقي عنه تلك المناهج، ويعجب ب أصحابها إعجاباً يدفعه إلى أن يدعى رفقة في رحلته لل الاستماع إليه.

فقد جاء في معجم ياقوت عن الأبرى ما نصه: قال إسحاق بن راهويه: كنا عند سفيان بن عيينة نكتب أحاديث عمرو بن دينار، فجاءني أَحْمَدُ بن حنبل فقال لي: قم يا أبا يعقوب، حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فقمت فاتئ بي فناء زمزم فإذا هناك رجل عليه ثياب بيضاء، تعلو وجهه السمرة، حسن السمت، حسن العقل وأجلسني إلى جانبه، فقال: يا أبا عبد الله هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي، فرحب بي وحياني، فذاكرته وذاكرني، فانفجر لي منه علم أَعْجَبَنِي، فلما طال مجلسنا قلت: قم بنا إلى الرجل، قال: هذا الرجل، فقلت: يا سبحان الله، قمت من عند رجل يقول حدثنا الزهرى، فما توهنت إلا أن تأتينا برجل مثل الزهرى أو قريب منه فأتتني بنا إلى هذا الشاب، فقال لي: يا أبا يعقوب اقتبس من الرجل، فإنه ما رأيت عيناً مثله.

فهذه القصة تدل دالة لا شك فيها على أن أَحْمَدَ كان يعجب بعلم الشافعى أياً ما إعجاب، ولقد روى أن أَحْمَدَ قال: «يروى عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله عزوجل يبعث لهذه

الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة^(١).

وأى شئ عند الشافعى كان يعجب به أحمد بن حنبل؟ ليس هو الرواية فلم يكن فى منزلة سفيان بن عيينة فيها، ولم يكن فى منزلة أحمد نفسه فيها، وإنما الذى كان عند الشافعى، وتلقاه عليه أحمد فى مكة وبغداد هو التخريج الفقهي وأصول الاستنباط ومنهج الاستنباط، فهذا هو المعجب الذى استرعى ذهنه واستولى على فكره.

٣٠ - وإذا كان كذلك فيجب أن نقدر أن أحمد كان يطلب فيما يطلب علم الفقه والاستنباط مع الرواية، وتلقى ذلك عن الشافعى وغيره، بل إننا لنتهمى إلى أن نقبل ما قيل عنه من أنه كان يحفظ كتب أهل الرأى، ولكن لا يأخذ بها أو يعرض عنها، ولم يلتفت إليها، فقد قال تلميذه الخالد «كان أحمد قد كتب كتب الرأى وحفظها ثم لم يلتفت إليها»^(٢).

فهذا النقل مقبول، وهو يدل على أن أحمد كان معانيا فى دراسته بعلم الفقه، والرأى والقياس والاستنباط، وإن كان لم يجد فيما كتب فقهاء الرأى العراقيون وهم أبو حنيفة وتلاميذه ما ينفع غلته، ويسبح نهمته، أو يتافق مع نزعته الأثرية، وهو على أى حال كان معانيا بدراسة الفقه، وإن لم يرض طريقة بعض الفقهاء.

٣١ - وإذا كان أحمد كان يطلب الفقه وهو معنى بالحديث، ورواية الآثار أبلغ عنایة، فلا بد أنه كان يدرس الحديث دراسة متقهم لراميه، وغاياته ومعانيه الفقهية، فقد كان يطلب فتاوى الصحابة، ونجد فى مسنده لكل صحابى طائفة كبيرة من فقهه وفتاويه، ففى مسند عمر طائفة من الفتوى التى كان يفتى بها ذلك الفقيه العظيم، وفي مسند على، وعثمان، وعبد الله بن مسعود وغيرهم - مقادير كبيرة من فتاوريهم وأقضية من ولى الأمر منهم.

ورواية تلك المجموعات مع العناية بدراسة الفقه منها يتكون الفقيه، وبذلك يلتقي الحديث والفقه فى أحمد رضى الله عنه، وبذلك يكون أحمد المحدث والفقىء معاً، ولقد قال أبو حنيفة: «مثلى من يطلب الحديث، ولا يتفرق»، مثل الصيدلانى يجمع الأنوية، ولا يعرف لأى داء هى، حتى يجيء الطبيب، هكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه، حتى يجيء الفقيه^(٣).

(١) راجع كتاب الشافعى للمؤلف من ٣٦

(٢) راجع ترجمة أحمد فى تاريخ الذهبي.

(٣) كتاب أبو حنيفة للمؤلف من ٣٦ .

وأحمد في جمعه بين الفقه والحديث، والإمامية فيما كان كمالك، بيد أن مالكا كان أوضح فقهاً، ولذلك فضل بيان سنته عند الكلام في فقهه وحديثه، ونماذج بينه وبين مالك في ذلك.

٣٢ - وهل أطلع أحمد على غير الفقه والحديث وعلوم العربية؟ يغلب على الظن أنه لم يطلب غير هذه العلوم، فلم يطلب علم الكلام، ولا العلوم الفلسفية التي كثرت ترجمتها في حياته لأنه لم يجد شيئاً من العلم جديراً بالعناية غير الحديث والكتاب، وما هو كالآلة لفهم كل العلوم الدينية، وهو العلوم العربية.

ولكن لا نستطيع أن نقول: إن أحمد لم يطلع على بعض آراء الفرق المختلفة، كالخوارج والشيعة، والجهمية، والمعتزلة وغيرهم؛ بل إن الظن كل الظن أن يكون أحمد ألم بهذه الفرق، وحياته وأخباره تمهد لذلك ولا تنافيه، ذلك لأنه رحل إلى البصرة خمس مرات لطلب الحديث، وكانت إقامته تمتد إلى ستة أشهر أو تزيد، والبصرة كانت موطن الاعتزاز، وفي باديتها كان الخوارج يرافقون ويغيرون، وكان الجهمية والمرجئة لهم طوائف فيها وفي الكوفة، والعالم الباحث يصل إليه علم كثير من يجاورهم ويختالفهم، ويتصل بهم، وأحاديث أصحاب هذه الفرق كانت تسرى في المجالس في مساق الاستحسان في بعضها، ومساق الاستهجان في بعضها، فكان أهل العلم يلمون بها مستنكرين أو مستحسنين، وأيضاً فإن أحمد كان يرمى أصحاب هذه الآراء بالابتداع وأنهم كانوا بعيدين عن منهاج السلف، وما كان مثل أحمد في حرصه وعقله أن يرمى أناساً بهذه الرمية من غير أن يعرف مقالتهم، إذا الحكم على الشيء نفياً أو إثباتاً، واستحساناً أو استهجاناً، فرع عن تصوره ومعرفته.

وأيضاً فإن أحمد كان ينتقد الرجال الذين يروى عنهم حريصاً على أن يكونوا من لم يخوضوا في أمثال هذه الأقوال التي كان يراها بدعا في الدين، وكان ذلك بلا ريب يقتضي أن يكون ملماً بعض الإمام بها، وعارفاً بعض المعرفة لها.

من أجل هذه الاعتبارات كلها نظن ظناً قريباً من اليقين أن أحمد قد أطلع أو ألم بأقوال هذه الفرق، وأن يكون قد سرى إليه بعض العلوم التي كانت في عصره، وإن لم تتأثر بها نفسه، وتشيرها روحه، إذ لم تتفق مع نزوعه، ولم تتلاق مع ميوله، وإن المقدمات التي سقناها، لا تدل على أنه كان يعلمها علمًا كاملاً محليطاً نواحيها مستغرقاً لكل فنونها

وأتجاهاتها، ولكنها تدل على معرفتها في الجملة، وإن لم تكن معرفة استقصاء، وإن ذلك وحده يكفي للحكم على اتصال العالم بيئته، وما كان يسود عصره من أفكار وأراء.

٣٣ - وإن ذلك الظن يرتفع إلى درجة اليقين عندما نعلم أن أحمد كان يعلم الفارسية، ويتكلم بها أحياناً، إذا كان مخاطبه لا يحسن العربية، ولا يستطيع الإفهام بها، وليس معرفة ذلك مأخوذة بطريق التلمس، بل مأخوذة بطريق الخبر الصحيح والنقل، وإذا كانت صلة أحمد بمعاصريه أوجبت عليه أن يتعلم لساناً غير عربي، فال الأولى أن توجب عليه هذه الصلة أن يعرف العلوم التي كانت سائدة في عصره، وإن كان لا يؤمن بها، بل يزججها ويردها، وينفر الناس منها.

والخبر بمعرفة أحمد بالفارسية صحيح، فإنه يروى كما جاء في تاريخ الذهبي، أنه قدم عليه من خراسان ابن خالته ونزل عنده، ولما قدم له الطعام كان أحمد يسأله عن خراسان وأهلها، وما بقي من نوى أحمد بها، وربما استعجم القول على الضيف، فيكلمه أحمد بالفارسية.

وداري هذا الخبر هو زهير حفيد أحمد رضي الله عنه، ويدرك أن شاهد ذلك وعاينه، وليس عندنا دليل على نفي الخبر، وكل خبر راويه ثقة لا يرد إلا إذا قام الدليل على رده، ولا دليل.

وليس معنى علم أحمد بالفارسية أنه استعان بها في فقهه، ففقهه كما نبين فقه أثرى نقل، ليس فيه اعتماد على الاستنباط الفلسفى، ومسائله المروية عنه ليس فيها ما يدل على تأثر بفكر فارسى، وإن كان فيها تأثر إقليمى أحياناً إذا كان أساس الاستنباط قياساً، أو مصلحة، أو سد ذريعة، وليس الأساس نصاً، وأنه من المؤكد أن أحمد كان يأخذ بالقياس بقدر قليل، وبالصلحة على أساس أن الأصل في المصالح الإباحة، حتى يقوم الدليل على البطلان بنص على عدم اعتبارها، فما دام لم يقم هذا الدليل، فالصلحة على أصل إياحتها، ولذلك فضل بيان في فقهه.

٣٤ - جلوسه للتحديث والفتوى: طلب أحمد الحديث من رجاله، واستمع إليهم، وكتب عنهم ما استمع، واحتفظ بكل ما كتب بعناية الحريص، واهتمام الراغب، ولم يقتصر على ربوع بغداد، ومساجدها يتلقى على علمائها، وهم العدد الكبير وفيهم نمو الحفظ والوعي

والتقى، بل طوف في الأقاليم الإسلامية فرحل إلى البصرة وإلى الكوفة، وإلى الحجاز، وما سمع بعالم إلا رحل إليه، إلا إن حالت المنية دون اللقاء، فلم يستطع الاستماع إلى مالك، إذ مات عند ابتدائه في طلب الحديث والعود أخضر، ولم يتمكن من الاستماع إلى ابن المبارك، إذ أن آخر قدمه له ببغداد كانت في السنة التي اتجه فيها أحمد إلى طلب الحديث ولم يظفر بلقائه، فقد رحل إلى طرطوس، ولم يعد بعدها إلى بغداد.

ولقد كان يحس بأن لقاء أولئك العلية من العلماء قد فاته، ولكن الله سبحانه وتعالى قد مكنه من درء هذا النقص، ولذلك كان يقول: «فأتنى مالك، فأختلف الله على سفيان بن عيينة، وفأتنى حماد بن زيد، فأختلف الله على إسماعيل بن علية^(١)». طلب الحديث من كل مصادره التي كانت في عصره، واتصل بعصره اتصالاً فكريّاً، وعلم أشنات العلوم التي لها صلة بالدين، ألم ببعضها، وتعمق في خيرها، وأن له أن ينتج بعد أن استحصل، وجاء وقت إثمار تلك الشجرة بعد أن استقامت سوقها، وتهافت فروعها، وغاصت في بطون الأرض جذورها، ودنا جناها، ورأه الناس واستطابوه.

٢٥ - عندئذ جلس أحمد للتحديث والفتيا، ولقد قال ابن الجوزي: إن أحمد لم ينصب نفسه للحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين، ويحكي في ذلك أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣ هـ (ثلاث ومائتين) فرأى أن يحدث فذهب إلى عبد الرزاق بن همام باليمن، ثم عاد إلى بغداد سنة ٢٠٤ هـ (أربع ومائتين) فوجد أحمد قد حدث، واستوى الناس عليه^(٢).

لم يتخذ أحمد إذن مجلساً لدرسه في الحديث والفتوى في الواقعات، إلا بعد أن بلغ أشده، وبلغ أربعين سنة، ولم يسمح لنفسه قبل بلوغه هذه السن أن يتخذ له مجلساً للحديث والفتوى، وما سر ذلك؟ وقد رأينا غيره من الفقهاء قد اتخذوا هذه المجالس لهم قبل بلوغهم هذه السن، فالشافعى اتخذ مجلسه في مكة للدرس والإفتاء قبل ذلك هذه السن، وما لا رضى الله عنه يرجع أنه جلس للدرس والإفتاء قبل ذلك؟ ولقد علل هو ذلك بأنه لم يستسغ التحديث، وبعض شيوخه حتى، فلقد ذكر أحد معاصريه أنه سأله أن يملأ عليه حديثاً رواه عن عبد الرزاق فامتنع لأن عبد الرزاق حي.

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٣١.

(٢) المناقب لابن الجوزي ص ١١٨.

وعندى أن أحمد كان متبعاً للسنة لا يحيد عنها، كان يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله، ولا يفعل مالم يفعله، حتى أنه كان إذا احتجم أعطى الحجام ديناراً، لأنه روى أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، وأنه تسرى مع عدم رغبة الطبيعة فيه، بل تسرى لأنه علم أن النبي ﷺ تسرى، وقد استأنف زوجته في ذلك، فاذنت له، لتعيينه على الاتباع.

ولذا كان أحمد حريصاً على الاتباع في هذه الأمور التي تتضمن صغار الأعمال فأولى أن يكون في ذلك الأمر الجليل الذي لا يوجد عمل أخطر منه في نظر أحمد وغيره، وهو عمل النبيين صلوات الله وسلامه عليهم، ألا وهو الدرس والتحديث والإفتاء، لقد بعث النبي ﷺ في الأربعين، ويبلغ رسالة ربه في هذه السن، ولم يرسله الله رحمة للناس إلا فيها، فلابد أن أحمد المتبع المقتدى استحيا أن يجلس للفتيا والحديث إلا بعد أن بلغ الأربعين، وبعد أن تكامل نموه في الجسم والروح.

هذا مانراه تعليلاً لامتناعه عن الجلوس للحديث والفتوى قبل أن يبلغ هذه السن، وهو تعليل متلمس من جملة أحواله، وإن لم نجد نصاً عليه فيما تحت أيدينا من مصادر.

٣٦ - وليسنا نستطيع أن نقر أن أحمد قد استفتقى فيما يعلم فيه أثراً وامتنع عن الفتوى قبل هذه السن، أو سئل حديثاً وامتنع عن ذكره، بل إننا نقطع بنقيض ذلك، لأن إن امتنع كان كاماً للعلم، حائل دون نشر حديث رسول الله ﷺ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان العلم، والذين يوجب إفشاء أحاديث رسول الله ﷺ ونشرها.

ولقد شهدت بعض الأخبار بصدق ذلك، فقد روى يفتى في مسجد الخيف، سنة ١٩٨هـ وهو في الرابعة والثلاثين.

ولأن الجمع بين هذا الخبر وما قررناه من أنه لم يجلس للتحديث والفتيا إلا بعد أن بلغ الأربعين - يكون بأن الفتيا عند الضرورة أمر لابد منه يجب على من يعلم موضع الفتوى مهما يكن، أما الجلوس للدرس يقصده أهل العلم لطلبه والأخذ عنه، والرجوع إليه، فذلك ما لم يتتصد له أحمد إلا بعد الأربعين، عندما وجد المكان شاغراً ببغداد فملأه، وعندما وجد أن الاتباع ألا يجلس للتحديث والإفتاء إلا بعد بلوغ سن الرسالة، والله أعلم.

لم يجلس أَحْمَدُ لِلدرسِ وَالإِفْتَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ اكْتَمَلَ كَمَا بَيْتَنَا، وَسَرِيَ بَيْنَ النَّاسِ حَدِيثَ
صَلَاحِهِ وَتَقْوَاهُ وَوَرْعَهُ، وَزَهْدِهِ وَعَفَّتِهِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَكْفَهُ عَلَى الْحَدِيثِ، يَسِيرُ لِطَلَبِهِ،
وَيَرْكِبُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى عَالَمٍ يَتَقَى عَنْهُ.

ذَلِكَ لَأَنَّ النَّاسَ - وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ فَضَلَاءَ - يَشْيَعُ فِيهِمْ ذِكْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَيَنْهَوْنَ
بِهِمْ، وَهُمْ دُونَهُمْ، فَقَدْ تَسَايَرَ الرَّكِبَانِ بِذِكْرِ أَحْمَدَ وَفَضْلِهِ وَدِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّحْدِيثِ
وَالإِفْتَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ عِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ بِصَنْعَاءِ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ زَهْدُهُ وَتَقْوَاهُ
وَوَرْعَهُ، وَهَدِيهِ وَعِلْمِهِ وَحَفْظِهِ.

وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ مَا جَلَسَ لِلدرسِ وَالإِفْتَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَصَدَهُ النَّاسُ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَدِيثِ
وَالْفَقِيرِ، فَاضْطُرَّ لَأَنْ يَجْلِسَ لِإِجَابَتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَمِي هَذِهِ الشَّهْرَةَ
وَتَقْوِيَّهَا، فَلَقِدْ عَانِيَنَ النَّاسُ فَضْلَهُ، وَوَجَدُوا تَعْفِفَهُ عَمَّا عَنِ الْوَلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ، وَمَرَاعَاتُهُ لِحَرَمةِ
الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ نَزَّلَتِ الْمَحْنَةُ الَّتِي صَهَرَتْ نَفْسَهُ، وَبَيْنَتْ مَقْدَارَ جَلَدِهِ وَصَبْرِهِ، وَتَوَالَّتِ النَّوازِلُ،
فَزَادَهُ ذَلِكَ عَلَوْاً وَرَفْعَةً، وَزَادَتْ مَكَانَتَهُ عَنِ اللَّهِ وَالنَّاسِ، ثُمَّ كَانَ تَوَاضُّعُهُ، وَرَغْبَتِهِ الْوَاضِحةُ فِي
الْخَمْلَوْنِ، وَفَرَارَهُ مِنِ التَّنْوِيهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ، وَأَذَاعُوا ذِكْرَهُ، فَكَانَ يَفْرُ منِ الْشَّرْفِ فَيَتَبَعِّهُ
الْشَّرْفُ، كَمَا قَالَ خَلِيلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧ - إِذَا كَانَ أَحْمَدُ قدْ ذَاعَ ذِكْرُهُ فِي الْآفَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ لِلدرسِ
وَالإِفْتَاءِ، فَلَابِدُ أَنْ يَكُونَ الْازْدِحَامُ عَلَى درْسِهِ شَدِيدًا، وَلَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْرَوَاةَ أَنْ عَدَّةَ مِنْ
كَانُوا يَسْتَمِعُونَ إِلَى درْسِهِ نَحْوَ خَمْسَةِ أَلْفٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ مِنْهُمْ نَحْوَ خَمْسِينَةً^(١)، لَابِدُ أَنْ
الْمَكَانُ الَّذِي يَسْعِ هُؤُلَاءِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ بِبَيْرُودَيْنَ دُونَ سَوَاءٍ، فَلَابِدُ أَنْ درْسَ أَحْمَدَ كَانَ
فِيهِ، وَلَسْنَا نَسْلَمُ بِأَنَّ الْعَدْدَ هُوَ الْإِحْصَاءُ الدَّقِيقُ الصَّحِيحُ لِمَنْ كَانُوا يَحْضُرُونَ درْسَهُ، وَلَكِنَّ
ذَلِكَ الْعَدْدُ يَدِلُ عَلَى الْضَّخَامَةِ، وَلَوْ نَزَّلَ الْعَدْدُ إِلَى النَّصْفِ بِلِلْخَمْسِ لَكَانَ كَثِيرًا، وَلَدَلِيلٍ
عَلَى مَكَانَةِ أَحْمَدَ عَنِ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَإِنَّهَا لِمَكَانَةِ عَظِيمَةٍ، وَإِنْ كَثْرَةُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْضُرُونَ
درْسَهُ فِي الْمَسْجِدِ كَانَتْ سَبِيلًا فِي كَثْرَةِ رَوَايَةِ فَقْهِهِ وَحَدِيثِهِ، كَمَا سَنَشِيرَ إِلَى ذَلِكَ عَنِ الْكَلَامِ
فِي فَقْهِهِ.

وَيُجَبُ أَنْ تُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ رَافِبِينَ فِي عِلْمِ

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢١٠.

أحمد، بل منهم من كان يتيمن به، ومنهم من كان يريد أن يتعظ به، ومنهم من كان يجيء ليعرف حال ذلك الرجل الغريب، وينظر إلى هديه وخلقه وأدبه، وقد جاء في المناقب لابن الجوزي عن بعض معاصريه أنه قال: «اختلفت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل اثنتي عشرة سنة، وهو يقرأ المسند على أولاده فما كتبت منه حديثاً واحداً، وإنما كنت أميل إلى هديه وأخلاقه وأدابه^(١).»

٣٨ - ويظهر أنه كان له مجلسان للدرس والتحديث (أحدهما) في منزله يحدث فيه خاصة تلاميذه وأولاده، والثانى في المسجد يحضر إليه العامة والتلاميذ، وقد رأينا كيف كان يذكر بعضهم أن درسه يبلغ من يحضره خمسة آلاف، وأن خمسمائة فقط هم الذين يكتبون، أى نحو عشر الحاضرين الذين ينتقلون عنه الحديث ويروونه، وهم الخاصة من تلاميذه والمستمعين إليه، وخاصة الخاصة من تلاميذه هم الذين كانوا يذهبون إلى بيته ويتلقون عنه مع أولاده وأهله.

وقد كان وقت درسه في المسجد بعد العصر كما جاء في تاريخ الذهبي، وعله كان يختار ذلك الوقت، لأنه قبل عتمة الليل، وبعد وهج النهار، ولأنه وقت راحة لأكثر الناس، فيتيسر لهم أن يحضروا، ولأنه وقت صفاء النفس، وفراغها من مشاغل الحياة وأضطرابها، فيكون الحديث أو الإفتاء والنفس مستجدة مقبلة، لا كليلة مدبرة، والدرس عند إقبال النفس أعمق أثراً فيها، وأكثر شيوعاً في نواحيها.

٣٩ - ويلاحظ في درس أحمد ثلاثة أمور جعلت له أثراً في النفوس جداً، وهذه الأمور هي:

أولاً: أنه كان يسود مجلسه الودار والسكينة مع تواضع واطمئنان نفسي، ولم يكن الودار في مجلس علمه وحده.

كان في كل مجالسه لا يمزح ولا يلهم، لأن اللهو في جملته باطل، ولأن كل مزحة مجرة من العقل، وقد علم مخالفوه منه ذلك، فكانوا لا يمزحون في حضرته قط في مجلس علم أو في غير مجلس علم، بل إن شيوخه علموا ذلك فكانوا هم أيضاً لا يمزحون في حضرته، فقد روى ابن نعيم عن خلف بن سالم أنه قال: «كنا في مجلس يزيد بن هارون، فمزح يزيد

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢١٠.

مستملية، فتنحنح أحمد بن حنبل، فضرب بيده على جبينه، وقال: ألا أعلمتموني أنَّ أَحْمَدَ هُنَا، حَتَّى لَا أَمْرِحَ.

كانت روح الجد والسکينة هي التي تظل مجلسه، لأن ذلك هو الذي يتفق مع رواية السنة النبوية الشريفة، وأثار الرسول الكريم، وفتاوي السلف الصالحة رضوان الله تعالى عليهم، ومن شأن السکينة أن تجعل للقول مكانه من القلب، ومنزلته من النفس، وإن كانت الدعاية تذهب بالليل، فإن كثرتها تذهب بالروح ورواء العلم، وقد تجنب أَحْمَدَ المزاح جملة إذ رواية السنة عبادة عنده، ولا مزاح في وقت العبادة، بل المزاح ينافيها، ولا خير فيمن يمل من العبادة برواية علم الرسول، وغير ماوصل إليه أصحابه.

٤ - ثانية الأمور التي كانت تلاحظ في درسه أنه كان لا يلقي الدرس من غير طلب، بل يسأل عن الأحاديث المروية في موضوع فيستحضر الكتب التي دون فيها تلك الأحاديث، فهو أولاً ما كان يقول حتى يطلب منه، وثانياً كان إذا قال حديثاً نبوياً لا ي قوله إلا من كتاب حرصاً على جودة النقل، وإبعاداً لمعنة الخطأ ما أمكن كما بينا، وفي الأحوال النادرة جداً كان يقول الحديث من غير رجوع إلى كتاب حتى أنهم أحصوا المرات التي قال فيها الحديث من غير كتاب في مدى تحديثه، فكانت عدتها لا تتجاوز مائة حديث في حياة مديدة في الرواية والنقل مكث فيها يفتى ويحدث ما يقارب الأربعين عاماً.

وقد جاء في تاريخ الذهبي عن المروي صاحب أَحْمَدَ في وصف مجلسه: «لم أر الفقير في مجلس أعز منه في مجلس أبي عبد الله، كان مائلاً إليهم، مقصراً عن أهل الدنيا، وكان فيه حلم، ولم يكن بالعجل، بل كان كثير التواضع، تعلوه السکينة والوقار، إذا جلس مجلسه بعد العصر، لا يتكلم حتى يسأل^(١)».

ترى من هذا النقل كيف كان لا يقول إلا إذا سئل، حتى يكون البيان وقت الطلب، ويظهر أنه لما كتب مسنده كان يملئه على أولاده وخاصة تلاميذه من غير طلب، بخلاف ما كان من الشأن لغيره، فإنه ما كان يذكر حديثاً حتى يسأل عنه.

ويروى ابن الجوزي عن أبي حاتم الرازي فيقول «أتيت أَحْمَدَ بن حنبل في أول ما التقى به في سنة ثلاثة عشرة ومائتين، وإذا هو قد أخرج معه إلى الصلاة كتاب الأشربة،

(١) راجع ترجمة الذهبي لأحمد بن حنبل التي نقلت في مقدمات طبع مكتبة المعارف لمسند أَحْمَدَ بتحقيق الأسناد الشیخ أَحْمَدَ شاكر.

وكتاب الإيمان، فصلٍ، فلم يسألَه أحد، فرده إلى بيته، وأتىته يوماً آخر فإذا هو قد أخرج الكتابين، فظننت أنَّه يحتسب في إخراج ذلك، لأنَّ كتاب الإيمان أصل الدين، وكتاب الأشربة يفرق الناس عن الشر، فإنَّ أصل كل شر من السكر^(١)».

وهذا النص يدل على أنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَهُ كُتُبَ يَظْنَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَضْوِحِ مَا فِيهَا مِنْ حَدِيثٍ، فَهُوَ يُخْرِجُ كِتَابَ الإِيمَانِ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِمَذْنَةٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ عَنْ أَحَادِيثِ الإِيمَانِ فِي وَقْتٍ قَدْ اضطَرَّبَ فِيهِ الْعَقَائِدُ، وَتَعَدَّدَتْ أَسْبَابُ الزَّيْغِ، وَيُخْرِجُ أَيْضًا كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ فِي وَقْتٍ كَثُرَتْ فِيهِ الْأَشْرَبَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَتَعَدَّدَتْ أَنْوَاعُهَا، وَخَشِنَ فِيهِ أَمْلُ التَّقْنِيَّ، أَنْ يَقْعُوا فِي الْمُحْرَمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَقْعُوا فِي خَبِيثِ الشَّرَابِ مِنْ حَيْثُ يَظْنُونَهُ مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهَ سَبْحَانَهُ.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَنْبِئُ عَنْ أَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَذَكُرُ حَدِيثًا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِيبُ إِلَّا عَنْ كِتَابٍ مُّنْقُولٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ ثَبَتَ الثَّقَةُ، بَلْ الَّذِي يَجْمِعُ الرَّوَاةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَثْبَتَ وَأَوْتَقَ.

ولقد قال ولده عبد الله: «ما رأيت أبي حدث من حفظه من غير كتاب إِلَّا باقل من مائة حديث^(٢)».

ولقد كان يبحث تلاميذه وأصحابه على ذلك، ونهامهم أن يحدثوا من غير كتاب خشية أن يضلوا، يروى أن علي بن المديني كان لا يحدث إِلَّا من كتاب، وقال: «إِنَّ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَمْرَنِي أَلَا أَحْدَثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

وابن المديني الذي يحكى عن الإمام أَحْمَدَ ذَلِكَ الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ».

٤١ - وَثَالِثُ الْأَمْرِ الَّتِي كَانَتْ تَلَاحِظُ عَلَى مَجَالِسِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي دُرُوسِهِ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِهَا قَسْمَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) رَوْيَةُ الْحَدِيثِ وَنَقْلُهُ؛ وَهَذِهِ يَمْلِيُهَا عَلَى تَلَامِيذهِ مِنْ كِتَابٍ، كَمَا رَأَيْتَ، وَلَا يَعْتَدُ عَلَى حَفْظِهِ إِلَّا تَادِرًا.

(١) حلية الأولياء ج ٩ ص ١٦٥.

(٢) غذاء الألباب ص ١٥٩.

(وثانيهما) فتاويه الفقهية التي كان يضطر إلى استبطاطها، وهذه لايسمع لتلاميذه أن يدونها ولايسمع لهم أن ينقولوا عنـه، إذ أنه ما كان يستجيز التدوين إلا لاحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ويرى أن علم الدين وحده هو علم الكتاب والسنة، وأن من البدع تدوين آراء الناس في الدين بجوار كتاب الله وسنة رسوله، وكان أبغض الأشياء إليه أن يرى كتاباً قد دونت فيه فتوى له رضى الله عنه، وكان يكره من أصحابه أن ينقولوا عنـه فتاويه، وربما أنكر نسبتها إليه لأنـه لم يحفظ ما قال، ولم يقصد إلى حفظه، لأن ذلك غير جائز في نظره.

لقد بلـغه أن بعض تلاميذه روـى عنه مسائل ونشرـها بخراسان، فقال: «أشهدوا أنـي رجـعت عنـ ذلك كـله» وجـاء إـليه رـجل خـراسانـي يـكتب فـنظر فـكتاب منـ بينـها، فـوقع نـظرـه، فـوـجد كـلامـه، فـغضـب ورمـيـ الكتاب منـ يـديـه.

ولـم يكن ذلك بالـنسبة لـأرـائه هـو فـقطـ، بلـ بالـنسبة لـفـقهـ غـيرـهـ، فـلـقد سـأـلـ رـجلـ هلـ يـكتبـ كـتبـ الرـأـيـ، فـقـالـ: (لاـ): قـالـ السـائلـ: فـابـنـ الـبارـكـ كـتبـهاـ، قـالـ أـحمدـ: «ابـنـ الـبارـكـ لمـ يـنزلـ منـ السـمـاءـ، إـنـماـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـأـخـذـ الـعـلـمـ مـنـ فـوقـ^(١)ـ وـيـنـهـيـ الـمـحـدـثـيـنـ عـنـ أـنـ يـكـتبـواـ كـتبـ الشـافـعـيـ، وـأـبـيـ ثـورـ، مـعـ أـنـ الشـافـعـيـ مـنـزـلـتـهـ بـمـنـزـلـةـ الـأـسـتـانـ، وـلـهـ عـنـهـ الـمـكـانـ الـمـكـيـنـ، وـلـكـ أـحـمدـ الـذـيـ يـنـهـيـ ذـلـكـ النـهـيـ جـمـعـتـ كـلـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ فـيـ مـجـلـاتـ ضـخـامـ، وـكـانـ لـنـاسـ فـيـهاـ نـظـرـ نـرـجـهـ إـلـىـ الـكـلـامـ فـيـ رـوـاـيـةـ فـقـهـهـ.

٤٢ - وـقـبـلـ أـنـ نـتـرـكـ الـكـلـامـ فـيـ دـرـسـ أـحـمدـ: وـنـحـنـ نـسـرـدـ مـجـرـيـ حـيـاتـهـ، يـجـدرـ بـنـاـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـمـرـ ذـيـ بـالـهـنـاـ، وـهـوـ أـحـمدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـحـيـاـ - وـهـوـ يـطـلـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ، ثـمـ وـهـوـ يـلـقـيـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـهـماـ - حـيـاةـ سـلـفـيـةـ خـالـصـةـ، تـجـرـدـ فـيـهاـ مـلـابـسـ الـعـصـرـ، وـمـنـارـاتـهـ، وـمـاـ يـجـرـيـ مـنـ مـنـازـلـاتـ فـكـرـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ أـوـ اـجـتمـاعـيـةـ أـوـ حـرـبـيـةـ، وـاخـتـارـ أـنـ يـحـلـقـ بـرـوـحـهـ فـيـ جـوـ الصـحـابـةـ وـالـصـفـوةـ مـنـ التـابـعـينـ، وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ، مـمـنـ نـهـجـ نـهـجـهـ، وـاخـتـارـ سـبـيلـهـمـ، لـذـلـكـ كـانـ عـلـمـهـ وـفـقـهـهـ هـوـ السـنـةـ وـفـقـهـهـ، لـاـ يـخـوضـ فـيـ أـمـنـ، إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الصـحـابـةـ خـاـضـوـاـ فـيـهـ، فـإـنـ عـلـمـ بـذـلـكـ اـتـبـعـ رـأـيـهـ، وـنـفـيـ غـيرـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ الصـحـابـةـ خـاـضـوـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ كـفـ عـنـهـ، وـاستـعـصـمـ مـتـوـقـفـاـ حـذـراـ، فـلـاـ يـقـفـوـ مـاـلـيـسـ لـهـ بـهـ

(١) رـاجـعـ هـذـهـ النـقـولـ فـيـ المـنـاقـبـ لـابـنـ الـجـوـزـيـ صـ ١٩٢ـ - ١٩٣ـ .

علم، لأنه يعتقد أن الخروج عن تلك الجادة زيف عن منهاج السلف، وإلحاد في دين الله سبحانه وتعالى، لا يتكلف التعمق في مسائل عقلية قد تكون متاهات العقل البشري، وإن خرج من وعثائتها سالماً فقد جهد نفسه في غير طائل، وشغل فكره في غير جدوى، ولها عن ذكر الله، وقسّا قلبه، وصدّ نفسه عن سبيل العبادة.

٤٣ - ولماذا سلك أحمد ذلك المسلك؟ من أجل الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نمس عصره ببعض البيان مسأً رفيقاً مرجئين بيان ذلك العصر ببياناً مناسباً إلى موضعه من بحثنا.

إن عصر أحمد قد غلب فيه العنصر الفارسي العنصر العربي، وسادت الحضارة الفارسية أو غير العربية بشكل عام - المجتمع الإسلامي، وماجت المدن الإسلامية بعناصر مختلفة من أمم متباينة الأرومة، وترجمت العلوم الفلسفية من اللغة السريانية واليونانية وغيرها، وامتزجت مدنيات، وتصادمت حضارات.

ومن طبيعة العصر الذي تكثر فيه المنازعات ويضطرم باحتكاك المدنيات المختلفة بعضها ببعض أن تظهر فيه آراء منحرفة، وأخلاق منحرفة، ويكثر الشنود الفكري والشنود الاجتماعي، حتى يصبح الشاذ هو الكثير والغريب المؤلف.

ظهرت كل هذه الأمور في العصر العباسي من وقت أن استقرت الأمور لهذه الدولة التي قامت على السيف الفارسي، ولكن المنصور حكمها بشكائم قوية، فلم تستتمكن، فلما جاء المهدى ظهرت فتن ثائرة حاملة السيف، ولكنه استطاع أن يقمعها، وأراد الرشيد أن يغالب هذه المنازع، وقد تحولت إلى المجتمع الإسلامي تسري فيه من غير حرب تحمل السيف، فأنهى إليه الفقهاء والمحدثين، وكان لهم في دولته مكان الصدارة، ولكن جاء المأمون وما تم له الأمر على أخيه الأمين إلا بنصرة الفرس - فقويت العناصر غير العربية واشتدت، وكان للفلسفة والعلوم الجديدة من المأمون أعظم ناصر.

كثر الشطار والفسدون وكثير المخربون في المجتمع الإسلامي من وراء ستار، وكثرت الآراء الغريبة على العقل الإسلامي، فنهج السلفيون منهاجين مختلفين، فريق نهج منهاج المقاومة والمغالبة، واختار أحمد أن يعيش في وسط تلك المنازع غريباً عنها، ومحلاً في سماء السلف الصالح بروحه، حتى لقد وصفه بعض معاصريه بأنه تابعى كبير تخلف به الزمن.

٤٤ - إن أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاطَعَ الَّذِينَ يَخْضُعُونَ فِي غَيْرِ مَا أَثْرَ عَنِ السَّلْفِ مَقَاطِعَةً تَامًا، حَتَّى أَنْهُ مَا كَانَ يَسْتَجِيزُ لِنَفْسِهِ الرُّدُّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَقَدْ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَنَاظِرَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكِتَابُ التَّالِيُّ:

«أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتِكَ، الَّذِي كَنَا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكَنَا عَلَيْهِ مِنْ أَدْرِكَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ، وَالجلوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي التَّسْلِيمِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَا تَعْدُ وَذَلِكَ، وَلَمْ يَزِلِ النَّاسُ يَكْرَهُونَ كُلَّ مُحَدِّثٍ مِنْ وَضْعِ كِتَابٍ، وَجِلوْسَ مَعَ مُبْتَدِعٍ، لِيَرِدُوا عَلَيْهِ بَعْضَ مَا يَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ»^(١).

لَقَدْ كَانَ أَحْمَدَ يَنْهَا النَّاسَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الْعَقَائِدِ بِطْرَقٍ فَلْسَفِيَّةِ، فَكَانَ يَذْمُمُ أَهْلَ الْكَلَامِ، وَإِنْ أَصَابُوهُ، وَيَنْهَا عَنْ تَدْقِيقِ النَّظرِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ، إِلَّا لِأَنَّ هَذَا مَسْلِكٌ لَمْ يَسْلُكْهُ السَّلْفُ، وَلَا تَهُنَّ أَدْرِي إِلَى الصَّوَابِ مَرَةٌ فَقَدْ يَؤْدِي إِلَى الضَّلَالِ، وَقَدْ يَتَّهِيَ الْعُقْلُ بِهِ فِي مَتَاهَاتِ لَاجْدُوِيَّةِ النَّجَاهِ مِنْهَا، وَفِيهَا الضَّلَالُ الْبَعِيدُ إِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاهُ.

٤٥ - انْصَرَفَ أَحْمَدٌ إِلَى دراسَاتِهِ انْصَرَافَ الْمُؤْمِنِ الْمُطْمَئِنِ الَّذِي يَعِيشُ فِي جَوِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْفَعُ نَفْسَهُ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَيَدْعُو تَلَامِيذهِ إِلَى أَنْ يَنْهَا نَهْجَهُ، يَدْعُوْهُمْ بِالْقَوْلِ، وَيَدْعُوْهُمْ بِالْفَعْلِ، لَقَدْ كَانَ هُوَ مَثَلًا صَالِحًا لِلرَّجُلِ السَّلْفِيِّ التَّقِيِّ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ يَنْهَاجُ مِنْهَاجًا مِنْ عَاشُوا فِي مَثَلِ مَا عَاشَ، كَسْفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكُ، وَغَيْرُهُمْ مَمْنُونُ سَنْتَكُلَمُ عَنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ مِنْ بَحْثِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَقَدْ كَانَ يَحْقِّقُ لَذَلِكَ الْوَرْعَ التَّقِيَّ أَنْ يَعِيشُ مَطْمَئِنًا هَادِئًا قَارِئًا فِي بَيْتِهِ وَمَسْجِدهِ لَا يَزِعُهُ مَزْعِجٌ، وَلَكِنْ قَدْرُ لَذَلِكَ الْغَدِيرِ السَاكِنِ الْمُطْمَئِنِ أَنْ تَلْقَى فِيهِ الْأَحْجَارُ فَتَفْسَدُ عَلَيْهِ اطْمَئْنَانَهُ، وَتَزْعُجُهُ فِي اعْتِقَادِهِ وَإِيمَانِهِ، لَقَدْ قَدْرُ لَذَلِكَ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَنْ يَمْتَحِنَ أَبْلَغُ الْمَحْنَةِ، وَأَنْ يَكْرُثَ فِي جَسْمِهِ، وَأَنْ يَهْزِأَ اعْتِقَادَهُ هَذَا عَنِيفًا، وَأَنْ يَكُوْنَ جَلْدَهُ بِالسِّيَاطِ، وَأَنْ يُسَاقَ مَقْيَدًا مَغْلُولًا يَثْقَلُهُ الْحَدِيدُ، لَا لَشْنٍ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا يَخْوُضُ فِي أَمْرِ مَا كَانَ يَخْوُضُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ ارْتَضَاهُمْ صَفْوَةً لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّا نَفْصُلُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَحْنَةِ فِيمَا يَلِي:

(١) ترجمة الحافظ الذهبي لأحمد المطبوعة في مقدمة المسند طبع المعرف.

المحة وأسبابها وأدوارها

٤٦ - سبب هذه المحة دعوة المؤمن للفقهاء والمحثثين أن يقولوا مقالته في خلق القرآن، فيقولوا إن القرآن مخلوق محدث، كما يقول أصحابه من المعتزلة الذين اختار منهم وزراءه، وصفوته الذين جعلهم بمنزلة نفسه، وجعل منهم شعاره ودثاره.

ولانفصل هنا رأي أحمد في هذه القضية، لأن رأيه قد اختلف فيه العلماء من بعده، فلنرجئه إلى موضعه من دراسة آرائه، وإنما الذي يتذكره العلماء أن أحمد لم يوافق المؤمن في رأيه، ولم ينطق بمثل مقالته، وأنه نزل به الأذى الشديد لذلك، وابتداً في عصر المؤمن، وتواتي عصر المعتصم والواثق بوصية من المؤمن، واتباعاً لمسكه، فلذلك في هذا الموضع ببيان هذه المحة، ثم بمخاطبة أحمد للولاة والخلفاء، لأننا الآن في صدد سرد أدوار حياته.

٤٧ - وإذا كان سبب المحة هو أن المؤمن أراد أن يحمل أحمد على أن يقول مقالته في خلق القرآن، فلنفصل بعض التفصيل قول المؤمن هذا، ومن سبقه إليه من العلماء أو أصحاب الفرق.

يرى أن أول من قال إن القرآن مخلوق هو الجعد بن درهم في العصر الأموي، فقتله خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى بالكوفة، وقد أتى به مشنوداً في الوثاق عند صلاة الهيد فصلى خالد، وخطب، ثم قال في آخر خطبته:

«اذهبو، وضحوا بضحاياكم، تقبل، فإني أريد أن أضحي بالجعد بن درهم، فإنه يقول ما كلام الله موسى تكليماً، ولا تأخذ الله إبراهيم خليلاً، تعالى الله عما يقول على أكبيراً»^(١)

ثم نزل وقتلته.

وقال مثل ذلك القول الجهم بن صفوان، وقد نفى صفة الكلام عن الله سبحانه وتعالى، تنزيهاً له عن الحوادث وصفاتها، وحكم بذلك بأن القرآن مخلوق، وليس بقديم.

ولما جاء المعتزلة، ونفوا صفات المعانى، ثم بالغوا، فأنكروا أن يكون الله سبحانه وتعالى متكلماً، وما ورد في القرآن من أن الله سبحانه وتعالى كلام موسى تكليماً أولوه بأنه سبحانه وتعالى خلق الكلام في الشجرة، فهم لا يصدقون الله بأنه متكلم ولكنهم يعتقدون أن الله

(١) سرح العيون ص ١٨٦.

سبحانه وتعالى يخلق الكلام، كما يخلق كل شيء، وعلى هذا الاعتقاد بنوا دعواهم أن القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى.

ولقد خاض المعتزلة في حديث خلق القرآن خوضاً شديداً في العصر العباسي، وشاركهم بعض قليل من الفقهاء، فقد كان بشر بن غياث المرسي من المتصرين على ذلك القول، وقد نهاه أبو يوسف أستاذه وصاحب أبي حنيفة فلم ينته، فطرده من مجلسه.

ولقد ابتدأ خوض المعتزلة يشتند في عهد الرشيد، فأخذوا يدعون الناس إلى ذلك، ولكن الرشيد لم يكن من يشجعون الخوض في العقائد، والجدل فيها على ضوء أقوال الفلاسفة، ولذلك لم يشجع المعتزلة على ذلك الخوض، بل يرى أنه حبس طائفة من المجادلين من هؤلاء المعتزلة، ولما بلغته مقالة بشر بن غياث قال: و
مستخفياً طول خلافة الرشيد.

٤٨ - فلما جاء المؤمن أحاط به المعتزلة، وكا
إليه، وقربهم زلفى نحوه، وأكرمهم أبلغ الإكرام،
القوطى من آئمة المعتزلة تحرك له، حتى يكاد يقع
والسبب في ميل المؤمن للمعتزلة ذلك المي
الأديان والمقالات، وأبو هذيل من رؤوس المعتزلة.

ولما عقد المؤمن المجالس للمناظرات والمناقشات في المقالات والنحل كانوا الفرسان السابقين في الحلبة والبارزين على الخصوم لما اختصوا به من دراسات عقلية واسعة، فلذلك كان لهم الأثر الكبير في نفس المؤمن يجتبي منهم من يشاء لصحبته، ويختار منهم من يريد لوزارته، وخص منهم أحمد بن أبي دؤاد بالرعاية والعطف والتقرير، حتى أنه أوصى أخاه المعتصم بإشراكه معه في أمره، وقال له في وصيته:

«وأبو عبد الله بن أبي دؤاد، فلا يفارقك، وأشركه في المشورة في كل أمرك فإنه
موضع لذلك منك»^(١).

(١) تاريخ الطبرى.

فَلَمَّا أَحْسَنَ الْمُعْتَزِلَةَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ زَيَّنُوا لَهُ إِعْلَانَ قَوْلِهِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، نَشَرُوا مَذَهْبَهُمْ، وَلَيَكْتَسِبُوا بِذَلِكَ إِجْلَالَ الْعَامَةِ وَاحْتِرَامَهُمْ، وَصَادَفَ ذَلِكَ هُوَ فِي نَفْسِهِ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ سَنَةً ٢١٢هـ، وَنَاظَرَ مَنْ يَفْشِي مَجْلِسَ مَنَاظِرَتِهِ فِي هَذَا الشَّأنَ، وَأَدَلَّ فِيهَا بِحَجْجَهُ وَأَدْلَتَهُ، وَتَرَكَ النَّاسُ أَحْرَارًا فِي عَقَائِدِهِمْ، لَا يَحْمِلُونَ عَلَى فَكْرَةٍ لَا يَرَوْنَهَا وَلَا عَقِيْدَةً لَا يَسْتَسْعِفُونَ الْخَوْضَ فِي شَاءُوهَا.

٤٩ - وَلَكِنَّ فِي سَنَةِ ٢١٨هـ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تَوَفَّى فِيهَا بَدَالُهُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ إِلَى اعْتِنَاقِ فَكْرَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَهْرًا، وَابْتَدَأَ ذَلِكَ بِإِرْسَالِ كِتَابٍ وَهُوَ بِالرَّقَّةِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ نَائِبِهِ فِي بَغْدَادٍ بِإِمْتِنَانِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، لِيَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ يَحْمِلُ الَّذِينَ لَهُمْ شَأنٌ فِي مَنَاصِبِ الدُّولَةِ، وَالَّذِينَ يَتَصَلَّوْنَ بِالْحُكَّامِ بِأَنْوَاعِ الاتِّصالِ، وَلَوْ كَانُوا شَهُودًا فِي نَزَاعٍ يَنْفَضِلُ فِيهِ الْقَضَاءُ، فَقَدْ جَاءَ فِي أَخْرِ أَوَّلِ كِتَابٍ أَرْسَلَهُ إِلَى نَائِبِهِ فِي بَغْدَادٍ:

«فَأَجَمَعُ مِنْ بَحْضُورِكَ مِنَ الْقَضَاءِ، وَاقْرَأُ عَلَيْهِمْ كِتَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ، فَابْدَأْ بِإِمْتِنَانِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَتَكْشِيفُهُمْ عَمَّا يَعْتَقِلُونَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ وَإِحْدَاثِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ مُسْتَعِنٍ فِي عَمَلِهِ، وَلَا وَاثِقٌ فِيمَنْ قَلَدَهُ وَاسْتَحْفَظَهُ مِنْ رِعْيَتِهِ بِمَنْ لَا يُوْتَقِّنُ بِدِينِهِ، وَخَلُوصُ تَوْحِيدِهِ وَيَقِينِهِ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَوَافَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَكَانُوا عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى وَالنَّجَاهَةِ فَمَرِّمُهُمْ بِنَصِّ مِنْ يَحْضُرُهُمْ مِنَ الشَّهُودِ عَلَى النَّاسِ، وَمَسَأَلُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، وَتَرَكَ شَهَادَةَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَحْدُثٌ وَلَمْ يَرِهِ، وَالامْتِنَاعُ عَنْ تَوْقِيعِهَا عَنْهُ، وَأَكْتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَأْتِيكَ عَنْ قَضَاءِ أَهْلِ عَمَلِكَ فِي مَسَالِتِهِمْ، وَالْأَمْرُ لَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكِ، ثُمَّ أَشَرَّفَ عَلَيْهِمْ وَتَفَقَّدَ أَثْارَهُمْ حَتَّى لَا تَتَنَفَّذَ أَحْكَامُ اللَّهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْبَصَائرِ فِي الدِّينِ، وَالْإِخْلَاصِ لِلتَّوْحِيدِ^(١).

وَتَرَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ تَوْضَعْ عَقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذِهِ الْعَقِيْدَةَ سَوْيَ الْحَرْمَانِ مِنْ مَنَاصِبِ الدُّولَةِ أَوْ عَدَمِ سَمَاعِ شَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا، وَلَمْ يَعُدْ كِتَابَهُ الثَّانِي ذَلِكَ فَأَنْحَضَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْقَضَاءَ، وَأَخْتَبَرَهُمْ، وَلَمْ يَكْتُفْ بِذَلِكَ بَلْ أَحْضَرَ الْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا، وَكُلَّ مِنْ

(١) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ.

تصدى للفتوى والتعليم والإرشاد، وامتحنهم، وأرسل إجابتهم عن مسألته فى خلق القرآن إلى المؤمن^(١) فأرسل هذا كتاباً يبين سخف هذه الإجابات فى نظره، ويخرج المجبين، ويسقطهم بقارض القول وعنيف الكلام، ثم ذكر فى هذا الكتاب عقوبات لم يقل مقالته، إذ أمر بحمل من لم يقل إليه موثقاً، وقال: «من يرجع عن شركه ومن سميت لأمير المؤمنين فى كتابك، وذكره أمير المؤمنين، أو أمسك عن ذكره فى كتابه هذا، ولم يقل إن القرآن مخلوق بعد بشر بن الوليد، وإبراهيم بن المهدى^(٢): فاحملهم أجمعين موثقين إلى عسكر أمير المؤمنين، مع من يقوم بحفظهم وحراستهم فى طريقهم، حتى يؤديهم إلى عسكر أمير المؤمنين، وتسليمهم إلى من يؤمن بتسليمهم، لينصرحهم أمير المؤمنين، فإن لم يرجعوا ويتوبيوا حملهم جمياً على السيف إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله»

٥ - وترى من هذا كيف ترقى من عقوبة الحرمان من المناصب، وقبول الشهادة إلى الإنذار بعقوبة الإعدام.

وقد سارع إسحاق بن إبراهيم إلى تنفيذ رغبته، فأحضر المحدثين والفقهاء والفتين، وفيهم أحمد بن حنبل، وأنذرهم بالعقوبة الصارمة، والعد منهم، وينطقوا بما سئلوا أن ينطقوا به، ويعكموا بالحكم الذى ارناه المأمون من غير تردد، أو مراجعة، فنطقوا جميعاً بما طلب منهم، وأعلنوا اعتناق ذلك المذهب.

ولكن أربعة ربط الله على قلوبهم، واطمأنوا إلى حكم الله، وأثروا الباقيه على الفانية، لم يرضوا بالدنيه فيما اعتقدوا، فأصرروا على موقفهم إصراراً جريئاً، وهم أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، والقاريري، وسجادة، فشلوا فى الوثاق، وكبلوا بالحديد، وباتوا ليتلهم مصفيدين فى الأغلال، فلما كان الغد أجاب سجادة إسحاق فيما يدعوه إليه، فخلوا عنه وفكوا قيوده، واستمر الباقيون على حالهم.

وفي اليوم التالي أعيد السؤال عليهم، وطلب الجواب إليهم، فخارت نفس القواريري، وأجابهم إلى ما طلبوا، ففكوا قيوده وبقي اثنان، الله معهما، فسيقا فى الحديد، ليلتقيا بالمؤمن فى طرسوس، وقد استشهد ابن نوح فى الطريق.

(١) ستنقل لك قريباً هذه الإجابات ورد المؤمن عليها.

(٢) قد خصهما فى كتابه بالقتل إن لم يقولا.

والذين أجابوا طلب منهم أن يواجهوا المؤمنون أحرازاً وقدموا كفلاه بأنفسهم، ليواجهوه بطرسوس كأخويهم.

١٥ - وبيننا هم في الطريق نعى الناعي المؤمن، ولكنه عفا الله عنه لم يودع هذه الدنيا من غير أن يوصي أخاه المعتصم بالاستمساك بمذهبة في القرآن، ودعوة الناس إليه بقوة السلطان، وكأنه فهم أن تلك الفكرة التي استحوذت على رأسه دين واجب الاتباع، لا يبرأ عنقه منها من غير أن يوصي خلفه به، فوصاه.

فقد جاء في مطلع وصيته: «هذا ما أشهد عليه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بحضوره من حضره، أشهدهم جميعاً على نفسه أنه يشهد هو من حضره أن الله عز وجل وحده، لا شريك له في ملكه، ولا مدبر لأمره غيره، وأنه خالق، وما سواه مخلوق، ولا يخلو القرآن أن يكون شيئاً مثل كل شيء، ولا شيء مثله تبارك وتعالى» وجاء في وسط الوصية: «يا أبا إسحاق، ادن مني، واتعظ بما ترى، وخذ بسيرة أخيك في خلق القرآن».

ولهذه الوصية لم تقطع المحتنة بوفاة المؤمن، بل اتسع نطاقها، وزادت ويلاتها، وكانت شرّاً مستطيراً على المتوقفين من الزهاد والعلماء، والفقهاء، والمحاذين، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل.

١٦ - فقد بلغ البلاء أشدّه، والمحتنة أقصاها في عهد المعتصم، ثم في عهد الواثق، وقبل أن نبين ذلك ننقل المراسلات التي جرت بين المؤمن ونائبه في بغداد، ففيها حجته فيما يقول، ويدعو إليه، فيها إجابة أحمد، ثم تهديد المؤمن، وهو هو ذي الكتب كما جاءت في «تاريخ الطبرى».

كتاب المأمور الأول

إلى إسحاق بن إبراهيم نائبه في بخارى

(أما بعد) فإن حق الله على أئمة المسلمين وخلفائهم الاجتهداد في إقامة دين الله الذي استحفظهم، ومواريث النبوة التي أورثهم، وأثر العلم الذي استودعهم، والعمل بالحق في رعيتهم، والتشمير لطاعة الله فيهم، والله يسأل أمير المؤمنين أن يوفقه لعزيزية الرشد وصريمته، والإقسام فيما لا يرى الله من رعيته برحمته ومنته، وقد عرف أمير المؤمنين أن الجمهور الأعظم، والسود الأكبر من حشو الرعية، وسفالة العامة من لانظر له، ولا رؤية ولا استدلال له بدلالة الله وهدياته، والاستضاعة بنور العلم وبرهانه في جميع الأقطار والأفاق، أهل جهالة وعمى عنه، وضلال عن حقيقة دينه وتوحيده، والإيمان به، ونكوب عن واضحات أعلامه، وواجب سبيله، وقصور أن يقدروا الله حق قدره، ويعرفوه كنه معرفته، ويفرقوا بينه وبين خلقه، لضعف آرائهم، ونقص عقولهم، وجفائهم عن التفكير والتذكر، وذلك أنهم ساواوا بين الله تبارك وتعالى وبين ما أنزل من القرآن، فاطبقوها مجتمعين واتفقوا غير متراجعين على أنه قديم أول لم يخلق الله ويحدثه ويختربه، وقد قال الله عز وجل في كتابه الذي جعله لما في الصدور شفاء، وللمؤمنين رحمة وهدى: «إنا جعلناه قرآنًا عربياً»^(١) فكل ما جعله، فقد خلقه.. وقال سبحانه: «الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور»^(٢) وقال عز وجل: «كذلك نقص عليك من آنباء ما قد سبق»^(٣) فأخبر أنه قصص لأمور أحد ث بعدها، وتلا به متقدمها، وقال تعالى: «الر. كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير»^(٤) وكل محكم مفصل دخله محكم مفصل، والله محكم كتابه ومفصله، فهو خالقه ومبتدعه.

ثم هم الذين جادلوا بالباطل، فدعوا إلى قولهم، ونسبوا أنفسهم إلى السنة، وفي كل فصل من كتاب الله قصص من تلادته مبطل قولهم، مكذب دعواهم، يرد عليهم قولهم، ونحلتهم، ثم أظهروا مع ذلك أنهم أهل الحق، والدين، والجماعة، وأن من سواهم أهل الباطل والكفر والفرقة، فاستطاعوا بذلك على الناس، وغروا به الجهل، حتى مال قوم من أهل السمت الكاذب، والتخشع لغير الله، والتنقيش لغير الدين إلى موافقتهم عليه ومواطئتهم على

(١) سورة الزخرف: ٣ (٢) سورة طه: ٩٩

(٤) هود: ١ (٥) سورة الأنعام: ١

سيئ آرائهم، تزينا بذلك عندهم، وتصنعوا للرياسة والعدالة فيهم، فتركوا الحق إلى باطلهم، واتخروا دين الله ولية إلى خسالتهم، فقبلت بتزكيتهم لهم شهادتهم، ونفذت أحكام الكتاب بهم، على دغل دينهم، وثقل أديمهم، وفساد دياناتهم ويقينهم، وكان ذلك غايتها التي إليها جروا، وإياها طلبوا في متابعتهم، والكذب على مولاهם، وقد أخذ عليهم ميثاق الكتاب إلا يقولوا على الله إلا الحق، ودرسو ما فيه، أولئك الذين أصمهم الله وأعمى أبصارهم، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها، فرأى أمير المؤمنين أن أولئك شر الأمة ودرس الصلاة، المنقوصون من التوحيد حظاً والمحسوسون من الإيمان نصيباً، وأوعية الجحالة، وأعلام الكذب، لسان إبليس الناطق في أوليائه، والمائل عن أهوانه من أهل دين الله، وأحق من ينتمي في صدقه، وتطرح شهادته، ولا يوثق بقوله ولا عمله، فإنه لا عمل إلا بعد يقين، وإن بعد استكمال حقيقة الإسلام وإخلاص التوحيد، ومن عمى عن رشده وجحظه من الإيمان به وتوحيدك كان عما سوى ذلك من عمله والقصد في شهادته أعمى وأضل سبيلاً، ولعمر أمير المؤمنين إن أحجى الناس بالكذب في قوله، وتخرض الباطل في شهادته من كذب على الله ووحيه، ولم يعرف الله حقيقة معرفته، وإن أولاهم يرد شهادته في حكم الله ودينه من رد شهادة الله على كتابه، وبهت حق الله بباطله، فاجمع من بحضرتك من القضاة، واقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا إليك، فابداً بامتحانهم فيما يقولون، وتكشفهم بما يعتقدون في خلق الله القرآن وإحداثه، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله ولا واثق فيما قوله واستحفظه من أمور رعيته بمن لا يوثق بدينه، وخلوص توحيده ويقينه، فإذا أقروا بذلك، ووافقوا أمير المؤمنين فيه، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة، فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ومسائلهم عن علمهم في القرآن، وترك إثبات شهادة من لم يقر أنه مخلوق محدث، ولم يره، والامتناع عن توقيعها عنده، واكتبه إلى أمير المؤمنين بما يأتيك عن قضية أهل عملك في مسائلهم، والأمر لهم بمثل ذلك، ثم أشرف عليهم، وتفقد آثارهم، حتى لا تنفذ أحكام الله إلا بشهادة أهل البصائر في الدين، والإخلاص للتوحيد، واكتبه إلى أمير المؤمنين بما يكون في ذلك إن شاء الله.

كتب في شهر ربيع الأول سنة ٢١٨ - هـ

الكتاب الثاني

وكتب المؤمن إلى إسحاق بن إبراهيم في إشخاص سبعة، منهم محمد بن سعد الواقدي وغيره، فأشخصوا إليه فامتحنهم، وسائلهم عن خلق القرآن، فأجابوا جميعاً إن القرآن مخلوق، فأشخصهم إلى مدينة السلام وأحضرهم إسحاق بن إبراهيم إلى داره، فشهر أمرهم، وقولهم بحضور الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث، فأقرروا بمثل ما أجابوا المؤمن، فخلّى سبيلهم، وكان ما فعل إسحاق بن إبراهيم من ذلك بأمر المؤمن.

وكتب المؤمن بعد ذلك إلى إسحاق بن إبراهيم:

(أما بعد) فإن من حق الله على خلائقه في أرضه وأمنائه على عباده الذين ارتكبوا لإقامة دينه، وحملهم رعاية خلقه، وإمساء حكمه وسننته، والائتمام بعده في بريته أن يجهزوا لله أنفسهم، وينصحوا له فيما استحفظهم وقلدهم، ويدلوا عليه تبارك وتعالى بفضل العلم الذي أودعهم، والمعرفة التي جعلها فيهم، ويهدوا إليه من زاغ عنه، ويردوا من أذرب عن أمره، وينهجوا لرعاياهم سمت نجاتهم، ويقفوا على حدود إيمانهم، وسبيل فوزهم وعصمتهم، ويكشفوا لهم عن مغطيات أمرهم، ومشتبهاتها عليهم، بما يدفعون الريب عنهم، ويعود بالضياء والبينة على كافتهم، وأن يقثروا بذلك من إرشادهم وتبصيرهم، إذ كان جاماً لفنون مصالحهم، ومنتظماً لحظوظ عاجلتهم وأجلتهم، ويذكروا أن الله مرصد من مساعدتهم عما حملوه وبما أسلفوا وقدموا عنده، وما توفيق أمير المؤمنين إلا بالله وحده، وحسب الله، وكفى به، وما بينه أمير المؤمنين برويته، وطالعه بفكرة، فتبين عظيم خطره، وجليل ما يرجع في الدين وكفة وضرره ما ينال المسلمين بينهم من القول في القرآن الذي جعله الله إماماً لهم، وأثراً من رسول الله وصفيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه باقياً لهم واشتباهه على كثير منهم، حتى حسن عندهم، وتزين في عقولهم لا يكون مخلقاً، فتعرضوا بذلك لدفع خلق الله، والذى بان به من خلقه، وتفرد بجلالته من ابتداع الأشياء كلها بحكمته، وإن شائتها بقدرته، والتقدم عليها بأولوية التي لا يبلغ أولها، ولا يدرك مداها، وكان كل شيء خلقاً من خلقه، وحدثاً هو المحدث له وإن كان القرآن ناطقاً به، ودالاً عليه، وقاطعاً للاختلاف فيه، وشاهدو به قول النصارى في ادعائهم في عيسى بن مريم أنه ليس بمخلوق، إذ كان كلمة الله، والله عز وجل يقول: «إنا جعلناه قرآننا عربياً»^(١) وتأويل ذلك: «إنا خلقناه»، كما قال تعالى: «وجعل منها زوجها، ليسكن

(١) سورة الزخرف: ٣

إليها»^(١) وقال تعالى: «وَجَعَلْنَا اللَّيلَ لِبَاسًا، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا»^(٢) وقال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا»^(٣) فَسُوئَ عَزَّ وَجَلَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْخَلَائِقِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّنْعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَاعَلَهُ وَحْدَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ»^(٤) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِحاطَةِ الْلَوْحِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْاطُ إِلَّا بِمُخْلوقٍ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلْ بِهِ»^(٥) وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مَحْدُثٍ»^(٦) وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ»^(٧) وَأَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ ذَمَّهُمْ بِكَذَبِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ»^(٨) ثُمَّ كَذَبُهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ: فَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا»^(٩) فَسَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ ذَكْرًا، وَإِيمَانًا، وَنُورًا، وَهُدًى، وَمُبَارِكًاً عَرَبِيًّا، وَقَصْصِيًّا، قَالَ تَعَالَى: «نَحْنُ نَصْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنُ الْقَصْصِ بِمَا أُوحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ»^(١٠) وَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: «قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ»^(١١) وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: «قُلْ فَاتَّوْا بِعِشْرِ سُورٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ»^(١٢) وَقَالَ جَلَّ وَعِلا: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَلَا مَنْ خَلْفَهُ» فَجَعَلَ لَهُ أُولَا وَآخِرًا، وَدَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْدُودٌ مُخْلوقٌ، وَقَدْ عَظَمَ هُؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ بِقَوْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْثَلِاثَ فِي دِينِهِمْ، وَالْجَرْحُ فِي أَمَانَتِهِمْ، وَسَهَلُوا السَّبِيلَ لِعُدُوِّ الْإِسْلَامِ وَاعْتَرَفُوا بِالتَّبَدِيلِ وَالْإِلْهَادِ فِي قُلُوبِهِمْ، حَتَّى عَرَفُوا وَوَصَفُوا خَلْقَ اللَّهِ وَفَعْلَهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَشَبَهُوهُ، وَالْأَشْبَاهُ أُولَئِي بِخُلُقِهِ، وَلَيْسَ يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ حَظًا فِي الدِّينِ، وَلَا نَصِيبًا مِنَ الْإِيمَانِ الْيَقِينِ، وَلَا يَرَى أَنْ يَحْلَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مَحْلَ الثَّقَةِ فِي أَمَانَةِ، وَلَا عِدَّةَ وَلَا شَهَادَةَ، وَلَا صَدَقَ فِي قَوْلٍ، وَلَا حَكَايَةَ وَلَا تَوْلِيةَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرَّعْيَةِ، وَإِنْ ظَهَرَ قَصْدُ بَعْضِهِمْ، وَعُرِفَ بِالسَّدَادِ مَسْدِدٌ فِيهِمْ، فَإِنَّ الْفَرَouعَ مَرْدُودَةٌ إِلَى أَصْوَلِهَا وَمَحْمُولَةٌ فِي الْحَمْدِ وَالْنَّمَاءِ عَلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَمْرِ دِينِهِ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَحْدَانِيَّتِهِ، فَهُوَ بِمَا سَوَاهُ أَعْظَمُ جَهَلًا، وَعَنِ الرَّشْدِ فِي غَيْرِهِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا.

فَاقْرَأْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِيِّ كِتَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْكَ، وَانْصَصَهُمَا عَنْ عِلْمِهِمَا فِي الْقُرْآنِ، وَأَعْلَمُهُمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَعِنُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَنْ وَثَقَ بِإِخْلَاصِهِ وَتَوْحِيدهِ، وَأَنَّهُ لَا تَوْحِيدٌ إِلَّا مَنْ يَقْرَأْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلوقٌ، فَإِنْ قَالَ أَبْقَى يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ فَتَقْدِيمٌ إِلَيْهِمَا فِي امْتِحَانٍ مِنْ يَحْضُرُ

(١) الأعراف: ١٨٩	(٢) التَّبَّا: ١١، ١٠	(٣) الأنبياء: ٣٠
(٤) البروج: ٢٢، ٢١	(٥) القيامة: ١٦	(٦) الأنبياء: ٢
(٧) الأعراف: ٣٧	(٨) الانعام: ٩١	(٩) الانعام: ٩١
(١٠) يوسف: ٣	(١١) الإسراء: ٨٨	(١٢) هود: ١٣

مجالسهما بالشهادات على الحقوق، ونصلهم عن قولهم في القرآن، فمن لم يقل منهم أنه مخلوق أبطلا شهادته، ولم يقطعوا حكماً بقوله، وإن ثبت عفافه بالقصد والسداد في أمره، وأفضل ذلك بمن هم في سائر عمالة من القضاة، وأشرف عليهم إشرافاً يزيد الله به ذا البصيرة في بصيرته، وبمنع المرتات من إغفال دينه، واكتبه إلى أمير المؤمنين بما يكون متلك في ذلك إن شاء الله.

٥٣ - هذان هما الكتابان الرسميان اللذان صدرت عنهم المحنّة، وقد أخذ إسحق بن إبراهيم في الامتحان عقب وصول الكتاب الأول، وتم الامتحان عقب صدور الكتاب الثاني، ويحسن أن نبين كيف كانت الإجابة، ثم تعليق المؤمنون، أو بعبارة أدق تعليق أحمد بن أبي دؤاد عليها، ثم نبين المحنّة المادية بعد ذلك.

٥٤ - أحضر إسحق للامتحان جماعة من الفقهاء والحكام، والمحاذين، فأحضر أبا حسان الزيادي، وبشر بن الوليد الكندي، وعلى بن أبي مقاتل بن غانم والذيال بن الهيثم، وسجادة، والقواريري، وأحمد بن حنبل، وقتيبة، وسعديويه الواسطي، وعلى بن الجعد، وإسحق ابن أبي إسرائيل، وابن الهرش، وابن علية الأكبر، ويحيى بن عبد الرحمن العمرى، وشيخاً آخر من ولد عمر بن الخطاب كان قاضى الرقة، وأبا نصر التمار، وأبا عمر القطبي، ومحمد بن حاتم بن ميمون، ومحمد بن نوح، وابن الفرخان، وجماعة منهم النضر بن شميل، وابن على بن عاصم، وأبو العوام البرازان، وابن شجاع، وعبد الرحمن بن إسحق، فدخلوا جميعاً على إسحق.

وابداً الامتحان بقراءة كتاب المؤمنون هذا عليهم مرتين حتى فهموه، ثم أخذ في إلقاء الأسئلة.

قال لبشر بن الوليد: ما تقول في القرآن؟ فقال: قد عرفت مقالتي لأمير المؤمنين غير مرة، قال: فقد تجدد من كتاب أمير المؤمنين ما قد ترى، فقال: أقول: القرآن كلام الله، قال: لم أسألك عن هذا، أخلقوك هو؟ قال: الله خالق كل شيء، قال: القرآن شيء؟ قال: هو شيء، قال: فمخلوق، قال: ليس بخالق، قال: ليس أسألك عن هذا، أخلقوك هو؟ قال: ما أحسن غير ما قلت لك، وقد استعهدت أمير المؤمنين لا أتكلم فيه، وليس عندي غير ما قلت لك.

فأخذ إسحق بن إبراهيم رقعة كانت بين يديه، فقرأها عليه، ووقفه عليها فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أحد فرد، لم يكن قبله شيء ولا بعده شيء ولا يشبهه شيء من خلقه في معنى

من المعانى ولا وجه من الوجه، قال: نعم، وقد كنت أضرب الناس على دون هذا، فقال للكاتب: اكتب مقالاً.

ثم قال: لعلى بن أبي مقاتل: ما تقول ياعلى؟ قال: سمعت كلامي لأمير المؤمنين غير مرة، وما عندي غير ما سمع، فامتحنه بالرقة، فأقر بما فيها، ثم قال له: القرآن مخلوق؟ قال: القرآن كلام الله، قال: لم أسألك عن هذا، قال: هو كلام الله، وإن أمونا أمير المؤمنين بشيء، سمعنا وأطعنا، فقال للكاتب: اكتب مقالته، ثم قال للذيال نحواً من مقالته لعلى بن أبي مقاتل، فقال له مثل ذلك.

ثم قال لأبي حسان الزبيدي: ما عندك؟ قال: سل عما شئت، فقرأ عليه الرقة ووقفه عليها، فأقر بما فيها، ثم قال: من لم يقل هذا القول فهو كافر، قال: القرآن كلام الله، والله خالق كل شيء وما دون الله مخلوق، وأمير المؤمنين إمامنا، وبسببه سمعنا عاملا العلم، وقد سمع مالم نسمع، وعلم مالم نعلم، وقد قلده الله أمونا فصار يقيم حجنا وصلاتنا، وبنوئليه زكاة أموالنا، ون Jihad معه ونرى إمامته إماماً، وإن أمونا اثمننا، وإن نهاينا انتهينا، وإن دعانا أجبنا، قال: القرآن مخلوق هو؟ فأعاد عليه أبو حسان مقالته، قال: إن هذه مقالة أمير المؤمنين، قال: قد تكون مقالة أمير المؤمنين، ولا يأمر بها الناس، ولا يدعونهم إليها، وإن أخبرتني أن أمير المؤمنين أمرك أن أقول قلت ما أمرتني به، فإنه الثقة المأمون عليه فيما أبلغتني عنه من شيء فإن أبلغتني عنه بشيء صرت إليه، قال: ما أمرني أن أبلغك شيئاً، قال على بن أبي مقاتل: قد يكون قوله كاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الفرائض والمواريث، ولم يحملوا عليها، قال أبو حسان: ما عندى إلا السمع والطاعة، فمرني أتمر، قال: ما أمرني أن أمرك: وإنما أمرني أن أمحنك.

ثم عاد إلى أحمد بن حنبل، فقال: ما تقول في القرآن؟ قال: هو كلام الله، قال: أملحوظ هو؟ قال: هو كلام الله، لا أزيد عليها، فامتحنه بما في الرقة فلما أتي إلى لا يشبهه شيء في خلقه في معنى من المعانى، ولا وجه من الوجه، قال: أقول ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، فاعتراض عليه ابن البكاء الأصغر، فقال: أصلحك الله، إنه يقول سميع من آذن، بصير من عين، فقال إسحاق لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله سميع بصير؟ قال: هو كما وصف نفسه، قال: فما معناه؟ قال: لا أدرى، هو كما يصف نفسه.

ثم دعا بهم رجلان رجلا، كلهم يقول: القرآن، كلام الله، إلا هؤلاء النفر: قتيبة

وعبيد الله بن محمد بن الحسن، وابن البكاء وعبد المنعم بن إدريس بن بنت وهب بن منبه، والمظفر بن مرجان، ورجلان ضريراً ليس من أهل الفقه، ولا يعرف بشئ منه إلا أنه دس في ذلك الموضع، ورجلان من ولد عمر بن الخطاب قاضي الرقة، وابن الأحمر، فاما ابن البكاء الأكبر فإنه قال: القرآن مجعل، لقول الله تعالى «إنا جعلناه قرآنًا عربياً»^(١) والقرآن محدث، لقوله تعالى «ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث»^(٢) قال له إسحاق: فالمجعل مخلوق؟ قال: نعم، قال فالقرآن مخلوق؟ قال: لا أقول مخلوق، ولكنه مجعل، وكتب مقالته.

فلما فرغ من امتحان القوم، وكتب مقالاتهم اعترض ابن البكاء الأصغر فقال:
أصلحك الله، إن هذين القاضيين أئمة فلو أمرتهما، فأعادا الكلام.

قال له إسحاق: مما من يقوم بحجـة أمير المؤمنين، قال: فلو أمرتهما أن يسمـعنـا مقالـتهـما لنـحكـى ذلك عنـهـما، قال له إسـحـاقـ: إن شـهـدتـعـنـهـما بـشـهـادـةـ، فـسـتـعـلـمـ مـقـالـتهـماـ، إنـ شـاءـ اللهـ.

فـكـتبـ مـقـالـةـ الـقـوـمـ رـجـلـاـ رـجـلـاـ، وـوجـهـتـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـوـنـ فـمـكـثـ الـقـوـمـ تـسـعـةـ أـيـامـ ثـمـ دـعـاـ بـهـمـ وـقـدـ وـرـدـ كـتـابـ الـمـؤـمـنـ جـوـابـ كـتـابـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ أـمـرـهـ وـهـاـ هـوـذـاـ:

الكتاب الثالث

(بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ) أـمـاـ بـعـدـ: فـقـدـ بـلـغـ أـمـيـرـ الـوـمـنـيـنـ كـتـابـ جـوـابـ كـتـابـ، فـيـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـتـصـنـعـةـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ، وـمـلـمـسـوـ الـرـيـاسـةـ فـيـماـ لـيـسـواـ لـهـ بـأـهـلـ مـنـ الـقـوـلـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـأـمـرـكـ بـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ اـمـتـحـانـهـمـ وـتـكـشـيفـ أـحـواـلـهـمـ، لـإـحـلـالـهـمـ مـحـالـهـمـ.

تـذـكـرـ إـحـضـارـكـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ وـرـودـ كـتـابـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـعـ مـنـ أـحـضـرـتـ مـنـ كـانـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـفـقـهـ، وـيـعـرـفـ بـالـجـلـوسـ لـلـحـدـيـثـ وـيـنـصـبـ نـفـسـهـ لـلـفـتـيـاـ بـمـدـيـنـةـ السـلـامـ، وـقـرـاعـتـكـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ لـكـتـابـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـمـسـاعـلـتـكـ إـيـاـهـمـ اـعـتـقـادـهـمـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـالـدـلـلـةـ لـهـ عـلـىـ حـظـهـمـ، وـإـطـبـاقـهـمـ عـلـىـ نـفـيـ التـشـبـيـهـ، وـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـأـمـرـكـ مـنـ لـمـ يـقـلـ مـنـهـ إـنـهـ مـخـلـوقـ بـالـإـمـسـاكـ عـنـ الـحـدـيـثـ وـالـفـتـوـيـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ، وـتـقـدـمـكـ إـلـىـ السـنـدـيـ وـعـبـاسـ مـوـلـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـمـاـ تـقـدـمـتـ بـهـ فـيـهـمـ إـلـىـ الـقـاضـيـيـنـ بـمـثـلـ مـاـ مـثـلـ لـكـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ اـمـتـحـانـ يـحـضـرـ مـجـالـسـهـمـاـ مـنـ الشـهـوـدـ، وـبـثـ الـكـتـبـ إـلـىـ الـقـضاـةـ فـيـ

(١) الزخرف: ٢. (٢) الأنبياء: ٢.

النواحي من عملك بالقدوم عليك لتحملهم وتمتحنهم على ما حده أمير المؤمنين، وتثبيتك في آخر الكتاب أسماء من حضر ومقاتلتهم، وفهم أمير المؤمنين ما اقتضت، وأمير المؤمنين يحمد الله كثيراً، كما هو أهله، ويسائله أن يصلى على عبده ورسوله محمد ﷺ، ويرغب إلى الله في التوفيق لطاعته، وحسن المعونة على صالح نيته برحمته.

وقد تدبر أمير المؤمنين على ما كتبت به من أسماء من سأّلت عن القرآن، وما راجع إليك فيه كل أمرٍ منهم، وما شرحت من مقالتهم.

«فَإِمَّا مَا قَالَ الْمُغْرُورُ بْشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَمَا أَمْسَكَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُوقٌ وَادْعَى مِنْ تَرْكِهِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَعْهَادَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ كَذَبَ بْشَرٌ فِي ذَلِكَ وَكَفَرَ، وَقَالَ الزُّورُ وَالْمُنْكَرُ، وَلَمْ يَكُنْ جَرِيَ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَهْدٌ وَلَا نَظَرٌ أَكْثَرٌ مِنْ إِخْبَارِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اعْتِقَادِهِ كَلْمَةُ الْإِحْلَاصِ، وَالْقُولُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُوقٌ فَادَعَ بِهِ إِلَيْكَ، وَأَعْلَمُكَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَانْصَصَهُ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتَبَّهُ مِنْهُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَرِي أَنْ تَسْتَشْتِيبَ مِنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ، إِذْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَقَالَةُ لِلْكُفَّارِ الصَّرَاطِ، وَالشُّرُكُ الْمُحْضُونُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ تَابَ مِنْهَا فَأَشَهَرَ أَمْرَهُ، وَإِنْ أَصْرَرَ عَلَى شَرِكَهُ، وَدَفَعَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنَ مُخْلُوقًا بِكُفْرِهِ وَالْحَادِهِ، فَاضْرَبَ عَنْقَهُ، وَابْعَثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَأْسِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُهَدَّى، فَامْتَحَنَهُ بِمَثَلِ مَا تَمْتَحِنُ بِهِ بَشَرًا، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ بَلَغَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ بِوَالِغٍ، فَإِنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُوقٌ، فَأَشَهَرَ أَمْرَهُ، وَاكْشَفَهُ، وَإِلَّا فَاضْرَبَ عَنْقَهُ، وَابْعَثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَأْسِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِمَّا عَلَى بْنِ أَبِي مَقَاتِلِ فَقَلَ لَهُ: أَلْسْتَ الْقَائِلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّكَ تَحْلِلُ وَتَحْرُمُ وَالْمُتَكَلِّمُ لَهُ بِمَثَلِ مَا كَلَمْتَهُ، وَمَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ ذَكْرُهُ.

وَإِمَّا الْذِيَالِ بْنَ الْهَيْثَمَ، فَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ يُسْرِقُهُ فِي الْأَنْبَارِ، وَفِيمَا يَسْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ مَدِينَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْعَبَّاسِ مَا يُشْغِلُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقْتَفِيَاً أَثَارَ سَلْفَهُ، وَسَالَكَا مَنَاهِجَهُ وَمَحْتَذِيَا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الشُّرُكِ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَإِمَّا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعْرُوفُ بِأَبِي الْعَوَامِ، وَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَحْسَنُ الْجَوابُ فِي الْقُرْآنِ، فَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ صَبَّى فِي عَقْلِهِ، لَا فِي سَنَةٍ، جَاهِلٌ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَحْسَنُ الْجَوابُ فِي الْقُرْآنِ فَسِيَحْسَنُهُ إِذَا أَخْذَهُ التَّأْذِيبُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ، كَانَ السَّيْفُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأما أحمد بن حنبل: وما تكتب عنه، فاعلمه أن أمير المؤمنين قد عرف فحوى تلك المقالة، وسبيله فيها، واستدل على جهله وأفته بها وأما الفضل بن غانم فأعلمه أنه لم يخ على أمير المؤمنين ما كان منه بمصر، وما اكتسب من الأموال في أقل من سنة، وما شجر بينه وبين المطلب بن عبد الله في ذلك، فإنه من كان شأنه شأنه، وكانت رغبته في الدينار والدرهم رغبته، فليس بمستكر أن يبيع إيمانه طمعاً فيهما، وإيثاراً لعاجل نفعهما، وإن مع ذلك القائل لعلى بن هشام ما قال، والمخالف له فيما خالفه فيه، فما الذي حال به عن ذلك، ونقله إلى غيره، وأما الزيادي، فأعلمه أنه كان منتحلاً لأول دعىٌ كان في الإسلام، خلف فيه حكم رسول الله ﷺ، وكان جديراً أن يسلك مسلكه، فأنكر أبو حسان أن يكون مولى لزياد أو يكن مولى لأحد من الناس، وذكر أنه إنما نسب إلى زياد لأمر من الأمور.

وأما المعروف بأبي نصر التمار، فإن أمير المؤمنين شبّه خساسة عقله بخساسة متجره، وأما الفضل بن الفرخان فأعلمه أنه حاول بالقول الذي قاله في القرآنأخذ الودائع التي أودعها إياه عبد الرحمن بن إسحاق وغيره، تريضاًً بمن استودعه وطمعاً في الاستكثار لما صار في يده، ولا سبيل عليه عن تقادم عهده، وتطاول الأيام به، فقل لعبد الرحمن بن إسحاق لا جزاك الله خيراً عن تقويتك مثل هذا، وائتمانك إياه، وهو معتقد للشرك، منسلخ من التوحيد.

وأما محمد بن حاتم، وابن نوح، والمعروف بأبي معمر، فأعلمهم أنهم مشاغيل باكل الriba، عن الوقوف عن التوحيد، وأن أمير المؤمنين لو لم يستحل محاربتهم في الله وبمجاهدتهم، إلا لإربائهم، وما نزل به كتاب الله في أمثالهم لاستحل ذلك فكيف بهم وقد جمعوا مع الإرباء شركاً، وصاروا للنصارى مثلاً.

وأما أحمد بن شجاع فأعلمه أنك صاحبه بالأمس والمستخرج منه ما استخرته من المال الذي كان استحله من مال على بن هشام، وأنه من الدينار والدرهم دينه.

وأما سعدويه الواسطي فقل له: قبّع الله رجل بلغ به التصنيع للحديث والتزيين به والحرص على طلب الرئاسة فيه، أن يتمنى وقت المحنّة فيقول بالتقرب بها: متى يمتحن، فيجلس للحديث، وأما المعروف بسجادة وإنكاره أن يكون سمع من كان يجالس من أهل الحديث وأهل الفقه، القول بأن القرآن مخلوق، فأعلمه أنه في شغله بإعداد النوى وحكه

لإصلاح سجادته، وبالودائع التي دفعها إليه على بن يحيى وغيره ما أذهله عن التوحيد وألهاه، ثم سله عما كان يوسف بن أبي يوسف ومحمد بن الحسن يقولانه، إن كان شاهدهما وجالسهما.

وأما القواريري ففيما تكشف من أحواله، وقبوله الرشا والمصانعات ما أبان عن مذهب، وسوء طريقته، وسخافة عقله، ودينه، وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن يتولى جعفر بن عيسى الحسن مساعاته، فتقدم إلى جعفر بن عيسى في رفضه، وترك الثقة به، والاستئامة إليه.

وأما يحيى بن عبد الرحمن العمري، فإن كان من ولد عمر بن الخطاب فجوابه معروف، وأما محمد بن الحسن بن على بن عاصم فإنه لو كان مقتنياً بمن مضى من سلفه لم يتحل النحلة التي حكى عنه، وإنه بعد صبي يحتاج إلى تعليم، وقد كان أمير المؤمنين وجه إليك المعروف بأبى مسهر، بعد أن نصه أمير المؤمنين عن محنته في القرآن، فجمجم عنها، ولجلج فيها حتى دعا له أمير المؤمنين بالسيف، فأقر ذميماً، فانصصه عن إقراره، فإن كان مقيناً عليه فأشهر ذلك وأظهره إن شاء الله، ومن لم يرجع عن شركه ممن سميت لأمير المؤمنين في كتابك، وذكره أمير المؤمنين لك، أو أمسك عن ذكره في كتابه هذا ولم يقل إن القرآن مخلوق بعد بشر بن الوليد وإبراهيم بن المهدى، فاحملهم أجمعين موتقين إلى عسكر أمير المؤمنين مع من يقوم بحفظهم، وحراستهم في طريقهم، حتى يقدّيمهم إلى عسكر أمير المؤمنين، ويسلمهم إلى من يأمر بتسليمهم إليه، لينصّهم أمير المؤمنين، فإن لم يرجعوا ويتوبوا حملهم جميعاً على السيف إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله.

وقد أنفذ أمير المؤمنين كتابه هذا في خريطة بندارية، ولم ينظر به اجتماع الكتب الخرائطية معجلاً به، تقرباً إلى الله عز وجل بما أصدر من الحكم، ورجاء ما اعتمد، وإدراك ما أمل من جزيل ثواب الله عليه، فأنفذ لما أتاك من أمير المؤمنين، وعجل إجابة أمير المؤمنين بما يكون منك في خريطة بندارية مفردة عن سائر الخرائط، لتعرف أمير المؤمنين ما يعلمه إن شاء الله. (كتب سنة ٢١٨ هـ).

٥٥ - هذه هي الكتب، وهل نترك المؤمنين، وصنعيه، والإحافه في الاختبار، ثم تدرجه من الامتحان إلى الإيذاء والإهانة، ونقل العلماء في مهانة وذلة مغلولين مقيدين، يثقلهم

الحديد، حتى يموت شهيداً في الطريق من يضعف جسمه عن الاحتمال، وبقي أحمد: إذ في جسمه قوة وفي نفسه عزيمة، وفي قلبه إيمان، وفيه صبر وجلد، ثم وصيته بعد ذلك باستمرار الأذى - هل نتركه من غير أن نتعرّف الحامل عليه، والباعث له على أن يركب ذلك المركب الصعب، لابد من تعرّف سبب ذلك، حتى نعذر إليه، ولقد أتصف التاريخ أحمداً، ورفعه إلى مرتبة الأبدال، بل اندفع في المغala بعض مريديه، فجعلوه من القديسين، وقال قائلهم: «لو كان في بني إسرائيل لكاننبياً».

٦٥ - ولنجد السبب الذي دفع المؤمن مستوراً حتى نكشفه، ولا مبهمًا حتى نبينه، بل إن التاريخ ذكره والكتب التي نقلناها لك، والملابسات التي أحاطتها ولغة كتابها تدل على الباعث، وعلى من حرضه، حتى تحمل كبر هذا الأذى.

إن المؤمن قد استورد أحمداً بن أبي دؤاد المعتزلي، وجعله كاتبه، وصاحب السلطان في دولته، وكانت له منزلته في نفسه، حتى أوصى أخاه من بعده أن يجعله في منصبه لا يبعده، والكتب التي كتبت واضح تماماً أنها بلغة أحمداً بن أبي دؤاد، وفيها إسهاب وطول، ولم يعرف أن الخلفاء إذا كتبوا بأنفسهم يسهبون بذلك الإسهاب، وترى التعبير فيها دائماً عن الخليفة بلغة الغائب، ولم يخطئ مرة ويكتبه بلغة المتكلم، وفيها نزول إلى الطعن في فتاوى هذا واستحلال ذلك للريا، وكل هذا تجد مثل المؤمن الحصيف مما يتسامي عنه، وهل لنا أن نفرض أن هذه الكتب كتبت والمؤمن مريض قد تضعضعت نفسه، وأنه لهذا سوّغ له ما كتب، وأنه لو كان في صحة وقوّة ما سوّغ أن يُرسل - باسمه كتاب يحرى طعناً في هذا وكشفاً عن ستر غيره، إذ ذلك لا يقع فيه أمثال المؤمن الذين يتوجهون إلى معالى الأمور، ولا ينزلون إلى سفاسفها، فلا يتدارى إلى ذكر ما جاء في كتابه إذا كان يحرره بنفسه أو يكون في حال من القوة والعزم دراسة الأمور عند التوقيع عليه إذا كان الكاتب غيره، لذلك نرجح أنه لم يطلع عليها عند إرسالها، وإن علم مضمونها، أو اطلع عليها في حال ضعف لا يملك السيطرة الكافية على أموره، وما يعرض عليه من شئون، ولذلك مات وشيكًا من إرسال هذه الكتب.

٦٧ - وإننا إذا علمنا أن المؤمن قد رأى ذلك الرأي، وهو خلق القرآن منذ تولى الخلافة، بل قبلها، وكان يناقش فيه، ويذيعه في مجلس مناظراته، من غير أن يكشف عن القلوب، ويمتحن العقول، وينزل البلايا، فلماذا تحول ذلك التحول في آخر حياته؟ لماذا نقل

المسألة إلى الابتلاء؟ لاشك أنه أحمد بن أبي دؤاد كاتب هذه الكتب هو المحرض، ولابد أنه استغل حال ضعف نفسى فى المؤمن، فهو قد كتب الكتب بتلك اللغة، وحرص على كتابتها متضمنة ما تضمنت من ابتلاء واختبار.

إن العاقل يرد على سؤال يحيره: لماذا لم يتخذ المؤمن ما اتخذ وهو ببغداد، والعلماء جمِيعاً حوله، ولم يدع إلى الامتحان، إلا وهو غائب عن بغداد، بالكتب يرسلها ثم يكن ذلك قريباً من موته !! إنه سلطان أحمد بن أبي دؤاد الكامل، قد اتخذ فيه اسم المؤمن، ولم تكن إرادة المؤمن في الأمر كاملة، ولم يكن له قوته الحازمة إذ أنه وهو في قوته الجسمية كان يناقش العلماء في ذلك السنين الطوال، ولم ينقل الأمر من المناقشة إلى الأذى، والامتحان، ما دام قوياً وما دام في بغداد، إنه إذن أحمد بن أبي دؤاد المسئول من كل الوجوه عن كبر هذا الأمر، وإن كان فيه إثم، وتبعه المؤمن أنه جعل حاشيته ومعاونيه من أصحاب المذاهب التي لا يأخذ بها الجمهور في ذلك الوقت، ولكنه كان وهو في قوته يجعل الأمر في دائرة الاعتدال لا يدعوه.

٥٨- وإذا حملنا أحمد بن أبي دؤاد بغير هذا الأمر، فهل لنا أن نحكم أن مسلك ابن أبي دؤاد كان شرعاً لا شيء من الخير فيه؟ وأن أحمد بن حنبل كان موقفه من كل الوجوه صواباً لا مجال للخطأ فيه؟

إن هذه القضية قد تعددت فيها جهات النظر، وكل جهة حكم خاص بها: فمن جهة التقوى والإيمان والعزمية وقوة الصبر والاحتمال ليس لنا إلا أن نقرر أن أحمد بن حنبل كان بطلاً من أبطال التاريخ الذين ابتلوا فأحسنوا البلاء، وصبروا في سبيل ما يعتقدون الصبر الجميل، ولم يقبلوا الدنيا في دينهم، ويفترضوا الفانية على الباقي، في سبيل ما يعتقدون.

٥٩- ومن جهة الاحتياط للدين، وصونه عن المقالات الفلسفية ومتاهات القول ليس لنا إلا أن نحمد موقف أحمد، لأنه كان لا يريد الخوض في القضية لا سلباً ولا إيجاباً بل كان متوقفاً لا بيت برأيه، بل إنه يرى أن هذا من المسائل التي لا يحمل بال المسلم الخوض فيها، والتعمق في دراستها، لأنه لم يؤثر عن السلف كلام في هذا، وهو في مسائل الدين كان رجلاً أثرياً لا يخوض إلا فيما خاص فيه السابقون، ليهتدى بهديهم، وليسك مثل سببائهم، وسبعين رأيه فضل بيان عند الكلام في آرائه.

ولكن إن نظرنا من وجهة الحكم في القضية من حيث كون القرآن مخلوقاً أو غير مخلوق، فإن الأدلة التي ساقها ابن أبي دقاد في تلك الكتب والعقل والبداهة تحملنا على الحكم للمعتزلة بصحبة نظرهم، فإن القرآن، وإن كان كلام الله، مخلوق، وهذا لا يمنع أن صفة الكلام قديمة يقدم الله سبحانه وتعالى، كما أن خلق الله سبحانه وتعالى بقدرته، وقدرة الله قديمة، وكونه خلق الخلق بهذه القدرة لم يستدعي قدم الخلق، فلذلك كون القرآن تكلم الله به، وخاطب نبيه محمدًا به، وأنزله عليه بقدرته، وبصفة الكلام التي وصف نفسه بها، لا يستدعي أن يكون القرآن قديماً.

٦٠ - وإن سلمنا لأحمد بن أبي دقاد، وللمعتزلة عامة بصواب نظرهم في هذه القضية، فهل نسلم لهم مسلكهم في إنزال الأذى بمخالفتهم، وخصوصاً أهل التقى والفضل، ونسلم لهم أن يتحنوا الضمائير، ويكشفوا السرائر! إن ذلك هو موضع النقد، انتقده الناس عليهم قديماً - في عصر أحمد - حتى انتقده بعض من كانوا يرون مثل رأيهم، وحتى اضطر الجاحظ المعتزلي الذي كان يعاصر أحمد، إلى الدفاع عن ذلك، فقال في إحدى كتاباته في الدفاع عن الابتلاء وكشف السرائر، والتکفیر والاضطهاد:

«وَيَعْدُ فَنَحْنُ لَمْ نَكُفِرْ إِلَّا مِنْ أَوْسَعَنَا هُجَّةً، وَلَمْ نَمْتَحِنْ إِلَّا أَهْلَ التَّهْمَةِ، وَلَيْسَ كَشْفُ الْمَتَهِمِ مِنَ التَّجَسُّسِ، وَلَا امْتِحَانُ الظَّنِّينِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْتَارِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ كَشْفٍ هَتَّاكاً، وَكُلُّ امْتِحَانٍ تَجَسِّساً لَكَانَ الْقَاضِيَ أَهْتَكَ النَّاسَ لِسْتَرَ، وَأَشَدَّ النَّاسَ تَتَبَعَا لِعُورَةَ»^(١).

وهذه القضية ليست صادقة، فهم لم يخصوا بامتحانهم أهل التهمة، بل عمموا، حتى نزلت بأكبر أهل الفضل، فهل كان مثل أحمد متهمًا في دينه، فإنه إذا كان مثل أحمد من أهل التهمة فلا دين، ولا تدين، وعلى الدنيا العفاء، لذلك لم يكن مثل كلام الجاحظ قول في هذا المقام.

ولذا كان الأمر كذلك فليس الاضطهاد والأذى صواباً، ولا مبرر له في نظرنا، ولكن أكان الذين فعلوا ذلك لم يكن لهم أى مبرر له، وإن كنا لا نوافق عليه، وهل لنا أن نحكم بأن أولئك العلماء ارتكبوا ما ارتكبوا لمحض الكيد والأذى من غير باعث، وإن لم يكن قوياً يبرر الأذى والانتقام؟

(١) الفصول المختارة من كتب الجاحظ لعبد الله بن حسان.

هذا هو السؤال الذى يضطرب فى النفس، ولا يجد الإنسان الجواب القاطع عليه، وإذا لم يكن الجزم القاطع بالسلب أو الإيجاب له طريق قريب أو بعيد فلم يبق إلا أن نتعرف بطريق الظن، وقد يهدينا إلى أمر راجح، وإن أسباب الترجيح بين أيدينا، فإن عدمنا سبب اليقين، لم نعدم سبب الظن الراجح.

لقد جاء فى أحد كتب المؤمن، أو بالأحرى كتب أحمد بن أبي دواد، فى إثبات بطلان قول من قالوا: إن القرآن قديم، وضاهوا به قول النصارى فى ادعائهم فى عيسى بن مريم أنه ليس بمحظوق، إذ كان «كلمة الله». إن هذا القول يدل على أن المؤمن والمعتزلة معه، قد رأوا أنه فى ادعاء أن القرآن قديم، وقرار ذلك فى نفوس العامة ينتهى بالحكم بتعدد الالهاء، ثم جسم له الخيال أن ذلك ينتهى إلى تعدد الآلهة فى العبادة، وأن ذلك إشراك بالله سبحانه وتعالى، وأن المثل فى ذلك قائم حى، وهو أن النصارى حكموا بقدم عيسى عليه السلام، ثم عبدوه، فلما رأى المعتزلة، ومعهم المؤمن فشوا ذلك القول عند العامة أو حشو الأمة كما قال فى كتابه وزين ذلك لهم الفقهاء والمحدثون وأهل التقوى عندهم هالهم الأمر، وظنوا ذلك يؤدى إلى ضلال الأمة، كما فعل من قبل النصارى فى عبادتهم عيسى عليه السلام ولم يجعلوا السبيل لذلك إلا أن يحملوهم على الحق بقوة السلطان بعد أن عجزوا عن حملهم عليه بقوه البيان.

٦١- إن هذا السبب واضح من كتبهم، وهو باعث لعل فيه بعض الإخلاص، ويقوى هذا أن المعتزلة الذين ترسوا بالرد على الذين هاجموا الإسلام من قبل، وجدوا كما جاء فى رسالة النصارى للجاحظ المعتزلى أن الكاثوليك يرتكبونه، ويرحبون بمقالة الفقهاء والمحدثين الذين يروجونها عند العامة، لأنهم يتخون من الحكم بأن كل كلام الله قديم سبيلا لأن يقيموا الحجة على أن المسيح قديم، وتكون تلك الحجة من الكتاب الكريم، إذ فيه أن المسيح كلمة الله، وكل كلام الله قديم، وكلمة الله قديمة، فاليس المسيح قديم.

ولعل مما جال بخاطر أولئك المعتزلة أن ترويج فكرة قدم القرآن باعتباره كلام الله سبحانه وتعالى - فكرة مسيحية دست بين الجماهير الإسلامية فيما كان يدرس فيهم من أفكار، وقد تلقاها الجمهور بالقبول، لما فيها من تقدير للقرآن الكريم.

ولأن الأخبار الصادقة تثبت أن النصارى الذين كانوا يعيشون بين المسلمين ويقولون أن

يدخل المسيحيون في دين الله أفواجاً، كانوا يثيرون أفكاراً بين المسلمين ويختنون من هذه الأفكار حجاً لهم يجادلون بها عن دينهم.

فقد جاء في كتاب تراث الإسلام عن يوحنا الدمشقي الذي كان في خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبد الملك، أنه كان يلقن بعض المسيحيين ما يجادلون به المسلمين فيقول: «إذا سألك العرب: ما تقول في المسيح؟ فقل إنه كلمة الله، ثم ليسأل النصراني المسلم: بم سمي المسيح في القرآن، وليرفض أن يتكلم بشئ حتى يجيبه المسلم، فإنه سيضطر إلى أن يقول: إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمه ألقاها إلى مريم روح منه، فإذا أجاب بذلك فاسأله عن كلمة الله وروحه، أملحوظة أم غير مخلوقة، فإن قال مخلوقة، فليرد عليه بأن الله كان ولم تكن كلمة ولا روح فإن قلت ذلك فسيفحمنه العربي، لأن من يرى هذا الرأي زنديق في نظر المسلمين..».

٦٢- إن هذا لم يكن خافياً عن أعين المعتزلة الذين كانوا يجادلون أهل الديانات الأخرى والزنادقة، فهم يعلمون أن من يقول أن القرآن قديم يمد النصارى بحجة يجادلون بها، وأن من الواجب لا يقال هذا القول، لأنه يعطى للخصوم حجة على الإسلام، ويفتح الشفرة لمن ينالون منه، وليس هو الحق في ذاته، ومن قاله فقد ضاهى قول النصارى في المسيح، وحكم بتعدد القدماء، وجعل القرآن الذي ينطق به الناس قدّيما كشأن الله سبحانه وتعالى.

ولذا كان ذلك في نظر المعتزلة فيما نظر، وهو نظر عميق سليم يحتاط للوحدانية ويحتاط للإسلام، فهو موقف لا يخلو من التبل، وهو إيمان سليم، فإذا كان أحمد بن حنبا يحتاط لدينه، فلا يخوض في شئ لم يخص فيه السلف الصالح، فأولئك أيضاً يحتاطون لدينهم فيسدون الأبواب بالحق لكل من يريد بالإسلام كيداً، فلم يكونوا خارجين على الدين إذ دعوا بدعايتهم، وقد كان الأولى لا يخاض في هذه المسألة قط، كما يروم أحمد، ولكن الذين لا يريدون بالإسلام خيراً أذاعوا هذا ونشروه، فحق على المسلم أن يذكر الحقيقة كما هي، ويحميها ويدعو إليها.

٦٣- إلى هنا قد أنصفنا أحمد بن أبي دؤاد والمعتزلة من حيث الرأي، ولكننا من حيث العمل نجدتهم قد اشتغلوا وغلو غلوأً كبيراً، وحسبهم من الغلو أن يتزلوا سوط العذاب بالتقى النقى الطاهر أحمد بن حنبل، وأن يوغلوا في إيذائه وأن يزج في السجن، ولقد نزل البلاء

واشتد حتى أصبح الناس لا ينظرون إليها على أنها مغالبة رأى برأى، ولا على أنها إثبات تز zie الله سبحانه وتعالى، بل على أنها محنّة قاسية نزلت بالإسلام والمؤمنين، وأنّة الهدى والدين، إنها تفتیش عن القلوب والضمائر، واختبار النفوس والسرائر، فابعد المخطئ في خطئه، وظنوا الخير فيه، والشر فيما يدعوهם السلطان اليه، وانتهى الأمر بأن الآراء التي تؤيد بالقوة والتعذيب لا يكون لها الغلب، ولو كانت محسن الحق المبين وكلما زادوا في المحنّة زاد الناس للممتحنين إجلالاً، ولفکرهم اتباعاً، وقالوا: لو كان خيراً ما يدعون إليه ما كان العذاب سبيلاً، والسجن والتقييد طريقة.

٦٤- مات المؤمن وأحمد قد سيق إليه مقيداً بالأغلال، ومصفيحاً بالحديد، ولكن موته لم ينه المحنّة، بل ابتدأت تأخذ دوراً أقسى وأشد وأحد وأعم، ذلك أنه خسّن ما أوصى به آخاه المعتصم أمران (أحدهما) وصيحة بالاستمساك بدعوته في مسألة خلق القرآن، (وثانيهما) وهو الأشد، الاستمساك بأحمد بن أبي دؤاد، وذلك أنّه هو صاحب الفكرة في حمل الناس على ذلك القول بقوّة السلطان وعنف الامتحان، وإنزال البلاء، والسجن، والتقييد ووضع الأغلال.

وإن المعتصم لم يكن رجلاً علم، بل كان رجلاً سيف، لا يضعه عن عاته، فترك أمر خلق القرآن لابن أبي دؤاد يدير الأمر فيه، لينفذ وصيحة المؤمن في ذلك، وقد تبيّن أنّه أَحمد ابن حنبل كان مقيداً مسوقاً عندما مات المؤمن، فأُعيد إلى السجن ببغداد، حتى يصدر في شأنه أمر، ثم سيق إلى المعتصم، واتخذت معه ذرائع الإغراء والإرهاب، فما أجدى في حمله ترغيب، ولا ترهيب، فلما لم يجد القول رغباً ورهباً، نفروا الوعيد، فأخذوا يضربونه بالسياط المرة بعد الأخرى، ولم يترك في كل مرة، حتى يغمى عليه، وينخس بالسيف فلا يحس، وتكرر ذلك مع حبسه نحوً من ثمانية وعشرين شهراً، فلما استيأسوا منه، وثارت في نفوسهم بعض نوازع الرحمة أطلقوا سراحه، وأعادوه إلى بيته وقد أثخته الجراح، وأنقله الضرب المبرح المتواتي، والإلقاء في غيابات السجن.

٦٥- استقرّ أَحمد في بيته بعد أن عاد إليه لا يقوى على السير، وقد انتصر بتقاه، وإنهم غيره، وإن كانوا الأقوباء، واستمرّ أَحمد منقطعاً عن الدرس والتحديث ريثما التأمّت جراحه، واستطاع أن يخرج إلى المسجد، فلما رد الله إليه ثوب العافية، وذهبت وعاء هذه

المحنة عن جسمه، وإن كانت قد تركت أثراً وندوباً فيه، وأوجاعاً في بعض أجزائه - مكث ي يحدث، ويدرس بالمسجد، حتى مات المعتصم، فلما تولى الواثق أعاد المحنة على أحمد، ولكنه لم يتناول السوط ويضرب أحمد كما فعل المعتصم، إذ رأى أن ذلك زاده منزلة عند الناس، وزاد فكرته ذيوعاً، ومنع دعوة الخليفة أن تذيع وتفشو، فوق ما ترتب على ذلك من سخط العامة، ونقطة من سماهم ابن أبي دؤاد حشو الأمة، فإن العاقل يحسب لنقمتهم حساباً، ولذلك لم يرد أحمد بن أبي دؤاد والواثق من بعد المعتصم أن يعيد الأذى الجسمي، بل منعه فقط من الاجتماع بالناس، وقال الواثق له: لا تجتمعن إليك أحداً ولا تساكني في بلد أنا فيه، فأقام الإمام أحمد مختفياً، لا يخرج إلى صلاة، ولا غيرها، حتى مات الواثق.

وبذلك انقطع أحمد عن الدراسة مدة تزيد عن خمس سنوات إلى سنة ٢٣٢ (اثنتين وثلاثين ومائتين) ويعدها عاد إلى الدرس والتحديث مكرماً عزيزاً ترفعه عزة التقى، وجلال السن، والقناعة والزهادة، وحسن البلاء.

٦٦ - ومن حق التاريخ أن نقول إن المحنة لم تكن مقصورة على أحمد وإن كان أحمد قد سبّهم إلى الصبر، بل تجاوزته إلى غيره، وكان الفقهاء يساقوه من الأمصار إلى بغداد، ليختبروا في هذه المسألة ويفتش عن خبايا قلوبهم، ومنمن نزل به من ذلك يوسف بن يحيى البوطي الفقيه المصري صاحب الإمام الشافعي، فقد دُعِيَ إلى أن يقول إن القرآن مخلوق، فامتنع، فحمل مقيداً مغلولاً، حتى مات في أصفاده محتسباً ذلك عند ربه، ومنهم نعيم بن حماد فقد مات في سجن الواثق مقيداً لذلك.

وقد تفاقم الخطب، واستمرت البلوى حتى سئم الناس هذه الحال، بل حتى سئمتها القائمون بها، وحتى صارت هزلاً لدى بعض الناس. يروى أنه دخل عبادة المضحك على الواثق، فقال: يا أمير المؤمنين أعظم الله أجرك في القرآن، قال: ويلك، القرآن يموت؟ قال: يا أمير المؤمنين، كل مخلوق يموت، بالله يا أمير المؤمنين بم يصلى الناس التراويف، فضحك الواثق، وقال: قاتلك الله أمسك.

ويروى الدميري في كتاب حياة الحيوان أن الواثق رجع في آخر حياته عن إنزال المحنة بمن لا يرى هذا الرأي، إذ دخل عليه شيخ ممن نزلت به المحنة، فقال في حضرة مجادلته مع ابن أبي دؤاد:

«شئ لم يدع إليه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا على، تدعوا أنت الناس إليه، ليس يخلو أن تقول علموه، أو جهلوه، فإن قلت علموه، وسكتوا عنه، وسعنوا وإياك من السكت ما وسع القوم، وإن قلت جهلوه وعلمه أنت، فيا لکع ابن لکع، يجهل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم شيئاً وتعلمه أنت!!».

ف لما سمع الواثق ذلك، وشب من مجلسه، وأخذ يردد تلك الكلمات وعفا عن الشيخ، ورجع بما كان يفعل، كما روى ابنه المهدى.

٦٧- هذا تفصيل ذلك الامتحان الخطير القاسى الذى عکر حياة ذلك الإمام الورع التقى، وأزعج هدوء تلك النفس القارة المطمئنة، ودام نحوها من أربع عشرة سنة، تراخي عنه العذاب والتنكيل والاضطهاد فى نصفها واستمر فى سائرها.

وقد يقول قائل: أما كان الأولى بذلك الرجل التقى أن يتخد التقية فيما كانوا ي يريدون وقد دُعِيَ إلى ذلك، وقد دعا بعض معاصريه أن يأخذ بمبدأ التقية، وهى أن يظهر شيئاً لا يعتقد، وقایة لنفسه من التلف.

ولكنه رفض حيث سلك مسلكه كثيرون وتأبى، وحيث تنزل عن فكرته فيما يظهر غيره، ونحن وإن كنا لا نرى ذلك التوقف عن الحكم بخلق القرآن مع إجلالنا لقامتنا أحمد وورعه، واحتياطه لدينه - نجد أن الأخذ بالتقية في دار الإسلام لا يصح، لأن المنكر في دار الإسلام يجب استئثاره، وإلا تحولت صفتها، ولم يعد لها اسمها، وإن الاستئثار له مراتب، والتقية تكون حيث لا يكون للإسلام قوة وسلطان، كبلاد يضطهد الإسلام فيها، ولا سبيل للمسلم في الخروج منها، فيستخفي بيده، وتلك رخصة رخصت له تيسيراً وتسهيلاً، وكل نفس وما تطيق.

ولأن التقية لا تجوز من الأئمة الذين يقتدى بهم، ويهتدى بهديهم، حتى لا يضل الناس، لأنهم إن نطقوا بغير ما يعتقدون، وليس للناس علم ما في الصدور اتبعوهم في مظاهرهم، ويظلون أن الحق الذي ارتضوه دينا، وبذلك يكون الفساد عاماً ولا يخص، وحق على الإمام أن يكون المتخزن المبئى، فتنتشر الفكرـة السليمة، ويكون الابتلاء سبيل نشرها وذيعها.

ولذلك نحن نرى أن صبر الإمام أحمد كان هو الأولى به والأجر والأحمد له ولفكرته، وإن كنا نرى غيرها، هذا وسنمحض في بيان آراء أحمد حقيقة فكرته في هذا المقام.

محيشة أحمد وبئته

٦٨- سردننا حياة أحمد العلمية، فذكرناه طالباً للعلم والحديث يتنقل في الأقاليم الإسلامية، وشاديا في العلم، وعالما قد جلس للدرس والتحديث، وإنما يقتدي به، ويسلك سبيله، وذكرنا تلك الرياح العاتية القاسية التي عرضت لنفس أحمد في حياته العلمية فأذعجتها، وفصلنا القول في ذلك تفصيلاً.

ولم نتعرض لوارد رزق أحمد كيف كانت معيشته، أكان في بسطة من العيش أم كان يعيش عيشة القل أو الكفاف، وما كان مورد رزقه؟ سواء كان قليلاً أم كثيراً؟ ثم أكان يقبل هدايا الخلفاء ويستطيها كما يفعل مالك وأبو يوسف، ومحمد، أم كان يتعافاها كأنه حنفة، أم كان بين ذلك قواماً كما يفعل الشافعى رضى الله عنه؟

هذه أسئلة تتراكم علينا أن نجيب عنها، وأن نبينها بإيجاز، ولذلك سنتكلم في حاله ومورد رزقه، ثم ما كان منه بالنسبة لهدايا الخلفاء، ومن يتصل به قبل المحنة وبعدها.

٦٩- عاش أحمد فقيراً محدوداً، ولم يعش مجدداً ذا مال وفيه، وكان يؤثر الخاصة على أن يكون ذا مال لا يعرف أنه حلال خالص، أو يكون فيه منة العطا، وكثيراً ما كانت تضطره حاله أن يعمل بيديه ليكسب، أو أن يؤخر نفسه في عمل يعمله إذا انقطع به الطريق ولم يكن معه مال، وكان يؤثر ذلك على أن يقبل عطاء فإن العطاء في مثل هذه الشدة، ومن يعجز عن مكافأته في زمن قريب لا يستطيع أن يتحمله أحمد العيوف الأبي، وقد حرر بذلك نفسه، وأتعب جسمه، وتلك كانت حاله دائماً، عندما يتزدد بين تعب النفس، وتعب الجسم.

٧٠- كان أحمد يعيش من غلة عقار قد تركه له أبوه، فقد جاء في المناقب لابن الجوزي في هذا المقام:

«كان أحمد رضى الله عنه قد خلف له أبوه طرزأً وكان يأكل من غلة تلك الطرز، ويتعفف بكرانها عن الناس^(١).»

(١) الطُّرزُ جمع طرَازَ ككتاب وكتب، والطرَازُ الموضع الذي ينسج فيه الثياب، فيظهر أنَّ أحمد ورثَ هذه الطرزَ فكان يؤجرها.

ويظهر أنه كانت له دكاكين يؤجرها، فقد جاء في حلية الأولياء ما نصه:

«وَقَعَ مِنْ يَدِ أَحْمَدَ بْنِ حُنَيْلٍ مَقْرَاضٌ فِي الْبَئْرِ، فَجَاءَ سَاكِنُهُ فَأَخْرَجَهُ فَلَمَّا
أَنْ أَخْرَجَهُ نَاوِلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَقْدَارٌ نَصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، فَقَالَ: الْمَقْرَاضُ يَسَاوِي
قِيراطًاً، لَا أَخْذُ شَيْئًا، فَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَامٍ قَالَ لَهُ: كَمْ عَلَيْكَ مِنْ كِرَاءِ الْحَانُوتِ؟ قَالَ
كِرَاءً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكِرَاءً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ. فَضَرَبَ عَلَى حِسَابِهِ وَقَالَ أَنْتَ فِي حَلٍّ».

فهذه القضية فوق دلالتها على أن أحمد ما كان يتحمل منه، وأنه كان يجزى عن المعرف أضعافاً - تدل على أنه كان له حوانين وأنها كانت تدر عليه غلة، وإن كانت لا تجعله في بحبوحة من العيش تسد خلته، وتدفع حاجته، والأخبار متضاربة على أنها لم تكن كبيرة، بل كانت ضئيلة، ولقد ذكر ابن كثير مقدارها، فقال: «وَكَانَتْ غَلَةُ مَالِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ
سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، يَنْفَقُهَا عَلَى عِيَالِهِ، وَيَتَقْنَعُ بِذَلِكِ رَحْمَهُ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا. وَهَذِهِ غَلَةٌ قَلِيلَةٌ
بِلَارِيبٍ وَمُسَوَّءٌ أَصْحَى ذَلِكَ الْمَقْدَارَ الَّذِي وَرَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ، أَمْ لَمْ يَصْحُ فَالْأَخْبَارُ مُتَضَارِفَةٌ عَلَى
أَنَّهَا كَانَتْ ضَئِيلَةً لَا تَكَادْ تَكْفِي حَاجَتَهُ، لَوْلَا فَرَطَ الْقَنَاعَةَ وَالصَّبَرَ، وَاسْتَعْدَادَهُ لَأَنْ يَطْلُبَ
عِيشَهُ بِالْكَدْ وَالْتَّعْبِ، وَلَقَدْ كَانَ يَحْرُصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُورِدَ رِزْقِهِ حَلَالًا مِنْ غَيْرِ شَبَهَةٍ، وَلَذِكَّ
يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ الَّذِي كَانَ يَدْرِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الرِّزْقَ الْمُحْنَوْدَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَلْكُهُ عَنْ أَبِيهِ
حَلَالًا، وَلَوْ ادْعَاهُ شَخْصٌ لَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، وَلَذَا جَاءَ فِي الْمَنَاقِبِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ مَا نَصَهُ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلٍ عَنِ الْعَقَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَفْلُهُ، وَيَسْكُنُ دَارًا مِنْ كِيفِ سَبِيلِهِ
عَنِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا شَيْءٌ قَدْ وَرَثْتَهُ عَنْ أَبِيهِ فَإِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَصَحُّ أَنَّهُ لَهُ خَرَجَتْ عَنِ، وَدَفَعَتْهُ
إِلَيْهِ.

٧١- كان هذا القدر اليسير من المال يتقنع به، ويحمد الله عليه، ولا يرضي معه أن يأخذ من أحد عطاً، ولا أن يقبل منه معونة، ولقد كانت تشتد به الحال أحياناً، إذ لا تكفي تلك الغلة لنفقات عياله، وتتنزل به العسرة فكان يتحملها صابراً، وكانت تلك العسرة تشتد، وتعلو عن الاحتمال إذا كان في سفر وانقطع منه الزاد فكان لا يهين ولا يضعف ويتعب جسمه أيضاً في سبيل راحة نفسه.

ولقد وجدناه إذا اشتد به الأمر، واشتدت عليه الفاقة يرد كل عطاء عالماً بائن ما فيه من منة أغاظ مما هو فيه من عسرة، فيقبل ما هو من شدة متفادياً بهذا من العطاء وأذاء.

وكان يحتال على سد رممه وحاجة عياله بإحدى طرائق ثلاثة:

أولاًها- أن يدفعه بالتقاط بقايا الزرع ما يكون في حكم المباح، فكان ذلك العالم الجليل المحدث يحمل حبله على عاتقه، ويذهب، فيجمع بقايا الزرع الذي يترك في الأرض مباحاً، وقد كان حريضاً على ألا ينزل في أرض أحد إلا بإذنه، وألا يفسد زرع أحد، ولذلك روى عنه أنه قال: «خرجت إلى الشجر على قدمي، فالتفطن، وقد رأيت قوماً يفسدون مزارع الناس، لا ينبغي لأحد أن يدخل مزرعة رجل إلا بإذنه»^(١).

ويظهر أن ذلك إنما يلجم إلية إذا لم يجد عملاً يعمله ويقتات منه، ويسد حاجته، فإن وجد عملاً يعمله لجأ إليه، وتلك هي الطريقة الثانية، ولا يجد غضاضة في أن يعمل مهما يكن نوع العمل ما دام فيه نفع للناس وسد لحاجته، فكل عمل شريف في ذاته، ما دامت النفس تعلوه، ولا تكون يد صاحبها اليد السفل، فلا صغار في عمل يحله الدين ما دامت ترفع الإنسان عن خسارة المتناول من أفضال الناس، والمتسلط من أموالهم.

وقد كان يؤجر نفسه للحمل في الطريق، إن لم يجد ما ينفقه سوى هذه الأجرة، وكان يكتب بأجرة إن لم يجد ما ينفق منه، ولقد جاء في تاريخ الذهب في ترجمة أحمد بن علي ابن الجهم ما نصه:

كان لنا جار، فأخرج إلينا كتاباً، فقال: أتعرفون هذا الخط؟ قلنا: هذا خط أحمد بن حنبل، فكيف كتب لك؟ قال كنا بمكة، مقيمين عند سفيان بن عيينة فقدنا أهدايا، ثم جئنا لنسائل عنه، فإذا الباب مردود عليه، فقلت: ما خبرك؟ قال: سرقت ثيابي، فقلت: معندي ندانير، فإن شئت قرضاً، وإن شئت قرضاً، فأبى، فقلت: تكتب لي بأجرة؟؟ قال: نعم، فأخرجت ديناراً، فقال لي: اشتري لى ثوباً، واقطعه نصفين يعني إزاراً ورداء، وجئني بورق، ففعلت، وجئت بورق، فكتب لي هذا، وكان ينسج أحياناً، ويبيع ما ينسجه، وياتكل منه، ولقد حكى الذهب أيضاً عن إسحاق بن راهويه أنه قال:

«كنت أنا وأحمد باليمن عند عبد الرزاق وكانت أنا فوق الغرفة، وهو أسفل، وكنت إذا جئت إلى موضع اشتريت جارية، فاطلعت على أن نفقةه (أى أحمد) فنيت، فعرضت عليه،

(١) المناقب لابن الجوزي من ٢٢٤

فامتنع، فقلت إن شئت قرضاً، وإن شئت صلة، فأبى فنظرت، فإذا هو يتسرج التك ويبيع وينفق^(١)».

وترى من هذا أن ذلك الإمام الجليل ما كان يجد في العمل غضاضة، مهما يكن نوع العمل ما دام حلالاً، وفيه نفع للناس، فهو يقدم للناس ما يسد بعض حاجتهم في نظير أن يأخذ مالاً يسد حاجة، وهذا قانون الحياة الإنسانية العاملة الدائبة، ذلك لأن أَحْمَدَ كان رجلاً صالحاً، لا يهمه نظر الناس بمقدار ما تهمه نزاهة نفسه، وعدم نيلها المال إلا من حله، فهو لا يرى في العمل خسارة، لأن الشرف الذاتي الصحيح إنما يستمد من نفس صاحبه، وعلوها عن الدنيا ومنة الناس، وإن الذين يجدون العار في صغار الأعمال هم ضعاف الناس الذين لم يهبهم الله شرفاً ذاتياً في نفوسهم، فيسلون ذلك النقص الإنساني بهذا التعالي المادي، وكل ميسر لما خلق له.

وثلاث المسالك التي كان يسلكها أَحْمَد لسد حاجة أن يلجا إلى الاقتراض، ويظهر أنه لم يلتتجئ إليه في كل الأحوال وفي كل الأماكن، بل كان يلجا إليه حيث تكون غلة قربة يترقب وجودها، وحيث يستوثق من أن المقرض ما قصد عطاءه، وفي الحضر، لا في السفر، لأن مظنة الوفاء في الحضر قربة، حيث الأمان والقرار، وليس السفر كذلك، وفي بعض الأحوال كان يأخذ قرضاً معتمداً الوفاء في المسيرة، والمقرض قد أعطى على نية ألا يأخذ، فيختلفان ويصر أَحْمَد على رأيه، فيتم له ما يريد.

كان قد استقرض مرة من بعض معاصريه أهل التقى الذين يعرف أن مالهم نزه لم يجمع إلا من حلال مقدار مائتي درهم أو ثلاثة على اختلاف الرواية، فذهب إليه يردها، فقال له: يا أبا عبد الله ما دفعتها وأنا أنتوى أن أخذها منك، فقال: وأنا ما أخذتها إلا وأنا أنتوى أن أردها عليك^(٢)».

٧٢ - هذه هي حال أَحْمَد، وموارد زرقه، أثر الكفاف مع الكدح وسبب العيش على أن يقبل منه العطاء، وقد كان مع ذلك حريصاً كل الحرص على ألا يكون في المال الذي يصل

(١) راجع ترجمة أَحْمَد - الذهبي - المنشورة في مقدمة المسند طبع المعارف بتحقيق الاستاذ أَحْمَد شاكر.

(٢) حلية الأولياء ص ١٧٥ الجزء التاسع.

إليه شبهة، فإن كان فيه شبهة رده، وأثر أن يغلب مع الحرمان جانب التحرير على جانب الإباحة، يرى أنه رهن عيناً له في دين عليه، حتى إذا استطاع وفاء الدين ذهب إلى الدائن فوفاه دينه، ولما أراد أن يرد إليه رهنه التبس بعين مشابهة له من مال المرتهن فدفع إليه العينين على أن يختار أيهما، ولكن أحمد بالغ في الاحتياط لدینه، فتركهما وقد سدد ما عليه، أى أنه أثر أن يكون التارك لحقه المؤكد في سبيل لا يأخذ غير ماله، لشبهته في أنه أخذ ملك غيره بغير معاوضة توافرت فيها عناصر الرضى الكامل.

وهكذا ترى ذلك العالم الجليل يسير في معاشه في سنة من يعلو بنفسه عن أن تكون يده السفل، بل مع هذه الشدة والعسرة، كان يعلو فتكون يده هي العليا، ولذلك كان مع هذا القل من المال من أنسى الناس بما في يده وما يستطيع، وكان حريصاً متشددأً في أن يكون ماله حلالاً طيباً، لا شيء فيه من أدران الخبث، أو شبهة الملك لغيره، فكان ينطبق عليه بحق ذلك الوصف الكريم: إنه كان شحيحاً بدينه باذلاً، ما أمكن البذل.

رفض الولاية وكتاب الخلفاء

٧٣- قد رأيت كيف كان أحمد ضئيناً بنفسه أن تهون بمنة العطاء، وكيف كان شحيحاً بدينه فلا يأخذ المال إلا إذا كان حلالاً طيباً، لا تعلق به شبهة، ولا يتدرن بخبث، وكان عند الزكاة يبالغ في الإيجاب على نفسه فيختار أشد الأقوال، حتى كان يدفع زكاة عن عقاره الذي يغسل، والذي يسكنه، متسائلاً بفتوى عمر بن الخطاب عندما فتح سواد العراق.

ولما كان أحمد كذلك في تعففه وبذله بالنسبة لسواد الناس، وأهل العلم والحديث، فهل كان كذلك بالنسبة لمال الخلفاء، وهو مال جمع من زكوات المسلمين، ومن فرائض فرضت عليهم لينفق في المصالح العامة، ولا شك أن إعانته العلماء والمحدثين من مصارف ذلك المال، فإن أخذ فليس أخذه من مال الخلفاء، ولكن من مال الأمة التي صرف كل همتها في نشر حديث رسولها؟

إن أحمد رضي الله عنه قد كان بالنسبة لمال الخلفاء أفع، وكان فيه أزهد، بل كان يبعده عن نفسه إلى درجة التفوه منه، رفض أن يأخذه من ولاية، رفض أن يأخذه في عطاء قط، بل لا يأخذ من مال من يقبل عطاء الخلفاء، ولقد شدد في ذلك، حتى لقد كان يمنع أن ينتفع بأى وجه الانتفاع بأى شئ لشخص قد قبل وقتاً ما بعضاً من مال السلطان.

هذا إجمالاً نفصله ببعض قليل من الأخبار الكثيرة التي وردت عنه في ذلك:

٧٤- عندما جاء الشافعى إلى بغداد في المرة الثانية التي أقام فيها، ونشر مذهبها، كان أحمد قد التزم مجلسه، ما كان يفارقه إلا لطلب حديث في السفر أو الحضر، ولاحظ الشافعى أن أحمد كان يرحل إلى اليمن لطلب حديث عبد الرزاق بن همام كما بينا، وكان يلاحظ بعد الشقة، وعظم المشقة التي يعانيها أحمد في هذه الرحلة، بسبب أنه من المال قل، وقد كلف الأمين الشافعى أن يختار قاضياً لليمن، فوجد أن من التسهيل على أحمد أن يكون قاضي اليمن، ليسهل عليه السماع من عبد الرزاق من غير مشقة، فعرض على أحمد فرض، فكرر العرض، فقال أحمد للشافعى وهو شيخه، وله منه التجلة والاحترام: «يا أبا عبد الله إن سمعت منك هذا ثانياً لم ترني عندك^(١)».

رفض أحمد من شيخه ذلك العرض الكريم، لأنه يريد أن يكون للعلم وحده وألا ينال من المال إلا ما كان خالياً من كل شبهة، لأنه يرى أن المشقة في سبيل العلم يجب احتمالها، ولعله أيضاً كان لا يجيز لنفسه أن يتولى القضاء كائناً حنيفة.

٧٥- وإذا كان أحمد لم ينل من المال إلا ما كان خالياً من الشبهات، فهو قد تعفف كما نوهنا عن عطاء الخلفاء، وتشدد في ذلك، وهو في أعظم العسرة.

والحق أن الأئمة كانوا في ذلك منقسمين إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتعفف عن مال السلطان والخلافة، ويرفض أن يأخذ، ويشدد في الرفض ومن هؤلاء أبو حنيفة والثورى، فأبو حنيفة كان يعلم أن في الامتناع عن الأخذ تعريض نفسه للتلف، لأن المنصور كان يختبر بقبوله العطاء مقدار ولائه، ومع ذلك يمتنع، ويرجوه بعض رجال المنصور أن يأخذ المال ويتصدق به، ولكنه يأبى أن يدخله في ملكه ساعة من زمان، مهما تكون العاقب.

القسم الثاني يقبل عطاء الخلفاء، ويستعين به في حاجات المعوزين وإعانته من يحتاج إلى معونة من أهل العلم، وفي أن يعيش عيشة تليق بكرامة أهل العلم وأهل الدين من غير إسراف أو تبذير.

وعلى رأس هذا القسم الحسن البصري، ومالك رضى الله عنه، فمالك كان لا يتحبب

(١) المناقب لأبي الجوزي ص ٢٧١ وقد نص على أن الشافعى كان مكتينا عند الأمين.

في الأخذ من الخلفاء، لأنه مال المسلمين، ومن أحق به من أهل العلم الذين وقفوا أنفسهم على تعليم الناس أصول دينهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهم في ذلك كالجند قد وقفوا أنفسهم لحماية التغور من الأعداء لكيلا يتلهموا فيها ثلة ينفون منها إلى الأمة، فإنه إذا كان الجند كذلك، فالعلماء لمنع الفساد، ولئلا يتلهم الدين الشم الذي يصل إلى قلوب الأمة، فتزل قدم بعد ثبوتها وتتنوّق السوء، وهذا بلا شك من مالك نظر له أساسه وجهته، ويزكيه أن مالكا رضي الله عنه كان يحترم الحال الواقعية من نظام الحكومة أيًا كان، ومهما يكن حال الحاكم، ساعيًّا في تغيير نفسه بالإصلاح والوعظة الحسنة، وذلك يقتضي الاتصال لا المقاطعة، والاتصال يوجب عليه أن يقبل العطية ولا يردها.

والقسم الثالث - وسط بين الأول والثاني، يقبل العمل للخلفاء ويأخذ العطاء ويتصدق به، وإن كان حظاً مقسوماً ولم يكن عطاء أخذته، وهو الشافعي، فقد تولى الولاية للرشيد، وقبل عطاءه، وزعجه مصدقات، وقبل أن يأخذ سهم بنى المطلب من الغنيمة، وقد كان لهم سهم فيها، لاحاقهم ببني هاشم إذ كانوا معهم في السلم وال الحرب، جاهيلية وإسلاماً.

٧٦ - ولا شك أن أحمد اختار مسلك أبي حنيفة، وإن كان حال أحمد يجعل اختياره أعظم ابتلاء، لأنه كان فقيراً فهو يرفض عطاء الخلفاء وغيرهم ويكتفى نفسه، ويكتب للناس الكتب بأجر، فكان في رفضه المحتمل الصبور، وأبو حنيفة كان رجلاً ثرياً له تجارة تدر عليه الدر الوفير، وكان يسد به حاجة الفقهاء والمحدثين الذين كانوا على اتصال به، وله على أى حال الفضل الكبير.

كان أحمد يرفض عطاء الخلفاء، ولو كان يعم ولا يخصه، ولم يقصد به شخصه، بل وصفه، يرى أن المؤمن دفع إلى شيخ من شيوخ الحديث في عصره مالاً، ليقسمه على أصحاب الحديث، لأن فيهم ضعفاء أراد أن يعينهم على ما خصصوا أنفسهم له، فما بقي منهم أحد إلا أخذ ما عداه أمحمد بن حنبل^(١).

ولقد كان ذلك والمأمون لم يتجه إلى محبة الفقهاء والمحدثين، واختبارهم، وحملهم على أن ينطقو بآراء القرآن مخلوق، إذ أنه لم يتجه إلى ذلك الامتحان إلا بعد أن خرج غازياً، ومات في خرجته هذه بطرسوس، وقد كان ذلك في السنة الأخيرة من خلافته.

(١) حلية الأولياء ج ٩ ص ١٨١.

ولاشك أن عرض العطاء عليه لم يكن ظاهراً من الحاكمين في عهد المعتصم والواثق بل ظهرت المحنة والأذى، وكان الابتلاء بالبلاء لا بالعطاء، وبالمحنة لا بالنعمة، ويظهر أنه كان بذلك النوع من الاختبار طيب النفس راضياً مطمئناً مستسلماً لقضاء الله سبحانه وتعالى، مستعيناً به، راجياً رحمته دون سواه.

٧٧- ولما ذهبت دولة المحنة والبلاء وجاءت دولة الاطمئنان والقرار، إذ جاء عصر المتوكل اختباراً آخر قاسياً على النفس، وهو عقباه في الجسم، ذلك أن المتوكل عرض عليه المال الكثير، والدر الوفير، والحف في العرض، وشددت حاشيته على أحمد فيه، فأصر أحمد على الامتناع إصراراً شديداً، ولم يقبل أن يأخذه ويتصدق به، وكان الخليفة يطلب إليه ذلك، ولكن أحمد لم يرد أن يدخل ذلك المال في ملكه ساعة من الزمان إلا مضطراً، فهو في نظره المال الذي لا يقاربه أهل النزاهة لأن غيره أولى، إذ هذا المال لسد الثغور وإعداد العتاد، والقوة، وبعد الجند، وإغاثة الحاجة والبائس والمعن، وما كان أحمد يعد نفسه بفضل ما من الله به عليه من الفلة القليلة من أهل الفقر وال حاجة.

رد أحمد مال المتوكل، ولم يقبله، وإن أكره على قبوله وزعه بين المحتاجين إليه من ذوى الفاقة والتجمل، وقد كان ذلك الإكراه يحدث أحياناً في أول عصر المتوكل، إذ ألسنة أهل السوء لا تتنى عن تحريضه عليه، وإغراء العداوة بينهما، حتى لقد فتشت داره بسعائية كاذبة، أساسها أنه أوى علوياً خارجاً على الخلافة في بيته، فكان في مثل هذا الجو الذي تسود فيه الريبة يأخذ المال مكرهاً، ويوزعه على أهل الحاجة المتجملين المستترین. يرى أن وزير المتوكل كتب له «إن أمير المؤمنين قد وجه إليك جائزه، ويأمرك بالخروج إليه، فالله أنت تستعفى، أو ترد المال، فيتسع القول من ييفضلك^(١)» فاحمد يضطر ليحدد ظلمات السعاية إلى القبول، ولكنه لا يمسه، ويأمر ولده صالحأً أن يأخذه ثم يوزعه في اليوم التالي على أبناء المهاجرين والأنصار وغيرهم من أهل التجمل وال حاجة، وكأنه يرى أنهم أولى بمال المسلمين منه، وقد حرموا عطائهم.

ولكن المتوكل يطمئن إلى جانب أحمد كل الاطمئنان عندما تبين له ما هو عليه من تقى وإيمان، وابتعاد عن الفتنة، حتى أنه تبلغه نصيحة وسعائية هي: «إن أحمد لا يأكل من طعامك،

(١) المناقب لأبي بن الجوزي ص ٣٦٩.

ولا يجلس على فراشك، ويحرم هذا الشراب الذى تشرب» فيقول قوله حاسماً قاطعاً لكل مشاء بنيم: «لو نشر المعتصم وقال لي فيه شيئاً لم أقبله»^(١).

وعندما بلغ أحمد هذه المنزلة من الثقة ترك له المتكفل حرية كاملة فى أن يقبل عطاءه أو يرده، فكان يرده، ولو كان قد أرسله ليوزعه على أهل الحاجة والمعوزين، فإنه روى أنه وجه إليه ألف دينار ليوزعها على أهل الحاجة، فقال: أنا فى البيت منقطع عن الناس وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا ما أكره.

٧٨- وإن كان أحمد قد عف عن مال الخليفة، وأراحه هذا من الاستطالة عليه لحمله على الأخذ مكرها، فإن ذلك العالم الجليل التقى لم يهدأ باله كاملاً، لأن أولاده وذوى قريبه كانوا يأخذون مال الخليفة، وكان ينهاهم فلا ينتهون، ويقول لهم: «لم تأخذونه، والثغور معطلة غير مشحونة والفى غير مقسوم بين أهله»^(٢).

ثم إنه يقاطعهم، ولا يواكلهم، ولا يشاربهم، حتى أنه لا يأكل الخبز الذى يخبز فى تنورهم، وبينارهم، فإنه يروى أنه قد خبز له خبز فى تنور مسجور فى بيت ولده، فرفض تناوله، لأنه يأخذ جوائز السلطان، ويبلغ الخليفة ذلك، فلا يغضب ولا ينقم، إذ عرف إيمانه وإخلاصه، ويقول: «إن أحمد ليمنعنا من برواره» ويأمر بإعطاء أقاربه وأولاده خفية عنه.

ولكن هل لنا أن نقطع أن أحمد كان يرى أخذ مال الخلفاء حراماً حرمة لاشك فيها؟ يظهر أنه كان يشك، ولا يقطع بالحرمة، والشك بالنسبة إليه كاف ليمتنع، ولينزه نفسه ولا ينتفع بما يشك فيما أخذ منه رغم أنه قد يكون مؤمناً بأنه ليس حرام.

يروى فى ذلك أنه دخل عليه ابنه يعوده، وهو مريض، فقال له: يا أبت عندنا شئ بقى بما كان يبرنا به المتكفل، فأفأحج منه؟ قال: نعم، قال: فإذا كان عندك هكذا فلم لا تأخذ؟ فقال: «يابنى ليس هو عندي بحرام ولكن تتركت عنـه»^(٣).

إذن فـأحمد ما كان يقطع بأن قبول العطاء من الخلفاء حرام، ولكنه كان يشتبه،

(٢) المناقب ص ٣٨٤.

(١) المناقب ص ٣٦٩.

وحيثما اشتبه فإنه ينزع نفسه، ذلك أنه من الزهاد والأبدال الذين يؤثرون الخاصة مع نفس نزهة على المال والثراء والنعمة مع اضطراب النفس بالشك والاشتباه والحيرة، فهم يتربكون ما يرrib إلى مala يrib، وكذلك كان في فكره وقلبه وإيمانه.

علم أحمد

٧٩- داع علم أحمد، واشتهر وتحدى الناس بذلك، وهو حى يربق، بل إن علمه بالحديث والأثر داع، وهو لا يزال شاباً يلتقي العلم، ويأخذ عن الشيخ، حتى أن أحمدا بن سعيد الرازى قال فيه وهو شاب: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه من أحمدا بن حنبلا، ويقول له شيخه الشافعى: «أنت أعلم بالأخبار الصالحة منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمكى، حتى أذهب إليه كوفياً كان أو مصرياً أو شامياً».

ولقد روى المزنى أن الشافعى قال، «ثلاثة من عجائب الزمان، عربى لا يعرب كلمة، وهو أبوثور، وأعجمى لا يخطئ فى كلمة، وهو الحسن الزعفرانى، وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار، وهو أحمدا بن حنبلا» ويروى حرملة بن يحيى تلميذ الشافعى أنه قال: خرجت من بغداد، وما خللت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقهه من أحمدا بن حنبلا.

ولقد وصفه الشافعى بالعقل مع علم الرواية والفقه. فقد قال فيه كما روى تلميذه محمد بن الصباح: «ما رأيت أعلم من أحمدا بن حنبلا، وسليمان بن داود الهاشمى».

هذه كلمات الشافعى، وهو العالم الأريب، في أحمد الشاب، ولاشك أنه بعد أن تقدمت سنة وهو لم ينقطع عن طلب الفقه والحديث يوماً، قد نما علمه وعقله، وذاع اسمه وذكره، وخصوصاً بعد أن ابى فاحسن البلاء، وصبر الصبر الجميل، ولم يئن ولم يشك إلى أحد من خلق الله أذى الإنسان، ولتنقل بعضاً قليلاً من شهادة معاصريه فيه.

فقد قال على بن المدينى معاصره: «ليس فينا أحفظ من أبي عبد الله بن حنبلا» ويقول فيه: «أعرف أبا عبد الله منذ خمسين سنة، وهو زداد خيراً».

ويقول قرينه ومعاصره القاسم بن سلام «انتهى العلم إلى أربعة: أحمدا بن حنبلا، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين، وأبى بكر بن شيبة، وأحمد أفقهم فيه ويقول فيه: «ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه».

ولقد قال فيه يحيى بن معين «والله لا نقوى على ما يقوى عليه أَحْمَدُ وَلَا عَلَى طَرِيقِهِ أَحْمَدٌ».

ويقول فيه عبد الرحمن بن مهدى: «هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى»، ويقول «ما نظرت إلى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِلَّا تذكّرْتُ بِهِ سَفِيَانَ الثُّوْرَى»^(١).

وسفيان الثورى فقيه أثري زاهد، نزه النفس عفيف، سنه خصه بالذكر عند بيان من أثروا في نفس أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، سواء في ذلك من شاهدتهم وعاينهم، ومن تلقى علمهم من تلاميذهم وأصحابهم، فإن سفيان كان أبرز الآخرين في علم أَحْمَدَ وفقهه.

- ٨٠ - هذه قبستة أخذناها من المنقول عن العلماء في الثناء على ذلك الإمام الجليل الذي بذل نفسه في سبيل ما يعتقد، وربى نفسه وكلها، واستحفظ أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوي أصحابه، فروها ودونها، وتفهمها، وتخرج عليها وأخذ طريقته في الفقه منها، فكان علمه كله ينتهي إليها.

ولا نريد في هذا الموضوع من بحثنا أن نبين مناحي علمه، ومنهجه في الحديث والفقه، بل إن لذلك موضعه في دراسة آرائه ورواياته وفقهه، إنما الذي نريد أن نبيئه، ونحن في دراسة آرائه، تاريخه وأحواله، والوجهات له، هو كيف تكونت له تلك الثروة العلمية؟

وإن العوامل التي توجه الناشئ، أو الشاب، أو الشادي، أربعة: أولها - صفاته سواء أكانت خلقيّة أم كانت كسبية - وثانيها الموجهون له من الشيوخ، ومن يتصل بهم، وثالثها - حياة الشخص، ودراساته الخاصة - ورابعها العصر الذي أظله والبيئة التي اكتنفته.

ولتتجه إلى بيان كل عامل من هذه العوامل، ليتجلى للقارئ التوجيهات المختلفة التي سيطرت على هذه النفس الكريمة، وأنجت تلك الثمرات الطيبة من علم السنة، وفقه الآخر، وأراؤه فيما يخوض فيه علماء الكلام، قالها ملخصاً في بيانها، ويستوى في ذلك أن يكون الحق الذي لاشك فيه، أو غيره مادامت هي خلاصة ما انتهى إليه تفكيره، أو ما وجهته إليه دراساته، ولنبدأ من هذه العوامل بصفاتها:

(١) في المناقب لابن الجوزي، وحلية الأولياء، وتاريخ الحافظ الذهبي، وطبقات السبكي ثنا كثير للعلماء على أَحْمَدَ قد قبستنا منها القبسة، وارجع إلى باقى فيها.

١- صفاته

٨١- اتصف أَحْمَدُ بِصَفَاتٍ كَانَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ الشَّهْرَةِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا، وَفِي ذَلِكَ الْعِلْمِ الْغَزِيرِ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَسَارَتِ الرِّكْبَانُ بِذَكْرِهِ، وَهَذِهِ الصَّفَاتُ بَعْضُهَا هَبَاتُ مِنْ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ يَهْبِهَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَبَعْضُهَا صَفَاتٌ اكْتَسَبَهَا بِالْتَّرْبَةِ، وَالْمَرَانِ، وَالنَّشَأَةِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَالنَّزُوعِ إِلَيْهَا.

ولنذكر تلك الصفات بنوعيها، ونشير إلى آثارها في تكوين علمه:

٨٢- أولى هذه الصفات الحافظة القوية الوعية، وهي صفة عامة للمحدثين، وأهل الإمامة منهم بشكل خاص، ولقد اتصف بها مالك واتصف بها الشافعى من الفقهاء الذين تركوا ثروة من الفقه والنظر والاستنباط.

وهذه الحافظة هي الأساس لكل علم ونظر، فلابد لأهل العلم أن تكون عندهم طائفة حفظوها يبنون عليها، ويستتبطنون منها، وإن العلماء بالنفس في عصرنا الحاضر، كما كان الناس في الغابر - يردون عناصر الذكاء إلى الذاكرة المدركة والحافظة الوعية، والبدية الحاضرة التي تتبرأ المعلومات التي حفظت في أوقاتها المناسبة.

ولقد أتى الله أَحْمَدُ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ حَظًّا وَفِيرًا، وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مُتَضَافِرَةٌ يُؤْيدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَرَوْيُ عَنْهُ، فَهُوَ يَقُولُ: «كُنْتُ أَذَاكِرُ وَكَيْعًا بِحَدِيثِ الثُّورِيِّ، فَكَانَ إِذَا صَلَى الْعَشَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَكُنْتُ أَذَاكِرُهُ، فَرِيمَا ذَكَرَ تِسْعَةً أَحَادِيثًا، أَوْ عَشْرًا، فَأَحْفَظَهَا فَإِذَا دَخَلَ، قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَمْلَ عَلَيْنَا، فَأَمْلَيْهَا عَلَيْهِمْ، فَيَكْتُبُونَهَا».

ولقد شهد بقوة حفظه معاصره، حتى عد أحفظهم، وحتى لقد قيل لأبي زرعة معاصره، من رأيت من المشايخ والمحدثين أحفظ؟ قال: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ.

٨٣- لم يكن أَحْمَدُ حَافِظًا وَاعِيًّا فَقَطَّ، بل كَانَ يَنْقُلُ مَا يَنْقُلُ فَيَحْفَظُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوِي أَصْحَابِهِ، وَفَتاوِي التَّابِعِينَ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالْوَرْعِ وَالْفَقْهِ وَالْإِفْتَاءِ، وَيَتَفَهَّمُ كُلَّ ذَلِكَ تَفَهُّمَ الْعَارِفِ الْمُسْتَبِطِ الَّذِي يَبْنِي عَلَى مَا عَرَفَ، وَلَقَدْ امْتَازَ بِذَلِكَ الْفَهْمِ مِنْ مُحَدِّثِي عَصْرِهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْتُفُونَ بِالرِّوَايَةِ بَوْنَ الْفَقْهِ وَالدِّرَايَةِ، وَكَانُوكُمْ تَرَكُوكُمُ الْإِسْتِبْطَاطَ لِلْفَقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوكُمْ مُخْتَصِّينَ بِصَنَاعَةِ الْإِسْتِبْطَاطِ وَانْطَبَقَ عَلَيْكُمْ تَشْبِيهُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي شَبَّهَ فِيهِ الْمُحَدِّثُونَ

بالصيادلة، والفقهاء بالأطيا، أما أحمد فكان يعني بفهم فقه الآثار، كما كان الحافظ الرواى الذى بلغ الشأن البعيد فى الرواية.

يقول فى ذلك إسحاق بن راهويه: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذكرة الحديث من طريق، وطريقين، وثلاثة، فاقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل، وقد كان علمه بالحديث والسنّة، وفتاوي التابعين، واستنباطه الأحكام منها سببا في أن كان إماماً في الحديث وإماماً في الفقه، حتى لقد قال في ذلك تلميذه إبراهيم الحربي:

أدركت ثلاثة لم ير مثلهم، ويعجز النساء أن يلدن مثلهم: رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام، ما أ美的ه إلا بجبل نفح فيه روح، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاء، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء^(١). وجملة لعلم الأولين والآخرين هو بحفظه للأحاديث، وأثار السلف وفهم فقها.

٤٤- والصفة الثانية، وهي أبرز صفات أحمد، وهي التي أذاعت ذكره، ونشرت خبره، وهي صفة الصبر، والجلد وقوة الاحتمال، وهي مجموعة من السجايا الكريمة، أساسها قوة الإرادة، وصدق العزم، وبعد الهمة، مهما يتعب الجسم في سبيل ذلك، ولقد كانت هذه الصفة المزاج الذي اختص به أحمد، فجمع بها بين الفقر والجود والعفة وعز النفس والإباء، وبين العفو واحتمال الأذى، وهي التي جعلته يتحمل ما يتحمل في طلب العلم، غير وأنه ولا راض بالقليل منه، يجوب الأقطار، ويقطع الفيافي والسفارات، راكباً إن أسعفته الحال، وماشياً إن ضاقت النفقة، فهو يرحل إلى البصرة والكوفة، وإلى اليمن، والحجاز، ويكرر رحلاته طلباً للحديث، وليتلقي من رجاله، ويجر نفسه لحمل الأمتعة لينال ما يسد به رمقه في الطريق، كما يكتب بأجر وينسخ عندما يحط الرحال وتضيق به الحال بل يصنع بعض ما يعرف من الصناعات ليأكل من عمل يده اقتداء بالنبيين، واتبعاً لمنهج الصالحين، ويفضل ذلك على العطاء لأن اليد العليا خير من اليد السفلية.

والقدرة التي كانت تمده بالعون هي هذه الصفة السامية - الصبر والجلد وقوة الاحتمال وقوة الإرادة والعزم وبعد الهمة، مع الفقر وشدة الحاجة.

(١) هذا النقل وسابقته من المناقب لابن الجوزي وحلية الأولياء، والحافظ الذهبي، وطبقات ابن السبكي.

ولما صار له شأن من الشأن، وتصدى للدرس والإفتاء نزل به البلاء الأكبر والمحنة العظمى، فكانت تلك الصفة هي عدته، وبها كانت أهبة، فقد صبر وصابر الذين أنزلوا به الأذى، حتى ملوا الأذى ولم يهون ولم يستكن، ولم يستخذ لهم، ولم يجدهم إلى قولهم: لأن في اعتقاده البدعة وإن لم يكن كفراً والانحراف وإن لم يكن مروقاً وما كان ذلك الاحتمال إلا بقوة الإرادة والعزمية وقوه الاحتمال والجلد.

ولما من الله عليه بالرخاء بعد الشدة، ابتلى بالنعمة بدل النقمـة، وكان لابد أن يحسن البلاء فيها، كما أحسن البلاء في الشدة، قدم إليه العطاء كثيراً موفوراً، وهو في الحاجة التي تشبه المخصصة، وأولاده وأحفاده حوله يقاسون ما يقاسى من هذه الحاجة، ولكن علا على ذلك بقوة إرادته، وصدق عزيمته، وبعد همته، فرد كل عطاء لنزهة نفسه، ولبيقى هو الله خالصاً لا لأحد من عباده، فكانت تلك الصفة في هذا أيضاً عدته، وجهاده هنا لا يقل عن جهاده الأول، بل هو مثله، وإن لم يكن من نوعه، ولكنه أبيل، وأسمى، وأعلى، فرضي الله عنه، ومما لا شك فيه أن هذه الصفة هي التي كونت له تلك السمعة الذائنة، وتلك الشخصية الرائعة، وهي أبرز صفاتـه، ومفتاح عظمـته، وسرها، وعنوانها.

٨٥- وإن من الحق علينا أن نذكر أن صفة الصبر التي امتاز بها أـحمد هي من نوع الصبر الذي جاء ذكره في القرآن الكريم، ودعا إليه يعقوب عليه السلام بنـيه فيما حـكي الله سبحانه وتعالـى عنه بقولـه: «فـصـبرـ جـميـلـ».^(١)

والصـبرـ الجـميـلـ هو الصـبرـ من غـيرـ أـنـيـنـ، ولا شـكـوىـ، ولا ضـجرـ، وكذلك كان أـحمد رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ؛ فـلـقـدـ نـزـلـ بـهـ الـأـذـىـ فـمـاـ أـنـ، وـمـاـ ضـبـحـ بـالـشـكـوىـ، وـكـانـ فـيـهـ صـاحـبـ الـجـنـانـ التـابـتـ الـذـيـ لـاـ يـطـيـشـ، وـلـاـ يـذـهـبـ.

ولـنـذـكـرـ لـكـ خـبـرـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـةـ جـنـانـهـ وـثـبـاتـهـ، فـإـنـ مـاـ يـرـوـىـ أـنـ دـخـلـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ فـيـ أـيـامـ الـمـحـنـةـ، وـقـدـ هـوـلـوـاـ عـلـيـهـ لـيـنـطـقـ بـمـاـ يـنـجـيـهـ وـيـرـضـيـهـ، وـقـدـ ضـرـبـ عـنـقـ رـجـلـيـنـ فـيـ حـضـرـتـهـ، وـلـكـنـهـ فـيـ وـسـطـ ذـكـرـ الـمـرـوعـ، وـقـعـ نـظـرـهـ أـيـضاـ عـلـىـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ، فـسـأـلـهـ: وـأـيـ شـيـ تحـفـظـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ، فـأـثـارـ ذـكـرـ دـهـشـةـ الـحـاضـرـينـ، وـرـاعـهـمـ ذـكـرـ الـجـنـانـ التـابـتـ الـذـيـ رـبـطـ اللـهـ عـلـىـ قـلـبـ صـاحـبـهـ، حـتـىـ لـقـدـ قـالـ خـصـمـهـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ دـوـادـ مـتـعـجـباـ: انـظـرـوـاـ لـرـجـلـ هـوـذـاـ يـقـدـمـ لـضـرـبـ عـنـقـهـ، فـيـنـاظـرـ فـيـ الـفـقـهـ^(٢). وـلـكـنـهـ إـرـادـةـ القـوـيةـ،

(١) سورة يوسف: ١٨.

(٢) حلية الأولياء ج ٩ من ١٨٦.

والإيمان العميق، والنفس المفوضة المسلمة، لقضاء الله وقدره، وهو الصبر الجميل الذى أخذ نفسه به، حتى أنه لم يئنْ عند المرض خشية ألا يكون صبره على أمر الله جميلا.

٨٦- وقد يتتساول القارئ عن سر هذه القوة التى جعلته يتحمل ما احتمل، ويعلو على الشدائى، وعندى أن السر فى ذلك أن هذا الرجل العظيم قد اعتز بالله وحده، وتوكل عليه تعالى وحده، ولم يحس بعظمة أحد سواء، ولا مثلاً نفسه بهذا الوجдан العظيم استهان بكل شيء، استهان بالشدائى واستهان بمنزلتها، واستهان بمخاشر الحياة وزينتها، ورضى من متعها بالقليل، ولم يقنع من العمل لله بغير الكثير الوفير، وقد أعطاه ذلك الاعتزاز علواً عن سفاسف الأمور، فلم يعلق بنفسه درن من حقد، أو حب انتقام، ولذلك كان كثير العفو عن يسى إليه.

يروى أن رجلاً قد اغتابه، قال له: يا أبا عبد الله اغتبتك، فاجعلنى في حل، قال: أنت في حل، إن لم تعد.

ويروى أنه ظهر من بعض إشاراته عدم تقديره لفقه أبي حنيفة، لاختلاف منها جيئها فقال بعض المتعصبين لأبي حنيفة، «بول أبي حنيفة أكبر من ملة الأرض مثلك» ثم تركه مفاضباً، ثم عاد إليه نادماً، وقال معتذراً: يا أبا عبد الله، إن الذي كان مني كان على غير تعمد، فأئنا أحب أن يجعلنى في حل، فقال أحمد العظيم في نفسه: مازالت قدمائى من مكانهما، حتى جعلتك في حل^(١).

ولا عتزازه بالله كان متواضعاً متطاماً لعامة الناس، مقيلاً لعثراتهم، فإن المعنز بغير الله يكون غليظ العنق متكبراً، والمعنز بالله يكون طيب القلب متطاماً، ولقد حكى عنه تلميذه المروزى، فاحسن فقال: «لم أر الفقير في مجلس أعز منه في مجلس أبي عبد الله، كان مائلاً إليهم، مقصراً عن أهل الدنيا، وكان فيه حلم، ولم يكن بالعجل، وكان كثير التواضع، تعلوه السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر للفتيا، لا يتكلّم، حتى يسأل، وإذا خرج إلى مسجده لا يتتصدر، ويقعده حيث انتهى به المجلس»

٨٧- الصفة الثالثة من صفات أحمد التي امتاز بها: النزاهة بأدق معانيها، وكانت في أشكالها وصورها ذات مظاهر عدة، فهو نزه النفس، فلم يأخذ قليلاً ولا كثيراً من مال

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٢٣ . (٢) تاريخ الحافظ الذهبي.

غيره، فكان عفيفاً في أعلى درجات العفة، وعيوفاً عن أموال الناس في أكمل ما يكون عليه الرجل الكامل، وكان تزيهاً في إيمانه، فلم يجعل عليه سلطاناً، ولم يطع أن ينطق بغير ما يعتقد، ولا أن يواري ويداري، ولو كان السيف يبرق في يد من يوعده، ورضى بإنزال الأذى الشديد عن أن ينطق بكلمة فيها مداعجة، فما كان يرضى بالدنية في دينه، وكان تزها في عقله، فلم ير أن يخوض في أمر لم يخض فيه السلف الصالح، وكذلك سلك في فقهه فوجد أن من نزاهة العقل ألا يفتى حيث علم أن لأحد الصحابة فتوى في المسألة التي سئل فيها، بل كان إذا وجد الصحابة اختلفوا في مسألة لم يوازن بين أقوالهم، ويختار واحداً منها على خسوس ما تزدى إليه الموازنة المستقيمة والقياس الدقيق إذا لم يكن نص أو خبر صحيح، بل يجعل المسألة ذات أقوال، والمبتلى أن يختار أيها شاء إذا لم يكن أحدها أقرب إلى النص من غيره، فنزاهة الفكر أو الفقه عنده توجب عليه الاتباع المطلق للسلف الصالح، وليس من شأن الاتباع المطلق أن يخطئ هذا، ويصوب ذاك من غير نص، إذ كل واحد منهم من رسول الله ملتمس.

- ٨٨ - هذه نزاهة مطلقة، أخذ نفسه ذلك الإمام الجليل بها، ولقد دفعته عفة النفس أو نزاهتها على حد تعبيره أن يترك بعض الحلال، وأن يمتنع عن قبول عطاء الخلفاء، مع تصريحه لبعض أولاده بأنه حلال يصح الحج منه، وأنه يترك تزيهاً للنفس، لا تحريماً.

وبهذا التضييق الذي سلكه في شأن نفسه، حتى كان لا يأكل إلا من كسب يده، أو من غلة عقار ورثه، ويلقى في سبيل ذلك العنااء الشديد، والحرمان من كثير من طيبات الحياة، ولهذا كان زاهداً، ولكنه زهد، ليس أساسه الرغبة عن طيبات الحياة، بل أساسه طلب الحلال، ولكن لا يطلب من مال فيه شبهة، بل من مال يناله من غير أن تصاب النفس في نزاهتها أو عزتها، ومن غير أن يلجا في ذلك إلى أحد من العباد.

وكان يرى أن الزهد الذي يلين القلوب، ويررق النفوس ليس هو في الامتناع عن الحلال، ولكن في طلبه من غير أن يدنس النفس.

يروى في ذلك أن أبا حفص عمر بن صالح الطرسوسي قال: «ذهبت إلى أبي عبد الله فسألته: بم تلين القلوب، فأبصر إلى أصحابه، ثم أطرق ساعة ثم رفع رأسه، فقال: يا بني، بأكل الحلال، فمررت إلى أبي نصر بشر بن الحارث فقلت له: يا أبو نصر بم تلين

القلوب؟ قال: «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» فقلت، فإني جئت من عند أبي عبد الله، فقال: هيه أيش قال لك أبو عبد الله؟ قلت قال: بأكل الحلال، فقال جاء بالأصل، فمررت إلى عبد الوهاب بن أبي الحسن، فقلت: بم تلين القلوب، فقال: «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» قلت: فإني جئت من عند أبي عبد الله، فاحمرت وجهك وجنتاه من الفرح، وقال لي: أيش قال أبو عبد الله؟ فقلت: قال: بأكل الحلال، فقال: جاءك بالجواهر، الأصل كما قال، الأصل كما قال».

هذه القصة تعطيك منطقاً أَحْمَدَ الدِّقِيقَ فِي ورْعَهُ وَزَهْدَهُ، فهو ما كان ينقطع عن الحياة وأسبابها ومتاعها، بل كان لا يمتنع عن متع الحياة على شرط الدين والخلق الفاضل، وهو ألا يأخذها من غير حلها، فهو يطلب الحلال، ولا يأكل إلا الحلال، وفي تحريم الحلال كانت نفسه معناة، يترك ما تشتبه فيه قل أو جل، ولا يأخذ إلا مالاً شبيهة فيه، ويكتفى، وإن قل، فمنطقه في هذه الحياة هو منطق الحى القانع الراضى، الزاهد في غير الحلال، مهما تكون حاجته إليه.

وفي دائرة الحلال الذي لا شبيه فيه يستطيع متع الحياة، ويستأنس الصحابة وأهل المروءة، ويقول: يأكل الطعام بثلاث: مع الإخوان بالسرور، ومع الفقراء بالإيثار، ومع أبناء الدنيا بالمروءة.

وكان يحب الصدقة والأصدقاء، ويفهم معناها الدقيق، ويعرف أن الحياة من غير أصدقاء حياة جافة ذليلة، ويقول «إذا مات أصدقاء الرجل ذل».

ويُسخن ويُجود بالحلال القليل الذي ناله من طيبات هذه الدنيا، ويقول في ذلك: «لو أن الدنيا تقل، حتى تكون في مقدار لقمة، ثم أخذها امرؤ مسلم، فوضعها في فم أخيه المسلم ما كان مسراً، وهذا أقصى غايات الجود»

ولقد كان رحمة الله يرى أن الاقتصار على الحلال الخالص الذي لا شبيه فيه مرتبة هي من أعز المراتب نيلها، لا يقوى عليها إلا الأشداء، ويرى أن القوة الحقيقية للإنسان ليست في قوة البدن، ومنته الجسم، ولكن في الاستيلاء على النفس، وحملها على الاقتصار على الحلال، وألا تسير وراء ما تهوى، ولقد سئل رحمة الله عن الفتنة فقال: «إنها ترك ما تهوى لما تخشى» أي أن قوة العزم والتحكم في الأهواء والسيطرة عليها هي القوة كل القوة، أو هي القوة التي يليق أن يتصرف بها الإنسان، ويتميز بها عن سائر الحيوان.

٨٩- وأما نزاهة العقل والإيمان، فحسبك في بيانها ما نقلناه من أخبار المحن، وكيف صابر وجاحد، وما كان جهاده إلا لينزه عقله عن أن يفكر في أمر لم يؤثر عن السلف أن عنوا بدراسته، وأن يخوض في مسائل الخوض فيها يؤدي إلى متأهات يتبعها العقل، ويضل، ولا يقوى على الوصول إلى الحق في بيادئها المتسبة، بل كان يغوض كل التفويض في كل المشتبهات التي وردت في القرآن، وسيكون لذلك فضل من البيان ذكره عند الكلام في آرائه المتصلة بالعقيدة في ذلك المضطرب الفسيح من الآراء في العصر الذي اشتدت فيه الاحتكاكات الفكرية بين نوى المنازع المتباعدة.

وقد رأيت في أعمال الخلفاء معه كيف ينزعه إيمانه عن أن يأخذ بالتقىة، لأنها منزلة لا ينزل إليها إلا الذين لا يحتملون الشديدة في سبيل اليقين، ورخصة لا يترخص فيها إلا الذين يضعفون ولا يحتملون، أما الأقواء فهم ينزعون إيمانهم عنها، والناس في الإيمان درجات، وقد كلف كل مؤمن قدر طاقته.

٩٠- ولنزاهة عقله وإيمانه ابتعد عن الجدل مع أهل الأهواء والبدع في نظره، لأن عدو الأنوار تسري بين المتجاذلين بالاحتكاك كما تسري عدو الأمراض بالاحتكاك والاختلاط، وكذلك كان ينهى أصحابه عن الجدل معهم تنزيها لإيمانهم وابتعاداً عن كل مواطن الريب.

سأله بعض أصحابه قائلا: إن هنا من يناظر الجهمية، وبين خطاهم، ويدقق عليهم المسائل، فما ترى؟ قال: لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء، ولا أرى لأحد أن يناظرهم، أليس قال معاوية بن قرة: الخصومات تحبط الأعمال، والكلام الردي لا يدعو إلى خير، تجنوا أهل الجدال والكلام، وعليكم بالسن، وما كان عليه أهل العلم قبلكم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام، والخوض مع أهل البدع، وإنما السلامة في ترك هذا، لم تؤمر بالجدل والخصومات، وقال: إذا رأيتم من يحب الكلام فاحذروه^(١).

ولقد كتب إليه يسأله عن مناظرة أهل الكلام، والجلوس معهم، فأنزل هذا الكتاب جواباً عن السؤال:

(١) تاريخ الذهبي «مقدمة المسند ص ٢٢» طبع المعارف بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد شاكر.

«أحسن الله عاقبتك، الذى كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا أنهم كانوا يكرهون الكلام، والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمر فى التسليم والانتهاء إلى ما فى كتاب الله، لا تعد ذلك، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث من وضع كتاب وجلوس مع مبدع، ليورد عليه بعض ما يلبس عليه فى دينه^(١).»

وهكذا ينهج الإمام أحمد منهج الإمام مالك، فقد كان مالك رضى الله عنه يكره الجدل، ويعد الجدل بعيداً عن لب الدين وحقيقة، وأن أهل الجدل هم الذين أفسدوا على الناس أمور دينهم، وعلى هذا المنهاج سار أحمد.

ولقد كان أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم على غير ذلك المسالك، فلقد كان أبو حنيفة يجادل الجهمية وغيرهم، ويلحن بالحجة عليهم ويسد عليهم طرائقهم، والشافعى كان قوى الجدل شديداً في الخصام، ولكن لطلب الحق، لا الغلب، وإن كتبه كلها صور من المناظرة الجيدة المستقيمة، وكل ما يختار من المنهاج والمسالك.

٩١- وأما نزامة فقهه، فقد كان حريصاً على لا يخرج عن السنة، وكان متبعاً للرسول والصحابة في كل فقهه، وما يخرجه من آراء، فأساسه ماروى عن النبي ﷺ وعن التابعين، وكان حريصاً كل الحرص على لا يرد في فقهه حديثاً لرسول الله ﷺ إلا إذا عارضه أقوى منه، كان يقول «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة» وكان يقول: «ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به».

وإذا لم يجد الحديث ولا السنة عن الصحابة اجتهاد في تحرير المسألة على منهاج من سبقة غير مبتدع سبيلاً غير سبيلاهم، وكان ينهى عن الاجتهاد في مسألة لم يتكلم فيها أو في منهاجها أحد من سبقة، ولذلك كان يقول لخالصة تلاميذه «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

وهكذا تراه يحرص على أن ينزعه فقهه عن الخروج على السنة، ويقيده بقيود لا نرى غيره حرص على تقييد فقهه بها، ولنؤجل بيان ذلك بياناً كاملاً إلى الكلام في فقهه إذ هو لم موضوعنا وغاية بحثنا.

(١) الذهبي مقدمة المسند.

٩٢- الصفة الرابعة من صفات أحمد التي امتاز بها الإخلاص، والإخلاص في طلب الحقيقة ينقى النفس من أدران الغرض، فتستثير البصيرة، ويستقيم الإدراك ويشرق القلب بنور المعرفة وهداية الحق، ولقد وجدنا الأئمة الثلاثة الذين سبقو أحمد في الاجتهاد الفقهي، وكان لنا حظ دراستهم، قد اتصفوا جميعاً بهذه الصفة وامتازوا بها، ذلك لأن الهداية لا تكون إلا من يقذف الله في قلبه بنور الإخلاص، إذ الإخلاص لله سبحانه وتعالى هو أن يحب الإنسان الشيء لا يحبه إلا لله فلا يطلب العلم لراء أو جدال، أو لا حتياز مجالس، أو لجاه عند ذي سلطان، ومن ارتفع بعلمه إلى هذه الرتبة لا تعلق به غواشى الامتراء، ومعوقات الهوى، بل يتوجه إلى الحقيقة اتجاهها مستقيماً لا عوج فيه، ومن اتجه إلى طلب الحقيقة مستقيماً وصل إليها بنور الله وينطق بالحكمة لهداية الله ووصل إلى الغاية من أقرب طريق، وأهدى سبيل.

ولقد آتى الله أ Ahmad حظاً كبيراً من الإخلاص في طلب علم الكتاب والسنة، فما طلبه لجاه الدنيا، ولا للشهرة والسمعة، بل كان ينفر منها أشد النفور، ويتمتنى ألا يكون شيئاً مذكوراً عند الناس، وكان يتتجنب الرياء ويباعد عنه، ويبالغ في الابتعاد عنه حتى أنه كان لا يظهر المحبرة ليذكره الناس بالحرص على الكتابة، بل يقول: «إظهار المحبرة من الرياء» وكان يؤثر ألا يسمع به أحد فكان يقول «أريد النزول بمكة ألق نفسى في شعب من تلك الشعاب، حتى لا أعرف» وكان ينفس على من أحمل ذكره تلك المنزلة النفسية العالية فيقول: وطوبى لمن أحمل الله عز وجل ذكره».

ولهذا المعنى الجليل الذى سيطر على نفسه، فجعلها خالصة لربه كان يستقل ما يقوم به من عبادات ولا يستكثر ما وقع له من محنة، فكان لا يذكرها ويستر آثارها ولا يحب أن يعلم الناس ما نزل به، وكان بعيداً عن الزهو والافتخار، لا يفتخر بعمل قام به، ولا يزهو على أحد بحال هو عليها، قال يحيى بن معين فيه: ما رأيت مثل أ Ahmad بن حنبل، صاحبته خمسين سنة، ما افتخر علينا بشئ مما كان فيه من الصلاح والخير^(١) وذلك لأنه كان لا يستكثر ما قدم، والنفس اللوامة المؤمنة، تتهم صاحبها بالتقسيط ولا تُثُل على الناس بالعبادة.

(١) حلية الأولياء ج ٩ ص ١٨١.

٩٣ - الصفة الخامسة التي امتاز بها أَحْمَدُ، وجعلت لدروسه وكلامه موقع من نفس ساميته ولا تزول - الهيبة، فلقد كان مهيباً، من غير خوف، وموضع الإجلال والاحترام من غير رهبة، وكانت له هيبة، حتى في نفس أساندته، فقد كان بعض أساندته يمزح مع بعض تلاميذه، غير عالم بمكان أَحْمَدَ من المجلس، فلما علم بمكانه لامهم، إذ لم ينبهوه إلى وجوده، حتى لا يمزح وهو في حضرته.

وكانت الشرطة تهابه، حتى عندما كانوا يساورون داره، فإنه يرى أن الشرطي المنوط به القيام بالليل ذهب لينادي، فهاب أن يطرق بابه، وفضل أن يطرق باب عمه، ويصل إليه من ذلك الباب، بعد أن تستأنس نفسه بذلك اللقاء المهيب.

أما هيبة تلاميذه له فأعظم من ذلك، وإن كان هو الأليف المأثور الموطأ الكنف الذي يجانب العلو والاستكبار، فأخذ تلاميذه يقول في: «كنا نهاب أن نرد أَحْمَدَ في الشئ أو نجاجه في شئ من الأشياء» ويقول أحد معاصريه الذين تلمنوا له: «دخلت على إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وفَلَانَ وفَلَانَ مِنَ السَّلَاطِينَ، فَمَا رأَيْتَ أَهْيَبَ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، صَرَّتْ إِلَيْهِ، أَكَلَمَهُ فِي شئٍ، فَوَقَعَتْ عَلَى الرُّعْدَةِ حِينَ رَأَيْتَهُ مِنْ هَيْبَتِهِ».

ويقول أبو عبيدة القاسم بن سلام: «جالست أبا يوسف، ومحمد بن الحسن ويعين بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، فما هبت أحداً منهم، ما هبت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ».

٩٤ - وما سر هذه الهيبة التي كانت لذلك الرجل العظيم؟ إنها هبة الله سبحانه وتعالى، يهبهها لمن يشاء من عباده، ففي الناس رجال أتاههم الله قوة نفس، وقوة وجدان، وإشعاعاً روحيأً، يجعلهم يؤمنون في غيرهم ويستولون على نفوس الناس، لبقاء السلطان ولكن بقوة الوجدان.

ولقد كانت كل أحوال أَحْمَدَ من شأنها أن تتنمَّى هذه الهيبة، وتقوى تأثيرها وتجعل أثراً بالغاً، فجد لامزاج فيه قط، حتى أنه ليحسب أن كل مزحة مجرة من العقل، أو غفوة من الوجدان الديني، وهو لا يريد أن يمح عقله ولا يريد أن يخبي نار الوجدان لأن في قوة الإحساس الديني إرهافاً للإيمان وهو مع جده في صمت دائم، لا لغوف في القول ولا تأثير، وهو في حضرة أصحابه يأبى أن يتكلم إلا في العلم، ويبأبى إلا أن يصمت، والصمت والابتعاد عن اللغو يجعلان المتصلين بالشخص متحفظين في حضرته، وبذلك تنمو المهابة،

فإنها لا يذل نفس الإنسان، ولا يسقط المهابة، ويذهب بالروعة أكثر من لغو القول والمراء والجدل، والمكاثرة والمهاترة، وقد تجافى أحمد رضى الله عنه عن ذلك، باعده عن قلبه ولسانه.

وأنه مما نمى مهابته تلك المحنة التي نزلت به فتحملها بجلد وصبر، فإنها أشاعت ذكره، وتحدى الناس بأمره، وإن حسن السمعة وبعد الصيت، وجميل الذكر يجعل مجلس صاحبها روعة وهيبة في نفوس الناس، فإن ألسنة الخلق بالثناء، تلقى مهابة صاحب الثناء في النفس، وخاصة إذا كان أهلاً لذلك، وله في نفسه جلال وتقى وهدى الإيمان، ويرد اليقين.

٩٥ - وإنه مع هذه الهيئة وذلك الجلال كان حسن العشرة، ولم يكن فظاً غليظاً بل كان طلق النفس والوجه، كريم الخلق سجح المعاملةليناً رقيقاً، وكان شديد الحياة يستحب من الله حق الحياة، ويستحب من الناس فلا ينافرهم ولا يكابرهم، قال بعض من لاقوه في وصفه: «ومرأيت أحداً في عصر أحمد من رأيت أجمع منه ديانة وصيانته وملكاً لنفسه وفقها، وأدب نفس، وكرم خلق، وثبات قلب، وكرم مجالسة، وبعداً عن التماوت^(١)».

ويقول في غيره: «كان أَحْمَدَ مِنْ أَحْيَا النَّاسَ وَأَكْرَمَهُمْ نَفْسًا وَأَحْسَنَهُمْ عَشْرَةً وَأَدْبًا، كثير الإطراف والغض، معرضاً عن القبح واللغو، لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث، وذكر الصالحين والزهاد في وقار وسكون ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بش به، وأن قبل عليه، وكان يتواضع للشيخ تواضعًا شديداً، وكانوا يكرمونه ويعظمونه»^(٢).

٩٦ - هذه أخلاق أَحْمَدَ، وهي هدى نبوى كريم، اتبع فيه هدى النبي ﷺ، واتخذ منه قدوة، وأخذ بقوله سبحانه وتعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فكان يتعرف أخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، يأخذ نفسه بها أخذًا شديداً، من غير مراعاة أو سعي وراء الشهرة التي كان يتململ بها إذا جاءته، فكان الرفيق وكان ذا الحياة المهيب، والمتواضع المسكين، المعتز بالله العلى القدير.

(١) المناقب من ٢١٤ .
(٢) المناقب من ٢١٥ .

٢- شيوخه

٩٧ - يعتبر من شيوخ أحمد كل من تلقى عليهم فقهاً، أو أخذ عنهم سنة، أو روى عنهم حديثاً، سواء أكان قد انتقل إليه، أم كانوا معه في بغداد، ولقد أحصى ابن الجوزي في مناقب أحمد شيوخه عدداً، فتجاوزت حسبتهم المائة، وإذا كان شيوخه بهذه الكثرة العددية، فلسنا نستطيع أن نقول إن لهم جميعاً آثاراً بليغاً في نفسه، وربما كان منهم من اقتصر على أن يروي عنه الحديث، بل ربما كان منهم من كان لقاوه به مرات معدودة لا توجهه توجيهها علمياً، وإن كانت تعطيه رواية سنة لم يكن قد عرفها من قبل، وربما أعطته سند آخر لسنة معلومة لديه من قبل بسند صحيح.

ولكنا ونحن ندرس الشيوخ الذين أثروا فيه لا يهمنا كثيراً تعرف كل من تلقى عنهم، بل يهمنا فقط تعرف من وجهه من بين من تلقى عليهم، ويكون توجيههم متفقاً مع نزوعه النفسي، ومع جهوده التي عرفناها من بعد ذلك، ولقد يكفينا في هذا تعرف واحد أو اثنين في بيان حياة الإمام، فإنه يكفينا في دراسة أبي حنيفة أن نعرف حماداً شيخه، وإبراهيم النخعي الذي نقل حماد علمه، كما أنه يكفينا في تعرف حياة الشافعى، أن نعرف مالكا الذي وجه التوجيه الفقهي، ومن تلقى عليهم من أهل الحديث في مكة مثل سفيان بن عيينة، وهكذا.

٩٨ - وكذلك نحن في دراسة أحمد يكفينا أن نعرف من الذي نمى فيه ذلك النزوع إلى السنة، ثم من الذي وجهه مع السنة إلى الفقه، وإن لم يبرز لنا في ذلك شخصيتان لهما بالغ الآثر في توجيهه إلى السنة، وفي توجيهه إلى الفقه، وأن للأولى الأثر البليغ، حتى لو نتطرق الثانية بلونها، واختلط على الناس أن له فقهاً، أو إن علمه كله سنة لافقه فيه.

أما الشخصية الأولى فهي التي استقبلته ووجهته أو نمت نزوعه، وجعلت منه طالب سنة دعوياً في طلبها، يجوب لأجلها الأقطار ويقطع الفيافي والقفار، وهي شخصية هشيم ابن بشير بن أبي خازم، فقد علمنا أنه عندما نزع إلى الحديث واستخار الله، واختاره في السادسة عشرة من عمره اتجه إلى هشيم هذا ولزمه نحو أربع سنوات، وقيل خمساً تكون فيها، وكميل اتجاهه اتجاهها كاملاً إلى السنة، وروى عن هشيم، وعن سائر محدثي بغداد طائفة كبيرة من السنة، ولكن هشيمما كان أبرز الشخصيات آثراً في حياته في مدى هذه السنوات الأربع، أو الخمس على اختلاف الروايات، وهي السن التي تكونت فيها النواة الأولى لعلمه في الحديث.

٩٩ - وقد ولد هشيم سنة ١٠٤ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ، وقد تلقى على بعض التابعين كعمر وبن دينار، والزهري، وغيرهما، وكان ذا عناية بمعرفة أثار ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وقد ألت إليه حلقة أهل الحديث ببغداد، فعندما اتجه أحمد إلى الحديث، وجده شيخ هذه الحلقة، وقد كان ذا سمع حسن في الإسلام، وهذا هيبة وتأثير في نفس أحمد رضي الله عنه، حتى أنه ما كان يسأله قط هيبة له وإنجلا لعلمه، وما سأله مدة ملازمته له إلا مرة أو مرتين، وقد كان يسبح بحمد الله بين رواية حديث ورواية آخر، ويقول: لا إله إلا الله، يمد بها صوته، وكأنه يذكر جلال الله سبحانه وتعالى لتمثيله بذكر الله نفسه، فيستشعر تقواه عند رواية حديث رسوله، ونقل أصول دينه.

وحياة هشيم هذا كانت انصرافاً إلى العلم بجملته، جاهد في سبيله، حتى شق الطريق لنفسه، وكأنه أخذ منه علم الحديث فقط، بل تلقى عنه الجهاد في طلبه، وتحمل المشقة في سبيله.

كان هشيم بخاري الأصل، وقد أقام أبوه في واسط، ويروى أنه كان طباخ الحجاج ابن يوسف، ولما انتقلت أسرته إلى بغداد، كان يصطنع هذه الصناعة، وقد اشتهر بإعداد بعض أنواع أطعمة السمك، وإجادته، فلما نزع ابنه منزع العلم لم يكن ذلك مائوفاً في أسرته؛ بل كان غريباً عليها، فكان ينهاه عنه، ويلومه عليه، ولكن ابنه كان يتحمل اللوم صابراً، ويطلب الحديث مجاهداً، وكان يحضر مجالس أبي شيبة القاضي، ويناظره في الفقه، وقد حدث أن مرض مرة فتقده أبو شيبة فقيل له إنه عليل، فقال قوموا بنا، حتى نعوده، فقام أهل المجلس جميعاً يعودونه اتباعاً للقاضي حتى جاؤوا إلى منزل بشير الطباخ، وأخبر بذلك فلما خرج القاضي وصحابه، قال بشير لأبنته هشيم: «يا بني قد كنت أمنعك من طلب الحديث، فاما اليوم فلا، صار القاضي يجيء إلى بابي !! متى أملت أنا هذا»^(١).

انصرف هشيم بعد ذلك إلى طلب الحديث، ورحل الرحلات المختلفة في طلبه فرحل إلى مكة، وفيها التقى بالزهري، وأخذ منه نحو مائة حديث، وقيل ثلاثة، ودخل إلى البصرة، وإلى الكوفة، وإلى غيرهما من الأمصار طلباً للحديث، وأخذوا من رجاله، واستمر على ذلك دائياً لaini حتى صار له شأن فيه أى شأن، ثم صارت له الرياسة فيه في بغداد، فكانت له حلقة، وإن كان له منافسون مثل وكيع، فقد نفس هذا عليه تلك المنزلة، وجهد أن

(١) تاريخ بغداد - ١٤ ص ٨٧

يسقطه، بل أن يدلسه، ولكن سمعته العلمية، وأمانته كانت فوق هذا المثال، وحسبك أن تعلم أن من رواه مثل مالك بن أنس، ولقد قال فيه حماد بن زيد: ما رأيت في الحدثين أثبل من هشيم، وكان بعض المحدثين نوى القدم الثابتة يفضلها على إمام الحديث سفيان الثوري، ولقد أثني عليه مالك بن أنس رضي الله عنه وتمنى أن يكون بالعراق عالم بالحديث سواء، فقال: «وهل بالعراق أحد يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطي (يعنى هشيم)»^(١).

١٠٠ - وإذا كان لهشيم هذه المنزلة في الحديث، وعند جمهور المحدثين في نشأته، فقد جلس إلى إمام الحديث في عصره، والتزمه، ولقد كان كما قلنا ذا تأثير شديد في نفس أحمد رضي الله عنه، حتى كان يحفظ كل ما يلقيه عليه حفظاً، فإنه يروى أنه قال رضي الله عنه: «حفظت كل شيء من هشيم، وهشيم حي، قبل موته».

ولاشك أن هذا الحفظ، وإن كان أساسه قوة الحافظة والعناية عند أحمد ليدل أيضاً على عظم منزلة هشيم في نفسه، وأنها كانت المنزلة العالية التي جعلته ينصرف بكل جهوده إلى الحديث والسنة والفقه.

١٠١ - ويظهر أن أحمد قد تلقى على هشيم حديثاً كثيراً وفقيهاً قليلاً، ولذلك كان لا بد أن يسد ذلك النقص بشخصية أخرى ذات قوة تسد ذلك النقص، وقد وجدت تلك الشخصية في الشافعى رضي الله عنه، وقد اتصل به أحمد عقب وفاة هشيم؛ عندما ذهب يحج بيت الله الحرام، فالتقى بالشافعى، وأثار إعجابه بعقله الفقهي، وقوة استنباطه، والضوابط والمقاييس التي جعلها أصول الاستنباط، فقد كان ذلك اللقاء فى الزمن الذى كان فيه الشافعى يلقى دروسه بالمسجد الحرام، وهو يفكر فى وضع أصول الاستنباط عقب أن عاد إلى مكة، بعد مدارسة محمد بن الحسن فقه الرأى ببغداد، ولقد صرخ أحمد حين استمع إليه بأن إعجابه بعقله الفقهي لا بروايته، وصرخ بذلك لصاحبه إسحق بن راهويه، فقد قال له كما نقلنا فى صدر حياته: يا أبا يعقوب اقتبس من الرجل، فإنه ما رأت عيناي مثله.

فهو قد أعجب بعقل الشافعى وتفكيره الفقهي، ولذا كان يقول فيه كما ذكرنا من قبل، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة».

(١) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٩٢.

· وإذا كان إعجابه منصبًا على أخص ما امتاز به الشافعي، وهو التفكير الفقهي والضبط العقلي، ووضع أصول الاستباط، فهو يعد الموجه الثاني لأحمد بن حنبل رضي الله عنه، وجهه هشيم في صدر حياته إلى الحديث، وطلب السنة، واستخراج الفقه من بين ثناياها على أن تكون هي المقصد الأسمى، وجهه الشافعي إلى أصول الاستباط، فتوجه أحمد إلى الينبوعين، وإن كان طلب السنة أغلب، والعمل الفقهي أقل بالإضافة إلى الأول، وإن لم يكن هو في ذاته قدرًا قليلاً، بل كان حظاً كبيراً.

١٠٢ - لم يكن اختصاصنا بالذكر لهذين الشيفيين الجليلين من شيوخ أحمد ليغض من قدر ما تلقاه من غيرهما، فإنه قد تلقى عن غيرهم الكثير من السنن والأثار، وكان يرحل إلى بعضهم الرحلات المختلفة، وكل له فضل في القدر الذي وصل إليه أحمد من العلم، وإن كانت المقادير متفاوتة متنوعة الإسناد والروايات، وإنما خصصنا هذين الإمامين بالذكر، لأننا نحسب أن لهما فضل التوجيه، لا فضل التكوين، وإنما التكوين كان في حرصه على التلقى، ومقدار ما تلقى، ونوعه، وقد تلقى كثيراً، ومن كثيرين لا يحصيهم العدد، وقد شرحنا في أثناء سرد حياته كيف كانت هجرته في طلب العلم، ومن هاجر إليهم، وفيما ذكرنا هناك ما يغنى عن الذكر هنا.

٣ - دراسات لأحمد الخاصة

١٠٣ - وإذا كنا قد قصرنا عدد الموجهين لأحمد على اثنين من العلماء، فذلك لأن أحمد كان موجهه الأكبر من نفسه، وزنوعه، وميلها، ونمطها الدراسات الشخصية المختلفة، ونوع الحياة الذي اختاره، واكتفاؤه من المال بالقليل، وعدم اتجاهه إلى مطعم مما تطمح إليه نفوس الرجال وترى إليه أنظارهم، فكانت حياته كلها للحديث وفقه السنة.

لقد طلب الحديث والسنة، وكان كلما أوغل في الطلب اشتدت الرغبة، كمن ينونق طعاماً فيستطيبه، إذ الرغبة بعد النونق تشتد، بيد أن نهمة العلم لا تشبعها كثرة، ونهمة الطعام يشبعها القليل، لأن الأولى معنوية، والمعانى لاتنتهي، والثانية مادية، وقليل المادة ينتهي.

ولقد كان أحمد يجهد في دراساته بين الأمصار، وقد ذكرنا في صدر حياته كيف كان كثير الانتقال إلى الأمصار، والجوب في القفار، ومحبرته في رحاله، وهو يقول بلسان المقال كما يقول بلسان الحال: «مع المحبرة إلى المقبرة» ولا يمتنع - وهو الكهل الذي يعده

الناس إماماً - على أن يعمل في طلب العلم ما يعمله الشابُ الذي يستقبل العلم، وكان يقول وهو الإمام الحجة المقتدى به، أنا أطلب العلم إلى القبر.

٤٠٤ - والسؤال الذي يحول بالنفس: أكان أحمد في هذا الجهاد العلمي، وفي هذه الأخلاق ليس له مثال سابق يسلك سبيله؟ لاشك أن نزوع أحمد في صدر حياته، وتوجيهه شيخه هشيم، ثم توجيه الشافعى، كسفيان بن عيينة إمام الحديث فى مكة وعبد الرزاق إمام الحديث فى اليمن لاشك أن هذا كله مع تنوّقه للسنة وفقها كان من أشد المرغبات له، ولكن العالم فى بحوثه، والتقوى فى ورعيه، والصابر فى بلائه لابد أن يكون له رجل من الماضين اتخذ مثل منهاجه وبينهما من المشاكلة النفسية ما يجعل منهاجه يسرى إلى نفسه، ويجرى منها مجرى الدم فى العروق.

وليس من الصعب أن نعثر على بعض تلك الشخصيات الإسلامية التى كانت بينها وبين أحمد مشاكلة نفسية جعلته يسلك مسالكهم وربما كان مداه فى سلوكه أوسع من مداهم، وإن تلك المشاكلة جعلتهم قريباً من نفسه، فتتبع مروياتهم، وكان بها عليما.

ففقد وجدنا فى تراجمه أن عبد الرحمن بن مهدى كان يقول عن أحمد: رضى الله عنه «هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى»^(١). ثم وجدنا إبراهيم بن إسحاق الحربى يجعل بعد الصحابة سلسلة من التابعين وتابعهم حفظوا السنة، فقال فى هذه السلسلة «سعيد بن المسيب فى زمانه، وسفيان الثورى فى زمانه، وأحمد بن حنبل فى زمانه»^(٢) فسفيان يعد وسط السلسلة وأحمد نهايتها، وإن أحمد لم يلتقي بسفيان، ولم يتلق عنه مباشرة بل تلقى علمه عن طريق تلاميذه، وعلم رواياته عن طريق من أخذوها عنه، ولكن المشاكلة النفسية بينهما قرنتهما فى سلسلة واحدة.

وهناك شخصية أخرى تتقارب وتشابه مع أحمد، وهى شخصية عبد الله بن المبارك رضى الله عنه، فقد قال فى ذلك أحمد بن الحسن الترمذى «ما شبّهت أحمد بن حنبل إلا ابن المبارك فى سنته وهبته»^(٣).

(١) حلية الأولياء ح ٩ ص ١٦٤.

(٢) حلية الأولياء ص ٦٦.

(٣) مقدمة المسند ص ٦٦ طبع المعارف.

١٠٥ - وإذا كان الرواة المعاصرون الذين عاصروا الرجال الثلاثة قد عقدوا تلك الصلة الرابطة بين أحمد و هذين الإمامين الجليلين، وأحمد قد أدرك عصرهما فقد مات ثانيهما، وهو يافع أخذ أهابته لطلب الحديث، و نال منه بعضاً في مجلس هشيم، وأخبار العلية من العلماء تصل إلى الشباب من الطلاب، وتزدوج نفوسهم محملة بخيال رائع يثير تفكيرهم، ويجعلهم يسعون إليهم، ودب شاب جذبه إلى علم معين سمعة العالم فيه، وما يثيره خيال الشاب نحوها.

ولقد وجدنا أحمد عندما ابتدأ يدرس تتطلع نفسه إلى لقاء ثالثى الإمامين، ولكن المنية عاجلته، فلم يتمكن من لقائهما، ولذلك جاء فى المناقب لابن الجوزى أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ: «طَلَبَ الْعِلْمَ وَأَنَا أَبْنُ سَتِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَأَوْلَ سَمَاعِي مِنْ هَشِيمَ، سَنَةَ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَائَةً، وَكَانَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ قَدْمًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَهِيَ أَخْرُ قَدْمَهَا، وَذَهَبَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقَالُوا: قَدْ خَرَجَ إِلَى طَرْسُوسَ، وَتَوَفَّى سَنَةُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمَائَةً»^(١).

٦ - ولذلك وجب علينا أن نلم إماماً موجزاً بحياة هذين الإمامين لنعرف وجه المشاكلاة بينهما وبين أحمد، وأن أحمد اتخذهما أستاذين له من سيرتهما، ومورياتهما وكان يتلاقى معهما في أكثر ما اختلف لنفسه من سلوك في هذه الحياة.

أما أولهما فهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، وهو فقيه محدث كان بالковة، وعاصر أبا حنيفة، وكان الفقه يغلب على أبي حنيفة باقيسته واستحسانه، والحديث والسنة يغلبان على سفيان باتباعه واقتدائه ووقفه عند المنقول لا يعوده، وقد اشتراك مع أبي حنيفة في مجافاة نوى السلطان، والابتعاد عن تولى القضاء، وإذا كان لأبي حنيفة بعض التشيع على نحو ما بینا في حياته، فقد كان سفيان خالياً من ذلك تماماً على محبة لعلى، ولكن وضعه في منزلته من الزمان، ولقد عرف أنه كان في الشام يذكر مناقب على حيث لاشيعة له، وفي العراق يذكر عثمان حيث لاناصر له، ويذكر مناقب عمر وأبى بكر بالkovة، وينذكر مناقب على عند الناصبية الذين ناصبوه العداء هو وذريته رضى الله عنهم.

ولقد وجدنا سفيان يعيش من ميراث له آل إليه من عم له كان يقيم ببخارى، فناله حلالاً، وعف به عن طلب المال في ذلة، وعن قبول هدايا الخلفاء جملة، ولعل أَحْمَدَ كَانَ

(١) المناقب ص ٢٥.

يحاكيه في الافتقاء بأكل غلات ماله الموروث وإن كان مأوريه أحمد قليلا، وماوريه سفيان لم يكن قليلا، بل كان كثيراً فيما يبيه من مجموع أخباره.

ولقد كان غليظ القول مع الخلفاء، لا يخشى في الله لومة لائم، التقى بأبي جعفر المنصور في المسجد الحرام، فأخذ أبو جعفر بتلبابه، وواجه الكعبة، وقال له: برب هذه البنية، أى رجل رأيتني؟ فقال: برب هذه البنية بنس الرجل رأيتك.

ولقد طلبه للقضاء فتحامق حتى لا يوليه لحمقه، ثم فر هارباً، واستمر في هروبه حتى تولى المهدى، ولم تكن حاله معه خيراً من حاله مع أبيه، كان يفاجئه بكلمة الحق المرة، في وقت قد استساغ فيه كلمات الثناء واستمرأها، لقيه في الحج فقال له، «حج عمر بن الخطاب فأتفق في حجته ستة عشر ديناراً، وأنت حججت، فأتفق في حجتك بيوت المال»^(١).

ولقد غضب عليه المهدى كما غضب أبوه من قبل، ففر هارباً من وجهه، حتى مات غريباً -رحمه الله ورضي عنه- ومات سنة ١٦١ هـ، فقد مات قبل أن يولد أحمد رضي الله عنه بثلاث سنوات، ولكنه كان أستاذة بسيرتها، وحديثه، كما علمنا، وإن خلال أحمد قد رأيناها في سفيان قبله، فرأينا سفيان ينتقل في طلب الحديث بين العراق والشام، والجاز والعجم، حتى يقول له القائل «إن للسباع مأوى تأوى إليه وأنت لا مأوى لك».

وكان يؤثر الخمول والعزلة على الشهرة، كما رأينا أحمد من بعده، وهو يؤثر الابتعاد عن الخلفاء على القرب منهم، وإن رسالته إلى بعض أصحابه ناطقة بهذا، وما هي ذى:

«إنك في زمان كان أصحاب النبي ﷺ يتغدون أن يدركوه ولهم من القدم ما ليس لنا، فكيف بنا حين أدركناه على قلة علم وقلة صبر، وقلة أعون على الخير، وفساد من الناس، وكدر من الدنيا، فعليك بالأمر الأول، والتمسك به، وعليك بالخمول، فإن هذا زمن خمول، وعليك بالعزلة، وقلة مخالطة الناس، فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض، فاما اليوم فقد ذهب ذاك، والنجاة في تركهم فيما نرى، وإياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخذع، فيقال لك تشفع، وتدرك عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة إبليس وإنما اتخذها فجّار القراء سلماً، وكان يقال: اتقوا فتن العابد الجاهل، والعالم الفاجر، فإن فتنتما فتنة لكل مفتون، وما لقيت من المسألة والفتيا

(١) تاريخ بغداد ٩٢٠ ص ٩.

فاغتنم ذلك ولا تنافسهم فيه، وإياك أن تكون كمن يحب أن يعمل بقوله، أو ينشر قوله أو يسمع من قوله، فإذا ترك منه ذاك عرف فيه، وإياك وحب الرياسة، فإن الرجل تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة^(١).

وهكذا ترى سفيان يدعو إلى الخمول والعزلة، وترك الرياسة، وهو ما أخذ أحمد به نفسه، وكأنه يجيب دعوة ذلك الإمام الجليل.

ولقد علمت أن أحمد كان كثير الصمت لا يمزح قط، وكأنه في هذا كان يجيب دعوة سفيان إذ يقول: «وتعلموا العلم فإذا علمتموه فاكرظموه عليه ولا تخلطوه بضحك ولا لعب، فتحميء القلوب»^(٢).

وهكذا نرى أخلاق أحمد وسمته، وسلوكه هي أخلاق ذلك الإمام الجليل، ولذلك نعده من أساتذته مع تباعد الزمان وعدم اللقاء، فاحمد لم يكن حافظاً لحديثه فقط بل اتخذ منه أستاذأً وإماماً، ولذلك كان يقول رضي الله عنه عن سفيان، «ولا يتقدمه في قلبي أحد»، ويصفه وحده بالإمام فيقول بعض أصحابه «تدري من الإمام؟ الإمام هو سفيان الثوري»^(٣).

وهذا صريح في أنه قد اتخذ من علمه وسيرته أستاذأً له، وإماماً يقتفي طريقه، والأرواح جنود مجندة ماتعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف، والاختلاف قد يكون من غير تلاق، وقد يغنى الكتاب عن الخطاب.

١٠٧ - هذا هو سفيان الثوري الذي لم يلقه أَحْمَدُ، وَتَلَمِّذَ لَهُ.

أما الثاني وهو عبد الله بن المبارك، فقد حاول أن يلقاء ولكنه مات سنة ١٨١ هـ قبل أن يتمكن أَحْمَدُ من التلقى عليه، وقد سلك هو الآخر مسلك سفيان الثوري واتبع طريقه، وكان أشد الناس استمساكاً بمناهجه وتزوعه إلى الورع.

وابن المبارك هذا الذي رغب أَحْمَدُ في لقائه مسالكه مسالك أَحْمَدُ في الورع والأخلاق، والابتعاد عن السلطان والجاه، ولكنه كان كثير المال موافر الرزق راغد العيش،

(١) حلية الأولياء ٦ ص ٣٧٧.
(٢) حلية الأولياء ٦ ص ٢٦٨.

(٣) تاريخ ابن كثير الجزء العاشر من ١٣٤.

كثير العطاء والنفقة، فإذا رأينا أخلاقاً أَحْمَدَ كاملاً ورأينا فيها قدرة الفقير الصابر فابن المبارك كانت فيه هذه الأخلاق، ولكن معها حمد الغنى الشاكر، وكلما كان الفقير يعتز في مجلسه، ولا يكون أعز منه في المجلس، فالنفسان متشاركتان في المعدن والجوهر، وإن اختلفتا في الغنى والفقير والمظهر.

وكان ابن المبارك يجمع إلى جلال العلم، فضل المجاهد الغازى، فهو العالم الذي استبحر من الفقه والحديث، وهو المجاهد، غزا، ونشر الإسلام، وكان كثير الحج، وحيثما سار دار الدر الوفير، وكان يقتصر على نفسه ذا الحاجة.

ويروى في ذلك أنه مر وهو في طريقه إلى الحج بمزيلة قوم، فرأى فتاة تأخذ طائراً ميتاً وتتلفه، فسألها عن أمرها، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شئ إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزيلة، وقد حللت لنا الميتة منذ ثلاثة أيام، وكان أبوينا له مال، فظلم وأخذ ماله، وقتله، فأمر ابن المبارك برد الأحصال وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، فقال: عد منها عشرين تكتفينا إلى مروي أعطها الباقى، فهذا أفضل من حجنا هذا العام ثم رجع^(١).

وكان رحمه الله يطعم الطعام الأمثل الجيد وهو صائم، ويكتفى من الدنيا بالقليل فكان ماله للقراء، ويعين به المحتاجين من طلاب العلم، كانت غلته في العام مائة ألف فكان ينفقها كلها على العباد، وأهل العلم، وأهل الفاقة، وربما امتدت يده إلى رأس المال، وهو فوق هذا لا يترف نفسه، حتى لا يسيطر معيشته، فيفسد دينه، ولقد عده كثيرون من العلماء إمام الودع والحديث، والفقه، الذي خلف سفيان الثورى، فقد سئل المعتمر بن سليمان: من فقيه العرب؟ فقال: سفيان الثورى، ثم سئل: من فقيه العرب بعد سفيان؟ قال: عبد الله بن المبارك.

وكانت عناته بعلم الآثار والسنن بالغة، فقد كان يقضى الليل في الاطلاع عليها «وقد قيل له: إذا صليت لم لا تجلس معنا؟ قال أذهب مع الصحابة والتابعين، فقيل له: ومن أين الصحابة والتابعون، قال: أذهب فأنظر في علمي، فادرك آثارهم وأعمالهم، مما أصنع معكم! أنتم تفتبون الناس».

(١) تاريخ ابن كثير.

وكان وهو الرجل الذى رزقه الله رزقاً حسناً، يحذر الناس من حب الدنيا، ويقول: حب الدنيا فى القلب، والذنوب احتوشته، فمتنى يصل الخير إليه !!

ويرى أن الزهد سلطان دونه سلطان الملوك، لأن الزاهد لا يحتاج إلا إلى الله، والملوك لا يستغنون عن الناس، ولذلك سئل: من الناس؟ فقال: العلماء، ومن الملوك؟ فقال: الزهاد، ومن السفلة؟ فقال: الذين يعيشون بدينه.

هذا هو ابن المبارك الذى حاول أحمد لقائه، والأخذ عنه، فلم تواته الأحوال ولم تتمكنه السن، وهذا الذى كان يشبه به أحمد، كما بينما فى صدر كلامنا، قد رأيت أن أحمد قد وجد فيه السجايا التى اشتهر بها أحمد من بعده، فالجود والزهد والعيش بالقليل، والابتعاد عن الملوك، وعدم جعل الدين سبيلاً للرزق، وعدم الدنيا فى الدين، كل هذه كانت فى أحمد بمنزلة السجايا، وهى فى ابن المبارك كذلك، فهو أستاذه وإن لم يلقه.

١٠٨ - ونحن إذ نذكر هؤلاء الذين لم يلقهم، لأنهم كانوا من الزهادة والورع والعناية بالسنة، والابتعاد عن البدع ما جعلهم أسوة لأحمد، وقد سنوا له الطريق، وهم نقلة علم أولئك الذين غابوا عنه، ولم يرهم، ولم يلتقي بهم، فسفيان بن عيينة، وأبو بكر بن عياش، وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن محمد، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم كثير، كل هؤلاء كانوا أساتذة لأحمد، وكان لهم فضل من الورع والتقوى، وكل آثار له السبيل.

ولكن ذكرنا سفيان الثورى وصاحبه، لأن الإمام أحمد قد كان يشبه فى أخلاقه بهما، ولأنه كان كما تدل أقواله وسيرته ورواياته يميل كل الميل إليهما، فلا بد أنه اتخذ منها مثلاً عالياً، استقام على منهاجه، وبينه وبينهما من المشاكلة النفسية، ما يجعل علمهما وخلقهما يسريان إليه، والتاثير بالمثل العالية لا يقل عن التاثير بالموقف، بل يزيد، لأنه يوجد الميل والنزع، أو الاتجاه دائماً.

٤ - عصر أحمد وتأثيره فيه

١٠٩ - كانت حياة أحمد رضى الله عنه فى العصر الذى نضجت فيه كل عناصر العصر العباسى، فقد نضج فيه كل شئ وآتى أكله، وسواء أكان حلواً، أم كان مرأ، وسواء أكان مريئاً، أم كان وبيضاً، فقد نضج الشئ بخواصه، على أى حال كانت هذه الخواص.

فمن الناحية السياسية استقرت الأمور للدولة العباسية، ولم ينزعها منازع نوقة
يحسب حسابها، فالخوارج قد قلت شوكتهم، ولم يعد لهم في هذه الدولة شأن، والعلويون من
بعد الرشيد لم تكن لهم قوة يصاولون بها بني عمهم وينازلون، فلم تخرج منهم خارجة
لا يتغلب عليها بغير عناء.

ولكن إذا كانت الدولة قد استعصمت على الخارجين عليها من غيرها، سواء أكانوا من
الأقربين لها، أم كانوا من غيرهم، فقد ابتدأ التنافس والتنافر بين أعضائها، وكانت ولادة
العهد من مظاهر ذلك، إذ يحاول الخليفة أن يتخلص من سبقه، وكانت الفتنة بين الأمين
والمؤمن أولى هذه المظاهر، وقد انتهت بقتل الأمين، وغلبة المؤمن، ولكنها نهاية لم تكن
محمودة المغبة في كل نواحيها، بل كانت سيئة المغبة في أظهرها، ذلك أن المؤمن انتصر
بسيف بنى فارس، إذ كانت المعركة بين الأمين والمؤمن معركة بين الجيش الفارسي
والجيش العربي، فلما انهزم الأمين كان انهزامه هزيمة للعرب، ولم تعل لهم كلمة في الحكم
ال Abbas .

١١٠ - وقد استقرت الأمور استقراراً تماماً بعد ذلك، فانصرف المؤمن إلى الجهاد،
ومن بعده المعتصم والواثق، وصار للدولة الإسلامية قوة مرهوة، ولكنها في ذات نفسها تحمل
عوامل ضعفها، فإن أولئك الخلفاء اعتمدوا في سلطانهم على الأعاجم، فأعتمد المؤمن أولاً
على الفرس وأعتمد المعتصم من بعده على الترك، فاصططع منهم قوتهم، واتخذهم عدته في
الحروب، ثم كانوا من بعد ذلك عوامل الضعف في الدولة، فقتلوا الخلفاء، واستباحوا
حمامهم، واستبيوا بالأمر دونهم، بل استبيوا بهم استبداً شديداً، وهاكوا كل حرثمة دينية
كانت تحصنهم أو تحميهم، فانقسمت الدولة الإسلامية من بعد ذلك بولا، وتوزعت أوزاعاً ولم
تجمعها جامعة سياسية من بعد.

١١١ - وإذا كانت هذه مظاهر السياسة، ونضجها في الغاية التي تؤدي إليها،
وابتدأت بغرستها، وانتهت بثمراتها، وقد أدرك أحمد بعضه، عاينه وهو العربي الشيباني الذي
كان جده من المجاهدين في إنشاء هذه الدولة، والذي كان أبوه محارباً، ولكنه لم يعش حتى
يرى ذل العرب، فلم تكن تلك الحال هي التي ترضي أحمد، ولم تكن مظاهر سخطه عليها
حرباً يعلنها، فلم يكن من رجال السيف، ولا تكون طائفة يحرضها، فلم يرتضى أن يكون

مقوضاً لبيان الدولة الإسلامية، إذ أن كل تحريض على فتنة يفك من عرا الدولة عروة، ولم تكن مظاهر غضبه نقداً لخلفائها وولاتها، ولوما لمناصريها ومؤيديها، فلم يكن من دأبه التجريح والتأنيب، بل كانت مظاهر غضبه مما يتافق مع سنته وأدبه، وهو ألا يتصل بها وأن ينصرف إلى العلم، وأن يقطع نفسه عن السياسة وما ينبعث منها.

١١٢ - وكان مسلك أحمد هذا وسطاً بين مسلك إمامين سبقاه، هما مالك رضي الله عنه، والأخر أبو حنيفة، فأبو حنيفة نقدمهم في درسه، وتبط الناس عنهم في بعض عبارات جاءت في الثناء فتاويه، وحرض الناس على معاونة الخارجين من بني على في بعض عبارات وردت أيضاً في فتاواه، فهو لم يسكت عنهم، ولم يعلن الخروج عليهم إعلاناً صريحاً، ويدعو إلى ذلك في عبارات يسوقها لذلك، بل كان يلوم، ويتبليط، ويحرض في عبارات تجيء في سياق لذلك، وإن كانت تدل في الجملة على أنه لا يرى الخروج عليهم بغياناً، ولا يشارك الخارجين فعله، ومالك كان لا يرى جواز الخروج، ولا يحرض عليه، ويواли هؤلاء الولاة رجاء إصلاحهم، وحملهم على رفع المظالم، وأن يردهم عن إساءة لحسن.

أما أحمد فقد كان بين ذلك قواماً، لم يدع إلى فتنة، ولم يحرض عليهم ولم يتعرض لهم تصريحاً، ولا تلويحاً بقول ناقد، ولم يواлиهم مع ذلك، ولم يقبل عطاه، بل كان الزاهد في مالهم، الراغب عن عطائهم، المنصرف للعلم انصرافاً تماماً.

١١٣ - وقد قارن ذلك التغلب الفارسي، أو بعبارة أدق قارن حكم المؤمنون أن صار التغلب في النفوذ العلمي وفي الحكم لطائفة في المعتزلة، كان يرى أحمد مسلكها في الاستدلال على العقائد انحرافاً عن منهج السلف الصالح، وانصرافاً عن السنة، وما كان ذلك هو العلم المنشود، أو الطلبة التي يتوجه إليها طالب العلم والحقيقة، وقد زاده ذلك انصرافاً عن الخفاء والأمراء، ولكنه لم يصمت بجوار ما رأه بدعاً من المعتزلة، بل كان ينهى الناس عن مجالستهم، والمجادلة معهم، والأخذ بطريقتهم، ويعذر من يخوض معهم في حديث قد أدى بدلهم معهم، وفتح على نفسه باب البدع، تدخل عليه من غير حساب.

ولسنا نترك شأن المعتزلة مع أحمد من غير أن نشير بكلمة تبين كيف تخالف مناهجهم الفكرية ومناهج أحمد، مما ترتب عليه ما كان بينه وبينهم من خلاف.

١١٤ - لقد كان وجود المعتزلة أمراً لابد منه في العصر العباسي، لاته وجده في هذا

العصر زنادقة يعلنون آراء مفسدة للجماعة الإسلامية، ويتناجون بينهم بأمور هادمة للإسلام، ويدبرون الأمر كيداً لأهله، وتهويناً لشأنه، ومنهم من كانوا ي يريدون نقض الحكم الإسلامي، وإحياء الحكم الفارسي، كما حدث من المقنع الخراساني الذي خرج على الدولة العباسية في عهد المهدي، ولذلك جرد الخلفاء السيف للقضاء على الزنادقة وشجعوا العلماء الذين ي يريدون أقوالهم الهدامة، وقد تصدوا لأولئك المعتزلة ونازلوهم بالحجج الدامغة، فقربهم الخلفاء منهم وأدеноوا مجالسهم، وفتحوا لهم أبواب قصورهم في عهد المنصور، وعهد المهدي، ثم في عهد المؤمن والمعتصم والواثق، كان منهم، فكان يلحن بحجتهم، ويناقش على ضوء أصولهم، وبذلك كان لهم في عهده النفوذ العلمي، والإرادة والسلطان.

ولقد كان وجود هؤلاء المعتزلة للرد على الزنادقة والمجوس وغيرهم من التحوما معهم في جدال نوداً عن الإسلام - سبباً في أن أخروا يسلكون في الاستدلال للعقائد طرائق جديدة لم تكن مألوفة في الاستدلال عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ثم هم في هذا السبيل قد قبسوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم، ثم هم كانوا مأخوذين بطرق خصومهم في الهجوم والدفاع، فسرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم، ثم تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيه السلف الصالح، تكلموا في إرادة الإنسان وأفعاله وسلطان الله عليها، وتكلموا في صفات الله سبحانه وتعالى: أهي شئ غير الذات أم هي والذات شئ واحد؟ تكلموا في ذلك، فأعرضوا الفقهاء مستنكرين عملهم.

١١٥ - ذلك كله قد رأه منهم الفقهاء والمحدثون، وقد خالفوا به طريقة الصحابة والتابعين في الاستدلال للعقائد، وكان طبيعياً لا يلتقي هذان الفريقان اللذان يخدمان الدين الإسلامي، لاختلاف عقليتيهما ومنطق تفكيرهما، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من الكتاب والسنة، وعملهم العقل في فهم نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، واستنباط الأحكام من عبارتهما أو إشارتهما، أو الاجتهاد بالرأي إن لم يكن نص، هذا أقصى ما يسيرون فيه، أما المعتزلة فيرون إثبات العقائد بالأقىسة العقلية، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية.

ولقد كان مجرى الأمور يوجب أن يكون كل فيما خصص فيه، هؤلاء لفهم نصوص الكتاب والسنة، واستنباط قانون إسلامي منها، أو تحت ظلها، وأولئك لبيان العقيدة الإسلامية، والنود عنها بالطرق التي تلزم الخصوم وتقطعهم، ويستعن في ذلك بكل ما يؤدى إلى الانتصار، والفلج في النزال.

ولكن المؤمن ومن وليه في الحكم إلى عصر المتوكل حاولوا أن يحملوا العلماء على بعض آراء المعتزلة في مسألة خلق القرآن كما بينا في موضعه من القول، فكان الالتحام الشديد بين الفريقين، وكان المعتزلة بسبب ذلك هم خصوم الفقهاء والمحاذين، ولذلك نفر أحمد رضي الله عنه، ووقع به الأذى الشديد على ما علمت.

١١٦ - ولترك الكلام في الدولة، ومن ينتمي إليها من العلماء، ومن أظلته بحمايتها، ولننحو إلى الكلام في علم الفقه والحديث في هذا العصر.

لقد قلنا أن ذلك هو عصر النضج في كل شيء، وفيه نضج الفقه، واستقامت طرائفه، والتقي العلماء، وتدارسوا الفقه فلم يكن الفقه بصربياً وكوفياً وشامياً وحجازياً، بل صار الفقه كله إسلامياً، فقد كان التقى العلماء، والرحلات المختلفة سبباً في أن علم علماء كل مصر بما وصل إليه سائر علماء الأمصار، وتدارسوا بينهم ما وصلت إليه جهود العلماء من التابعين وتابعائهم، والتقي بذلك الفقه الحجازي بالفقه العراقي، ووجدنا الشافعى جاماً في كتبه بين ثمرات الجهد المختلفة لفقهاء الأمصار من عراقيين وشاميين، وحجازيين.

ودونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين، دون مالك موطأه ودون تلاميذه من بعده مدونة الفقه المالكي الجامحة، دون أبو يوسف كتاباً حاوية بعض فقهه، دون الإمام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقي، ثم دون الشافعى ذلك المبسوط العظيم الذي كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة في ذلك العصر الذي ازدهرت فيه ونضج كل شيء يتصل بالفقه والاستنباط، وسمى ذلك المبسوط بالأم، وسماه بعض المقدمين المبسوط.

ولقد وجد أحمد تلك الثروة الفقهية العظيمة، فقرأ الكثير منها، وتلقى بعضها تلقياً، فقد تلقى عن الشافعى في رحلته الثانية التي أقام فيها ببغداد، وكان قد دون رسالته، ومبسوطه الذى رواه الزعفرانى، وعلم ما جاء به، ومن قبل اطلع على كتب فقهاء العراق، ويقول الرواة أنه أعرض عنها بعد أن قرأها، وإنهم لم يقولوا هذا، فإن مسلكه يخالفها، ولا يتلاقى معها عامة أحواله، اطلع أحمد على كل الثمرات الفقهية، فتفذى منها عقله وفكره، وسواء أكانت نتائجها في نفسه متلاقية مع أصلها، أم غير متلاقية، فإنها كانت بعض ماقدم له من غذاء عقلى، التقي بغيره من علوم السنة، ف تكون ذلك الفقه الذى غالب عليه الآثر، حتى كانت فتاويه تسمى آثاراً ولا تسمى فقهها.

ولقد كان من أظهر مظاهر نضج الفقه في ذلك العصر الذي عاش فيه الاتجاه في الفقه إلى وضع الكلمات، وضبط أساليب الاستبطاط، وهو ماسمي من بعد أصول الفقه، وقد تولى عبء ذلك الشافعى رضى الله عنه، فقد ابتدأ يفكر في الفقه تفكيراً كلياً، بعد أن كان مقصراً على الفتاوى والحلول الجزئية لها، ووضع في ذلك رسالتَه التي حد بها وسائل الاستبطاط، وضوابطه، وأقام الأدلة على صحة هذه المقاييس الضابطة، وقد ذكرنا في دراسة الشافعى رضى الله عنه أنه ابتدأ يصنع ذلك الصنيع عندما أقام بمكة، بعد أن اطلع على الفقه المالكى المدنى والفقه العراقى، وأخذ يوانز بينهما موازنة الخبير الفاهم الذى يرد الفروع إلى أصولها، وكل المسائل إلى عناصرها الأولى المشتركة بينها وبين غيرها، وقد اتصل أحمد بالشافعى مرتين إحداهما بمكة فى هذه الإقامة بها، والثانية ببغداد، عندما جاء ينشر ثمرات تفكيره بها.

وقد تلقى بهذا الالقاء المتكرر، والذى دام طويلاً مدة إقامة الشافعى ببغداد أصول الفقه التى استنبطها ذلك الإمام الجليل، وكان لها مكان فى تفكير أحمد، استرعت نظره، وجعلته يعجب بعقل الشافعى، ويقول لصاحبه: إن فاتك عقل هذا الفتى لا تدركه، وجعلته يتلزم الشافعى مدة إقامته ببغداد، وقد قاربت أربع سنوات، وقد ذكرنا في دراستنا لشيوخه مقدار انتفاعه من الشافعى رضى الله عنه.

وعلى ذلك نقدر أن أحمد تلقى من عدة ثروات فقهية في ذلك العصر الذي نضج فيه كل شيء واستوى ساقهـ العلم في الدين وغيرهـ، وانتفع به وتغذى منه غذاء صالحـ، واستطاع أن يهضمـ مع ما أهدـ به من عناصر علمية مختلفة تمثلـت في نفسه وكان منها ذلك المزيـج العلمـي الذي كان سـنة وفقـها، وقد نضـج في عـصر أـحمد عـلم الحـديث وذلك لأن دراسـة السـنة، والأـثار لم يـتكـامل نـموـها قـبل عـصر أـحمد، فقد كانت الروـاية عن رـسول الله ﷺ كـثـيرـةـ، ولكن لم تـوضع ضـوابـط لـعـرـفـة صـحـيـحـها منـ غيرـهـ، وتمـيـز الصـادـقـ منـ غـيرـ الصـادـقـ، وـهمـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ بـجـمـعـ السـنـةـ الصـحـيـحـةـ ليـنـشـرـها بـيـنـ النـاسـ، وـلـكـنهـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ مـاـهـ بـهـ، وـسـلـكـ الـعـلـمـاءـ مـسـالـكـ تـدوـينـ السـنـةـ، فـجـمـعـ مـالـكـ مـوـطـأـهـ، وـجـمـعـ مـسـنـدـ الشـافـعـىـ، وـأـثـارـ أـبـىـ يـوسـفـ، وـأـثـارـ مـحـمـدـ، وـغـيرـهـاـ منـ أـثـارـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ، وـلـكـنـ إـلـىـ الـآنـ لـمـ تـوـجـدـ الصـاحـاحـ الـجـامـعـةـ، فـمـوـطـأـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـهـ الـأـثـارـ الـتـيـ صـحـتـ عـنـ مـالـكـ، وـجـمـلـتـهاـ مـنـ أـثـارـ الصـاحـابةـ الـصـحـابـةـ الـذـيـنـ اـتـخـنـواـ الـمـدـيـنـةـ مـقـاماـ، وـأـثـارـ الـعـرـاقـيـنـ جـلـ إـسـنـادـهـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ الـذـيـنـ اـتـخـنـواـ الـعـرـاقـ مـقـاماـ، وـكـذـلـكـ الشـامـيـوـنـ، حـتـىـ إـذـاـ جـاءـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ

القرن الثاني كانت الهجرة والرحلات المختلفة في طلب الحديث، فكانت الرحلة إلى بلاد الحجاز يستمعون فيها إلى حديث أهل الحجاز، فيستمعون إلى سفيان بن عيينة في مكة، وإلى مالك في المدينة، وكانت الرحلة إلى البصرة، وإلى الكوفة لتلقي الآثار الصحاح التي تنتهي إلى الصحابة والتابعين، وكذلك كانت الرحلة إلى اليمن، وإلى الشام، لنقل الصحاح من الأحاديث التي أثرت عن الصحابة والتابعين الذين حلوا في هذه البلاد المختلفة.

ففي عصر أحمد كان الجمع بين أحاديث الأقطار المختلفة، وطبيعة ذلك الجمع الإحاطة بالأحاديث الواردة في الأبواب الفقهية المختلفة، ودراستها دراسة مقارنة في إسنادها وفيما يستتبعها والموازنة من حيث القوة في حال تعارضها، وتعرف الناسخ من المنسوخ، وهكذا وألاشك أن الدراسة الفقهية عند محاجزة الأقاليم دون تبادل الروايات المختلفة دراسة لا تخلو من نقص كان يكملها القياس والاستنباط، أما بعد أن تلاقت المرويات المختلفة، فهي دراسة صحيحة كاملة لفقه الحديث وما يستتبع منه.

ولقد جال أحمد في ذلك الميدان، فكان السابق، وكان المجاهد، وكان الحافظ، ولعل مسنده أول جامع لأحاديث الأمصار، حتى صار إماماً، كما توقع له أحمد، ولذلك فضل بيان نرجته إلى مقامه من البيان والشرح.

١١٨ - ولم يكن نضج السنة فقط في الجمع بين أحاديث الأمصار، بل كان في الدراسة، وقد ابتدأه مالك بفحص الرجال الذين يروى عنهم فحص الصيرفي الماهر للدراما، ثم بنقد الأحاديث بعرضها على الكتاب المشهور من السنة، وجاء الشافعي فدرس الأحاديث المتصلة والمرسلة والمقطعة، وقوة كل منها في الاستدلال، ومراتبها وما يقبل منها عند التعارض، وما يرد، ثم سادت في العصر دراسة السندي كاملاً من الراوى إلى رسول الله ﷺ، ولم تكن العناية في عصر أبي حنيفة وما يردهما من كانوا على قرب من التابعين، إلا بمن يتلقون عنه، فلا يهم مالكا إلا من ينقل إليه، لأن كثريين كانوا من التابعين، ولذلك كانوا يقبلون المرسلات من الأحاديث، لأن العبرة عندهم بمن نقل إليهم، والعهد كان قريباً من التابعين، ولكن لما بعد العهد، وطال السندي في عصر الشافعى، ومن جاء بعده، عنى العلماء بدراسة السندي من حيث علوه، ونزوله، ومن حيث اتصاله وانقطاعه، وعنوا بدراسة كل رجاله إلى أن يصلوا إلى عصر الصحابة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم، لكي تطمئن النفس إلى الرواية، ويكون الروى حجة في العمل ملزمة.

جاءَ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الَّذِي نَضَجَ فِيهِ السَّنَةُ ذَلِكَ النَّضْجُ، فَأُؤْفَى فِي دراسةِ السَّنَةِ عَلَى الْفَايَا، وَكَانَ حَرِيصًا كُلَّ الْحَرَصِ عَلَى طَلَبِ السَّنَدِ وَالْعُلَةِ، لَا يَأْخُذُ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ رَاوِيهِ لَا يَزَالُ حَيًّا يُمْكِنُ أَنْ يَلَاقِيهِ، بَلْ يَسَافِرُ إِلَيْهِ مَا أَمْكَنَتِ الرَّاحِلَةُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا تَنْسَبُ رِوَايَتَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْتُفِي بِرِوَايَةِ الْحَاضِرِ مَا أَمْكَنَ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ إِلَى الْغَائِبِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مِبَالَةً فِي الْوَرْعِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِيَّاثَقِ مِنْ صَدَقَةِ .

هذهِ مَظَاهِرٌ نَضْجِ الْدِرَاسَةِ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَكَانَتِ الْطَرِيقُ مَهْدَةً لِهَذِهِ الْدِرَاسَةِ، وَتَعْدُدُ الْرِوَايَةُ، وَكَثُرَوا، وَتَخَصَّصُوا فِي الْرِوَايَةِ، وَعَكَفُوا، وَتَمَيَّزَتِ عِلُومُ الْحَدِيثِ عَنِ الْفَقِهِ، فَجَاءَ أَحْمَدُ، وَطَلَبَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارَ مِنْ يَنَابِيعِهَا، وَالْعَاكِفِينَ عَلَى دراستِهَا، كَمَا طَلَبَ الْفَقِهَ مِنْ رِجَالِهِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ .

١١٩ - وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَصْرُ هُوَ عَصْرُ التَّقاءِ الثُّمُراتِ الْفَقِهِيَّةِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ كَمَا نَوْهَا إِلَيْنَا فَإِنْ ذَلِكَ الْالتِقاءُ يَصْبِحُهُ احْتِكَاكُ فَكْرِيَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَيُشَيرُ مَنَاظِرَاتٍ يَقْصُدُ بِهَا أَحْيَانًا الْوَصْولَ إِلَى الْحَقِّ، وَأَحْيَانًا يَقْصُدُ بِهَا تَغْلِيبَ مَذَهَبٍ فَكْرِيٍّ عَلَى مَذَهَبٍ أَخْرَى، أَوْ تَغْلِيبَ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ أَخْرَى .

فَهُذَا الشَّافِعِيُّ يَقْيِيمُ بِبَغْدَادِ أَمْدَأً فِي صَدَرِ حَيَاتِهِ، فِي أَوَّلِ قَدْمَةِ قَدْمَهَا، فَيَدْخُلُ فِي مَنَاظِرَاتٍ قَائِمةٍ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْعَرَاقِ وَمَنَامِرِيِ الْفَقِهِ الْمَدْنِيِّ فِي مَسَأَلَةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَقِهَ الْمَدْنِيَّ يَجِيزُ الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَدِيهِ بَيْنَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا يَلْجُأُ إِلَى يَمِينِ الدَّعْيِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ قَطْ، وَلَا شَهَادَةُ وَاحِدٍ، وَيَنْتَصِرُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدْلِ فِي نَظَرِ الْمَنَاصِرِيِّينَ لِلْمَدْنِيِّينَ فَيُسَمِّيُ ذَلِكَ نَاصِرَ السَّنَةِ .

وَكَانَتِ ثَلَاثُ الْمُجَادِلَاتِ تَجْرِي أَحْيَانًا بِاللِّسَانِ، وَأَحْيَانًا بِالْمَكَاتِبِ كِرْسَالَةِ مَالِكٍ إِلَى الْلَّيْلِ ابنِ سَعْدٍ، وَرَدَ الْلَّيْلِ عَلَيْهِ، وَكَانَتِ هَذِهِ الْمُجَادِلَاتِ الْفَقِهِيَّةِ تَجْرِي فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي مَكَةَ فِي مُوسَمِ الْحِجَّةِ، وَفِي الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَغْدَادِ وَالْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ وَدِمْشِقِ وَالْفَسْطَاطِ، وَمَجَالِسِ الْخُلُفَاءِ وَالْأُمَّرَاءِ، فَحِينَما سَارَ الْفَقِيْهُ وَجَدَ مِنْ يَنَابِذِهِ فِي سَبِيلِ الْوَصْولِ إِلَى حلِّ فَقِهِ فِي مَسَأَلَةٍ يَتَقَوَّلُ مَعَ الْحَقِّ مِنَ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ، أَوْ يَغَالِبُهُ فِي نَصْرِ فَكْرَةٍ أَوْ رَأْيِ مَغَاْلَةٍ لَا يَرِيدُ بِهَا لِلْحَقِّ عَلَوًا، وَلَكِنْ يَبْغِي لِنَفْسِهِ عَلَوًا وَاسْتِحْوَازًا، وَسُلْطَانًا .

١٢٠ - ولم يكن ذلك الجدل بين الفقهاء وحدهم، بل كان بينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة وغيرهم، وبين علماء الكلام بعضهم مع بعض كما كان يجري بين المعتزلة والجبرية، وبين علماء الكلام وغيرهم من المهاجمين للإسلام، أو بينهم وبين الفلاسفة غير المسلمين الذين أقاموا باليار الإسلامية، كأولئك الذين انتحلوا نحلة السوفياتيين، كما جرى مثلاً بين النظام، وبعض هؤلاء الشكين، وبين النظام والمانوية، وغيرهم.

وفي الجملة إن ذلك العصر كان عصر احتكاك فكري بين نحل مختلفة، وبين مذاهب عقالية مختلفة وبين آراء فقهية مختلفة، ومن طبيعة الاحتكاك الفكري أن تتوالد عنه المناظرات التي يقصد بها الوصول إلى الحق في القضايا المتنازعة، والمجادلات التي يقصد بها الغلب العقلى والسلطان الفكري^(١).

والنوعان كانا كثيرين في هذا العصر، فهناك جدل كان للغلب، واحتياز المجالس، وجدل كان لتحرى الحق.

(١) قد صور ابن قتيبة في كتابه (اختلاف اللفظ) الجدل الذي كان يغلب على ذلك العصر فقال: «كان طالب العلم فيما مضى يسمع ليعلم، ويعلم ليعمل ويتفقه في دين الله ليتفتح ويتفتح، وقد صار الآن يسمع ليجمع، ويجمع ليذكر، يحفظ ليقالب ويُفخر، وكان المتظاهرون في الفقه يتظاهرون في الجليل من الواقع، والمستعمل من الواضح، وفيما ينوب الناس، فينفع الله به القائل والسامع، وقد صار أكثر المتظاهرون فيما دق وخفى، وفيما لا يقع، وصار الغرض منه إخراج لطيفة، وغوصاً عن غريبة ورداً على متقدم، فهذا يرد على أبي حنيفة، وهذا يرد على مالك، والأخر على الشافعي بزخرف من القول، ولطيف من الحيل، كأنه لا يعلم أنه إذا رد على الأول صواباً عند الله بتمويهه فقد تقلد المائم عن العاملين به دهر الذاهرين، وهذا يطعن بالرأي على ماض من السلف، وهو يرى، وبالابتداع في دين على آخر، وهو يبتعد، وكان المتظاهرون فيما مضى يتظاهرون في معادلة الصبر والشك، وفي تفضيل أحدهما على الآخر وفي الوساوس والخطرات، ومجاهدة النفس وقمع الهوى وقد صار المتظاهرون يتظاهرون في الاستطاعة والتولد والظفرة، والجزء والعرض والجوهر فهم دائمون يختبطون في المشوشات قد تشعبت بهم الطرق، وقادهم الهوى بزمام الردي.

وكان آخر ما وقع من الاختلاف من الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين، وبالاتباع تاهرين، يداجون بكل بلد ولا يداجون؛ يستتر منهم بالنحل؛ ولا يستترون؛ ويصدعون بحقهم ولا يستفسرون؛ ولا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا؛ ولا يتضمن فيه إلا من وضعوا؛ ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا»،
وابن قتيبة توفي ٢٧٦ فهو إذ يحكى هذا الجدل إنما يذكر العصر الذي عاش فيه أحمد؛ وما قاربه، وفيه نرى أن الجدل قد ساد التقليد في ذلك العصر.

١٢١ - ولعل أظهر بيان لروح العلم في ذلك العصر، والاحتراك الفكري وثمراته، الإمام الشافعى، فإنه قد جاء حاملاً لروح ذلك العصر حاكياً لمشاكله الفكرية في الفتى والسنّة، ففيه بيان حال أولئك الذين كانوا ينكرون الاحتجاج بالسنّة من بعض علماء البصرة وفيه حال أولئك الذين كانوا لا يحتجون بخبر الأحاداد، ولا يقبلون من السنّة إلا ما كان متوفراً، أي بخبر جماعة، على حد تعبير الشافعى، وقد كان رد الشافعى عليهم قوياً، ومناقشته لهم حاسمة، إذ ضيق عليهم السبيل، حتى أخذ الحق من أفواههم، وفيه مناقشة لأولئك الذين يقدمون القياس على خبر الأحاداد، أو يريدون بعض أخبار الأحاداد، لعام القرآن، وفيه مناقشة الذين يقدمون بعض المتأثر عن الصحابة على خبر الأحاداد، وترى تلك المناقشات في أبواب مختلفة، من مثل كتاب اختلاف مالك، وفقه العراقيين، والرد على سير الأرزاعي، وفيه بحث مستفيض لإبطال الاستحسان، ورد من يأخذ به، وهو في هذا يرد على المالكيين العراقيين وغيرهم ممن تجاوزوا في الاستدلال الفقهي النص، أو الحمل على النص.

وفي الجملة إننا لانجد كتاباً يقرأ فيه القارئ الصور الفقهية لعصر الاجتهداد، وخصوصاً الزمن الذي نشأ فيه أحمد بن حنبل، كتاب الأم، فإنه بسط الآراء المختلفة، ما وافق عليه أقره وأيداه بالأدلة القوية، وما خالفه رده ونقده، وبين وجه الزيف فيه عنده.

ولم يجيء الكتاب حاملاً لروح العصر بمعانيه فقط، بل جاء حاملاً لهذه الروح في شكله أيضاً، فقد جاء في شكل مناظرات يحكمها أو يفرضها، فهو يحكى في ذلك الكتاب ما كان يقوم بينه وبين غيره من مناظرات، وأحياناً يفرض مجالاً يوجه إليه القول، وتجري بينهما المنازرة.

١٢٢ - وإذا كان العصر عصر جدل، واحتراك فكري ونضج في العلوم الدينية، وقد وجد فيه من ينكر السنّة، ومن ينكر الاحتجاج بخبر الأحاداد، فماذا كان تأثير ذلك كله في نفس أحمد رضى الله عنه؟

إن تأثير العصور والبيئات في نفوس مفكريها مختلف باختلاف اتجاه هؤلاء المفكرين، ويختلف ما يستسيغونه من عناصر البيئة، وإن بيئـة فكرية كالعصر العباسى الذى عاش فيه أـحمد يختلف تأثيرـها، إذ كان فيه أـخلاط فكرية مختلفة، فهؤـلاء ينكرون الاحتجاج بـخبر الأـحاداد، وأـولئـك يقبلـون بـخبر الأـحاداد، ويقدمـون عـلـيـهـ الـقيـاسـ، وأـولـئـكـ يـجعلـونـ

فتاوي الصحابة من السنة، ويوازنون بينها وبين أخبار الأحاداد، وأولئك يتشددون في الاستمساك بالسنة، ولا يقدمون أى دليل على ما تجيء به السنة، ويخصصون بها عام القرآن، لأنها بيان له، ومن البيان تخصيص العام، وتقييد المطلق.

فأحمد قد أخذ من هذا الغذاء المختلف الألوان ما يتفق مع نزوعه، ويتلامع مع مزاجه ومسلكه الذي وجه إليه منذ نشأته الأولى، وهو الاتجاه إلى السنة، وتعرف فتاوى الصحابة وكبار التابعين، والخروج على ذلك المأثور، حتى أنه من فرط شفقة بمعرفة آثار الصحابة والتابعين عد من التابعين، كما جاء على لسان بعض دارسيه، لأنه لعنتيه باتباع فتاوى الصحابة قد صار من تلاميذه، إذ قد تلقى عنهم بالخبر والأثار، وإن فاتته المشاهدة والعيان.

وإذا كان الجدل قد ساد عند طائفة كبيرة من معاصريه، فقد وجد في هذا العصر أيضاً من كان ينفر من الجدل، لأنه يلقى الشكوك، ويفسد الفكر، فكان مالك، وسفيان الثورى، وابن المبارك وغيرهم يبغضون الجدل في الدين، ويرى أنه ليس من الدين القويم أن يجعل المؤمن دينه غرضاً لسهام الجدل، وهدفاً للخصومات الفكرية، وقد اختار أحمد رضى الله عنه ذلك المزعزع، فنفر من الجدل والمجادلين نفوراً شديداً.

الفرق الإسلامية

١٢٣ - لقد جاء على لسان أحمد رضى الله عنه أسماء بعض الفرق الإسلامية، وناظلها، فحق علينا أن نذكر كلمة معرفة تعريفاً موجزاً أشد الإيجاز لهذه الفرق المختلفة، حتى يكون القارئ على علم بمعانى الأسماء التي جاءت في هذا، فإنه في هذا العصر كان يقوم المنتحرون لهذه الفرق بنشر أفكار بين المسلمين خالفوا فيها مناهج المحدثين والفقهاء، وأزعجوه أولئك بحملهم عليهم بقوة السلطان، كما ذكرنا عند الكلام في خلق القرآن، ومسألة رؤية الله يوم القيمة التي أراد الواقع أن يحمل الفقهاء والمحدثين على اعتقاد استحالتها، كما هو مذهب المعتزلة.

وكان من حقنا أن نمر عليها مر الكرام، لو لا أن أحمد كان على علم بها، وابتلى ببعضها، ولذلك حق علينا أن نشير هذه الإشارة لنستطيع عند الكلام في آراء أحمد في

أصول الاعتقاد أن نذكر رأى أحمد في موضوع الآراء التي أثيرت حول آراء هذه الفرق المختلفة.

والفرق التي يعرفها هي الشيعة والخوارج، والذرية، والجهمية، والمرجنة.

١٢٤ - والشيعة يعدون أقدم الفرق الإسلامية، ظهروا بمذهبهم في آخر عصر عثمان رضي الله عنه، ثم في عصر علي، وكان ينمو عددهم من بعد، كلما اشتد الظلم بالبيت الهاشمي، من بني أمية.

والشيعة في جملتهم يرون أن علي بن أبي طالب أحق المسلمين بخلافة النبي ﷺ، وهم فرق مختلفة، بعضهم تجاوز حد الدين في تقديس علي رضي الله عنه، وبعضهم مقتصد لم يتجاوز حد الدين، ولم يكفر أحداً من الصحابة ولم يؤثثهم، وأظهر هؤلاء المعتدلين الزيدية، وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين، وقد كانوا يرون صحة إماماة الشیخین أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وجواز إماماة المفضول، وجواز أن يكون هناك إمامان في عصر واحد، بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قطره، وقد كان أولئك الزيدية يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار لأنه في منزلة بين المؤمن والكافر، كما هو رأي المعتزلة، وقد قتل زيد في عصر هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢ هـ.

ومن الشيعة من لم يخرج عن الإسلام، ولكن في آرائهم غلو، ومن هؤلاء الغلاة الکيسانية، وهم أتباع المختار بن عبيد الثقفي الذي ظهر في أول الدولة المروانية، وكانوا يعتقدون أن الخليفة من أولاد علي، بعده - الحسن، ثم الحسين، ثم محمد بن الحنفية، وهم يعتقدون بتناصح الأرواح ويرى أن لكل شيء ظاهراً وباطناً، وأن الإمام اختص بعلم الباطن.

ومن الغلاة أيضاً الإمامية الاثنا عشرية، وهم الذين يعتقدون أن إمامهم الثاني عشر غاب في سر من رأى، وأنهم ينتظرونـه من قبل، وما زالوا ينتظرونـه إلى اليوم، وهم يعتقدون أن الإمام منصوص عليه بالاسم دون الوصف، كما يقول الزيدية، ويـعتبرونـ الآئمة بعد الحسين، محمد الباقر، ثم جعفرأ، وهـكذا، حتى الثاني عشر الذي غاب، وينـتظرـ، ومنـهمـ اليوم سكان فارس.

ومنـهمـ الإمامية الإسماعلية، وهم يـرونـ كالـاثـناـ عـشـرـيةـ أنـ الإمامـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ معـينـ

باسم، ويعدون الإمام بعد محمد الباقر جعفرًا كالاثنا عشرية، ثم من بعد جعفر ابنه إسماعيل، وهم يرون أن الإمام يجوز أن يكون مكتوماً، ولذا سموا الباطنية، وكان من هؤلاء من تولوا الحكم في مصر، وهم الدولة الفاطمية.

أما الذين خرجوا من الشيعة عن الإسلام بانحرافهم، فمنهم السبئية أتباع عبد الله ابن سبأ، فقد أهوا علياً حتى حرق بعضهم.

ومنهم الغرابة، وهم الذين زعموا أن النبوة كانت لعلى، ولكن جبريل أخطأ، ونزل على النبي ﷺ، لما بينه وبين على من شبهه، كشبه الغراب بالغراب.

١٢٥ - ومن الفرق السياسية الخوارج، وقد ظهروا في جيش على رضي الله عنه، عقب قبوله فكرة التحكيم بعد أن حملوه عليها، إذ ثاروا بعد قبوله لها صائحين لاحكم إلا لله، وزعموا أن علياً رضي الله عنه كفر بقبوله التحكيم، وأن عليه أن يتركه، وأن يتوب بعد هذا الكفر، وقد بغوا عليه، فقاتلهم، حتى خضد شوكتهم، ولكنهم شغلوه عن معاوية، وكانوا سبب ضعف قوته.

ولما جاءت الدولة الأموية كانوا شوكة تقض مضاجعها، وتواتي خروجهم، وجملة آرائهم أنه لا يوجد بيت أولى من بيت بالخلافة، وأن الخليفة يختار اختياراً حرراً من المسلمين، جميعاً، والأولى إلا يكون له عصبية، حتى يسهل خلعه، ويكررون من يرتكب ذنبنا.

وهم فرق مختلفة، ويتفاوتون مغالاة واعتدالاً في أعمالهم وتقديرهم، وأشدتهم غلوّاً الأزارقة، وهم أتباع نافع بن الأزرق، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية الإباضية، وهم أتباع عبد الله بن إياض، وهم يرون أن مخالفاتهم ليسوا كفاراً ولا مشركين بل هم كفار نعمة، وأن دماء مخالفاتهم حرام، وتجوز شهادتهم، وما زالت بقية باقية من الإباضية بالغرب.

وبين الإباضية والأزارقة فرق مختلفة، منهم النجدات أتباع نجدة بن عمير اليمني من قبيلة بني حنيفة، والصفيرية أتباع زياد بن الأصفر، والعجارة أتباع عبد الكريم بن عجرد.

ومن الخوارج من خرجوا على الإسلام ببعض آرائهم، وهم فرقتان:

(إحداهما) اليزيدية أتباع يزيد بن أنسية، وقد زعم أن الله سيرسل رسولاً من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ الشريعة المحمدية (ثانيهما) الميمونية أتباع ميمون العجري و قد أباح

نکاح بنات بنات الابن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، لعدم ذكرهن في المحرمات في زعمه، وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف، ولم يعنوها من القرآن الكريم.

١٢٦ - هذه إشارة موجزة إلى الفرق السياسية، أما الفرق الاعتقادية، وهي الفرق التي أثارت مسائل تتصل بالاعتقاد فمنها:

المرجئة: وهي فرقة كانت تخلط بالسياسة أصول الدين، ورأيها الذي امتازت به بمقابل رأى الخوارج في المسألة التي أثاروها، وهي مسألة مرتكب الذنب، فهو مخلد في النار؟ أم غير مخلد، فقد قال المرجئة أنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ولقد كان المعتزلة يطلقون كلمة مرجئ على كل من لا يحكم بأن صاحب الكبيرة مخلد في النار، ولذا قيل عن أبي حنيفة أنه مرجئ، وجعله الشهريستاني من مرجئة السنة الذين يرجون عفو الله للمذنبين، لا الذين يستبيحون المنكرات.

ومن الفرق الاعتقادية الجبرية أو الجهمية، وهم الذين قالوا إن الإنسان ليس له إرادة فيما يفعل، والله سبحانه وتعالى هو الفاعل لكل ما يجري على يديه، إن خيراً أو شراً، وأنه في أفعاله كالريشة يحركها الهواء، وقد شاع القول بالجبر في العصر الأموي، وقيل: أول من جهر به الجهم بن صفوان، ولذلك يسمون بالجهمية، والجهنم كان من أول من قال إن القرآن مخلوق ولذلك يجيء على لسان أحمد رمي القائلين هذا القول بأنهم جهمية، وإن كان المعتزلة الذين يخالفون الجهم في أفعال الإنسان كل المخالفة يقولون هذا القول.

ومن الفرق الاعتقادية القدرية: وهم الذين يقولون إن الإنسان يخلق أفعال نفسه الاختيارية، ومنهم من سموا في التاريخ الإسلامي باسم المعتزلة، وقد كان لهم شأن كبير في الفكر الإسلامي في عصر العباسيين؛ إذ هم الذين تولوا الرد على الزنادقة، وأهم مبادئهم خمسة، هي:

(١) التوحيد، وفسروه بأن الله سبحانه وتعالى واحد في ذاته، وفي صفاتاته، فلا يشاركه أحد من المخلوقين في أي صفة، ولذلك نفوا رؤية الله.

(٢) العدل من الله سبحانه وتعالى، ولذلك اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يخلق الناس أفعالهم، ليكون الثواب والعقاب، والتکلیف بوجه عام.

(٣) الوعد والوعيد بأن يجازى المحسن بإحسانه، ومن أساء يجزيه سوءاً، فلا يغفر لمرتكب الكبيرة كبرتها.

(٤) أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المؤمن والكافر، وقد يسمى مسلماً فاسقاً ولكن لا يسمى مؤمناً قط، وهو مخلد فى النار.

(٥) الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين، نشرأ الدعوة الإسلامية، وهداية للضالين، وكل بما يستطيع، فنوسيف بسيفه ونونو اللسان بلسانه، والله سبحانه وتعالى هو الهايد ..

القسم الثاني

آراء وفقرات

آراؤه

١- لم يكن أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ عَكَفُوا عَلَى دراسة الملل والنحل والفرق المختلفة ومجادلتهم، ولم يكن ممن يستجيبون العکوف المطلق على الدراسات العقلية، غير مستندة إلى أصل من كتاب أو سنة، ولم يكن ليستبيح لنفسه الجدل في أى صورة من صوره، لأن الحقائق لا تطمس إلا بمثارات الجدل، ولا تذوب إلا في حرمة الخصومة البينية، ولأنه فهم العلم طليباً للحقائق، ودراسة المأثور، وليس غالباً ولا نزالاً، ولا اعتراكا بالأقوال، كاعتراك الجن بالسيوف، ولأن من جعل طلب هذا العلم الدين بالجدل، فقد جعل دينه هدفاً للخصومات، وغريضاً لسهام الطعن، وليس هذا مما يتذرى إليه إمام السنة أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحيث عكف أَحْمَدُ على دراسة السنة وحدها، وعلم الدين وفقهه عن طريق المأثور عن الرسول الكريم كانت تجري قريباً منه معارك الجدل الكلامي في العقائد، ومعارك الجدل حول الخلافة والخلفاء السابقين، والماضلة بين الصحابة، وأَحْمَدُ كان يتحامى الخوض، ويذر الخائضين في خوضهم، وكل ميسر لما خلق له، وكلها قوى عقلية تؤدي عملاً إسلامياً قد يكون له ثمرات طيبة، وقد تكون عقيمة الآخر، وقد يكون إنماها أكبر من نفعها، وشرها أكبر من خيرها.

ولكن الزَّمْنُ وَمَلَابِسَتِهِ لَا تُترَكُ أَحْمَدُ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْدِينِ بِعِيْدَأَ عَنْ مَثَارِ الْخَلَافَ، وَمَتَنَازِعِ الْأَهْوَاءِ، وَمَضْطَرِبِ الْفَكَرِ، بل تجري العوامل المختلفة لحمله على القول فيما يخوضون فيه، هذه العوامل أدبية معنوية ثم مادية تقرن بقوة السلطان إذ حمل المؤمنون الفقهاء والمحدثين على أن يقولوا مقالته في القرآن إن طوعاً أو كرهاً، وحسب أن ذلك القول هو الدين لا منجا للمؤمن إلا أن يعتنقه، وأن على من بيده الأمر أن يحمل الناس على ذلك القول طوعاً أو كرهاً.

امتنع أَحْمَدُ عن أن يقول مقالة المؤمن، والخلفتين من بعده، ونزل به ما نزل مما ذكرناه، ومن بعدها صار أهل السنة، الملاذ الذي يلوذون إليه في تعرف ما يتفق مع ما كان عليه السلف الصالح من عقيدة صحيحة، وما يجب الإيمان به، ليحتموا برأي هذا السلف بما يقتضيه معاصروه في زعمهم، فتجدد أَحْمَدُ لبيان العقيدة السلفية من غير جدال، بل كان يكتفى ببيانها وبطلان ما كان يثار، ويعتبره بدعاً يجب ردتها وعدم الأخذ بها.

ولذلك أثرت له آراء في العقائد، كان فيها سلفياً، كما كان سلفياً في فقهه، لا يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة أو ابتغاء تأويله، بل يقول في كل ما جاء في القرآن والسنّة النبوية: «أمنا به كل من عند ربنا».

٢- ولقد كان أَحْمَد كأكثر علماء السنّة ينزلون الصحابة مثواهم، ولا يطعنون في أحد منهم، احتراماً من أن ينالوا بسوء من شرفا بفضل الصحابة، واختصوا بمنزلة مجالسة النبِي ﷺ، والاقتباس من هديه، ويسلكون مسالك التابعين الذين تلقوا علم أولئك الصحابة، فلا يخوضون في السياسة، ولا ينادون الحكام، بل ينصرفون إلى العلم كما انصرف أولئك العلية من التابعين، سواء في ذلك من كانوا راضين عن أساليب الحكم الذي أعقب حكم الخلفاء الراشدين، ومن كانوا ساخطين، فإن السبب والحسن البصري وغيرهما من التابعين الذين لم يرتكبوا الحكم الأموي، قد سكنوا إلى فضل الطاعة، ولم يقارقو الجماعة، واتجهوا إلى العلم، وهداية الناس.

وكذلك سلك أَحْمَد رضي الله عنه، فهو لم يخض في سياسة، ولم يحرض على خروج، بل استذكر الخروج، ولكن الأحاديث في المفاضلة بين الصحابة كانت مستفيضة في كل مكان، وكل ناد، حتى أن المؤمن في مجلس مناظرته كان يثير ذلك، ويعلن تفضيل على على سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ويتصدى لبيان ذلك، ويناقش من يناقش، ويقرن نزعته الشيعية هذه بالعمل، فهو أن يعهد بالخلافة من بعده لبعض أولاد على، إذ يعهد فعله، ثم يموت من يعهد إليه، ولعله يكون قد رجع عن نزعته، فعهد بالخلافة من بعده لأخيه المعتصم.

وإذا كان أَحْمَد بما أَلِيَه من الإمامة في الحديث قد صار المقصود بالسؤال عن هذا، والمطلوب بيان طريقة السلف فيه، فقد تصدى لبيان منازل الصحابة ومراتبهم وتصدى ببيان قليل في طرق تولي الخلافة، ووجوب الطاعة، وعدم جواز الخروج على الخلفاء، ومضار الخروج والفتنة.

ولهذا نرى لأَحْمَد رضي الله عنه آراء في العقائد، وآراء في السياسة، ونرى ضرورة بيانها إجمالاً.

آراء حول بعض العقائد

٣- كانت في هذا العصر تثار مسائل متصلة بالعقائد الإسلامية، يثيرها كبار الفرق الإسلامية وينشرونها بين جماهير المسلمين، وأولئك لا يثرون إلا بعلم الفقهاء والمحاذين، فلا يسألون غيرهم عنها، ولا يجدون ما يجلو الشبهة عند غيرهم، ومن هذه المسائل، مسألة حقيقة الإيمان، ومسألة القدرة وأفعال الإنسان، وإرادته بجوار إرادة الله سبحانه وتعالى، والذنوب وأثرها في الإيمان، وككون مرتكب الكبيرة من أهل القبلة يدخل الجنة أو يخلد في النار، ثم مسألة الصفات، ومعها مسألة المسائل التي شغلت العصر، ورفعت أحمد، وهي مسألة خلق القرآن، وتبعها مسألة رؤية الله، وهكذا فهذه خمس مسائل، نرجو أن نجل رأي أحمد فيها، في بيان موجز من غير تفصيل.

١- الإيمان

٤- ذكرنا هذه المسألة، لأن حقيقة الإيمان من المسائل التي جرى حولها الخلاف، وأثارته الفرق المختلفة، فالجهمية يرون أن الإيمان هو المعرفة، وإن لم يصحبها عمل، ولم يصرحوا بوجوب الإذعان، والمعتزلة يرون الأعمال جزءاً من الإيمان بحيث إن من يرتكب الكبائر لا يكون مؤمناً، وإن اعتقاد بالوحدانية وشهاد أن محمداً رسول الله عليه السلام، ولكن لا يكون كافراً بل هو في منزلة بين المزلتين، والخوارج في جملتهم قالوا إن العمل جزء من الإيمان، بحيث إن مرتكب المعاصي لا يكون مؤمناً، بل يكون كافراً، وهكذا.

ولقد كان لابد أن يتكلم الفقهاء والمحاذين في هذا المعانى بطريقتهم، وهى الاعتماد على الكتاب والسنة، دون الاعتماد على العقل المجرد، ولقد اختلفوا في ذلك على آراء، وإن لم تكن متباعدة، فأبو حنيفة يرى أن الإيمان هو الاعتقاد الجازم، والإذعان، وجود أマارة حسية تدل على ذلك الاعتقاد، وهذه الأمارة هي النطق بالشهادتين، ولا يعد العمل جزءاً من الإيمان، ولا يعد الإيمان إلا حقيقة مجردة إن وجدت كانت كاملة، فلا يقبل الزيادة والنقصان، فإيمان أبي بكر كإيمان سائر الناس، ولكنه يفضل عليهم بالعمل، وبشهادة النبي عليه السلام له بالجنة كغيره من العشرة الذين بشرهم رسول الله عليه السلام بها، لأن تفاوت المؤمنين في الأقدار بعد ذلك يكون بالعمل والأخذ بالأوامر واجتناب التواهي.

وقال مالك: إن الإيمان هو التصديق والإذعان، ولكنه يزيد، لأن القرآن الكريم صرّح بأن بعض الذين آمنوا قد أزدأوا إيماناً، وقد كان يقول إنه أيضاً ينقص، ولكنه وجد القرآن الكريم صرّح بأن الإيمان يزيد، ولم يصرّح بأن الإيمان ينقص، فكف.

٥- أما أحمد بن حنبل رضي الله عنه فهو يقرر في عدة مواضع أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، فقد جاء في كتاب المناقب لابن الجوزي أن أحمد رضي الله عنه كان يقول «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والبر كله من الإيمان، والمعاصي تنقص من الإيمان». ويقول: صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة، من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأقر بجميع ما أنت به الأنبياء والرسل، وعند قلبه على ما ظهر من لسانه، ولم يشك في إيمانه^(١).

ويقول في موضع آخر: «الإيمان قول وعمل، يزيد، وينقص، زيادته إذا أحسنت، وتقصانه إذا أساءت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحداً لها، فإن تركها تهاوناً بها وكسلاً، كان في مشيئة، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه»^(٢).

وإن هذا الكلام يستفاد منه أن الحقائق ثلاثة: إيمان، وإسلام، وكفر، وأن الإسلام وسط بين الإيمان والكفر، ويشير إلى أن الإيمان لا يكون معه عصيان.

ويشير إلى أنه إن حصل العصيان يكون الشخص مسلماً، ولا يسمى مؤمناً، وهنا نجده يتقارب من المعتزلة، ولكنه سرعان ما يبتعد عنهم، لأنهم يرون أن من يموت عاصياً يخلد في النار، وأحمد يفرض أمر من يموت عاصياً إلى ربه، فإن شاء عفيناً عنه وإن شاء عذبه، وبهذا تكون المحاجزات قوية بينه وبين المعتزلة، ومن يقاربهم.

وهو في هذا الاعتقاد يعتمد على النصوص، ولا يعتمد على شيء سواها، يسير في اتجاهها، وينتهي إلى حيث تنتهي إليه.

(١) المناقب ص ١٦٥ (٢) المناقب لابن الجوزي ص ١٦٨

٢- حكم مرتكب الكبيرة

٦- وإن مسألة مرتكب الكبيرة كانت موضع نظر واختلاف بين العلماء، فالخوارج يدعونه كافراً، والحسن البصري من التابعين كان يعده منافقاً، والمعتزلة يدعونه في منزلة بين المترفين، وقد يسمونه مسلماً، وهو عندهم مخلد في النار، وأبو حنيفة وماك والشافعي يدعونه مؤمناً، ويتركونه لأمر الله سبحانه وتعالى، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

والمرجئة يقولون: إن الإيمان لا تضر معه معصية، كما لا ينفع مع الكفر عمل طاعة، وإن رحمة الله وسعت كل شيء، أولئك هم المرجئة الذين فتحوا الباب على مصراعيه للفجار وأهل العاصي، والشهرستاني يقول إن هناك مرجئة أهل السنة، ورأيهم كرأي أبي حنيفة وماك والشافعي رضي الله عنهم، وهو أن العاصي مرجاً أمره، ومفروض مصيره إلى ربه، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

وأحمد رضي الله عنه في هذا الأمر كأولئك الفقهاء السالفين، لم يشذ عن طريقهم، والنصوص المنقلة عنه في هذا كثيرة، فهو يقول في وصف المؤمن: «أرجأ ما غاب عنه من الأمور إلى الله، وفوض أمره إلى الله، ولم يقطع بالذنب العصمة من عند الله، وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره، الخير والشر جميعاً، ورجا لحسن أمة محمد، وتخوف على مسيئهم، فلم ينزل أحداً من أمّة محمد الجنة بالإحسان، ولا النار بذنب اكتسبه، حتى يكون الله الذي ينزل خلقه حيث شاء»^(١).

ويقول في موضع آخر: «لا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح، ونخاف على المسئ الذنب، ونرجو له رحمة الله، ومن لقى الله بذنب تائباً غير مصر عليه، فإن الله يتوب عليه، ويقبل التوبة من عباده، ويعفو عن السيئات، ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا عن الذنب التي قد استوجبها العقوبة فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٢).

ويقول أيضاً في دستور الإيمان: «لا يكفر أحد من أهل التوحيد، وإن عملاً بالكبائر»^(٣).

(٢) المناقب ص ١٧٤

(١) المناقب لابن الجوزي ص ١٦٥

(٣) المناقب ص ١٧٦

ويندد بالمعتزلة، إذ ينقل عنهم أنهم يكفرون مرتکبی الذنوب، فيقول: «وأما المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب، فمن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كافر، وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم كفار، وأجمعوا المعتزلة أن من سرق حبة في النار، وتبين منه امرأته، ويستأنف الحج إن كان حج^(١).

ولسنا في مقام تحقيق قول أحمد عن رأي المعتزلة، فلذلك موضعه من القول في غير هذا الكتاب^(٢)، ومهما تكن حقيقة ذلك الرأي، فإن كلام أحمد هذا يدل بلا ريب على أنه رضى الله عنه يرى أن أهل القبلة لا يخلدون في النار بذنبهم، بل أمرهم مفوض لربهم، فإن شاء عفا عنهم، وبرحمة منه كان العفو وإن شاء عذبهم.

٧- ولكن نرى في بعض المنقول عنه أن يحكم بأن تارك الصلاة كافر، ويخص ذلك الذنب من بين الذنوب كلها بهذا الحكم، ويقرر ذلك في هذا المنقول عنه، إذ يقول، «وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد أحل الله قتله^(٣)».

وهذا النص شيء من الغرابة، إذ خص الصلاة بتلك المزية، وقد نقل عنه، ولم يبين السند، ولعل الترك المذكور هو الترك المستمر الذي يشعر بالجحود، ومن جهد ركتنا من أركان الدين الثابتة بالضرورة، فهو كافر بإجماع المسلمين، لأنه إنكار لما جاء به الرسول ﷺ، ولو سيرنا ذلك النص على عمومه لكان الميزة التي كانت سبباً في هذا الاختصاص هي أن فرض الصلاة لعمومه، وعدم قبوله للسقوط قط، وكونها عمل الجوارح في الفدو والعشى، وفي الظهيرة، وحين نمسى- كانت شعيرة الإسلام، وكانت شعاره الذي يعلنه، ويظهره، وكانت الأمارة التي يتميز بها المسلم من الكافر، فمن لم يغش مسجداً، ولا يقيم الصلاة، ويستهين بها، فإنه لا يعد من المسلمين عند أحمد رضي الله عنه، ويزكي نظره أن الأذان كان يعتبر من مظاهر توبه المرتدين في عصر الردة، فكان عدم ظهوره أمارة الكفر، والأذان هو الإعلام بالصلاة والدعوة إليها، فالصلاحة مظهر الإسلام، وعنوانه إذا لم تكن ثمة أمارة تدل عليه.

(١) المناقب ص ١٦٨ راجع كلامنا عن المعتزلة في كتاب أبي حنيفة.

(٢) المناقب ص ١٧٣

(٣) المناقب ص ١٧٣

هذا توجيهنا لهذا المنشول عن أحمد رضي الله عنه، وتقريبه وتأنيسه، وإن كان النقل
في ذاته غريباً.

٣- القدر وأفعال الإنسان

٨- لعل أظهر ما امتاز به أحمد في حياته هو التفريض المطلق لحكم الله، والخوض
الكامل لقدر سبحانه وتعالى، ففوض أمره إلى الله سبحانه وتعالى فيما غاب، وما حضر،
وإن كان يتخد الأهمية لما يحضره من الأمور، فلا يكون من الذين يتمنون الأمانة ويستسلمون
ولا يعملون، بل يعمل ويتوكل على ربيه، مؤمناً بقدرته، وبالقدر خيره وشره،
والعبارات المنشولة عنه التي تدل على الإيمان المطلق والقدر خيره وشره كثيرة، وهو
إيمان عميق مستمken في نفسه أبلغ ما يستمken الاعتقاد في نفس المؤمن، من غير أن يبعد
عن العمل.

ومن ذلك ما جاء في المناقب، إذ قال: «أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين
وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفى فيها رسول الله عليه أهلها الرضا بقضاء الله،
والتسليم لأمره، والصبر تحت حكمه، والأخذ بما أمر الله به، وبعد عما نهى عنه، وإخلاص
العمل لله، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين»^(١).
وهذا الكلام يدل على أن أحمد رضي الله عنه كان يؤمن بالقدر خيره وشره، ويسلم
الأمور كلها لله سبحانه وتعالى.

ويidel على أنه لا يصح عنده المراء والجدال والخصومة في هذه المسألة، فإن إذا كان
أحمد رضي الله عنه قد بغض إليه الجدل في كل مسائل الدين فقد بغض إليه الجدل في
هذه المسألة خاصة فإن الجدل فيها لا يصل إلى غاية ولا ينتهي إلى نهاية، بل كلما ازداد
الجدل حولها ازدادت تعقيداً، كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وهذا نص قوله رحمة الله،
ورضي عنه في مسألة القدر: «هذه مسألة قد استصعبت على الناس، فائني يطليقونها، هذه
مسألة مقللة، قد ضل مفتاحها، فإن وجد مفتاحها علم ما فيها، ولم يفتح إلا بمخبر من الله
يأتي بما عنده، وبيانه ببينة وبرهان»

ويقول مخاطباً من جاؤه يناظرون فيها: «أما علمتم أن المناظر في القدر كالناظر
في شعاع الشمس، كلما ازداد نظراً ازداد حيرة».

(١) المناقب ص ١٧٦

وإذا كان أبو حنيفة النظار المتكلم يقول هذا القول، ويرى أن الجدل حول القدر يزيد مسأله تعقيداً وحيرة، فعلى أن يسلك ذلك المسلك إمام أهل السنة الذي يحاكي السلف الصالح، ولا يقصد إلى غير منها جهم رضي الله عنهم، ويرى أن ترك المناقشة في القدر من السنة، ولذلك يقول: «من السنة الازمة التي من ترك منها خصلة ولم يقبلها، ويؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، لا يقال: لم وكيف إنما هو التصديق والإيمان بها».

٩- وأحمد إذ يؤمن بالقدر خيره وشره يقر أن الله سبحانه وتعالى يعلم بكل شيء، ويقدر كل شيء، وما يفعله الإنسان فبقدرة الله سبحانه وتعالى وإرادته، لذلك يخالف القدرية الذين يقولون: إن الإنسان يعمل ما يعلم بقدراته الخاصة لا بقدرة الله سبحانه وتعالى، ولا يريد الله سبحانه وتعالى المعاشر، إذ لا يأمر بها، ولا يأمر سبحانه بما لا يريد، ولا يريد ما ينهى عنه، إذ الإرادة والأمر عندهم متلازمان، لا يوجد أحدهما من غير أن يوجد الآخر.

وأحمد لا يرى ذلك، بل يرى ما يراه جمهور المسلمين وأهل الفقه، وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يقع شيء في الكون لا يريد، بل كل شيء بقدرة الله تعالى وإرادته، ولذلك يلزم القدرية بهذه النحلة التي انتحلوها، وقد سأله صالح ابنه عن الصلاة خلف القدري فقال: «إنه يقول إن الله لا يعلم ما يعمل العباد، حتى يعملا، فلا تصل خلفه^(١)».

لكن أحمد إذ يلزم القدرية، ويقيع طريقتهم، لا يجادل، ولا ينافق، ولا يحاول أن يقيم دليلاً عقلياً على إبطال ما ينتحرون، لأنه يرى أن كل أمر ثبت بالسنة والقرآن لا يحتاج إلى دليل، وقد جاءت السنة بوجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، فكل ما ينافي به باطل، وكان يرى الخوض في تفصيل هذه الأمور من البدع التي ابتدعوا علماء الكلام، إلا إذا كانت قد نطقت سنة نبوية أو قرآن كريم، ولذلك كان يقول كما كتب بعض أصحابه:

«لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا، إلا ما كان في كتاب، أو حديث عن رسول الله ﷺ، أو عن أصحابه، فاما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود^(٢)».

(١) المناقب ص ١٠٩

(٢) المناقب ص ١٥٦

٤- الصفات ومسألة خلق القرآن

١٠- كان أَحْمَد يُثْبِت كُلَّ الصَّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَالصَّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَكُلَّ وَصْفٍ لِلَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى جَاءَ بِهِ النَّصُوصُ يَصِفُهُ تَعَالَى بِهِ، فَهُوَ فِي هَذَا كَشَانَهُ دَائِمًا مُتَبَعًّا لِلنَّصُوصِ لَا يَعْنُوُهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الْأَسْتِدَالَةِ، فَهُوَ يَصِفُ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ عَلِيمٌ حَبِيرٌ حَكِيمٌ عَزِيزٌ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ فِي أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ قَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرَوْيَاهَا كَمَا جَاءَتْ.

وَلَا يَبْحَثُ عَنْ كُنْهِهَا، وَلَا عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَيُعْتَبِرُ التَّأْوِيلُ خَرُوجًا عَلَى السُّنَّةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِدًا مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءُ الْفَتْنَةِ وَابْتِدَاعُ فِي الْقَوْلِ، وَلَذِكَ يَقُولُ عَنْ صَفَةِ الْمُقْمَنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِرْجَاءً مَا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَى اللَّهِ، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رِبِّهِمْ فَيُصِدِّقُهَا وَلَا يَضُرُّ لَهَا الْأَمْثَالُ.

وَهُوَ يَقُولُ مِنْ بَأْنِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَا أَوْلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ صَفَاتُهُ، وَمِنْهَا صَفَةُ الْكَلَامِ.

١١- وَمِنْ صَفَةِ الْكَلَامِ تَجْئِي مَسَأَلَةُ خَلْقِ الْقُرْآنِ فِي نَظَرِ أَحْمَدَ، وَقَدْ شَرَحْنَا فِي حَيَاتِهِ مَا نَزَّلَ بِهِ مِنْ مَحْتَةِ بِسَبِيبِهَا، وَتَرَكْنَا تَحْقِيقَ رَأْيِهِ فِيهَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْبَحْثِ، وَإِنَّ الْمَحْنَةَ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَنْطَقُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُوقٌ، الْأَمْرُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ بْنُ الْعَبَّاسَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ نَطَقَ بِهَا، وَلَوْ كَرِهَهَا، مَا نَزَّلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَّلَ، وَلَكِنَّ مَاذَا كَانَ رَأَيَهُ، أَكَانَ يَرَى أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ فِي الْمَصَاحِفِ، وَيَلْفَظُ بِهِ الْقَارِئُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَتَكْتُبُ حُرُوفُهُ فِي الْمَصَاحِفِ قَدِيمًا لَقَدْمَ صَفَةِ الْكَلَامِ، أَمْ لَا يَنْطَقُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُوقٌ، لَأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ لَا يَصْحُ لِمُثْلِهِ النَّطْقُ بِهَا؟

لَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَبْلَ أَنْ نَخُوضَ فِي بِيَانِ رَأْيِهِ نَقُولُ: الْقُرْآنُ، بِمَعْنَى تَلَوْتِهِ مَحْدُثٌ لَا قَدِيمٌ، فَمَنْ قَالَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُوقٌ أَيْ مَحْدُثٌ، بِمَعْنَى قِرَاءَتِهِ، فَكَلَامُهُ سَلِيمٌ لَا شَكٌ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَصَفَّ الْقَارِئِ، لَا وَصَفَّ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِطْلَاقُ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا»^(١)، أَيْ قِرَاءَةُ الْفَجْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ بَدِئِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ، وَبِحَثٍ عَمِيقٍ.

(١) الإِسْرَاءُ : ٧٨.

ومع هذه البداية يحكى ابن قتيبة أن ناسا قالوا إن القراءة للقرآن قديمة، ويوجه قولهم في توجيهه: «إن من قال القراءة غير مخلوقة فقد قال إن أعمال العباد غير مخلوقة^(١)، وكيف يقول قائل إن أعمال العباد غير مخلوقة!! والعباد أنفسهم مخلوقون، فكل أفعالهم مخلوقة، هذا كلام غير جدير بالنظر، والحكایة والرواية».

١٢ - وقد سقنا هذا الكلام، لتعلم إلى أى حد كان الناس في عصر أحمد قد وقعوا في حيرة وضلوا، حتى في الأمر المحسوس الذي لا يشك فيه، وحتى لقد امتنع قوم عن أن ينطق بأن القراءة مخلوقة، لأن ذلك النطق بدعة لا يصح أن يكون، إذ كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، كما جاء بذلك الأثر الصحيح.

ولذا كان هذا شأن الخلاف في قراءة القرآن، فكيف يكون الشأن في القرآن نفسه، والقرآن الكريم ينظر إليه نظرين: أحدهما، النظر إلى مصدره، وهو أن الله سبحانه متصرف بالكلام، وصفة الكلام قديمة يقدم الذات العلية لأن الله سبحانه وتعالى لا يتصرف بما تتصرف به الحوادث، تعالى الله عنها علوًّا كبيرًا.

النظر الثاني هو النظر إلى هذه الحروف، وتلك الكلمات المكونة منها، والمعانى التي تدل عليها الكلمات وتقهم من العبارات التي هي كلمات مجتمعة، هذا هو المحرج فماذا كان رأى أحمد فيه؟

قال فريق إن أَحْمَدَ كَانَ يَتَوَقَّفُ، وَيَرَى أَنَّ الْخُوضَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَدْعَةٌ يَجِبُ السُّكُوتُ فِيهَا، وَلَا يَصْحُّ اسْتِمْرَارُ الْحَدِيثِ مَعَ الَّذِينَ يُثِيرُونَهَا، وَيُؤْيِدُونَ ذَلِكَ بِعَبَاراتٍ يَلْفِقُونَهَا عَنْ أَحْمَدَ تَدْلِيْلًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْخُوضِ، وَأَلَا يُسَاقُ إِلَى ذَلِكَ سُوقًا، حَتَّى لَا يَجْرِي فِيمَا جَرِيَ فِي الْمُبَتَدِعِينَ، مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ لِلْمُعْتَصِمِ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ لِلْمَنَاقِشَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَتِهِ هُوَ لِهَذِهِ الْمَنَاقِشَةِ قَوْلُهُ: «جَلَسْتُ وَقَدْ أَثْقَلْتُنِي الْأَقْيَادُ، فَلَمَّا مَكَثْتُ هَنِيَّةً قُلْتُ: تَأْذَنْ فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: تَكَلُّمْ، فَقُلْتُ: إِلَمْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنْ جَدَكَ أَبْنَ عَبَاسٍ يَحْكِيُ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لِمَا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَمْرُهُمْ بِإِيمَانِ بِاللهِ، وَقَالَ: أَتَدْرِيُونَ مَا إِيمَانُهُمْ بِهِ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْمَغْنِمِ».

(١) اختلاف اللفظ لابن قتيبة من ٥٠ طبع القدسى بتحقيق العالم الحق الشيخ الكوثرى.

...

وهذا كلام المتوقف الذى لا يقطع فيه بأمر، ولا يدعى أن القرآن المقرؤ المكون من حروف وكلمات قديم، وأصرح من هذا إجابته التى نقلت إلى المؤمن، فقد وجه إليه السؤال هكذا: ما تقول فى القرآن؟ فأجاب: هو كلام الله، فقيل له: أملحوق هو؟ فقال: هو كلام الله لا أزيد عليها، وما قيل له إن الله لا يشبهه شئ من خلقه فى معنى من المعانى، قال «ليس كمثله شئ، وهو السميع البصير»^(١).

ولأن هذا كلام صريح فى التوقف، ليس فيه جزم بأمر معين.

١٣- ولكن ابن قتيبة تلميذ عبد الرحمن مهدى المعاصر لأحمد، يرد تلك الرواية أو هذا التخريج عن أحمد ردأ قوياً، وينفى أن أحمد سكت عن الحكم فى المسألة، ويرى أن موقف الساكتين شنيع لا يمكن أن يكون من مثل أبي عبد الله، فيقول فيهم:

«ولم أر فى هذه الفرق أقل عذرًا من أمر بالسكتوت والتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما أن يقمر بها قبل الأمر، ووقوع الشحناء، وليس فى غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر فى الدين قد انتشر هذا الانتشار وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلازهم، ولو أمسكت الألسنة ما أمسكت القلوب، وقد كان لهؤلاء أسوة فيمن تقدمهم من العلماء حين تكلم جهنم وأبوا حنيفة^(٢) فى القرآن، ولم يكن دار بين الناس قبل ذلك، ولا عرف، ولا كان فيما تكلم فيه الناس، فلما فزع الناس إلى علمائهم لم يقولوا هذه بدعة، لم يتكلم الناس فيها ولم يتكلفوها، ولكنهم أزالوا الشك باليقين، وجروا الحيرة، وكشفوا الغمة، وأجمعوا رأيهم على أنه غير مخلوق، فأفتوهم بذلك، وأدلوا بالحجج والبراهين، وناظروا وقادوا، واستنبطوا الشواهد من كتاب الله عز وجل...»^(٣).

١٤- ولقد روى عن أحمد أنه قال: «من زعم أن القرآن مخلوق، فهو جهنمى، والجهنمى كافر، ومن زعم أنه غير مخلوق فهو مبتدع».

ولكن ابن قتيبة ينكر هذه الرواية أيضاً، ويعدها عجيبة من العجائب، ثم يقول: «كيف يتوفهم على أبي عبد الله مثل هذا القول، وأنت تعلم أن الحق لا يخلو من أن يكون فى أحد الأمرین».

(١) راجع أخبار الحنة. وسورة الشورى: ١١

(٢) المحقق أن أبا حنيفة لم يخض فى هذا، ولم يشتهر الكلام فيه فى عصره.

(٣) اختلاف اللفظ ص ٥٩

١٥ - وقال فريق آخر إن أحمد كان يرى أن القرآن بحروفه، وكلماته وعباراته ومعانيه غير مخلوق، وإن رسائل أحمد وكثيراً من عباراته المروية عنه تدل على ذلك، وتصرح به، ومن ذلك رسالته إلى المตوكل عندما طلب إليه هذا أن يبين له حقيقة رأيه، والقول الشافى فى مسألة خلق القرآن.

والمجمع بين ما جاء فى هذه الرسالة، والإجابات التى أجاب بها رسول المؤمنين وأجاب بها المعتصم أنه كان فى أول الأمر يتوقف، ممتنعاً عن الخوض فى أمر ليس من السنة الخوض فيه، فلم يعلن رأيه أو لعله يكون قد كون لنفسه فيه رأياً، فلما طم السيل، وراجع المصادر التى بين يديه من الآثار وأخبار الصحابة والتابعين أعلن رأيه هذا مع حرصه على أن عدم الخوض أولى، وأن الاختصار فى كتاب الله تعالى لا يجوز.

١٦ - ولكن رسالته إلى المتوكل من الفصل فى القضية نقلها لك كما جاءت فى الحطية، وتاريخ الذهبى، وهذا نص ما جاء فيها عن عبد الله بن أحمد:

كتب عبيد الله بن يحيى إلى أبي يقول له: إن أمير المؤمنين أمرنى أن أكتب إليك أسائلك عن أمر القرآن، لا مسألة امتحان، ولكن مسألة معرفة وتبصرة، فأنمى على أبي رحمة الله إلى عبيد بن يحيى:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله عاقبتك أبا الحسن في الأمور كلها، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته، وقد كتبت إليك رضي الله عنك بالذى سأله عنه أمير المؤمنين بأمر القرآن بما حضرنى، وإنى أسأله أن يديم توفيق أمير المؤمنين، فقد كان الناس في خوض من الباطل، واختلف شديد ينغمرون فيه، حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين، فنفى الله بأمير المؤمنين كل بدعة، وانجل عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحبس، فصرف الله ذلك كله، وذهب به أمير المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعاً عظيماً، ودعوا الله لأمير المؤمنين، أن يزيد في نيته وأن يعينه على ما هو عليه».

فقد ذكر عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، فإن ذلك يقع الشك في قلوبكم. وذكر عبد الله بن عمر أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا، وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا، فسمع رسول الله ﷺ، فخرج كائناً فقيئاً في وجهه حب الرمان فقال: بهذا أمرتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض!!

إنما خلت الأمم قبلكم في مثل هذا، وإنكم لستم مما هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيت عن فانتهوا عنه، وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «مرأء في القرآن كفر» وروى عن أبي جهم.. عن النبي ﷺ، قال «لا تماروا في القرآن، فإن مرأء فيه كفر» وقال ابن عباس: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا، فقال ابن عباس، فقلت: والله ما أحب أن يتتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة، قال فزيرني عمر، وقال: مه، فانطلقت إلى منزلي مكتئبا حزيناً، فبينما أنا كذلك إذأتني رجل، فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت، فإذا هو بالباب ينتظرنى، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: ما الذي كرهت؟ قلت: يا أمير المؤمنين، متى يتتسارعوا هذه المسارعة يحنقوا، متى ما يحنقوا يختصمو، متى يختصمو يختلفوا، متى يختلفوا يقتتلوا، قال: لله أبوك، والله إن كنت لاكتتها الناس، حتى جئت بها، وروى عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف، فيقول: هل من رجل يحملنى إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربى، وروى عن جبير بن نفير، قال: قال رسول الله ﷺ إنكم لن ترجعوا إلى بشئ أفضل مما خرج منه، يعني القرآن. وروى عن ابن مسعود أنه قال: جردوا القرآن، ولا تكتبوا فيها شيئاً إلا كلام الله عز وجل، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذا القرآن كلام الله فضعوه مواضعه، وقال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد إنني إذا قرأت كتاب الله، وتدبرته كدت أيس، وينقطع رجائي: فقال إن القرآن كلام الله، وأعمال ابن آدم إلى الضعف والتقصير، فاعمل وأبشر، وقال فروة بن نوفل الأشجعى: كنت جاراً لخباب، وهو من أصحاب النبي ﷺ فخرجت معه يوماً من المسجد، وهوأخذ بيدي فقال: يا هناه، تقرب إلى الله بما استطعت، فإنك ما تتقارب إليه بشئ أحب إليه من كلامه، وقال رجل للحكم بن عتبة: ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات، وقال معاوية بن قرة وكان أبوه من أئمة النبي ﷺ إياكم وهذه الخصومات، فإنها تحبط الأعمال، وقال أبو قلابة، وكان قد أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ: «لا تجالسو أهل الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات فإنني لا أمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما يعرفون» ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين، فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال لا، قالا: فنقرأ عليك القرآن؟ قال: لا، لتقوما عنى، أو لا تؤمن كما، فقاما، فقال بعض القوم، وما عليك أن يقرأ عليك آية، قال: إنني خشيت أن يقرأ على آية، فيحرفها، فيقر ذلك في قلبي، ولو أعلم أنني أكون مثل الساعة لتركهما، وقال رجل من أهل البدع لأبي السختياني: يا أبا بكر، أسائلك عن كلمة؟ فولى، وهو يقول، ولا نصف كلمة، وقال ابن طاووس لابن له كلمه رجل من أهل

البدع: يابنى: أدخل أصبعيك فى أذنيك، حتى لا تسمع ما يقول، ثم قال اشدد، اشدد، وقال عمر بن عبد العزىز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر من التنقل، وقال إبراهيم النخعى: إن القوم لم يدخل عنهم شيئاً خبيئاً لكم لفضل عندكم، وكان الحسن يقول: شر داء خالط قلباً، يعني الأهواء، وقال حذيفة بن اليمان: اتقوا الله، وخذلوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يمیناً وشمالاً، لقد خللتم ضلالاً بعيداً، أو قال مبيناً، وقد قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ كَفَّارَهُ»، حتى يسمع كلام الله^(١) وقال سبحانه: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»^(٢) فأخبر بالخلق، ثم قال «وَالْأَمْرُ» فأخبر أن الأمر غير الخلق^(٣) وقال عزوجل: «الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان»^(٤) فأخبر أن القرآن من «علمه»، وقال تعالى «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى هُنَّ أَهْوَاءُهُمْ بَلَى وَلَا نَصِيرُ»^(٥) وقال سبحانه وتعالى «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ مَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»^(٦) وقائل سبحانه وتعالى «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَاهُ حَكْمًا عَرَبِيًّا، فَلَا يَنْتَهُوا قَبْلَكُمْ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ لِّبَعْضِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ لِّبَعْضِكُمْ وَلَئِنْ أَتَيْتَهُمْ بَعْضَ مَا أَنْتَ بِهِ جَاعِلٌ مِّنَ الظَّالِمِينَ»^(٧) وقال تعالى «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حَكْمًا عَرَبِيًّا، وَلَئِنْ أَتَيْتَهُمْ بَعْضَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِعٍ»^(٨) فالقرآن من علم الله....

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءكم هو القرآن، لقوله تعالى «وَلَئِنْ أَتَيْتَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِذَاً مِّنَ الظَّالِمِينَ»^(٩) وقد روى عن غير واحد من مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون: «القرآن كلام الله، وهو غير مخلوق، وهو الذي أذهب إليه، لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا، إلا ما كان من كتاب الله، أو في حديث عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو عن التابعين، فاما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود».

وقد قال الذهبي بعد نقل الرسالة: قلت: رواة هذه الرسالة عن أحمد أئمة أثبات، أشهد بالله أنه أملأها على ولده، وأما غيرها من الرسائل المنسوبة إليه، ففيها نظر.

(١) سورة التوبه: ٦ . (٢) سورة الأعراف: ٥٤ .

(٣) وكانت يشير رضى الله عنه بالفرق، بين الخلق والأمر بأن القرآن من أمر الله لا من خلقه، فهو على هذا ليس بمخلوق.

(٤) سورة الرحمن: ٤-١ . (٥) سورة البقرة: ١٢٠ . (٦) سورة البقرة: ١٤٥ .

(٧) سورة الرعد: ٣٧ . (٨) سورة البقرة: ١٢٠ .

١٧ - هذه رسالة صحيحة السند، ثابتة النسبة، وقد أمليت بعد ذهاب المحتة، وأحمد في شيخوخته، أى وهو في كمال استواطه العلمي، فهى تدل على رأيه الذى استقر عليه، وهى تدل أولاً بالذات على أن الخوض فى مثل هذا والتعقق فيه لا يستحسن، ولا يرضاه، وكأنه يخوض فيما يخوض فيه كارها، مضطراً، ليمنع الناس من أن يفتنوا بما يدعون إليه أهل الخصومات فى الدين، ولذلك ساق ما ساق من الأخبار فى صدرها، ثم ختم كلامه فيها بقوله: لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام فى شيء من هذا.

وتدل ثانياً على أنه يرى أن القرآن غير مخلوق، وهو ينطئ بهذا تابعاً السلف الذين قالوه، ولم يبتدعه ابتداعاً، ولو لا أنه حسب أن بعض التابعين قاله ما نطق به، ويزكى ذلك الرأى بأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير خلق الله، بأن القرآن أمر والأمر غيرخلق، وبيان القرآن من علم الله سبحانه وتعالى، وعلم الله غير خلقه، وقد أخذ هذا كله من نصوص الكتاب ومن أحاديث النبي ﷺ، وأخبار الصحابة والتابعين فهو فى هذا غير معتمد على العقل وحده، ولا على النظر المجرد الذى لا يعتمد على النقل.

١٨ - ننتهى من هذا إلى أن أحمد يرى أن القرآن غير مخلوق، أو انتهى رأيه بعد دراسة الكتاب والسنّة إلى هذا الرأى، وهو فى هذا يعتمد على القرآن الكريم ويعتمد على الآثار، ويحاكى منهاج السلف الصالح ولكنه لم يوجه التوجيه العقلى، ليسوغره فى الفكر، لأنه لا يعد ذلك من عمله، لأنه ليس بصاحب كلام، إذ أن ذلك النحو من التفكير، إنما يتوجه إليه علماء الكلام، وأهل الجدل والخصومات الذين كانوا يستندون أرائهم بأسناد من العقل، ولا يتقيرون بأن تكون أسنادهم من النقل.

وإذا كان أحمد لم يحاول محاولة عقلية لتسويغ رأيه فى الفكر فقد وجد بعده من العلماء من عمل على توضيح رأيه ببيان الدعامة العقلية التى يبني عليها، والأسس الفكرية التى يقوم عليها بناؤه، ومن هؤلاء ابن قتيبة وابن تيمية، وهما فى سبيل ذلك فرقاً بين القرآن وقراءته، فالقرآن الذى يقرأ... كلام البارى سبحانه وتعالى، القراءة هى صوت القارئ الذى يسمع، لقوله تعالى: «إِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا جَرَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ»^(١) ولقول النبي ﷺ: «زَيَّنَاهُ الْقُرْآنُ بِأَصْوَاتِكُمْ» وقد سمع النبي ﷺ أباً موسى الأشعري وهو يقرأ القرآن، فقال له أبو موسى: «لَوْ عَمِلْتَ أَنْكَ تَسْمَعُ لِحْبَرَتِكَ تَحْبِيرًا».

(١) سورة التوبه: ٦

وإذا كانت القراءة صوت العبد، فهي مخلوقة، كما أن العبد مخلوق.

ومثل القراءة المداد الذي تكتب به المصاحف، فهو ليس كلام الله سبحانه وتعالى، وإن كان المكتوب كلام الله، ولقد قال الله تعالى: «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنجد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى، ولو جئنا بمثله مداداً»^(١) ففرق سبحانه وتعالى بين المداد الذي تكتب به كلماته وبين كلماته^(٢).

١٩ - هذه هي قراءة القرآن والمداد الذي يكتب به لا يماري أحد في أنها مخلوقة والمروي عن أحمد ذلك، أما ذات القرآن الذي نزل به جبريل على محمد عليهما السلام فهو كلام الله «نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المترفين»^(١)، وإذا كان كلام الله سبحانه وتعالى، فهو يتصل بصفة من صفاتاته تعلّت ذاته وصفاته علوًّا كبيرًا، وذلك باللفاظه ومعانيه وعباراته، وكلها يتصل بصفات الله سبحانه وتعالى.

والعلماء بالنسبة لصفات الله سبحانه وتعالى على ثلاثة طوائف:

(الطائفة الأولى) تنفي أن يكون الله سبحانه متصفًا بصفة من صفات المعانى كالقدرة والإرادة والعلم والكلام والسمع والبصر، وإن كانت صفات الله قديمة بقدم ذاته، فيتعدد القدماء وهوؤلاء هم المعتزلة، ويعنون الصفات المذكورة في القرآن الكريم، والتي سبقت مساق النعوت له سبحانه وتعالى أسماء له تعالى لا صفات، وإذا كانت ذات الله سبحانه وتعالى غير متصفه بصفة من صفات المعانى، والقرآن كلام الله سبحانه وتعالى بمعنى أنه خلقه، وأنشأه وجعله دالاً على نبوة سيدنا محمد عليهما السلام بإعجاز العرب عن أن يأتوا بمثله، وعجزهم فعلاً عن ذلك، لما فيه من مزايا بيانية ليست في قدرتهم.

(الطائفة الثانية) طائفة تثبت الصفات للذات العليّة، ولكنها تقرر أن الأفعال التي تكون بقدرة الله سبحانه وتعالى مخلوقة له جلت قدرته، فالله سبحانه وتعالى متكلم ولكنه يخلق الألفاظ والمعانى، فالقرآن على هذا مخلوق لله سبحانه وتعالى، كما أن الأشياء كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى بقدرته.

(١) سورة الكهف: ١٠٩

(٢) مجموعة الرسائل لأبن تيمية ج ٢ ص ٢١، ٢٢ طبع المنار.

(٣) سورة الشعراء: ١٩٣-١٩٥.

(الطاقة الثالثة) وهي الطائفة السلفية تقول أن الله سبحانه وتعالى متصف بالصفات التي ذكرت في القرآن الكريم نعماً للذات العليّة، فهو متصف القدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام، وغير ذلك من الصفات التي جاءت الآثار بها، لا يحكمون بأن الأفعال التي تصدر عن ذات الله سبحانه وتعالى تسمى مخلوقة فلا يسمى القرآن مخلوقاً، لأنّه قائم بذات الله سبحانه وتعالى: ويقول في ذلك ابن تيمية «السلف قالوا لم ينزل الله متكلماً، إذا شاء، وإن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل من لا يتكلم، وهو يتكلم، إذا شاء بالعربية، كما تكلم بالقرآن العربي، وما تكلم فهو قائم به ليس مخلوقاً منفصلاً عنه فلأن تكون الحروف التي هي مبانى أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة، لأن الله تكلم بها^(١)».

فالأساس أن ما يصدر عن صفات الله تعالى وقدرته أيسى خلقاً، وتطلق عليه كلمة مخلوق، أم لا يسمى خلقاً، ولا تطلق عليه كلمة مخلوق؟ فالسلفيون لا يسمونه مخلوقاً.

٢- وإذا كان القرآن على هذا التقرير غير مخلوق، فهل هو قديم لقدم الله تعالى، إذ أنه قائم بذاته؟ هنا يقرر ابن تيمية أن القرآن ليس بقديم عند أحمد، لأنّه لا يعتبر كل ما يقوم بالذات العليّة قدّيماً بقدّمها، إذ كل ما فعله الله سبحانه وتعالى بإرادته قائم به عنده، ومنها ما هو حادث، بل كلها حادث، وغير هذا المنزع هو منزع الفلاسفة الذي ساق إلى فروضهم العقلية التي لا تلزم الإسلام والمسلمين، وهي ظنيات تتضافر، فتكون نتائج ظنية.

وينفي ابن تيمية أن يكون مذهب أحمد والسلف قدم القرآن فقال: والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق، فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين. ثم قالت طائفة: هو معنى واحد، وهو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل منهى، والخبر لكل مخبر، والله إن عبر عنه بالعربية كان قراناً، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وهذا القول مخالف للشرع والعقل^(٢).

ولقد بين أنه لا منافاة بين اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكلام القديم وكون ما يتكلمه غير قديم، فقال:

(٢) الكتاب المذكور ص ١٥٦

(١) الرسائل والمسائل لأبن تيمية ج ٣ ص ٤٥

«وَحِينَئذٍ فَكَلَمُهُ قَدِيمٌ، مَعَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمُشَيْتِهِ وَقَدْرَتِهِ، إِنْ قِيلَ إِنَّهُ يَنْادِي وَيَتَكَلَّمُ بِصُوتٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَدْمًا صُوتٌ مُعِينٌ، وَإِذَا كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ وَالْتُورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بِمُشَيْتِهِ وَقَدْرَتِهِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْيَاءِ قَبْلِ السِّينِ...»^(١).

٢١- ويستخلص من هذا كله أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَمِنْ سُلْكِ مُسْلِكِهِ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرَ مُخْلُوقٍ، لَا يَقُولُونَ إِنَّهُ قَدِيمٌ، بَلْ هُوَ حَادِثٌ بِحَدْوَتِ الْكَلَمِ مِنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى بِمُشَيْتِهِ وَإِرَادَتِهِ عَنْدَمَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَلَمَهُ بِالرُّوحِ الْأَمِينِ جَبَرِيلَ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْمَعْانِي وَالْحَقَائِقُ لَمْ تَكُنْ مَحْلَ خَلْفٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعُ الْخَلْفِ أَنْ تَطْلُقَ كَلْمَةً مُخْلُوقَ عَلَى الْقُرْآنِ أَوْ لَا تَطْلُقُ، وَلَذِكَ حَرْرُ الْأَسْتَاذِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ الْكَلَمُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَقَالَ:

«قَدْ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ كَلَمَ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِ، وَنَطَقَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ كَلَمُ اللَّهِ، فَمَصْدِرُ الْكَلَمِ الْمَسْمُوعُ عَنْهُ سَبَّحَانَهُ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ شَائِنًا مِنْ شَائُونَهُ، قَدِيمًا بِقَدْمِهِ. أَمَّا الْكَلَمُ الْمَسْمُوعُ نَفْسَهُ الْمُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ الْقَدِيمِ، فَلَا خَلَفٌ فِي حَدْوَتِهِ، وَلَا أَنَّهُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَصَّصَ بِالْإِسْتَادِ لِاِخْتِيَارِهِ لَهُ سَبَّحَانَهُ فِي الدَّالِلَةِ عَلَى مَا أَرَادَ إِبْلَاغَهُ لَخَلْقِهِ، وَلَأَنَّهُ صَادَرَ عَنْ مَحْضِ قَدْرَتِهِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، بِحِيثُ لَا مَدْخُلٌ لَوْجُودٌ أَخْرَى فِيهِ بِوْجَهِ مِنَ الْوَجْهِ، سُوْىَ أَنْ مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ مَظَهُرٌ لِصِدْرِهِ، وَالْقُولُ بِخَلَافِ ذَلِكَ مَصَادِرَةً لِلْبَدَاهَةِ، وَتَجْرُفُ عَلَى مَقَامِ الْقَدْمِ بِنَسْبَةِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدِيلِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي يَقْرُؤُهَا الْقَارئُ تَحْدُثُ، وَتَفْنِي بِالْبَدَاهَةِ كَلْمًا تَلَيْتَ، وَالْقَائِلُ بِقَدْمِ الْقُرْآنِ الْمَقْرُوءِ أَشْنَعُ حَالًا، وَأَضَلُّ اِعْتِقَادًا عَنْ كُلِّ مَلَةٍ جَاءَ الْقُرْآنُ نَفْسَهُ بِتَضْليلِهَا، وَالْدُّعْوَةُ إِلَى مُخَالَفَتِهَا: وَلَيْسَ فِي الْقُولِ بِأَنَّ اللَّهَ أَوجَدَ الْقُرْآنَ بِدُونِ دَخْلٍ لِكَسْبِ بَشَرٍ فِي وَجْهِهِ مَا يَمْسِ شَرْفَ نَسْبَتِهِ، بَلْ مَا دَعَا الدِّينَ إِلَى اِعْتِقَادِهِ فَهُوَ السُّنَّةُ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكُلُّ مَا خَالَفَهُ فَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ».^(٢).

«أَمَّا مَا نَقَلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ الْخَلَفِ الَّذِي فَرَقَ الْأُمَّةَ، وَأَحَدَثَ فِيهَا الْأَحْدَاثَ، وَخَصُوصًا فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْ ثَالِثِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَإِبَاءِ بَعْضِ الْأَنْتَمَةِ أَنْ يَنْطَقَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُوقٌ، فَقَدْ كَانَ مَنْشُؤُهُ مُجَرَّدَ التَّحْرِجِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْذِيبِ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجْلِ مَقَامَ مُثْلِ الْإِمَامِ أَبْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَقْرُوءَ قَدِيمٌ، وَهُوَ يَتَلوُهُ كُلَّ لَيْلَةً بِلِسَانِهِ، وَيَكْيِفُهُ بِصُوتِهِ»^(٢).

(٢) رِسَالَةُ التَّوْحِيدِ.

(١) الْكِتَابُ المَذَكُورُ صِ ١٠٦

وهذا الجزء الأخير من قول الإمام صحيح لا شك فيه، فالإمام أحمد لم يقرر قط أن القراءة قديمة ولا غير مخلوقة، ولم يقرر قط أن القرآن قديم، إنما الذي قرره أن القرآن غير مخلوق، وقد خرج العلماء رأيه على أنه لا يعد ما كان صادراً عن الله قائماً بذاته، يقال عنه إنه مخلوق.

ولأن ادعاء أن أحمد قد ذكر أن القرآن قديم، فإنما أذيعت نسبته إليه في القرن الرابع برواية مجاهلة.

ولقد أنكر الذهبي في تاريخه صحة هذه النسبة إلى أحمد رضي الله عنه.

٢٢- هذه مسألة خلق القرآن، ورأى أحمد فيها، كما حقه العلماء، وبينوه، وقد اتبني الكلام في المسألة كما قلنا على الكلام في الصفات، وما ي قوله أحمد فيها.

ولقد ذكر أن أحمد يرى الرأى الذي لا تأويل فيه، ولا تشبيه، فهو يصف الله سبحانه وتعالى بكل وصف جاء في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الثابتة، يصفه بالسمع والبصر والعلم والكلام والحياة، وغير ذلك من الصفات التي جاء ذكرها في القرآن والسنة، غير باحث عن كيفها، ولكنه جازم بأنه لا يشابه الحوادث في صفة من الصفات، لقوله تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير».^(١)

وهو بهذا الرأى وسط بين أهل التعطيل الذين نفوا الصفات؛ والمشبهة والجسمة والحسوية الذين أثبتوا الصفات ولم يقولوا إن التشبيه من نوع قطعاً، بل أثبت الحسوية لله سبحانه وتعالى ما يثبت للأدميين، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وقد ادعى بعض هؤلاء المشبهة نسبتهم إلى الإمام أحمد، وهو منهم براء، لأنه يقرر فيما يقرر ما جاء به النص القاطع، وهو أنه سبحانه وتعالى: «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير».^(١)

٥- دُرْجَاتُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٣- هذه مسألة من المسائل التي ثارت في عصر أئمدة رضي الله عنهم فإن المعتزلة نفوا أن يرى الله سبحانه وتعالى يوم القيمة، لأن الرؤية تقتضي الجسمية، والجسمية توجب مشابهة الله للحوادث، والله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، وقد تأولوا الآيات الواردة في

(١) سورة الشورى: ١١.

القرآن التي تدل على الروية، مثل قوله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة»^(١) وغيرها من الآيات التي تدل بظاهرها على جواز الروية، بل على تحقق وجودها يوم القيمة. ولقد كان المؤمن الذي حاول في آخر حياته حمل الناس على أن يقولوا إن القرآن مخلوق، لا يتجه إلى حملهم على الاعتقاد بعدم الروية، وإن كان هذا رأيه الذي يعتنقه لأنّ معتزلى ينهر منهجهم، ولكن الواقع أضاف إلى الإكراه على خلق القرآن الإكراه على نفي الروية، واستمر ذلك إلى أن كشفت الغمة، وزالت الكربة بمجيء الموكل.

أما أحمد الذي كان يأخذ بالنصوص، ولا يجرى فيها تأويلات، فإنه يؤمن بالرؤية إيماناً كاملاً، ولذا جاء في إحدى رسائله في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان بالرؤية يوم القيمة جزء من إيمانها، فقال:

«والإيمان بالرؤية يوم القيمة، كما روى عن النبي ﷺ ثبت من الأحاديث الصحاح، وإن النبي ﷺ رأى ربه فـإن ذلك مأثور بحديث صحيح، رواه قتادة عن عكرمة، عن عبد الله ابن عباس، ورواه الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه على بن زيد عن يوسف ابن مهران، عن ابن عباس، وال الحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ، والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به على ظاهره «ولا نناظر فيه أحداً»^(٢).

ونرى من هذا الشأن أنّ أحمد يؤمن برؤية الله يوم القيمة، لأن النصوص جاءت بها وأن النبي ﷺ رأى ربه، ولكنه إذ يؤمن هذا الإيمان لا يحاول معرفة الحال التي تكون عليها الرؤية، وكونها من خواص الأجسام، أو بحال لا تكون فيها جسمية، ولا شبه جسمية، ويرى المناظرة في ذلك، وتجرى هذه العقليات بدعة من القول لا يخوض فيها ولا يناظر حولها، ولكنه يؤمن بأنها تكون بطريقة لا تؤدي إلى أن يكون الله مشابهاً للحوادث، لأنّ سبحانه «ليس كمثله شيء» أما حقيقة الرؤية وكيف تكون فهذه هي الشقة الحرام التي يتحامى النظر فيها، والولوج إليها، ورأى أحمد في هذا وسط بين الذين نفوا الرؤية نفياً باتاً، لا يأخذون بال الحديث الذي أثبتتها يوم القيمة لأنّه من أحاديث الأحاداد، ولا يؤخذ به في العقائد - وبين الذين أثبتو الرؤية كرؤيتنا للأشخاص والأشياء مما يجعل الله سبحانه وتعالى في مكان، كال أجسام، وهو لاءهم الحشوية والجسمية، وقد أخذ رأى أحمد هذا جماهير المسلمين.

(١) سورة القيمة: ٢٢، ٢٣.

(٢) المناقب لأبي الجونى ص ١٧٣

٢٤- ونرى أَحْمَدَ فِي مُسْلِكِهِ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى السُّنَّةِ وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَيْتَانٌ هَمَا فِي ظَاهِرِهِمَا مُتَعَارِضَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا) قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رِبِّهَا نَاظِرٌ» (وَالْأُخْرَى) قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»^(١) وَأَحْمَدَ فِي مُسْلِكِهِ لَا يَجْعَلُ الْقُرْآنَ عَضِينَ، فَلَا يُضْرِبُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَاسْتَعَانَ بِالسُّنَّةِ، وَفِيهَا الْفَصْلُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَثْبَتَ الرَّؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَعْلَهُ جَعَلَ النَّفِيَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا، وَلَقَدْ سَلَكَ هَذَا الْمُسْلِكَ ابْنُ قَتْبَيَةَ فِي اخْتِلَافِ الْلَّفْظِ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى لَمَوْسَى «لَنْ تَرَانِي»: «إِنَّهُ أَرَادَ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا، وَأَرَادَ لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا لَأَنَّهُ تَعَالَى احْتَجَبَ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا وَتَجَلَّ لَهُمْ يَوْمُ الْحِسَابِ، وَيَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْقَصَاصِ، فَيَرَوْنَهُ، كَمَا يَرَى الْقَمَرُ فِي لَيْلَةِ الْبَدْنِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْقَمَرِ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاهِرٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَمَفْسُرُهُ، وَالْخَبَرُ فِي الرَّؤْيَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا يَدْفَعُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مَعَانِدُ ظَالِمٍ، لِتَتَابِعَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الْجَهَاتِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، فَلَمَّا قَالَ عَزَّ وَجَلَ: «لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ» وَجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لَمْ يَخْفُ عَلَى ذَيِّ نَظَرٍ أَنَّهُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ...»^(٢).

٢٥- هذه جملة من آراء أَحْمَدَ فِي الْمَوْضِوعَاتِ الَّتِي خَاصَّتْهَا عِلْمُ الْكَلَامِ، وَأَثَارُوا حَوْلَهَا الْمُشَكَّلَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَتَرَاهُ فِيهَا التَّزْمِنَ فِي بِرَاستِهَا الْمَنَهَاجُ الَّذِي التَّزَمَّهُ فِي دراسةِ الْفَقَهِ، وَقَدْ اعْتَصَمَ فِيهَا عَنِ الشَّطْطِ، وَمِجاْزَةِ الْحَدِّ، بِأَمْرِيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ التَّزْمِنَ النَّصْوصَ لَا يَعْدُوهَا، وَلَا يَقُولُهَا، وَلَا يَفْسُرُهَا بِغَيْرِ ظَاهِرِهِمَا، وَإِنْ احْتَاجَ فِيهِمَا إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِأَمْرِ مَنْ خَارَجَهَا، لَا يَتَخَذُ مِنَ الْعُقْلِ الْمُجَرَدِ مَعِينًا، بَلْ يَتَخَذُ الْمَدِّ وَالْمَعِينَ مِنَ السُّنَّةِ، يَفْسُرُ بِهَا الْكِتَابَ، وَلَا يُضْرِبُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، كَمَا كَانَ يَرْمِيُ الْمُتَعَلِّمِينَ الَّذِينَ أَثَارُوا الْمُشَكَّلَاتِ فِي عَصْرِهِ.

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّهُ فِي مَا أَثْبَتَ لَهُ مِنْ صَفَاتٍ جَاءَتْ بِالْكِتَابِ، أَوْ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ، كَانَ حَرِيصًا عَلَى نَفِيِّ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، اسْتِمْسَاكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمَثْلَهُ شَيْءٌ» فَهُوَ فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ وَإِثْبَاتِ الرَّؤْيَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَنْفِيَ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ اللَّهِ سَبَحَنَهُ، وَأَحَدَ مِنْ خَلْقِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا.

(١) سورة الأنعام: ١٠٢. (٢) المناقب من ١٦٥

آراؤه في السياسة

٢٦ - ولقد كان مسلك أحمد في دراسته لبعض النواحي المتصلة بالسياسة رجلاً يتبع الأثر، ولا يتجانف عن مسلكه، وكان بالنسبة لأرائه في الصحابة يتبع المنقول وما كان عليه الكثرة من الصحابة والتابعين، رضى الله عنهم أجمعين، فهو في هذا أثري، كشائئه في كل ما كان يتجه إليه من دراسات.

وفي شأن الخلافة وال الخليفة، ومهمن يختار، وكيف يختار - كان رجلاً واقعياً يتتجنب الفتنة، ويجهتهد في أن يكون شمل المسلمين ملائماً، ويؤثر الطاعة لإمام متغلب - ولو كان ظالماً - على الخروج على الجماعة.

ويتشابه نظر أحمد في مسائل السياسة ونظر الإمام مالك رضي الله عنه، فهما يتفقان في ترتيب منازل الصحابة، ويتفقان في اختيار الخليفة، ويتفقان في أن الخروج على الخليفة، ولو كان ظالماً لا يجوز، لأنه يرتكب في فتن الخروج من الظلم مالا يرتكبه الحاكم المستبد من ظلم.

ولذا كان ثمة من فرق بين الإمامين في هذا فهو أن مالكا رضي الله عنه عاين فتن الخروج، والأضطراب في عصور الانقلاب، وكانت في عصره الفتنة، وقريبة منه، أما أ Ahmad فلم يعاين الفتنة كثيراً، ولم يكن في عصره، قريباً منها، ولم يشهد إلا الفتنة التي كانت بين الأمين والمأمون، وقد رأها انتهت إلى شر لا إلى خير، وإلى تغلغل النفوذ الفارسي، وظهور التحل المختلفة، والابتداع في الدين، وسيطرة الابتداع على الحاكمين، وأنه كان فريسة لذلك النوع من الحكم الظالم، ونزل به من الضرب والحبس والتضييق ما يثير كل حكيم، ويزدري حب النعمة في القلوب، ويولد الحقد والإحن - وكان هذا من شأنه أن يجعله مؤيداً للخروج على الحكام، وكان رأيه يستمد من إحساسه، ولكنه ما جعل حكمه تبعاً لهواه، ولا رأيه تبعاً لما كان يأخذ به حكام عصره، بل استمد رأيه في الخلافة والخروج عليها من السنة، وعمل السلف، والمصلحة الاجتماعية العامة، بل تلك الأحساس الخاصة، فقد كان ينهى عن الخروج، ويعتبره بغياناً مهما تكون حال الخليفة، ولو كان قاتله، ومن صب عليه سوط العذاب.

٢٧ - هذه إشارة نبينها بعض التبيين؟ فنتكلم عن رأيه في الصحابة، وتترتيب درجاتهم ومن يسب أحدها منهم، ثم رأيه في طريق اختيار الخليفة، والخروج عليه والجهاد معه والانتمام به، وهكذا.

٢٨- وبالنسبة للصحاباة هو يجلهم، ولقد جاء عنه أنه كان يرى أن من يسب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مشكوك في إسلامه، أو ليس من أهل الإسلام، فقد روى عنه عبد الله أبنه أنه قال: قلت لأبى: من الرافضى؟ قال: الذى يشتم. أو يسب أبا بكر وعمر، وسألت أبى عن رجل يشتم رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: ما أراه على الإسلام^(١)».

ولقد روى عنه أنه قال: إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، بسوء فاتهمه على الإسلام^(٢).

هذا رأيه فيمن يسب الصحابة، يتهمه في دينه، ويتوسع مع ذلك في معنى الصحابي، فيقول: «كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وسمع منه، ونظر إليه ولو نظرة، فإذا ناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال، كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ أفضل من التابعين بصحبتهم، ولو عملوا كل أعمال الخير، ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكر مساوته - كان مبتداعاً، حتى يترحم عليهم جميعاً ويكون قلبه سليماً لهم^(٣)».

وتراء في هذا يرمى من لم يخلص للصحاباة بقلبه، مع أنه يسبهم بلسانه بأنه مبتدع، والمبتدع عنده متهم في دينه.

٢٩- هذه نظرته إلى الصحابة عموماً، وأما ترتيب منازلهم، فهو أيضاً متبع للسلف من الصحابة والتابعين، فهو يرى أنهم في الفضل مرتبون، ويقول في هذا الترتيب: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، فقدم هؤلاء الثلاثة، كما قدم أصحاب رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك، ثم بعد هؤلاء أصحاب الشورى الخمسة: علي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وكلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام».

(١) المناقب ص ١٦٥

(٢) المناقب ص ١٦٠

(٣) المناقب ص ١٦١

ويعلق على هذا الخبر ابن الجوزي، فيقول: «يذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر «كنا نعد، ورسول الله ﷺ حى، وأصحابه متواترون، أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت»^(١).

وبعد أصحاب الشورى الذين ذكرهم - أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ على قدر الهجرة، والسابقة أولاً، ثم سائر الصحابة.

وقد سقنا هذا لنعرف عقلية أحمد، ومقدار استمساكه بالآثار، واتباعه، وإن لم يكن لذلك التفضيل ثمرة عملية، وهو في حقيقته دراسة تاريخية.

ونراه في هذا يقف موقفاً وسطاً أيضاً بين إمامين بالنسبة لراتب الخلفاء الراشدين، فابو حنيفة في رواية صحيحة عنه يفضل علياً على عثمان رضي الله عنه، وقد بينما ذلك في دراسته، ومالك يعد السبق في ثلاثة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ثم يذكر أنه بعد ذلك يستوي الناس، أما أحمد فإنه لا يعد سبق الإسلام في سائر الناس، بل يجعله في أصحاب الشورى الخمسة بعد رفع عثمان رضي الله عنه، والناس بعد ذلك دونهم على مراتب بينهم.

ثم نرى أحمد يعترف بخلافة علي رضي الله عنه، ويرأها خلافة ويصرح بذلك فيقول: «من لم يثبت الإمامة لعلى، فهو أضل من حمار... سبحان الله! يقيم الحدود، ويأخذ الصدقة، ويقسمها بلا حق وجب له، أعوذ بالله من هذه المقالة، نعم خليفة رضييه أصحاب رسول الله ﷺ، وصلوا خلفه، وغزوا معه، وجاهدوا، وحجوا، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكريين، فنحن له تبع»^(٢)

ويشتت في الدفاع عن علي رضي الله عنه عندما نجد أحداً يمسه أو يمس خلافته، وذلك لأنه في عهد المتوكل قد كثر الطعن في ذلك الإمام العادل سيف الإسلام، إذ كان المتوكل ناصبياً، أي من الذين يناسبون علياً العداوة، ويطعنون فيه، فكان أحمد يرد أقوالهم، ويذكر خلافة علي، ومناقبه رضي الله عنه، فيقول: «إن الخلافة لم تزين علياً، بل على زينها» ويقول: على بن أبي طالب من أهل بيته، لا يقتبس بهم أحد، ويقول: ما لأحد من الصحابة من الفضائل بالأسانيد الصحاح مثل ما لعلي رضي الله عنه^(٣).

(١) المناقب ص ١٦١ (٢) الكتاب المذكور. (٣) المناقب ص ١٦٣

وتراه في هذا يعرف فضل على رضى الله عنه، ويشتت في الدفاع عن أبي بكر وعمر وعثمان، ويروى فضائل على في الصحاح، ولكن عند ترتيب الدرجات يتبع الترتيب الذي وضعه الصحابة لا يعلو، ولا يتجاوزه، وهو في هذا كشيخ الشافعى يروى فضائل على، ومناقبه، ويحبه، وعند التفضيل يقدم أبا بكر، ويقول: «إن الأمر ليس على ما تحب».

ومع هذا الاعتقاد في على والدفاع عنه، ما كان يسمح لنفسه بالطعن في خصوصه من الصحابة، وإن كان يعتقد أنه على الحق رضى الله عنه، سئل عما كان بين على ومعاوية فقال: «ما أقول فيهم إلا الحسن... رحمهم الله أجمعين، ومعاوية، عمرو بن العاص وأبوموسى الأشعري، كلهم وصفهم الله تعالى في كتابه، فقال «سيماهم في وجودهم من أثر السجود».^(١)

وكان لا يسمح بالجدل في: أيهما كان على الحق، وقد سأله هاشمى عن رأيه فيما جرى بينهما، فأعرض عنه، فلما أعلم بأنه من بنى هاشم قبل عليه بعد الإعراض، وقال له: اقرأ: « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت، ولكن ما كسبتم، ولا تسألون عما كانوا يعملون».^(٢)

وتراه في هذا يجل علينا، ولا يطعن في معاوية، ويقرر أن علياً كان على الحق عندما يكون الأمر يحتاج إلى بيان فقهى، فقد اتهم الشافعى في حضرته بأنه شيعى، لأنه أخذ أحكام البغاء من قتال على لمعاوية والخوارج، فيقول أحمد: «إنه أول إمام من الصحابة ابتنى بالخروج» فهو يقرر بأن أخذ أحكام البغاء من قتال على لمعاوية ليس فيه نقد الشافعى، وفي ذلك الحكم ضمناً على معاوية بأنه كان باغياً، ولقد قال النبي ﷺ لعمار بن ياسر: تقتلك الفتنة البااغية، وقد قتلت فتنة معاوية، فتعين البااغي بهذا الأثر النبوى الكريم.

لكن أحمد مع هذا الاعتقاد رأى طائفة من الصحابة مع معاوية، فكف عن ذكره، والمناقشة في شأنه، لأنه يسير دائمًا في الطريق الذي يسلكه الصحابة لا يعلو، ولا يتجاوزه، غيره.

٣- هذه آراء أحمد في الصحابة وترتيب درجاتهم، وقد رأيناها رجلاً يتابع الأثر والنقل، وما سلكه الصحابة، ولتنقل بعد ذلك إلى رأيه في اختيار الخليفة.

وفي هذا المقام لا نجد لأحمد طريقاً بينا واضحًا لاختيار الخليفة، ولا بياناً صريحاً للبيت الذي يختار منه الخليفة، إلا أنه يرى فيما نحسب أن نظام اختيار الخليفة القائم من

(١) سورة الفتح: ٢٩

(٢) سورة البقرة: ١٤١

يكون بعده نظام صالح، فإنه قد ورد به الآثر، فالنبي قد أشار إشارة من غير عبارة باختيار أبي بكر للصلاة، وهو عليه السلام مريض، وأبو بكر قد اختار عمر خليفة من بعده، وعمر قد اختار واحداً من ستة، وترك للمسلمين أمر تعيين ذلك الواحد، وما دام أحمد يسلك مسالك الصحابة، فلابد أنه يرى هذه صالحة، لأن الصحابة قد اتباعوها.

ولإن هذا الاختيار الذي تكون فيه محاباة لقريب لا يمنع المبايعة العامة على السمع والطاعة من جماهير المسلمين، وعلى من يختار الخليفة السابق أن يتأمل هذه المبايعة قبل أن يتولى سلطته، إذ المبايعة شرط لتوليها، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن اختيار الخليفة السابق لخلفه غير ملزم، بل هو اقتراح من مخلص للإسلام والمسلمين، ولهم أن يقرروا الاختيار أو يردوه، وفي الاقتراح مصلحة وهو توجيه للعقل قبل أن تستولى عليها الفرقة والانقسام.

وأحمد كسائر الفقهاء كان يرى جواز هذه الطريقة، بل لعله يؤثرها على غيرها لأنها مسلك الصحابة، وقد أقر جواز غيرها.

ولقد استحسن هذه الطريقة ابن حزم الأندلسى، وقال إن جوازها قد اتفق الفقهاء عليه، ولذلك قال:

«لم يختلفوا في أن عقد الإمامة يصبح بعهد من الإمام الميت، إذا قصد به حسن الاختيار للأمة عند موته، ولم يقصد بذلك هوى»، وبعد سرد الطرق المختلفة يعلن اختياره لهذه الطريقة، فيقول: «أفضلها وأصحها أن يعهد الإمام إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، كما فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، كما فعل سليمان ابن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز وهذا الوجه نختاره ونكره غيره» ويقول «إن مات الإمام، ولم يعهد إلى أحد يبادر رجل يستحق الإمامة فيدعى إلى نفسه، كما فعل على رضى الله عنه، إذ قتل عثمان، وكما فعل ابن الزبير».

٣١- وإذا كان أحمد يقر بذلك الطريق الذى سلكه أبو بكر رضى الله عنه، بل نرجح أنه يختاره عند سلام الخليفة الذى يعهد إلى غيره من الهوى، فإننا نراه يقرأخذ الخليفة بالتغلب إن أطاعه الناس ورضوا به، وهو فى هذا يسلك مسلك شيخه الشافعى فى اعتباره إماماً المتغلب، ويسلك مسلك مالك فى اعتباره إماماً المقضى.

ولننقل العبارات الدالات على ما نقول من كلامه، فقد قال في إحدى رسائله رضي

الله عنه:

«السمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولى الخلافة فاجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيمة، البر الفاجر، وقسمة الفنى وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض وليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينazuهم، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ، من دفعها إليهم أجزاءً عنه، برأً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه، وخلف كل من ولى جائزة إمامته، ومن أعادها، فهو مبتدع تارك الآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيئاً إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهن وفاجرهم، فالسنة أن تصلى معهم ركعتين، وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك شك، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرروا له الخلافة بأى وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله - فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية^(١)».

٣٢- هذه أقوال أحمد ناطقة نطقاً صريحاً بأنه يرى أن الإمامة كما تكون بالرضا السابق على التولية وتجى الولاية تابعة له، قد تكون بالغلب بأن يتغلب شخص بسيفه على المسلمين، ويتولى أمرهم فيطيعوه، فتكون العافية للجماعة الإسلامية في عدم الخروج عليه، وإصلاحه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو صريح في وجوب طاعة البر والفاجر، ووجوب الإخلاص له في السر والعلنية، وصريح في أن الخروج عليه بغير، وشق لوحدة الجماعة، وخروج على السنة، وميل إلى البدعة.

وظهر أن أحمد ما كان يرى الطاعة في أمر قد محض للمعصية، لأنه لا طاعة لخلق مخلوق في معصية الخالق، ويؤخذ ذلك من أفعاله، لا من أقواله، فالمتعمّص والواثق، ومن قبلهما رسل المؤمن حاولوا حمله على أن يقول في القرآن غير ما يعتقد، فما أجابهم إلى ما طلبوا، ودرى بالعذاب الهون دون أن يجيبهم إلى ما يقلدون، ولم يكن في ذلك النوع من المخالفة للسلطان خروج، ولا دعوة إلى الخروج، لأن الخروج أن يجاهر بعصيانه ويقاتلاته، والدعوة إلى الخروج تحريض الناس على العصيان والقتال، وبث روح التمرد في النفوس ولم يكن في

(١) المناقب لأبي الجندي ص ١٧٦

امتناع أحمد عن أن يقول مقالة الخليفة في أمر القرآن شيء من ذلك، إنما هو الاستمساك بالعروة الوثقى في نظره، والصبر على المحنـة في سبيلها، وإن جار السلطان وظلم فطاعته واجبة، ولذلك يقول في بيان بعض ما تدعـو إليه السنة: «الصبر لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو يخرج على الأمراء بالسيف، وإن جاراً^(١)».

فالذى ينهى أحمد عنه هو الخروج بالسيف، أو ما يؤدي إلى ذلك، وليس الطاعة تتضـضـى الطائـعـ أن يقول كل ما يرضـى الخليـفةـ بالـحقـ وبـالـباطـلـ، فإنـ ذلكـ هوـ الـريـاءـ والنـفاقـ.

٣٣ - وإذا كان أحمد يبحث على الطاعة ولزوم الجماعة، وينهى عن الخروج بالسيف أو ما يؤدي إليه، فـأـيـ طـرـيقـ يـرـىـ سـلـوكـهـ لـحـمـلـ الـوـلاـةـ وـالأـمـرـاءـ عـلـىـ العـدـلـ، وـاجـتـابـ الـظـلـمـ؟ـ لـقـدـ كانـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـرـىـ مـاـ رـأـهـ أـحـمـدـ مـنـ بـعـدـهـ، وـلـكـنـ كـانـ يـرـىـ أـنـ النـصـحـ لـأـنـمـةـ الـمـسـلـمـينـ هوـ الـطـرـيقـ الـمـثـلىـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ الـعـدـلـ، وـإـقـامـةـ السـنـةـ، وـلـذـكـ اـخـتـلطـ بـهـمـ، وـنـصـحـ لـهـمـ، وـقـامـ بـوـاجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، مـنـ غـيرـ مـدـاجـةـ وـلـاـ إـدـهـانـ فـىـ القـولـ، وـلـاشـكـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـيقـ قـدـ تـنـتـجـ نـتـائـجـ حـسـنـةـ فـىـ الـجـمـلـةـ إـذـاـ فـتـحـ وـلـىـ الـأـمـرـ بـابـهـ لـالـمـخـلـصـينـ، وـنـطـقـواـ بـالـحـقـ، وـفـتـحـ أـذـنـيـهـ لـسـمـاعـهـ، وـقـلـبـهـ لـوـعـيـهـ، إـنـهـ بـتـوـالـىـ النـصـحـ وـإـرـشـادـ قـدـ يـكـونـ السـيـرـ بـالـحـكـمـ فـىـ مـدـارـجـ الـكـمـالـ، وـلـاـنـ لـمـ يـكـنـ النـصـحـ وـحـدـهـ كـافـيـاـ لـبـلوـغـ أـقـصـىـ الـغـاـيـةـ.

ولـكـنـ نـرـىـ أـحـمـدـ لـمـ يـتـصـلـ بـالـخـلـفـاءـ، وـلـمـ يـؤـثـرـ عـنـهـ أـنـ عـدـ إـلـىـ دـعـوـةـ الـأـمـرـاءـ وـالـحـكـامـ إـلـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الـظـلـمـ، وـإـلـىـ تـوجـيهـهـ إـلـىـ إـقـامـةـ السـنـةـ، بلـ كـانـ مـوـقـفـهـ مـنـهـ سـلـبـيـاـ، لـأـيـسـاـيـرـهـ فـيـهـ، وـلـاـ يـدـعـوـهـ بـالـقـولـ إـلـىـ غـيرـهـ، فـهـلـ كـانـ ذـلـكـ نـاـشـبـاـ مـنـ أـنـ كـانـ يـمـتـعـ بـعـنـ الـخـوـضـ فـيـ السـيـاسـةـ وـمـعـالـجـةـ شـئـونـهـ، وـتـرـكـ الـأـمـرـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ السـيـاسـةـ الصـالـحةـ لـالـصـالـحـينـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ فـيـهـاـ وـخـصـوصـاـ أـنـ وـجـدـ الـأـمـورـ مـعـقـدـةـ؟ـ

لـعـلـ ذـلـكـ هـوـ الـذـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـسـلـكـ، وـلـعـلـهـ أـيـضاـ قـدـ وـجـدـ أـنـ النـصـيـحةـ لـاتـصـادـفـ الـقـلـوبـ الـوـاعـيـةـ، وـلـاـ اـسـتـيـأـسـ مـنـ إـلـيـجاـبـةـ، لـغـلـبـةـ الـمـعـتـلـزةـ، وـأـهـلـ الـأـهـمـاءـ عـلـىـ قـلـبـ الـخـلـيـفةـ، كـفـىـ نـفـسـهـ مـؤـنـةـ الرـدـودـ الـجـافـةـ، وـهـلـ يـتـرـكـ هـوـ وـأـشـيـاعـهـ أـمـورـ الـأـمـةـ هـمـلـاـ لـاـنـصـيـحةـ وـلـاهـدـيـةـ، يـظـهـرـ أـنـ كـانـ يـرـىـ رـأـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ مـنـ أـنـ صـلـاحـ الـرـعـيـةـ يـؤـدـيـ لـاـمـحـالـةـ إـلـىـ صـلـاحـ الـرـاعـىـ، وـأـنـ الـحـاـكـمـ مـظـهـرـ الـشـعـبـ، فـإـذـاـ اـسـتـقـامـ الشـعـبـ عـلـىـ الـجـادـةـ وـأـقـامـ السـنـةـ، وـاـسـتـمـسـكـ بـأـوـامـرـ الـدـيـنـ كـانـ الـحـاـكـمـ الـصـالـحـونـ، وـلـذـكـ كـانـتـ جـهـودـهـ كـلـهاـ لـإـحـيـاءـ السـنـةـ، وـحـثـ النـاسـ عـلـىـ الـقـيـامـ

(١) المناقب ص ١٧٦.

بحقها، وكانت أقواله وأفعاله وسمته وسلوکه داعية قوية مؤثرة للصلاح والاستقامة، والحكام لون الشعب الذي يظهر.

٣٤ - هذا رأى أحمد في الطاعة، وقد بینا من قبل مانظنه رأيه في اختيار الخليفة وطريقة اختياره، ولم نره يصرح بأن الخلافة تكون في بيت من بيوت العرب، أو قبيلة من قبائله، كما ذكرنا أن مجموع كلامه يدل على أن الناس إن بايعوا بأى حال - كان المبایع خليفة، ولو كان من غير العرب، أو من غير قريش، فطاعته واجبة، والجهاد معه واجب، وإقامة الجمع والأعياد، وسائل الصلوات وتنفيذ الحدود تحت ظله واجبات أيضاً، ليقوم عمود الدين، ولأنه يجوز إماماً المفضول كما قلنا.

ولكن ألا يرى بيته قد اختصته السنة بمزية الأفضلية؟ يظهر أنه كان يعرف الحديث «قدموا قريشاً ولاتقدموها» وقد فسره أن التقدم المراد في الحديث خاص بالخلافة، فقد روى أن إبراهيم الحربي أحد تلاميذه سأله عن معنى التقدم في هذا فقال إنه في الخلافة^(١).

ولذا كان إمام السنة على علم بهذا الحديث، فهو بلا ريب يأخذ به، ويرى أن قريشاً أولى بالخلافة من غيرهم لأن الناس نهوا عن التقدم عليهم فيها، وهو نهي عام يعم ولا يخص، ولكنه كما قلنا يرى جواز إماماً المفضول منعاً للفتن، واتباعاً للصحابة الذين سايروا معاوية، وبذلك يجمع بين السنة والعمل، جزاء الله خيراً.

حديث أحمد وفقيه

٣٥ - هذا هو الغرض المقصود من دراستنا، وقد ذكرنا عرضاً آراءه في السياسة و حول العقائد، لأنه قد اضطر تحت سلطان الفكر في عصره، وملابسات الزمان، والمجادلات التي أثارها المعتزلة، ومن ورائهم الخلفاء أن يتكلم فيها، وكان مع كلامه يتتجنب الخوض مع أصحاب الأهواء وغيرهم، بل كان يذكر رأيه عرضاً عند سؤال سائل أو استرشاد مسترشد، إذ كان إماماً يقتدى به، ويرشد، ويدعى إلى ما يراه سبيلاً للهداية، إن طلب إليه ذلك، فتكلم ولم يخض، وأبدى رأيه، ولم يجادل، وصبر على البلاء في رأيه ولم يناضل، فكان بذلك التقى الندب المحتب، أما في الفقه والحديث فذلك هو مقامه، وما نصب نفسه له، واتجهت مواهبه

(١) المناقب ص ٥٠٢

كلها له، اتجه إلى الحديث، ومعرفة آثار الصحابة وأخبارهم، وفتاويهم وأقضياتهم، ومن أقضية الرسول، وفتاوي الصحابة وأقضياتهم اقتبس الفقه، وبذلك الطريق المستقيم اتجه إليه، فكان فقهه مائوراً أو قريباً منه، ولما التقى بالشافعى فى صدر حياته، تعلم منه ضوابط الفهم الصحيح لكتاب، والمقابلة بين الأصول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وبعبارة عامه تعلم منه كيف يكون الاستنباط، وكيف يستخرج أحكام الفروع من مصادر الشرع الأولى.

ولكن ذلك الذى تعلمه من الشافعى، ورأى منه عقله، أنه مثال عظيم لا يصح أن يفوت طالب علم الكتاب والسنّة، قد هضمه على طريقة تمثيله في نفسه، فإن العالم يستقى من ينابيع العلم المختلفة، وبهضمها ويكون غذاء صالحاً، ثم يأتي بثمرات ما تغذى به علماً خالصاً يتافق مع كونه، وشخصه، وإن كان غذاؤه منها، لذلك تلقى أحمد علم الشافعى وكله فقه وطرائق استنباط وتغذى به وكان ثمرة أن استطاع أن يدرس السنّة والأثار دراسة قوية، ويسلك فى فقهه طريق الآثر، فإن لم يعلم أن فى المسائل التى يستفتى فيها قضية لصحابى أو تابعى، قارب، ولم يباعد، فكان فقهه بذلك آثراً، أو محاكاة صحيحة لآثار، أو مقاربة لها، فكان الفقه الآثري فى حقيقته وفي منحاه، وفي مظاهره.

٣٦ - لذلك يحق لنا أن نقول إنَّ أَحْمَدَ إِمَامُ الْحَدِيثِ، وَمِنْ طَرِيقِ هَذِهِ الإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ كَانَتْ إِمَامَتُهُ فِي الْفَقَهِ، إِنَّ فَقَهَهُ أَثَارَ فِي حَقِيقَتِهِ وَمِنْطَقَتِهِ وَمَقَايِيسِهِ وَضَوَابِطِهِ وَلَوْنِهِ وَمَظَاهِرِهِ، وَلَقَدْ أَنْكَرَ لِهَذَا أَبْنَى جَرِيرُ الطَّبْرِيَّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَا، وَعَدَهُ أَبْنَى قَتِيبةَ فِي الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَعْدُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَكَثِيرُونَ قَالُوا مِثْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَلَكِنَّ النَّظَرَةَ الْفَاحِصَةُ لِدِرَاسَاتِهِ وَمَا أَثَرَ عَنْهُ مِنْ أَقْوَالٍ وَفَتَاوَىٰ فِي مَسَائلٍ مُخْتَلِفةٍ تَجْعَلُنَا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ كَانَ فَقِيهَاً غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَثَرُ وَمَنْحَاهُ.

ومهما يكن حكم العلماء على أحمد من حيث كونه فقيها، فإنَّ بَيْنَ أَيْدِينَا مَجْمُوعَةٌ فَقِيهِيَّةٌ تَنْسَبُ إِلَيْهِ وَرَوَایَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَمُتَحْدِثَةٌ ذات سند مرفوع تحكى عنه، وقد تلقاها العلماء بالقبول، وإن كان بعضهم منذ القدم قد أثار حولها غباراً وإن لم يحجبها، ولم يطمئنها، فإنَّ العين عند الدراسة تواجهه في كشف الحقيقة من وراءه.

٣٧ - ولماذا ثار ذلك الغبار حول هذا الأمر الذى تلقاه العلماء بالقبول، وتوارثوه، على أن نسبته إلى أَحْمَدَ صَحِيحَةً !

الجواب عن ذلك أن أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَا أَوْلًا أَصْحَابَهُ وَسَامِعِيهِ عَنْ كِتَابَهُ
غَيْرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَرَى فِي أَوْلَى أَمْرِهِ أَنَّ كِتَابَهُ غَيْرَ الْحَدِيثِ بَدْعَ مِنَ النَّاسِ، إِذَا كَيْفَ يَجْمِعُ
الْقَرْطَاسَ بَيْنَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ، وَلَاَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْشِي
اِنْصَرَافَ النَّاسِ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ، إِذَا دَوْنَتْ أَرَاءُ الْفُقَهَاءِ، فَيَتَدَارِسُونَ كَلَامَهُمْ فِي
الْفَرْوَعِ، وَمَا اسْتَخْرَجُوهُ مِنْ حَلُولٍ لِلْمَسَائلِ الَّتِي تَقْعُدُ، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِذَلِكَ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ،
وَمُتَابَعَةِ الرِّوَايَةِ، وَتَتَبَعُ الْأَثَارِ، وَكَانَهُ كَانَ يَتَوَقَّعُ مَا حَدَثَ لِلنَّاسِ مِنْ بَعْدِهِ، وَيَخْشَاهُ، فَإِنْ فَرِيقًا
كَبِيرًا مِنْهُمْ قَدْ اسْتَطَابُوا دراسةَ أَرَاءِ الْأَئمَّةِ فِي الْفَرْوَعِ، وَعَكَفُوا عَلَيْهَا، وَرَوَاتُهَا عَنْ
أَصْحَابِهَا، بَدْلًا أَنْ يَرَوُوا الْحَدِيثَ وَالْأَثَارَ وَيَتَبَعُوهَا.

وَلَقَدْ كَانَ يَرَى أَنَّ الْفُقَهَاءِ يَخْتَلِفُونَ فِي تَخْرِيجَاتِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ، وَنَظَرَاتِهِمْ، فَلَوْدُونَ كُلَّ
ذَلِكَ لِكَانَ النَّاسُ فِي حِيرَةٍ فِي نَظَرِهِ، لَأَنَّ هَذَا الْعِلْمُ فِي نَظَرِهِ دِينٌ، وَمَا يَجِدُ أَنْ يَكُونَ دِينَ اللَّهِ
عَضْلَيْنِ، وَأَقْوَالًا مُتَفَرِّقةً، وَأَرَاءً مُتَضَارِيَّةً.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَلَهُ أَثَرَ عَنْهُ النَّهِيِّ عَنْ أَنْ تَكْتُبَ عَنْهُ فَرْوَعَ فَقَهِيَّةً قَطْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي
كِتَابِ غَيْرِهِ نَاهِيًّا عَنْ قِرَاءَتِهَا «لَا تَتَنَظِّرُوْ فِيمَا وَضَعَ إِسْحَاقُ وَلَا سَفِيَّانُ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا مَالِكُ،
وَعَلَيْكُ بِالْأَصْلِ» وَسَئَلَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْتُبُونَ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: «لَا أَرَى لَهُمْ
ذَلِكَ» وَسَئَلَ عَنْ كِتَابِ أَبِي ثُورٍ، فَقَالَ: «كِتَابٌ ابْتَدَعَ فَهُوَ بَدْعَةٌ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ».

وَيَظْهُرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِزْ فِي أَوْلَى تَصْدِيهِ لِلْحَدِيثِ إِلَّا نَقْلَ مُوطَأٌ مَالِكٌ، لَأَنَّ كِتَابَ حَدِيثِ
مَالِكٍ كَانَ فِيهِ فَقَهَ.

وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ تَنْقُلَ عَنْهُ فَتاوِيهِ بِالشَّفَاءِ، بَعْدَ أَنْ كَرِهَ وَضَعْهَا فِي الْكِتَابِ، يَرَوِي أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ أَحَدًا مِنَ التَّقِوَّا بِهِ يَرَوِي عَنْهُ مَسَائلَ بِخَرَاسَانَ فَصَاحَ فِي أَصْحَابِهِ، اشْهَدُوا أَنِّي قد
رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ كَلَهِ^(١).

٣٨ - وَمَعَ صَدْقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُ فِي النَّهِيِّ عَنْ رِوَايَةِ الْفَتَنِيِّ عَنْهُ
وَالْإِقْتَصَارِ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، نَرَى أَخْبَارًا أُخْرَى تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ ذَلِكَ النَّقْلَ بِالْكِتَابِ
وَالْمَشَافِهَةِ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ يَرْاجِعُ الْمَكْتُوبَ أَحْيَانًا، وَيَتَقْبَلُ تَلْكَ الْمَرْاجِعَةِ.

(١) رَاجِعُ هَذَا وَمَا يَشْبَهُ فِي الْمَنَاقِبِ لِابْنِ الجُوزِيِّ، وَهَذَا الرَّاوِيُّ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورَ الْمَرْوَنِيِّ وَسَبَبَيْنِ أَنَّ
أَحْمَدَ أَقْرَرَ ثَانِيًّا مَارِوِيًّا.

والتفقيق بين النقلين أن نقول أن أَحْمَدَ كَانَ فِي صُدُرِ حَيَاةِ يَنْهَىُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ غَيْرَ الْحَدِيثِ، لَأَنَّهُ مَا يَسْتَجِيزُ لِنَفْسِهِ أَنْ تُنْشَرَ عَنْهُ فَتاوِيهُ، لَأَنَّهُ يَرَىُ الْإِفْتَاءَ تُوْعِاً مِنَ الْابْتِلاءِ يَنْزَلُ بِالْفَقِيهِ، فَيُضُطِرُ إِلَى أَنْ يَذْكُرَ حُكْمَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَرَوْنَصَ صَرِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فَتْوَىٰ فِي مَوْضِعِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَيَفْتَى حِيثُ لَا يَكُونُ نَصٌّ مَتَّبِعٌ، وَذَلِكَ مَا كَانَ يَرَىُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصْحُ الْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْأَضْرُورَةِ، وَمَا يَذْكُرُ ضَرُورَةً لَا يَنْشُرُ، وَهُوَ ابْتِلاءٌ لَا يَحْسُنُ التَّوْسُعَ فِيهِ، وَلَا الْإِسْتِرْسَالُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْإِفْتَاءِ حَدِيثٌ أَوْ أُثْرٌ، فَذَلِكَ اتِّبَاعٌ، وَنَشْرٌ لِلْحَدِيثِ وَهَذَا كَانَ أَحْمَدُ فِي مِبْدَا تَصْدِيَّهُ لِلْفَتْوَىٰ وَالْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ اضْطُرَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ أَنْ يَجِيزَ كِتَابَةَ فَتاوِيهِ، بَلْ نَشَرَهَا، يَرَوِيُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيَّ الْمُتَوْفِيَّ سَنَةَ ٢٧٤هـ أَحَدُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَسَائِلِ نَكْتَبُهَا فَقَالَ: أَىْ شَيْءٍ تَكْتُبُ يَا أَبَا الْحَسْنَ، فَلَوْلَا الْحَيَاةِ مَذْكُورَةً مَا تَرَكْتُكَ تَكْتُبَهَا وَإِنَّهُ عَلَىٰ لَشْدِيدٍ، وَالْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، قَلْتُ: إِنَّمَا تَطْبِيبُ نَفْسِي فِي الْحَمْلِ عَنِّكَ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْذَ مَضِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ لَزِمَّ أَصْحَابَهُ قَوْمٌ ثُمَّ لَمْ يَزِلْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَصْحَابَ يَلْزَمُونَ وَيَكْتَبُونَ، قَالَ: مَنْ كَتَبَ! قَلْتُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَكْتُبُ، فَقَالَ لِي: فَهَذَا الْحَدِيثُ! فَقَلْتُ لَهُ: فَمَا الْمَسَائِلُ إِلَّا حَدِيثٌ، وَمَنْ الْحَدِيثُ تَتْشَقَّقُ»^(١).

فَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَىْ أَمْرَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُ اسْتَحْيَا أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَكْتُبُهَا، فَكَتَبَتْ عَنْهُ تَحْتَ سُلْطَانِ الْاسْتِحْيَا (ثَانِيَهُمَا) أَنْ صَاحِبَهُ مَا زَالَ بِهِ حَتَّىْ اسْتَطَابَ ذَلِكَ، وَزَالَ عَنْهُ كَرْهُهُ لَهُ، أَوْ خَفَ ذَلِكَ.

وَلَقِدْ وَرَدَ أَيْضًا فِي كِتَابِ (الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ فِي تَرَاجِمِ أَصْحَابِ الْإِمامِ أَحْمَدَ) أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ الْكُوسِجَ الْمَرْوَزِيَّ الْمُتَوْفِيَّ سَنَةَ ٢٥١هـ نَقَلَ إِنَّ الْإِمامَ أَحْمَدَ رَاجِعَ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنِهِ فَجَمَعَ إِسْحَاقَ تَلْكَ الْمَسَائِلَ فِي جَرَابٍ، وَحَمَلَهَا عَلَىْ ظَهِيرَهُ وَخَرَجَ رَاجِلًا إِلَىْ بَغْدَادَ، وَهِيَ عَلَىْ ظَهِيرَهُ، وَعَرَضَ خَطْوَاتِ أَحْمَدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ اسْتَفْتَاهُ فِيهَا، فَأَقْرَرَ لَهُ بِهَا ثَانِيًّا وَأَعْجَبَ أَحْمَدَ مِنْ شَانِهِ^(٢).

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أَحْمَد، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٣٢٣ تاريخ - ٢٠٠٢، الجزء الأول ص ١٤٩.

٣٩ - وينتهي بنا الأمر في هذا إلى أن أَحْمَدَ كَانَ يَعْدُ نَفْسَهُ مَحْدُثًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وإن فتاوِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا مِنْ نَبْعَدِ الْأَثْرِ، لَا يَفْتَنِي إِلَّا بِهِ، فَلَمَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْاسْتَفْتَاءِ فِي حَوَادِثٍ لَمْ يَقُعْ مِنَ الصَّحَابَةِ نَظِيرُهَا، اضْطُرَّ إِلَى الْفَتْوَىِ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا، وَلَا يَصْحُ أَنْ تَنْقُلَ عَنْهُ، لَأَنَّهَا ضَرُورَةٌ لَا تَجْاوزُ مَوْضِعَهَا، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ، وَلَا أَنْ تَنْتَشِرَ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ مَا زَالُوا بِهِ حَتَّى رَضِيَّ بِأَنْ تَكْتُبَ عَنْهُ فَتاوِيهِ وَأَنْ تَنْتَشِرَ تَلْكُ الْفَتَاوِيَ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِفَتاوِيَ قدْ تَشَقَّقَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْاقْتِداءُ فِيهَا وَاضْχَنُ، وَالاتِّبَاعُ بَيْنَ - مَنْ يَأْخُذُوا بِفَرْوَعَ فَقْهِيَةِ لَمْ تَكُنْ قَوْيَةً الْعَلَةُ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ مُثْلُ فَتاوِيهِ، لَأَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا فِي مَقَامٍ مِنَ الْحَدِيثِ، كَمَقَامِ أَحْمَدَ فِيهِ وِلَامَاتِهِ.

وَمِنْ نَهْيِ أَحْمَدَ عَنِ الْكِتَابِ، وَاضْطِرَابِ الْمَصَادِرِ فِي إِجَازَتِهِ، وَكَثْرَةِ الْمَرْوِيِّ وَاتِّسَاعِ أَبْوَابِهِ، حَتَّى لَقِدْ جَمِعَتْ فِيهِ الْمَجَالَاتُ الْفَضِّخَةُ - قَدْ ثَارَ الْغَبَارُ، وَلَكِنَّهُ غَبَارٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ النَّظرِ السَّلِيمِ الدَّقِيقِ.

وَمِمَّا يُشَرِّرُ مِنَ الْغَبَارِ حَوْلَ الْمَرْوِيَاتِ الْفَقَهِيَةِ عَنِ أَحْمَدَ، فَإِنَّ الْأَجِيَالَ قَدْ تَوَارَثَتْ تَلْكُ الْمَجَمُوعَةَ الْفَقَهِيَةَ الْمَنْسُوَبَةَ إِلَيْهِ، وَتَدَارِسُهَا النَّاسُ، وَتَكُونُ مِنْ مَجَمُوعِهَا الْفَقَهُ الْحَنْبَلِيُّ، وَضَبَطَتْ بِقَوَاعِدِ جَامِعَةٍ، وَتَكُونُ مِنْهَا مَنْطِقَ فَقَهِيَّهُ هُوَ الْأَثْرُ، أَوْ مَا يَنْحُونَ حَوْلَ الْأَثْرِ، أَوْ مَا يَتَشَقَّقُ مِنَ الْأَثْرِ، عَلَى حدِّ تَعبِيرِ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

٤٠ - وَخَلاصَةُ القِولِ أَنَّ أَحْمَدَ الْمُحَدَّثَ قَدْ أَثْرَ عَنْهُ الْمَسْنَدُ الَّذِي جَمَعَهُ وَنَقَلَهُ إِلَى الْأَخْلَافِ فِي كِتَابِ لِامْجَالِ لِلرَّيْبِ فِي نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ، وَقَدْ كَتَبَ كَمَا هُوَ، وَأَمْلَاهُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَامِيذهِ، وَكَانَ حَرِيصًا كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى تَحْرِيرِهِ؛ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ إِمامًا، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ تَعَابِيرِهِ عَنْهُ.

أَمَا أَحْمَدُ الْفَقِيهُ، فَلَمْ يَكْتُبْ كِتَابًا فِي الْفَقَهِ، وَلَمْ يَمْلِعْ عَلَى أَصْحَابِهِ شَيْئًا فِيهِ، بَلْ كَانَ يَبْغُضُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ شَيْءًا فِيهِ أَوْلًا، ثُمَّ حَمَلَ أَصْحَابَهُ عَلَى أَنْ يَجْيِزُ نَقْلَ فَقَهِهِ، وَرَبِّما أَمْضَى بِتَوْقِيعِهِ فَتَيَاهُ تَصْدِيقًا عَلَى نَقْلِهَا، وَإِقْرَارًا بِصَحَّةِ نَسْبَتِهَا إِلَيْهِ، لِتَتَحرَّى الصَّحَّةُ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ.

وَلِنَبْتَدِئُ الْآنَ بِالْكَلَامِ فِي الْمَسْنَدِ.

المسند

٤١ - المسند هو مجموعة من الأحاديث التي رواها أَحْمَد رضي الله عنه، وضرب في مناكب الأرض ساعياً جاهداً في جمعها، والمسند هو خلاصة ما تلقاه أَحْمَد رضي الله عنه من الأحاديث، ودونها بأسنادها، ولذلك يبتدئ جمعه من وقت أن ابتدأ يتلقى الحديث، في السادسة عشرة من عمره، قرر علماء السنة أنه ابتدأ في جمع المسند سنة ١٨٠هـ وفي هذه السنة قد ابتدأ أَحْمَد طلب الحديث، كما ذكرنا في بيان حياته رضي الله عنه، وقد جاء في كتاب المنهج الأحمد مانصه: «كان ابتدأه فيه سنة ثمانين ومائة»^(١).

وقد ذكرنا أن أَحْمَد كان يكره الكتابة، ولكنه آثر أن يكتب الحديث، فابتدأ كتابة المسند في مطلع حياته، ولقد بين سبب ذلك في إجابته عن سؤال وجهه إليه ابنه عبد الله، فقد روى أن عبد الله، قال: «قلت لأبي لم كرهت وضع الكتب، وقد عملت المسند؟ فقال له: عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلفت الناس في سنة عن رسول الله ﷺ رجع إليه».

٤٢ - وضع أَحْمَد إذن نصب عينيه منذ اتجه إلى طلب الحديث أن يجمع الأحاديث عن الثقات الذين يراهم، ويلتقى بهم ويروي عنهم، وقد كان يسعى إليهم جاهداً مهما بعث الشقة، وعظمت المشقة، وقد استمر في جمع مسنته هذا مدى حياته، ولم تكن همة متوجهة إلى الترتيب والتنظيم والتبويب، بل كانت متوجهة إلى الجمع والتدوين، ويظهر أنه استمر في الجمع والكتابة في أوراق متفرقة على نحو المسودات، حتى أحس بدنو الأجل، فجمع بنية وخاصة، وأملى عليهم ما كتب، وأسمعهم إياه مجموعاً وإن لم يكن مرتبأً، ولذلك قال شمس الدين الجزري مانصه:

«إن الإمام أَحْمَد شرع في جمع المسند، فكتبه في أوراق منفردة، وفرقه في أجزاء منفردة، على نحوها تكون المسودة، ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمانة، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه، فبقى على حاله، ثم إن ابنه عبد الله أَلْحق به ما يشاكله، وضم إليه من مسموعاته ما يشابهه، ويماثله»^(٢).

(١) راجع من ٣١ من الجزء الأول من النسخة المخطوطة بدار الكتب.

(٢) راجع في هذا مقدمة المسند طبع المعارف بتحقيق الاستاذ الشيخ أَحْمَد شاكر.

وهذا الكلام يدل على أن الإمام أحمد رضى الله عنه لم يسمع المسند إلا لأولاده وأهل بيته، وهو في ظاهره يخالف ما اشتهر من أنه رضى الله عنه كان يملى الحديث من الكتب التي جمعها لكل من يسأله عن حديث، ولكنه عند التحقيق لمخالفة، لأنه في دراسته لطالبي الحديث كان يقرأ عليهم من كتبه ما يطلبون، ولم يكن بهذا يسمعهم كتاباً كاملاً حاوياً كل ما جمع من حديث تلقاه بالسماع من مختلف الشيوخ في كل البقاع الإسلامية، بل يلقى ما يرى الحاجة الخاصة لسؤاله، أو العامة داعية لـلقاء، ولما أحس بدنو الأجل ألقى على خاصته كل ما جمع، وأسمعهم كل ما تلقى، حتى لا يضيع ما سمعه، ويكون ما تلقوه للناس إماماً.

وإن الكلام الذي نقلناه عن ابن الجوزي يدل على أمر آخر، وهو أن المسند المروي ليس هو الذي أسمعه أحمد لأولاده، بل عليه زيادات أخرى ضمنها ابنه عبد الله راوي المسند، فالحق به ما يشاكله، وضم إليه من مسموعات ما يشابهه ويماثله، فهل معنى هذا أن المسند الموجود وهو رواية عبد الله هذا ليس كله لأحمد؟ الجواب عن ذلك أن ما ضمه عبد الله ربما لا يكون عن سماع من غير أبيه، بل من سماعه عن أبيه نفسه، ولكنه لم يكن مما أملأه عليهم عند إملاء المسند، ويكون مارواه عبد الله عن أبيه، المسند، ولكنه لم يكن سمع الكل على أنه المسند من أبيه، رضى الله عنهم أجمعين، ولا نمنع أن يكون قد زاد عليه من غير أبيه كما قال بعض العلماء.

٤٣ - وراوى المسند المتنقل المتداول اليوم بين أيدي طلاب الحديث وقارئيه هو عبد الله بن أحمد، ومن الواجب أن نعرفه، فإن ذلك من تعريف المسند الذي رواه، إذ أن الثقة بالناقل اطمئنان إلى المتنقل.

قد شغف عبد الله منذ صغره بطلب الحديث، فطلب عن أبيه، وعن غيره، وإن كان أكثر ما روى في حياة أبيه كان عن أبيه، ولقد قال: كنت أعرض الحديث على أبي رضى الله عنه، فأرى في وجهه التغير، ويقول كأنك تطلب ما لم تسمعه^(١).

ولقد كان أبوه يستحسن منه اتجاهه إلى الحديث، وحسن عنایته ويقول فيه: «أبني عبد الله محظوظ من علم الحديث، لا يكاد يذكرني إلا بما لا أحفظ»^(٢).

(١) طبقات العتابلة لابن أبي يطعى ص ٢٨.

(٢) راجع مقدمة المسند ص ١٣٢.

ولقد بلغ من منزلته عند أبيه أن أباه كان يروى عنه، وقد أشار رضي الله عنه إلى ذلك في تلك الكلمة، إذ ذكر أنه كان لا يذاكره إلا بما لا يحفظ، ولاشك أنه كان يتقبل ما يذاكره فيه من حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه مما لم يسمعه.

ولكته إذا كان قد سمع عن غير أبيه في حياته فقد كان بإرشاد منه، وهو الذي عرفه بفضل رجال عصره، ومنازلهم، ولقد قال ابن عدى: «نبل عبد الله بأبيه، له في نفسه محل من العلم، أحيا علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصاً ولم يكتب عن أحد، إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه».

ولقد قرر العلماء فيما قرروا أن عبد الله كان أروى الناس عن أبيه وقد قال ابن أبي على في طبقاته:

«قرأت في كتاب أبي الحسين بن المنادى، وذكر عبد الله وصالحاً، فقال: «كان صالح قليل الكتابة عن أبيه، فاما عبد الله فلم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه رحمه الله منه، سمع المسند وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير، وهو مائة وعشرون ألفاً، سمع منها ثمانين، وسمع الناسخ والمنسوخ، والتاريخ، والمقدم والمتأخر في كتاب الله، وجوايات القرآن والمناقك الكبير والصغير، وغير ذلك من المصنفات، وحديث الشيوخ، وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال، وعلل الأحاديث، والمواظبة على طلب الحديث، ويدركون عن أسلافهم الإقرار له بذلك^(١)».

ولقد كان الناس، وخاصة العلماء يثنون عليه لفضل أبيه، وامتداد الفضل إليه، وبعد همه في طلب الحديث، حتى لقد كان يبرم من كثرة الثناء، ويذكره سماعه.

٤٤ - روى عبد الله هذا مسند أبيه، ونشر علمه بين الناس، ثم تسلسلت الروايات بالسماع من بعده عن ثقات أثبات حتى حفظت الأجيال، واستقر فيها ذخيرة دينية وعلمية يستحفظ عليها العلماء، وقد تلقوا بالقبول.

ويظهر أن عبد الله هو الذي رتب المسند بالوضع الذي نراه الآن، وحاول أن يغير ذلك الترتيب، وجعله على نسق آخر - محدثون وحافظون من بعده، فلقد كانت همه أن يجمع

(١) طبقات الحنابلة المختصرة من ١٣٢، ١٣٣ طبع دمشق.

المتأثر الذى جمعه أبوه، ويزيد عليه قدرًا قليلاً يماثله، وكان يروى مسند كل مصحابي، وقد قال المذهبى فى نقد ذلك الترتيب: ولو أنه حرج ترتيب المسند وقربه وهذبه لأنى بأنسى المقاصد، فلعل الله تبارك وتعالى أن يقيض لهذا الديوان السامي من يخدمه، ويబوّب عليه، ويتكلّم على رجاله، ويرتب هيئته ووضعه فإنه محتوى على أكثر الحديث النبوى، وقل أن يثبت حديث إلا وهو منه ...

وأما الحسان فما استوعبت فيه، بل عامتها إن شاء الله تعالى فيه، وأما الغرائب وما فيه لين فروى من ذلك الأشهر، وترك الأكثر مما هو مأثور في السنن الأربع، ومعجم الطبراني الأكبر، والأوسط، ويقول ابن الجزري في ترتيبه، ومحاولة تقريره: «أما ترتيب هذا المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الإمام الصالح الورع أبا بكر محمد بن عبد الله ابن المحب الصامت رحمه الله، فرتبه على معجم الصحابة، ورتب الرواية كذلك، كترتيب الأطراف، وتعب فيه كثيراً.

ثم إن شيخنا الإمام مؤرخ الإسلام وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه وأضاف إليه أحاديث الكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى الموصلى، وأجهد نفسه كثيراً، وتعب فيه تعباً عظيماً، فجاء لاظنير له في العالم، وأكمله إلا بعض مسند أبي هريرة، فإنه مات قبل أن يكمله، فإنه عجل بكتابه، وقال لى رحمه الله تعالى: ما زلت أكتب فيه إلى الليل، حتى ذهب بصرى معه، ولعل الله يقيض من يكمله».

٤٥ - وهكذا نرى أن عبد الله قد سار في ترتيب مسند أبيه سيراً وجده المحدثون من بعده صعباً في المراجعة، ويختلف في نهجه ما سارت عليه كتب الحديث من قبله ومن بعده، فالموطأ من قبله، والجواجم الصحاح من بعده كلها مرتب على حسب الموضوعات الفقهية للأحاديث، وغير الفقهية، فالآحاديث التي يجمعها باب واحد تجمع تحت عنوان ورتبت على حسب ترتيب كتب الفقه تقريرياً، كذلك نهج موطأ مالك، وكذلك نهج غيره، وبذلك سهل الرجوع إليها، والانتفاع بها، إذ أن طالب الاستشهاد بحديث في موضوع ديني يلجأ إلى تعرفه والتحرى عنه في موضوعه من كتاب الحديث الذي يكون تحت يده.

أما مسند أحمد فقد رتبه جامعه ونشره على حسب الصحابي الذي ينتهي الحديث عن النبي ﷺ إليه، وإن كان الحديث مرسلًا كان ذلك على حسب التابعى الذى انتهى الحديث عن النبي ﷺ إليه، فابتداً بأحاديث العشرة المبشرین بالجنة - أبي بكر، عمر، وعثمان، وعلى وغيرهم، ثم من يليهم، وهكذا - حتى إذا وصل إلى التابعين رتبهم هكذا، فكان بهذا صعباً، لا يرجع إليه إلا الحفاظ، ولا ينفع به إلا الذين تمرسوا بالحديث وعلومه.

٤٦ - وقد كان أحمد رضى الله عنه يتخير الثقات يروى عنهم، فما يروى عن شخص يعتقد أنه ضعيف، غير ضابط أو غير فاهم، وإذا علم الثقة أخذ عنه، وروى وكتب وقيد، وأملأ على تلاميذه، ولكن قد يبدو له من بعد الرواية أن من روى عنه خدعاً فيه، أو كان في المسند من ليس ثقة، فإنه يسقط حديثه، ولذلك كان دائم الحذف والتغيير في المكتوب عنده، حتى بعد أن أملأ المسند على أولاده وخاسته، وكان ذلك احتياطاً لدينه، وأعلم الناس، ولقد جاء في كتاب خصائص المسند ما نصه:

«ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رحمة الله تعالى مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً، ولم يورد فيه إلا ما صع عنده - ما أخبرنا أنه روى بالسند المتصل إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: يهلك أمتي هذا الحى من قريش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: لو أن الناس اعتزلوهم، قال عبد الله: قال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ».

وهذا الكلام يدل على أمرتين: (أحدهما) أن أحمد رضى الله عنه كان يديم التتفيق في المسند، فكان يحذف ما يبدو له تعارضه مع المشهور من الصدح، ولم ين عن ذلك حتى في مرضه الذي مات فيه.

(ثانيهما) أنه كان حريصاً على نقد المتن، كما هو حريص على نقد المسند، ونقد المتن عنده ليس متسعأً كما هو الحال عند أبي حنيفة، ومالك رضى الله عنهما، بل لا يرد حديثاً لنقد متنه إلا إذا كان مخالفأً للمشهور من الأحاديث، فهو في الواقع ترجيح روایات على روایة، وسبعين ذلك عند الكلام في فقهه، ونوانن بينه وبين الإمام مالك رضى الله عنه، وكلاهما إمام في الحديث والفقه، وإن كان مالك في الفقه أوسن باعأ.

٤٧ - ذكر الذهبي في تاريخه أن الإمام أحمد رضي الله عنه لم يكن في روایته مقتضاً على الحديث القوي، بل كان فيه القوي والغريب، ولقد صرخ الإمام أحمد رضي الله عنه بأنه كان يروي الأحاديث التي يذكرها الثقات من معاصريه من غير أن يرد إلا ما يتعارض مع المشهور، فقد روى أنه قال لابنه عبد الله ما نصه:

«قصدت في المسند الحديث المشهور، وترك الناس تحت ستار الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أر من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث لست أخالف ما ضعف، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه» فـأحمد في المسند لا يرد ما يضعف في نظره إلا إذا كان عنده سند صحيح من السنة نفسها، كما رأيت في خبر أبي هريرة الذي رده آنفاً، وهو الخاص باعتزال قريش، فـما رده إلا لمخالفته أحاديث أخرى أكثر منه شهرة واستفاضة، فهو لا يرد ما ينسب إلى السنة إلا بالسنة نفسها، لا بشيء سواها وعلى ذلك كان في المسند القوي وغيره، وقد اتفق العلماء على أن فيه الحديث الصحيح في اصطلاح المحدثين، والحديث الحسن، والحديث الغريب.

والحديث الصحيح هو الحديث الذي اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله وخلافه من الشنون والعلة، والشنون أن يكون مخالفًا للمشهور، والعلة أن يكون المتن مشتملاً على أمر يُقدح في النسبة، وإن لم يكن نص من الحديث مخالف، والحديث الحسن الذي يرويه من قربت درجة الثقة في رواته، أو أرسله ثقة، وتعددت وجوه الرواية، وسلم من الشنون والعلة كالصحيح.

والغريب وهو نوع من الصحيح أو الحسن، وهو ما رواه راو منفردًا بروايته فلم يرو عن غيره، أو انفرد بروايته في متنه أو إسناده، وإنما سمي غريباً لأنفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه، ويقول علماء الحديث إن الغالب في الغريب أنه غير صحيح، ولذلك يذكره بعض العلماء قسماً له.

وقد ذكر الذهبي أنه لم يأخذ من الغريب الذي انفرد الراوى به إلا ما علم عند أهل الحديث؛ وترك الغريب الذي لم يعلم لهم.

ومهما يكن الأمر فهذا النوع من الأحاديث موجود في المسند باتفاق العلماء من غير خلاف.

٤٨ - ولكن الذي هو موضع خلاف بين العلماء وجود الضعيف فيه، وإن المنطق العلمي يوجب علينا أن نفترض جواز ذلك فيه، وليس هذا الفرض احتمالاً عقلياً مجرداً، كشأن الأمور التي لم يتراجع فيها جانب عقل على جانب، بل هو احتمال ناشئ عن دليل علمي، وذلك لأمررين:

(أحدهما) أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يحذف منه إلى آخر حياته، وقد نقلنا أنه حذف خبر أبي هريرة عن قريش، وهو في مرض الموت، وإذا كان قد بدا له ضعيف بعد خفائه، وأظهره، فيجوز أن يكون الضعيف قد استمر مستتراً حتى يوجد من يظهره.

(ثانيهما) أن قاعدة الإمام التي ذكرها لابنه، ونقلناها أتفاً أنه لا يرد المنسوب إلى السنة مما ذكر على ألسنة المحدثين، إلا إذا كان ما يدفعه، فهو لا يخالف ما ضعف إلا إذا كان في الباب ما يدفعه كما صرخ، فهو لا يرد السنة للعلل الخفية كمخالفة قاعدة فقهية مشهورة، ونحو ذلك، بل إن عبارته تؤمّن إلى أن في المسند ضعفاً.

٤٩ - ومع هذا الذي قررناه، وهو متفق مع المنطق العلمي، ومع المقررات المنقولة عن الإمام أحمد في منهاجه نجد علماء الحديث يختلفون في وجود حديث موضوع بل مكتوب في المسند، فيقول بعضهم ليس فيه حديث موضوع قط، ويقول الآخر: إن فيه ضعيفاً، فابن تيمية وإن كان يسلم أن في بعض أحاديث المسند ضعفاً من حيث الاصطلاح لا يسلم أن فيه موضوعاً برواية أحمد، وما يتبيّن أنه موضوع هو من زيادة القطبي الذي رواه عن عبد الله بن أحمد، ويقول في كتاب منهاج السنة: صنف أحمد كتاباً في فضائل الصحابة أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلى وغيرهم، وقد روى في هذا الكتاب ما ليس في مسنده؛ وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروى ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند لا يروى عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند مثل من شرط أبي داود في سنته، وأما في كتب الفضائل، فروى ما سمعه من شيئاً؛ سواء أكان صحيحاً أم ضعيفاً، فإنه لا يقصد لا يروى إلا ما ثبت عنده، ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القطبي أحاديث كثيرة موضوعة: فظن الجمال أن ذلك من روایة أحمد رواها في المسند، وهذا خطأ قبيح.

وقد خالفه العراقي في هذا، وقدر أن في المسند أحاديث ضعيفة كثيرة، وأحاديث

موضوعة قليلة، ونافق ابن تيمية في قوله إن الموضوع من زيادة القطبي، لمن روایة أحمد أو ابنته، وأيد مناقضته بدليل مادی، فلورد عدداً محدداً من الأحاديث التي قال أهل الشأن فيها: إنها من الأحاديث الموضوعة، وهي من روایة أحمد أو روایة ابنته.

ولقد جاء ابن حجر فصنف كتابه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» وأجاب عما أورده شيخه العراقي، وقال إنه موضوع وإن روایة أحمد أو ابنته عبد الله.

٥ - ونتنّهي من هذا إلى أن العلماء يقررون في شبه اتفاق على أن فيه ضعيفاً، لأن أَحْمَدَ كَانَ يَرَوِيُ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْكَذْبِ، وَيَرَوِيُ عَمَّنْ ضَعَفَ حَفْظُهِ، وَيَعْتَضِدُ بِهِ، أَمَا الْمَوْضِعَاتُ فَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ بِرَوَايَةِ أَحْمَدَ شَيْءٌ مِّنْهُ، وَلَكِنْ يَنْسِبُ إِلَى ابْنِ الجُوزِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ فِيهِ بَعْضَ الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي نَقَلَتْ خَطَاً، وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَنْقُلَهَا أَحْمَدٌ، أَوْ يَكُونَ فِي بَعْضِ مِنْ تَلْقَى عَنْهُمْ مِّنْ يَتَعَدِّدُ الْكَذْبُ، وَإِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ يَسِيرٌ.

وخلالصة القول أن بعض العلماء يقول إن مسند أَحْمَدَ لَيْسَ فِيهِ مَوْضِعٌ بِرَوَايَةِ أَحْمَدَ، وبعضهم يقول إن مسند أَحْمَدَ فِيهِ مَوْضِعٌ بِرَوَايَةِ، والعلية من العلماء متفقون على أن فيه ضعيفاً، والفرق بين الضعيف والموضوع يقوم الدليل على الكذب فيه، أما الضعيف فهو خبر لم تتوافر فيه شروط الرواية الصحيحة، ويجوز أن يكون صادقاً، إذ لم يقم دليلاً على كذبه.

ونختم هذا البحث بكلمة ابن الجوزي التي رد بها دعوى الذين يزعمون أن المسند ليس فيه ضعيف، وهم ليسوا من علية العلماء، فقال: «قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أَحْمَدَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فقلت: نعم، فعظام ذلك على جماعة ينسبون إلى المذهب، فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت ذكر ذلك وإذا بهم كتبوا فتاوى، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، منهم أبو العلاء الهمذاني، يعظمون هذا القول، ويردون، ويقبعون قول من قاله، فبقيت دهشاً متعجباً، وقلت في نفسي: واعجبا !! صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضاً، وما ذاك إلا لأنهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحة من سقمه، وظنوا أن من قال ما قلت قد تعرض للطعن فيما أخرجه أَحْمَدُ، وليس كذلك، فإن الإمام أَحْمَدَ روى المشهور والجيد والردي، ثم هو قد ردَّ كثيراً مما روى، ولم يقل به، ولم يجعله مذهبًا له، أليس هو القائل: في حديث النبي مجهول، ومن نظر في كتاب العلل الذي صنفه أبو بكر الخالل رأى

أحاديث كثيرة كلها في المسند، وقد طعن فيها أحمد؛ ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في مسنده ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح، ولا السقيم، ويidel على ذلك أن عبد الله قال، قلت لأبي: ما تقول في حديث ربى بن خراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن رواه؟ قلت: نعم قال: الأحاديث بخلافه، قلت: فقد ذكرته في المسند؟، قال: قصدت في المسند المشهور، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. قال القاضي وقد أخبر عن نفسه كيف كان طريقه في المسند، فمن جعله أصلاً للصحة فقد ترك مقاصده.

وختم ابن الجوزي مقاله بقوله: «وقد غمنى في هذا الزمان أن العلماء لتقصيرهم في العلم صاروا كال العامة، وإذا مربهم حديث موضوع، قالوا: قد روى، والبكاء ينبغي أن يكون على خساسة الهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

١٥ - هذا هو مسند أحمد، وهذه أقوال العلماء فيه، ومقدار الاحتجاج فيما اشتمل عليه، ولترك الكلام إلى طريقة أحمد في الاحتجاج بالسنة لإثبات الفروع إلى موضوع ذلك من القول، وهو عند بيان الأصول التي بني عليها الفقه الحنبلي.
ولنتكلم الآن في نقل ذلك الفقه.

نقل الفقه الحنبلي

١٦ - ذكرنا أن أحمد لم يصنف كتاباً في الفقه يعد أصلاً يؤخذ منه مذهب، ويعد مرجعه، ولم يكتب إلا الحديث، وقد ذكر العلماء أن له بعض كتابات في موضوعات فقهية، منها المنسك الكبير، والمناسك الصغير، ورسالة صغيرة في الصلاة، كتبها إلى إمام صلى هو وراؤه، فأساء في صلات و قد طبعت ونشرت.

وهذه الكتابة هي أبواب قد توافر فيها الآثار، وليس فيها رأى أو قياس أو استنباط فقهي، بل اتباع لعمل، وفهم لنصوص، فرسالته في الصلاة، والمناسك الكبير والصغير هي كتب حديث، وإن كانت في موضوعات مما تناولها الفقه بالبساط والشرح، والتوضيح، ولكنها كأكثر العبادات إعمال نصوص صريحة، أو اتباع عمل مروي.

وكتبها فى الحديث فى الجملة هى المستند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر فى كتاب الله تعالى، وفضائل الصحابة والمناقس الكبير، والصغير، وكتاب الرزد.

وله رسائل يبين فيها مذهبه فى القرآن، والرد على الجهمية، والرد على الزنادقة، وقد أشرنا إليها، ونقلنا من بعضها عند الكلام فى حياته وأرائه فى العقيدة وما كان يثار فى عصره.

٥٣ - وإذا كان أحمد لم يدون فى الفقه كتاباً، ولم ينشر آراءه، ولم يملها على تلاميذه كما كان يفعل أبو حنيفة فإن الاعتماد فى نقل فقهه على عمل تلاميذه فقط، وهنا نجد - كما نوهنا - الغبار يثار حول ذلك التقل من نواح عده.

أولاها: أن أحمد كان طول حياته يكره أن تنقل عنه الفتوى أو تدون، أو تنشر باسمه كما أشرنا من قبل، ويروى فى هذا أن أحمد بن الحسين بن حسان قال: قال رجل لأبى عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل فإنى أخاف النسيان، فقال أحمد بن حنبل: لا تكتب، فإنى أكره أن أكتب رأىي، وأحس مرة بإنسان يكتب، ومعه ألواح فى كمه، فقال: لا تكتب رأياً لعلى أقول الساعة بمسألة، ثم أرجع غداً عنها^(١).

وإذا كان أحمد يكره أن تنقل عنه مسائل، وأن ما كتب كان بكرامة منه، أو خفية عنه، فإن المنقول لابد أن يكون قليلا، وإنما كان كثيراً فالخطأ قريب راجع فى العقل، وقد رویت عنه مسائل كثيرة لاتنقل عما روى عن أبي حنيفة وما لاك، فكانت تلك الكثرة مع هذا النهى ذريعة الخطأ والرد.

ثانيتها: أن بعض أصحابه الذين أكثروا من النقل عنه، والذين كانوا مصدراً كبيراً لفقهه قد أثرت عنه عبارات تدل على أنه نشر عن أحمد مسائل قبل أن يراه، فحرب الكرمانى، وهو من أكثر الرواية عن أحمد ذكر أنه نشر أربعة آلاف مسألة بالسماع قبل أن يراه، بل إن الذى روى هذا الفقه، وهو أبو بكر الخلال يحكى أن المسائل التى رواها عن حرب، وهى أربعة الآلاف هذه قد رواها حرب من غير ثق عن أحمد، وإليك نص ما يقوله الخلال:

(١) طبقات الحنابلة المختصرة لأبن أبى يعلى ص ٢٧.

«قال لى: كنت أتصوف قديماً، فلم أتقدم في السماع، وقال لى: هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله، وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه، وقال لى: هي أربعة ألف عن أبي عبد الله، وإسحاق بن راهويه ولم أعدها»^(١) «إذا كان الخلل، وهو يعد كأسد بن الفرات، وسخنون في رواية المذهب المالكي الذي جمعت أكثر فروعه المدونة قد روى مسائل لم يتلقها، عن صاحبها وهو حي، وإن عددها كبير جداً، فمن حق العالم أن يتظنن في النقل، وألا يسلم من غير أن يزيل ذلك الريب.

ثالثتها: أن المروي عن ذلك الإمام الأثري الذي كان يتحفظ في الفتيا، فيقيد نفسه بالأثر، ويتوقف حيث لا أثر ولا نص بشكل عام - ولا يلتجأ إلى الرأي إلا في الضرورة القصوى التي تلجمه إلى الإفتاء - كان المروي كثيراً جداً والأقوال المروية عنه متضاربة، وذلك لا يتفق مع ما عرف عنه من عدم الفتوى إلا فيما يقع من المسائل ولا يفرض الفرض، ويشقق الفروع، ويطرد العلل، ولقد كان يكثر من «لا أدري» ويقتدى في ذلك بما يكتب ابن عيينة، فهذه الكثرة لا تتفق مع المعروف عنه من الإقلال من الفتيا، والمعروف من الإكثار من «لا أدري» ومع المشهور عنه من أنه لا يفتى بالرأي إلا للضرورة القصوى، فوق ما قلنا من أنه نهى أن تنقل عنه مسائل فقهية.

ورابعتها: أن أحمد قد اشتهر أنه رجع عن مسائل كثيرة نشرت عنه بخراسان، فجردها من نسبتها إليه، فكيف ينسب إليه ما جرد نفسه منه ونفاه، وأعلن أنه ليس برأي له، وأنه لا يصح نقله عنه.

وخامستها: أن الفقه المنقول من أحمد قد تضاربت أقواله فيه تضارياً يصعب على العقل أن يقبل نسبة كل هذه الأقوال إليه، وافتتح أى كتاب من كتب الحنابلة، واعمد إلى أى باب من أبوابه تجده لا يخلو من عدة مسائل اختلفت فيها الرواية بين لا ونعم، أى بين النفي المجرد، والإثبات المجرد، ولنفتح مثلاً كتاب الفروع، فى باب من أبوابه وقد وقع نظرنا على باب من أبواب الزكاة، وهو حكم الزيادة التي يأخذها جامع الزكاة، أتحتسب من زكاة العام المقبل أم لا تحتسب، ثم أتحتسب الهدايا للعامل من الزكاة أم لا تحتسب ! فقال:

(١) طبقات ابن أبي يعلى ص ٢٠٣.

«إِنْ أَخَذَ السَّاعِيُّ فَوْقَ حَقِّهِ اعْتَدَ بِالْزِيادةِ مِنْ سَنَةٍ ثَانِيَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَحْسِبُ مَا أَهْدَاهُ الْعَامِلُ مِنَ الزِّيادَةِ، وَعَنْهُ: لَا يَعْتَدُ بِذَلِكِ، إِنْ زَادَ فِي الْخَرْصِ (أَيِّ التَّقْدِيرِ بِالظُّنُونِ) هَلْ يَحْتَسِبُ بِالْزِيادَةِ مِنَ الزَّكَاةِ! فِيهِ رِوَايَتَانِ»^(۱).

وهكذا كلما سرت مطمئناً قليلاً عثرت باختلاف الروايات كثيراً، ثم محاولة التوفيق مقبول، أو غير مقبول، وقرب أو بعيد، وإن ذلك من شأنه أن يثير الريب حول النسبة، وإن لم يكن قطع بالرد.

٤٤ - هذه نواح قد أثارت غباراً حول الفقه الحنبلي، وإذا أضيف إليها أن كثيراً من الأقدمين لم يعدوا أَحْمَدَ من الفقهاء، فإن جرير الطبرى لم يعده منهم، وابن قتيبة الذى كان قريباً من عصره جداً لم يعده في جملة الفقهاء، بل عده في جماعة المحدثين وهكذا، ولو كانت تلك المجموعة الفقهية معروفة مشهورة وهي بلا شك تجعل صاحبها فقيها أى فقيه ما ساغ لأولئك أن يمحضوا أَحْمَدَ من سجل الفقهاء، وهو جدير بهذه المجموعة أن يكون في الصف الأول منهم، وإنه إذا كان نسبة هذه المجموعة إليه صحيحة يكون المروى عنه من الفقه لا يقل مقداراً، بل يزيد عن الحديث الذى رواه ونشره.

٤٥ - هذه هي المثارات التي قد تثار حول المجموعة الفقهية المنسوبة لأَحْمَدَ، وإنما إذ نقرر أنه غبار قد تقذى به بعض الأعين التي لاتتفنذ إلى الحقائق من ورائه - نقرر أن الأجيال من العلماء قد تلقوا نسبة ذلك الفقه إلى أَحْمَدَ بالقبول، وإن طريقنا الذي نسلكه في صحة المسائل التاريخية، أن ما يتلقاه العلماء في كل الأجيال بالقبول، لا ننكره أو نزده إلا إذا قام الدليل على بطلان النسبة، لأن تلك العلامة بالقبول في كل الأجيال يجعل الظاهر شاهداً، وما يشهد الظاهر له ثابت قائم، حتى يقوم الدليل على خلافه، وأن المثارات التي ذكرناها لا تعدد دليلاً ناقضاً للمقرر الثابت عند العلماء، الذي تلقته أجيالهم، وسلمت به جيلاً بعد جيل.

وإذا كان من العلماء من لم يعتبر أَحْمَدَ في الفقهاء، فذلك لأن انصرافه أولاً وبالذات كان للحديث، وفتاويه ومسائله كانت الإجابة فيها أقرب إلى الرواية منها إلى التفريع الفقهي، والتخرير، ولم يكن كماله له منهاج فقهي معين، درس الأحاديث على ضوئه، ولا كأبي حنيفة

(۱) الفروع ج ۱ س ۹۲۶.

الذى كان يفسر الروايات تفسير الفقيه المخرج الذى يبنى حكماً غير المنصوص عليه، بل لم يكن كالشافعى الذى عبد أصول الفقه وسهل دراسة مناهجه، وإن كان لم يحكم الأقىسة والقواعد الفقهية فى النصوص، ذلك بأنه كان محدثاً قبل أن يكون فقيها، وما درس الحديث ليخرج، بل كانت دراسة الحديث عنده غرضاً مقصوداً لذاته، وليس وسيلة لغيره، ثم جاء فقهه لما صار إماماً للناس يستفتى فيضطر إلى الفتيا، فما كان من نص نطق به، وإن كان للصحابة أو لبعض كبار التابعين فتاوى فيه ذكره، ولا يفتش فيما وراءه، وإن لم يكن ثمة فتاوى للصحابة، ولا لبعض كبار التابعين اشتقت من بين يديه غير مائل إلى القياس إلا لضرورة فكان فقهه أثراً أو شبيهاً به فسمى لذلك محدثاً كما نوهنا من قبل.

وإن كان أحمد قد روى عنه أنه نهى أصحابه عن نقل مسائله، فقد اضطر إلى أن يقر بعض المنسوب، كما نوهنا آنفاً، بل إنه كان أحياناً يكتب بخطه مقرأً بصحبة النقل، ويظهر أنه ما كان يقدر أن مسائله ستذاع عنه ذلك الذيوع، وقد ذهب به فرط حرصه على لا يقول في دين الله برأيه، وحرصه على لا يتتحمل تبعات الفتوى التي يفتتها للضرورة على أن يعلن رجوعه عن مسائل اشتهرت عنه، تورعاً وزهدأً، ولقد جاء إليه الكوسج الذي أعلن الرجوع عن المسائل التي رواها، وأخذ إقراراً بها، وعرضها عليه ثانية^(١).

٦ - بقيت مسألتان نجليهما دفعاً للريب عن الفقه الحنبلى، وهما كثرت، مع تورعه عن نقل فقهه وذيوعه، وكون بعض أصحابه نقل عنه عدداً كبيراً من فتاويه قبل أن يلقاه.

والحق أن الإمام أحمد بعد محنته، وما تحمله في سبيلها قد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقرؤناً بعلم الدين بفروعه كلها، سواءً أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث والفقه، وقد عمر بعد المحنرة أكثر من عشرين سنة، فاعتبره الناس إمامهم يرجعون إليه في الأمور التي يبتلون بها، ويريدون أن يعرفوا حكمها، وما كان ليترك الفتوى ليشر المرئي، وإخوانه الذين خاضوا في مسألة القرآن، واعتبر خوضهم فيها فستقاً، بل المعقول أن يفتني بما علم من أثر، وأن ينشر مالديه من علم، وإن لم يوجد حديثاً، ولو كان ضعيفاً أفتى برأيه، ومنبعه السنة، فهي صدره وورده، ومبدقه، ومتناهاه ومقدمته وغايته، ولقد أفتى كثيراً، وكلما كثر

(١) راجع نبذة رقم ٢٨.

الاستفتاء كثرت مسائل الفقه، وقد كان بعد المحنـة العلم الأشم المقصود من كل البقاع الإسلامية، يجيئون إليه من كل فج عميق، ليتبركوا به ويأخذوا من حديثه، ويستفتوه، فالكثرة في المسائل ليست غريبة، بل قلة الفتوى هي التي تكون غريبة، لأن أحداً من الأئمة لم ينفرد بالشهرة في عصره، كما انفرد بها أحمد أو غيره، فأباو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والأوزاعي، وكل أولئك لهم مقام في الفقه، والشافعى وكأن يعاصره أبو يوسف ومحمد وأحمد، أما أحمد بعد المحنـة فلم يكن في عصره من يقاربه شهرة، وكثرة الفتوى تابعة لذيوع الاسم، واتساع الشهرة.

ولما ذاع فقهـ أحمد في حياته، أو المسائل كما كان يسمـيه هو وأصحابـه فلابد أن تشتهر تبـعاً لشهرته، وإذا اشتهرت وذاعت فيجوز أن ينقلـها بعضـ من لم يلقـ الإمام ممن سمعـها منهـ، ثم قد يدفعـه الحرصـ والشوقـ إلى مشاهـدة الإمامـ وإلى الرحلةـ إليهـ بعدـ أن حفـظ عنهـ ما حفـظـ، ونقلـ عنهـ ما نقلـ، وذلكـ ما كانـ بالنسبةـ لحربـ الكرمانـيـ، فقدـ كانـ رجـلاً متصـوفـاً، ثم اطـلعـ على مسائلـ لأحمدـ، وأسـحقـ بنـ راهـويـهـ فـنـقلـهاـ، ثم اـنـتـقـلـ بـعـدـ نـقـلـهاـ إـلـىـ أـحـمـدـ وـرـوـيـ عنـهـ، وـشـافـعـهـ، فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـطـعـنـ فـيـ النـسـبـةـ، وـبـلـغـ درـجـةـ ردـ هـذـاـ الفـقـهـ، أوـ الشـكـ المـبـنـىـ عـلـىـ سـبـبـ مـعـقـولـ يـرـدـ المشـهـورـ، وـيـنـاقـضـ الـظـاهـرـ وـيـهـدـمـهـ.

٧ - أما اختلافـ الأقوالـ، وـاختلافـ الرواياتـ، فإنـ ذلكـ مـائـرـ عنـ كلـ الأئـمةـ، وـيـخـتـلـفـونـ فـيـهـ قـلـةـ وـكـثـرةـ، وـكـانـ هـنـاكـ اختـلـافـ بـشـكـلـ عـامـ مـوجـودـ فـيـ كـلـ المـذاـهـبـ، وـمـرـوـيـ عنـ كـلـ الأئـمةـ بـقـدـرـ لـيـسـ بـالـقـلـيلـ، وـالـدـافـعـ إـلـىـ ذـلـكـ إـخـلـاصـهـمـ فـيـ تـحـرـيـ الـحـقـ، فـقـدـ يـقـولـ أحـدـهـمـ قولـاـ بـرـأـيـهـ، ثـمـ يـبـيـوـلـهـ خـلـافـهـ، فـيـوـجـبـ الحـرـصـ عـلـىـ الـحـقـ أـنـ يـنـطـقـ بـمـاـ رـأـيـ آخـرـ، وـإـذـاـ كـانـ فـقـهـ أـحـمـدـ قـدـ كـانـ نـقـلـهـ بـطـرـيـقـ الـرـوـاـيـةـ وـالـمـشـافـهـةـ عـنـهـ: فـإـنـ اـحـتمـالـ الاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـنـقـولـ يـكـونـ قـوـيـاـ، لـأـنـ أـحـمـدـ قـدـ يـنـقـلـ عـنـهـ رـأـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ، ثـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ نـقـلـ الـأـوـلـ الرـجـوعـ فـتـنـقـلـ الـرـوـاـيـاتـ. بلـ إـنـ الشـافـعـيـ الذـىـ كـتـبـ فـقـهـهـ أوـ أـمـلـاهـ، قدـ وـجـدـ فـيـمـاـ أـمـلـاهـ اـخـتـلـافـ الأـقـوـالـ حـتـىـ فـيـماـ روـاهـ الـرـبـيـعـ بـنـ سـلـيـمـانـ الذـىـ اـعـتـبـرـ نـاقـلـ كـتـبـ الشـافـعـيـ فـيـ آخـرـ أـنـوـراـهـ، فـنـرـاهـ يـنـقـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـاحـدـةـ رـأـيـيـنـ، ثـمـ يـضـيـفـ إـلـيـهـماـ أـنـهـ سـمـعـ عـنـهـ غـيرـهـماـ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـثـيـرـاـ لـلـشـكـ فـيـ صـحـةـ النـقـلـ، بلـ إـنـ الشـافـعـيـ كـانـ أـحـيـاـنـاـ يـذـكـرـ اـحـتمـالـيـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ منـ غـيرـ أـنـ يـرـجـعـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ.

وما كان التورع في طلب الحقيقة والإخلاص في سبيلها طريقاً للطعن فيها، والشك في صحة نقلها، ولو كان اختلافاً لكان قوله واحداً، والله سبحانه وتعالى أعلم، وسندين بالاختلاف الأقوال قريباً.

نقطة فقه أحمد

٥٨ - كان لأحمد أصحاب كثيرون، منهم من روى الحديث عنه، ومنهم من روى الحديث والفقه، ومنهم من اشتهر برواية الفقه، وقد أحصاهم صاحب كتاب المنهج الأحمد في عدد كبير، وقارب في الإحصاء ولم يحدد، ولقد قال بعد ذكر كثير منهم في بيان مراتبهم في النقل:

«ومنهم المقل عنه، ومنهم المكتثر، وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد، والنقل عنه، والضبط والحفظ، ومن المكتثرين عنه إبراهيم الحربي، وإبراهيم ابن هانئ، وولده إسحاق وأبو طالب المشكاتي، وأبو بكر المرزوقي، وأبو بكر الأثرم، وأبو الحارث أحمد، وإسحاق بن منصور الكوسجي، وإسماعيل الشاليخي، وأحمد بن محمد الكحالى، وأبو المظفر إسماعيل، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وحرب الكرمانى، والحسن بن ثواب، والحسن بن زياد، وأبو داود السجستاني، وعبد الله وصالح، وعبد الله فوران، وعبد الملك الميموني، والفضل بن زيادة، وأبو بكر بن محمد بن الحكم، والفرج بن الصباح، ومحمد بن إبراهيم ومثنى بن جامع، ومهنى بن يحيى وهارون الجمال، ويعقوب بن بختان، وأبو الصقر يحيى وغيرهم^(١).»

٥٩ - هؤلاء هم الذين ذكرهم العليمي في كتابه، ولستنا نذكر الذين نقلوا مسألة أو مسائلتين، بل نذكر الذين أكثروا من نقل الفقه، أو على حد تعبير مؤرخي الفقه الحنبلي الذين نقلوا المسائل، لا الذين رواوا الحديث عنه فقط، وسنجد أن الذي جمع عملهم أحد علماء الطبقة الثانية، وهو أبو بكر الخلال، فهو في الفقه الحنبلي بمنزلة محمد في الفقه الحنفي، ويمثل سحنون في الفقه المالكي، ويمثل الربيع بن سليمان في الفقه الشافعى، بيد أن محمداً رضى الله عنه شاهد أبا حنيفة وأخذ عنه، وإن كان قد عول في نقله على صاحب أبي حنيفة الأول أبي يوسف وغيره، إذ أن صحبته لأبي حنيفة لم تكن طويلة، فقد مات،

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ص ٢٣٨ مخطوط بدار الكتب رقم ٤٧٢٣.

ومحمد هذا في الثامنة عشرة من عمره، وما كانت هذه السن تمكنه من أن ينقل عن الإمام نفسه تلك الثروة الفقهية العظيمة.

و كذلك الريبع بن سليمان قد صحب الشافعى طول إقامته بمصر، بل التقى به قبل رحلته إليها، والشافعى أملأ عليه كتبه، فلم يكن ثمة توسط بينه وبين الشافعى.

أما مشابهة الخالل بسخنون فواضحة جلية، إذ كلاهما لم يلتقي بالإمام الذى نقل عنه، بيد أن سخنون كان نقله وتحريه واضحًا، فهو قد أخذ الأسدية التى نقلها أسد عن ابن القاسم، وراجعتها على ابن القاسم، وحررها تحريرًا دقيقاً، فهل كان أبو بكر الخالل فى الكتب التى جمعها، وكانت شاملة الفقه الحنبلي، أو تكاد تكون شاملة، قد كان فيها هذا المتحرى الدقيق، والمراجع الفاحص، إن العلماء فى كل العصور قالوا هذا، ومن حقنا أن نقرر صدق ما قالوا، وعسانا فى هذه الدراسة نجد ما يذكر اطمئنانهم، وينير طريقهم.

وفي سبيل هذه الدراسة يذكر بعض الرجال الذين ثقى عليهم الخالل فقهه أَحْمَد، ونقتصر على بعض المكترين من روایة المسائل، وإن فى ذكرهم ذكرًا لبعض أصحاب أَحْمَد الذين اشتهروا، ونقلوا فقهه للأجيال.

بعض الناقلين من أصحاب أَحْمَد

٦ - سمع أَحْمَد كثيرون قد تجاوزوا الحسبة عدداً كما قلنا، ولعل الحنابلة يبالغون في العدد، وإنه إذا ذهب قدر المبالغة يبقى بعد ذلك كثيراً ولا يكون قليلاً، ولذلك نختار من هؤلاء الصحابة بضعة رجال كان لهم فضل في نشر علمه رضى الله عنه، وها هم أولاً:

(١) صالح بن أَحْمَد بن حنبل: وهو أكبر أولاد الإمام أَحْمَد رضى الله عنه، وكان أَحْمَد معنياً بتربيةه، حفياً لأن يكون من الزهاد مثله، وكانت طريقة في تهذيبه أمثل طرق التربية، وهي التربية بالأسوة الحسنة، وكثرة مشاهدة نورى الخلق القويم، وبيان مذاهى فضلهم، فإنه يرى أنه إذا زاره رجل من نورى التقى والودع أحضر ابنه صالحأً هذا ليراه، إذ يرى أن صالحأً كان يقول: «كان أبي يبعث خلفي إذا جاءه رجل زاهر، أو رجل صالح متقدس، لأنظر إليه، يحب أن أكون مثلهم، أو يرانى مثلهم»^(١).

(١) طبقات ابن أبي يعلى ص ١٢٦.

وكان صالح هذا كثير العيال، وكان سخياً جواداً، يوجد بما عنده قل أو جل، ولذلك اضطرته كثرة العيال إلى أن يلى قضاء طرسوس، ولما جاءه العهد بالولاية بكى لأنه أحس بأنه خالف ما كان أبوه يريد منه، وأنه كان يريد أن يكون له من أبيه أسوة حسنة في العزوف عن أي عمل للسلطان، ولكنه اضطر إلى الولاية لدين ركبه وكثرة عياله، ولذا قال معترضاً عن مخالفة طريقة أبيه: «الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلا الدين قد غلبني، وكثرة عيال، أحمد الله تعالى».

وقد تلقى صالح هذا الفقه والحديث عن أبيه، وعن غيره من معاصريه، وقد نقل إلى الناس كثيراً من مسائل الفقه التي أفتى فيها أبوه رضي الله عنهما، وقال فيه أبو بكر الخلال راوي الفقه الحنبلي، سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، يسأل لهم عن المسائل، أى أنهم كانوا يكتبون إليه ليسألوا أبوه عن المسائل ويرسل إليهم بالأجوبة التي يتلقاها عنه، وبهذا كان طريقاً لنشر فقه أبيه في حياته، ومن بعده.

ويظهر أن ولایته القضاة التي اضطرته الحاجة إليها، والتي خالف بقبولها منهاج أبيه كانت خيراً، فقد استطاع فيها أن يطبق فقه أبيه عملاً بالقضاء، وقد كان من قبل نظرياً لم تصله التجربة، وإذا كان مذهب أحمد هو السنة أو ما اشتق منها، فقد كان القضاة به قضاة بعلم السنة غضاً كاملاً، وقد كانت وفاة صالح سنة ٢٦٦.

٦١ - (٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد في جمادى الأولى سنة ٢١٣ هـ وكان لأحمد عناية بتربية كأخيه صالح، وكان يرى فيه عناية خاصة بعلوم الحديث، فنماها فيه وشجعه على الاستمرار فيها، ولذلك كان يقول كما نقلنا من قبل «ابنی عبد الله محظوظ من علم الحديث لايكاد يذكري إلا بما لا أحفظ».

وقد روى عن أبيه، وعن كثيرين غيره، ولذلك كان يذكري فيما حفظه عن غيره، وإذا كان أخوه صالح قد عنى بنقل فقه أبيه ومسائله، وروي عنه مسائل جياد، كما قال أبو بكر الخلال، فقد كانت عناية عبد الله متوجهة إلى رواية حديث أبيه، وروى المسند وتممه، فزاد فيه ما رأى زيادته، وقد توفي عبد الله سنة ٢٩٠ هـ، وقد وضحت مقامه في الحديث عند الكلام في المسند، فارجع إليه.

٦٢ - (٣) أحمد بن محمد بن هانى أبو بكر الأشرم: وهو من أصحاب أحمد الذين

التقوا به بعد النضج، ولقد كان من قبله يشتغل بالفقه والخراج والاختلاف، فلما التقى به اقتصر على علوم الأثر، وقد قال في ذلك: و كنت أحفظ الفقه والاختلاف فلما صحبت أبا عبد الله بن حنبل تركت كل ذلك^(١).

وقد لزم أبا عبد الله بن حنبل حتى لقد كان فيه صلاحه وزهده وورعه، ولقد كان يحث أصحاب أبا عبد الله بن حنبل رضي الله عنه ستر من الله على أصحابه، فينبغي لاصحاب أبا عبد الله بن حنبل أن يتقووا الله، ولا يعصوه مخافة أن يعيروا بأبا عبد الله بن حنبل^(٢).

ولقد كان يرى أن الصمت أولى بالمؤمن إلا أن يكون الكلام في نصيحة أو في إرشاد العلماء لل العامة وال خاصة، وقد جاء في إحدى رسائله: «إن في كثير من الكلام فتن، ويحسب الرجل ما بلغ به من الكلام حاجته»، ولقد حكى لنا أن فضلاً «كان يتلاكون في كلامه، وإن في السكوت لسعة، وربما كان من الأمور ما يضيق عنه السكوت، وذلك لما أوجب الله من النصيحة، وندب العلماء من القيام بها لل خاصة وال العامة».

ولقد جاء في هذه الرسالة عن شيخه أبا عبد الله بن حنبل: «ولقد تبين عند أهل العلم عظم المصيبة بما فقدنا من شيخنا رضي الله عنه، أبا عبد الله أبا عبد الله بن حنبل إمامنا، ومعلمنا، ومعلم من كان قبلنا منذ أكثر من ستين سنة، وموت العالم مصيبة لا تجيء، وثمة لا تسد، وما عالم كعالم، إنهم يتفاصلون، ويتباهيرون بونا بعيداً»^(٣).

ولقد روى عن أبا عبد الله بن حنبل مسائل في الفقه، وروى عنه حديثاً كثيراً، ومن مسائله في الفقه ما ذكره من أن قراءة القرآن بالألحان بدعه لاستحسن، فقد قال الأثر: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان، قال: «كل شيء يحدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلف».

وروى عن أبا عبد الله بن حنبل جواز المسح على العمامة، وإغناه عن المسح على الرأس، فقد جاء في كتاب المنهج لأبي عبد الله بن حنبل عنه «سمعت أبا عبد الله سئلاً عن المسح على العمامة، قيل: تذهب إليه؟ قال: نعم، من خمسة وجوه عن النبي ﷺ»^(٤).

(١) النهج لأبي عبد الله بن حنبل ص ١٧٤ من النسخة المخطوطة. (٢) طبقات ابن أبي يعلى ص ٣٩.

(٣) طبقات ابن أبي يعلى ص ٣٧، ٣٨. (٤) المخطوط ص ١٧٣.

وجاء في هذا الكتاب أنه روى عنه أن المضمضة والاستنشاق ركنا من أركان الوضوء، ففيه: سألت أبا عبد الله عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه، قال: يعيد الصلاة، قلت لأبي عبد الله: يعيدهما أم يعيدهما كلها؟ قال: لا بل يعيدهما ولا يعيدهما من غير إعادة الوضوء كلها، وهكذا نراه يروي مسائل عن أحمد، وروى عنه حديثاً كثيراً كما نوهنا من قبل.

وهذا النص يفيد بظاهره أن المضمضة والاستنشاق ركنا، ويؤيد أن الترتيب بين الأركان، والموالاة ليسا بشرطين، بدليل أنه يعيده بعد القيام بأداء الصلاة فعلاً، ويعيدهما وحدهما من غير إعادة الوضوء كلها، وهكذا نراه يروي مسائل عن أحمد، وروى عنه حديثاً كثيراً كما نوهنا من قبل.

وقد توفي الأثرم كما جاء في المنهاج الأحمد للعليمي سنة ٢٦٠هـ، وقال الذهبي إنه توفي بعد الستين، وقال ابن حجر سنة ٢٦١هـ وقال ابن أبي يعلى أنه لم يقع له تاريخ وفاته، وقد ادعى ابن قانع فيما نقل عنه الذهبي أنه توفي سنة ٢٧٣هـ، ورجحه.

٦٣ - (٤) عبد الملك بن عبد الحميد مهران الميموني: سمع أحمد وغيره من معاصريه، وقد كان أبو بكر الخلال معبجاً بنقله عن أحمد أشد الإعجاب، وقد اعتمد عليه كثيراً فيما نقل، وقد كان يكتب مسائل أَحْمَدَ بعلمه، وأَحْمَدَ يستحب أن ينهاه كما نقلنا من قبل، وكان يستحسن لأحمد أن تكتب مسائله، لأنها مشتقة من السنة وليس لها معارضة لها، ولا تزيد عليها، وقد صحبه أكثر من عشرين سنة، فقد صحبه من السنة الخامسة والمائتين إلى سنة ٢٢٧هـ.

وقد قال أبو بكر الخلال فيه، وفي نقله:

«الإمام في أصحابِ أَحْمَدَ، جليلُ القدرِ، كانت ستةٌ يَوْمَ مات دون المائةِ، فقد كان أَحْمَدَ يَكْرَمُهُ، ويَفْعُلُ مَا لَا يَفْعُلُ معَ غَيْرِهِ، وَقَالَ لِي: صَحِبَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمَلَازِمِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَمَائَتَيْنِ إِلَى سَنَةِ سِبْعَ وَعِشْرِينَ وَمَائَتَيْنِ، وَكَنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْرَجْتُ وَأَقْدَمْتُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَضْرِبُ بِي مِثْلَ أَبْنَيْ جَرِيجَ بْنَ عَطَاءَ مِنْ كَثْرَةِ مَا أَسْأَلَهُ، وَيَقُولُ لِي: مَا أَصْنَعُ بِأَحَدٍ مَا أَصْنَعْ بِكَ.. وَعَنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائلٌ كَثِيرَةٌ فِي سَنَةِ عَشْرَ جَزِءاً، وَجَزَائِينَ كَبِيرَيْنَ عَنْهُ بَخْطَ جَلِيلِ مائَةِ وَرْقَةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِيِّ، فِيمَا عَلِمْتُ، وَمِنْهُ مَسَائلٌ لَمْ يَشْرُكَ فِيهَا أَحَدٌ، كَبَارُ جِيَادٍ تَجُوزُ الْحَدِّ فِي عَظِيمَهَا وَقَدْرَهَا وَجَلَالَهَا^(١)».

(١) المنهاج الأحمد ص ١٩٩.

هذا كلام الخلال فيه، وهو يدل على أنه نقل منه الكثير.

وقد نبهنا فيما مضى إلى أنه كان يكتب عن أحمد، فهو على هذا من أصحاب أحمد الذين نقلوا فقهه إلى الأجيال، والذين كان لروايتهم مكان من الاعتبار، وقد توفي سنة ٢٧٤هـ.

٦٤ - (٥) أحمد بن محمد بن العجاج أبو بكر المروذى: كان أخص أصحاب أحمد به وأقربهم إليه، وأدناهم منه، وهو الذي تولى غسله لما مات، وكان عنده أثيراً، وهو الذي روى كتاب الورع عن الإمام أحمد رضى الله عنهما، ولقد نقل الخطيب البغدادى تكذيب روایة كتاب الورع عن غيره، ولقد طعن فيه بعض الناس، فقال عبد الوهاب الوراق راداً طعنهم. «أبو بكر ثقة صدوق، لا يشك في هذا، إنما يحملهم على هذا الحسد»^(١).

ولقد كان أحمد يثق به الثقة كلها، يثق بنقله كما يثق بورعه وعقله، حتى أنه كان يقول كما ذكر الخلال: كل ما قلت على لسانى فائنا قلته.

وقد روى أبو بكر عن أحمد مسائل كثيرة، ونقلها الخلال، وكان هذا به معجباً، ولقد كان ينقل عن بعض أصحابه أنه يقول فيه: «ما علمت أحداً كان أذبَّ عن دين الله منه». وقد روى فقهأً كثيراً، كما قلنا، وكانت روایته لحديث أفل من روایته لفقهه... توفى سنة ٢٧٥هـ.

٦٥ - (٦) حرب بن إسماعيل الحنظلى الكرمانى: وقد ابتدأ حياته سالكاً مسلكاً الصوفية التي سادت فى ذلك العصر، ولذلك تأخر فى لقاء أحمد، فلم يلقه إلا فى سن متقدمة، وقد نقل عنه ابن أبي يعلى أن أباً بكر الخلال سأله عن سبب تأخره فى لقاء أحمد رضى الله عنه، فأجاب: «كنت أتصوف قديماً، فلم أنقدم فى السماع» وقد كانت بينه وبين المروذى مودة، وقد أنزله فى بيته عندما جاء للقاء أحمد، والمروذى هو الذى حرض تلميذه الخلال على السفر إليه والسمع منه، ونقل مسائل أحمد عنه، ولما شد الرجال للذهاب إليه زوده بكتاب يوصيه به، فاكرم بسبب هذا وفاته، وأظهره لأهل بلده، وسمع الخلال منه مسائل كثيرة، وقد قال الخلال فى وصفه: «رجل جليل القدر».

(١) تاريخ بغداد ح ٤ س ٤٢٤.

وقد نقل عن أحمد فقهًا كثيرًا، ولكنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه، حتى أن الخال
قال أنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليهما.

ومهما يكن من أمر حفظه لمسائل قبل أن يلقاء فإنه عندما التقى به كان يكتب عنه
مسائل، وكان المروذى مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب وأبو بكر الخال كان معنيا
بأن ينقل عنه المروذى.

ولقد نقل عن أحمد أنه كان يقول: «الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبر والماء» ولم
يذكر ابن أبي يعلى تاريخ وفاته، لأنه لم يصل إليه علم ذلك فيما يظهر، ولكن قال الذهبي في
طبقات الحفاظ أنه توفي سنة ٢٨٠هـ.

٦٦ - (٧) إبراهيم بن إسحق الحربي: وقد وصفه ابن أبي يعلى بقوله: «كان إماماً
في العلم رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، وصنف كتاباً
كثيرة منها: غريب الحديث، وللائئذ النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي
عن الكذب، والمناسك، وغير ذلك».

وقد لازم أحمد نحواً من عشرين سنة، وأخذ عنه حديثه وفقهه، ولذلك يقول لأصحابه:
«كل شيء أقول لكم هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أحمد بن حنبل، هو ألقى في قلوبنا
ما ذكرناه في حديث رسول الله ﷺ وأقاويل الصحابة، والاقتداء بالتبعين».

ولم يأخذ عن أحمد الحديث والفقه فقط، بل أخذ عنه أيضاً الزهد والورع، فكان أشبه
أصحابه به مسلكاً، يرى أن الخليفة المعتصم أرسل إليه عشرة ألف درهم، فردها، فسأله
أن يفرقها في جيرانه، فقال للرسول: «عافاك الله هذا مال لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا
نشغلها بت分区ه، قل لأمير المؤمنين: إن تركتنا، وإن لا تحولنا من جوارك» وقد رد هدية من
المعتصم، قدرها ألف دينار، وهو وأهله في حال من الجوع تعد من المخصصة التي تتبع
تناول المحرمات، إذا لم يتمكن من سواها.

وقد كان مع عنایته بالفقه والحديث عالماً باللغة لا يغادر مجالسها إلا للحديث والفقه،
حتى أن ثعلباً الإمام في اللغة يقول: ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس لغة.

وقد كان من نقلة فقه أحمد وحديثه إلى الأخلاف كما قلنا، وتوفي سنة ٢٨٥هـ.

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال

٦٧ - ذكرنا هؤلاء العلية من أصحاب أحمد الذين كانوا من نقلة فقهه، ولم نذكرهم لأنهم وحدهم الذين نقلوا هذا الفقه، بل ذكرناهم، لأن بعضهم كان من أخص أصحابه، وبعضهم كان من أرواه عنده، وبعضهم كان من عني بكتابه فقهه، وأنه بذلك، وبعضهم كان من أحفظ الناس لمسائله، حتى قبل لقائه، فحق علينا أن ننقل كلمات عنهم ليكونوا صوراً معلمة لما كان عليه أصحاب الإمام، وهم جميعاً قد اشتركوا في نقل فقهه.

وقد جاء فقيه جمع من أصحاب أحمد الذين ذكرناهم، وغيرهم، وقطع الفيافي والقفار في سبيل هذا الجمع، وهو أبو بكر الخلال الذي يعد جامع الفقه الحنبلي، وناقله، ولذلك نخصه بكلمة:

٦٨ - وقد قيض الله ذلك العالم الجليل لحفظ مذهب ذلك الإمام الأثرى الكبير، وقد قال ابن القيم في ذلك: «كان (أحمد) شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد ذلك عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرأ، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرأ، أو أكثر، ورويت فتاويه وأحاديثه ومسائله، وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم»^(١).

وقال ابن الجوزي فيه:

صرف عنایته إلى جمع علوم أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وسافر لاجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتاباً، ومعنى أنه كتبها عالية ونازلة أنه روى بعضها عن أصحاب أَحْمَدَ، وبعضها عَمِّنْ روى عنهم.

صاحب الخلال أبا بكر المروذى إلى أن مات، ويظهر أنه هو الذي حببه إليه رواية فقه أَحْمَدَ، شفف بذلك شغفاً شديداً، وقد جاب الآفاق في سبيل ذلك، فأخذ عن أولاد الإمام أَحْمَدَ وعمه، وحرب الكرمانى، والميمونى، وغيرهم كثير جداً، وقد وصف العلیمی من أخذ

(١) أعلام الموقعين ج ١ من ٧٣

عنهم ممن لم يحصهم، فقال: «يكثر تعدادهم، ويشق إحصاء أسمائهم، سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقصى البلاد في جمع مسائل أحمد، وإن اسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمع من سمعها من أحمد، فنال منها، وسبق إلى ما لم يسبق إليه سابق، ولم يلتحقه بعده لاحق^(١)».

ولقد روى مع فقهأحمد قدرأكبيراً من الحكم التي وصلت إلى أحمد عن سبقة من علماء عصره، فقد روى بسند متصل إلى أحمد أنه قال: قال سفيان الثوري: «حب الرياسة أعجب إلى من الذهب والفضة، ومن أحب الرياسة طلب عيوب الناس»، وأسند إلى أحمد أنه قال إن سفيان الثوري كان يقول: «ما ازداد رجل علما، فازداد من الدنيا قربا إلا ازداد من الله بعده^(٢)».

ولقد كان الخلال بعد أن جمع رواياته يدارسها تلاميذه في جامع المهدى ببغداد، ومن هذه الحلقة المباركة انتشر المذهب الحنبلي، وتناقله الناس مجموعة فقهية مدونة في نحو عشرين مجلداً، بعد أن كان روايات منتشرة، ورسائل متفرقة في الأقاليم، وفي صدور الرجال، أو في خزائنهم الخاصة، ولا تنشر إلا لخاصة الناس.

٦٩- وقد اتفق الفقهاء على أنه جامع أشتات المسائل الفقهية المنسوبة لأحمد، ليس في ذلك من ريب، ولكن فهو كان صادق الرواية في نقله، فلامجال للشك فيه؟ وتقول في الإجابة عن ذلك: لقد قبل روایته الحديث كثیرون، فتألی أن يكون مقبول النقل في الفقه، ولقد تلقى علماء جيله نقله بالقبول، ولم يطعنوا في نقله، ولو كان نقله محل طعن لا بدأ ذلك الطعن بين معاصريه، وتوارث الأجيال ذلك الطعن حتى وصل إلينا، نعم إن بعض معاصريه كان ينفس عليه عمله وما ناله من منزلة، وأى عالم مجد ليس له منافس؟ والحسد من قدیم الزمان بين العلماء، وطمو المكانة يغري بالمنافسة، فهذا أبو بكر الشيرجي الذي كان يعاصره يقول: «الخلال قد صنف كتابه، ويريد أن نقدر بين يديه ونسمعها منه!! هذا بعيد»^(٣).

(١) النهج الأحمد ج ١ ص ٣٩٢.

(٢) طبقات ابن أبي يعلى ص ٢٩٧.

(٣) تاريخ بغداد ج ٥ ص ١١٤.

ولقد كان بعض الناس يثير النظر فيما كان يقول فيه عن شيوخه - أخبرنا، وأن بعض شيوخه قالوا: إنما هي إجازة، ولكنه رد ذلك بأن كل ما رواه يصح أن يقال فيه حدثنا، فلم ينكر عليه أحد ذلك، وهذا نص ما جاء في تاريخ بغداد «قد رسم في كتابه مصنفاته، إذ حدث عن شيوخه يقول أخبرنا أخبرنا أخبرنا، فقيل له إنهم حكوا أنك لم تسمعها، وإنما هي إجازة؛ فقال: سبحان الله، قولوا في كتبنا كلها: حدثنا».

وبهذا يتبيّن أن كل ما في كتبه أخذ بالسمع عمن التقى بهم من نقلة الفقه الحنبلي، وهبها كانت إجازة أو بعضها كان إجازة، ولم تكن كلها سمعاً، فإن ذلك لا يقبح في نسبتها إليهم، لأنهم لا يجيئون ما ليس بصادق عندهم، فإجازتهم بلا ريب دليل الصحة، والموافقة الكاملة على الصحة.

وإن ثقى علماء عصره لرواياته بالقبول هو وحده دليل على الصدق، ولقد صدقوه ونقلوا عنه، فقد قال أبو بكر محمد بن الحسين: «كنا تبع للخلال؛ لأنَّه لم يسبقَه إلى جمْعِه وعلمه أحد» وقال أيضاً: «كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال، من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية^(١)».

والشهادات بصحة نقله كثيرة، ومن أكبر علماء ذلك المذهب، وما كانوا ليتضارفوا على هذا الصدق لو كان عندهم ريب، ولقد كان حريصاً على أن يأخذ كل ما نقل بالسمع كما قلنا، ولكنه في النقل عن شيوخه الذين لهم عليه فضل التعليم والتثقيف كان لا يحب أن يحمل ذكرهم، بل يذكر ما نقل عنهم بالنسبة إليهم، وغيرهم ما كان يتحرج دائماً ذكر النسبة، وهذا لا ينفي أن جميع ما نقله كان لا يكتفى فيه بالتدوين من غير سماع من صاحبه، ولذلك قال من اعترض عليه قل: في كل ما كتبنا: حدثنا، ولو كان يكتفى بالنقل عن مكتوبات من غير سماع ما كانت هذه الرحلات الكثيرة التي قام بها مع بعد الشقة بين الأقاليم الإسلامية التي رحل إليها، ومع عظيم المشقة التي احتملها.

٧- وما الكتب التي نقل بها ذلك المذهب؟ قال ابن الجوزي: «صنفها كتاب الجامع في نحو مائتي جزء» ويظهر أن كتاب الجامع هذا هو الذي نقل الفقه الحنبلي، أما غيره من الكتب فقد كانت في موضوعات أخرى، ولذلك قال ابن القيم فيما نقلنا عنه آنفاً:

(١) تاريخ بغداد جه ٤ ص ١١٣.

«جمع الخلل نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا، أو أكثر» وهذا الكلام يدل على أن الجامع الكبير هذا هو الذي جمع فقه أحمد بكل طرق رواياته، ولكن يبقى أن ابن الجوزي ذكر أن الجامع في نحو مائتي جزء، بينما ذكر ابن القيم أن الجامع يقع في عشرين سفراً أو أكثر، ولا تعارض في الحقيقة، لأن ابن القيم عبر بالسفر، والسفر هو المجلد الضخم، وابن الجوزي عبر بالجزء، والجزء عند المتقدمين كان يطلق على الكراسة، أو ما يقاربها، أو ضعفها، ولستنا نذكر ذلك من غير بينة، بل يؤخذ من عبارات الخلال نفسه ذلك التفسير، فقد نقلنا عنه في ترجمة الميموني أنه قال فيه: «عنه عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، في ستة عشر جزعاً، وجزأين كبيرين من عنده بخط جليل مائة ورقة»^(١).

فهو يفسر الجزأين الكبيرين بمائة ورقة، أي أن الجزء الكبير خمسون ورقة، فلو فرضنا أن المائتين من نوع الكبير تكون نحو عشرة آلاف ورقة، أي نحو عشرين سفراً أو تزيد، ولكن لم ينص على أنها من الكبير، فهي من المتوسط وتقديرها بعشرين سفراً معقول، بل متعين.

٧١- هذا هو عمل الخلال ناقل الفقه الحنبلي، وقد تبعه من جاؤوا بعده في نقله وأخضوه، ثم شرحوه، ثم وزنوه بأقوال الأئمة أصحاب المذاهب، وعده لهذا بحق ناقل المذهب الحنبلي، وقد توفي سنة ٣٦١هـ.

نَقْلُه بِحَدِّ الْخَلَالِ

٧٢- قلنا أن الخلال يعتبر ناقل الفقه الحنبلي، وأقمنا الدليل على ما قلناه، وقد نقل معه غيره، وإن كان أقل قدرًا، واعتمد في نقله على ما روى الخلال، وإن كان قد روى عن غيره قليلاً، ولنذكر اثنين، كان لهما الفضل في تلخيص ما جمعه الخلال، والزيادة عليه في القليل النادر، وهما عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى، وعبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال.

٧٣- عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ: وقد قال فيه العليمي: «أحد أئمة المذهب، كان عالماً يارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين، وأخا ورد» رحمه الله، قرأ

(١) راجع نبذة رقم ١٢.

العلم على من قرأ على أبي بكر المروذى، وحرب الکرماني، وصالح وعبد الله ابنى إمامنا أَحمد، له المصنفات الكثيرة، وتخریجات على المذهب، لم ينشر منها إلا المختصر^(١).

وتقى من هذا أنه تلقى علم الخلال وأخذ منه، لأنه أخذ عنمن قرأ على هؤلاء الذين ذكرهم، وهم المروذى وصالح وعبد الله، وقد تلقى الخلال مسائل هؤلاء، وضمنها كتابه.

ولأنما لم ينشر من كتب الخرقى إلا المختصر، لأن الخرقى غادر بغداد، لما صار للشيعة فيها قوة، ورحل منها إلى دمشق، ومات بها، وقد طفى سلطان القرامطة في عهده، حتى وصل إلى الحرمين الشريفين، وأزالوا الحجر الأسود عن موضعه، ولم يعد إليه إلا بعد وفاة الخرقى.

ومختصر الخرقى أشهر كتاب في الفقه الحنبلى، ولذا توافر عليه العلماء بالشرح والتعليق، حتى لقد كان له أكثر من ثلاثة شرح، وقد نقل فيه خلاصة لما جمع الخلال، وأحصى بعض العلماء عدة ما فيه من مسائل، فبلغت ثلاثة وألفي مسألة.

وممن عنى بشرحه القاضى ابن أبي يعلى صاحب الطبقات، وكان مما عنى به الموازنة بين ما فيه من نقل الخرقى ونقل عبد العزيز غلام الخلال، وقال في ذلك: «قرأت بخط أبي بكر عبد العزيز: خالقى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة، ولم يسمعها، فتبتعدت أنا اختلافهما، فوجدته فى ثمان وتسعين مسألة»^(٢).

٧٤- وقد اعتبر كتاب الخرقى في هذا أصولاً محترماً من أصول الفقه الحنبلى، وممن شرحه وبقى على شرحه إلى الآن، وطبع ونشر، وإعله أعظم شروحه وألقاؤها - موقف الدين المقدسى، وسمى شرحه المفنى.

وشرح المفنى كتاب كبير، وطبع في ثلاثة عشر مجلداً كبيراً، وهو فقه مقارن، فإنه لا يكتفى بشرح عبارة المختصر، وبيان مدلولاتها ومفهومها، بل يتبع ذلك ببيان شامل للاختلاف بين الروايات فيها في الفقه الحنبلى، ثم الاختلاف بين الآئمة على اختلاف مذاهبهم، حتى بعض المذاهب التي لم يكن لها أتباع مشهورون، كمذاهب بعض التابعين ومن جاء بعدهم،

(١) المنج الأحمد من ٤٤٥ . (٢) طبقات ابن أبي يعلى ص ٣٣٢ .

كالآذاعي وغيره، ويدرك الأدلة الفقهية والأثار الصحيحة المثبتة للمدعى مشيراً إلى صحيحتها من سقيمها، ويرجح قوله من بين الأقوال التي يسوقها، مشيراً إلى قوة دليله، وضعف دليل غيره بجواره.

وقد نظر إليه الحنابلة وغيرهم نظرة تقدير، واعتبروه مرجعاً من مراجع الفقه الإسلامي المقارن الذي يرفع قارئه من التقليد إلى مكان من الاجتهاد، والموازنة والترجيح الصحيح، والاختيار عن بينة وحجة وبرهان، وقد قال ابن مقلح الحنبلي فيه، وفي مؤلفه: «اشتغل الموفق بتأليف أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنتهائه، وهو كتاب بلغ في المذهب، تعب فيه، وأجاد، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة».

وقال فيه عن الدين بن عبد السلام الشافعى: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين في جودتها، وتحقيق ما فيها».

والمحنى لا يقتصر على ذكر أصول المسائل، ويوازن بين المذاهب المختلفة فيها، بل بعد سوق الأقوال، والترجح والاختيار يفرع عليها ويخرج، فيائى بـلؤوفى المطلوب، وأقصى الغاية، وأكثر تفريعاته على مقتضى المذهب الحنبلي.

ولأن القارئ لهذا السفر الجليل ليحس بحلوه العبارة مع دقة المعنى، وجمال الأسلوب مع جلال الفكر، وذلك شأن أمهات كتب الفقه الإسلامي التي تتصدى للموازنة بين الأقوال، وسوق الأدلة، والاقتباس من أقوال النبي ﷺ، وفتاوي الصحابة، وأقوال كبار التابعين.

٧٥ - عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال: وكنيته أبو بكر، كان قريباً لعمر بن الحسين الخرقي، وقد تلقى عن الخلال أكثر علمه وأخذ عن كثيرين غيره من أخنوا عن أصحاب أحمد، وقد وصفه ابن أبي يعلى في طبقاته، فقال «إنه كان حاد الفهم موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالدراءة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، وله المصنفات في العلوم المختلفة».

ويعد أشد تلاميذ الخلال اتباعاً له، وتقللاً عنه، وكان حر التفكير والترجح بالرواية والدراءة، ولذا كان يرجح روایات وأقوالاً قد رجح الخلال غيرها، ويصرح بالمخالفة وقد ذكر القاضي ابن أبي يعلى طائفة من اختياراته التي خالف بها شيخه، وقدم في بعضها اختيارة على اختيار شيخه، ومن هذه المسائل ما يأتي:

(أ) الصلاة في الثوب المغصوب، فقد يروى فيها روايتان، إحداهما أن الصلاة صحيحة، واختارها الخلال، وروى أنها باطلة وختارها عبد العزيز، وقد رجع القاضي أبويعلى ما اختاره عبد العزيز، وقال إنه الرواية الصحيحة.

(ب) ضم الذهب والفضة لتكمل النصاب وفرض الزكاة إذا كان كل واحد منها لا يبلغ النصاب، بأن كان ما عنده من ذهب أقل من عشرين مثقالا، وما عنده من فضة أقل من مائتي درهم، فإن في المسألة قولين رويَا عن أَحْمَدَ: أحدهما أنه لا يضم، والثانى أنه يضم لإكمال النصاب، وقد اختار الخلال الضم، وختار عبد العزيز عدم الضم، وقد رجع القاضي ابن أبي يعلى اختيار الخلال، وذكر أنه اختاره والده، وختاره الخرقى.

(ج) دخول خيار العيب في الصرف، فقد روى أنه إذا وجد أحد العاقدين في بدله بعد التفرق عيباً، يكون له الرد، وأخذ بدل آخر، وختار ذلك الخلال والخرقى، وروى أنه ليس له الرد وأخذ بدل إذا لم يخرج العيب عن جنسه، وختار تلك الرواية عبد العزيز وقد رجع القاضي ابن أبي يعلى اختيار الخلال والخرقى^(١).

وهكذا تجد له اختيارات كثيرة، وبعضها يقدمه العلماء على اختيار شيخه، فقد كان ذا دراية وقدرة على التحرير، ومن كان كذلك لا يسكن إلى التقليد المطلق، بل يكون له اختيار مستحسن.

ولأن عبد العزيز لم يكن فقهه مقصراً على النقل الحنفى، والترجح بين أقواله بل وازن بين الفقه الحنفى والفقه الشافعى، وسجل ذلك في كتاب سماه خلاف الشافعى، ولقد كانت وفاة عبد العزيز سنة ٣٦٣هـ.

(١) راجع هذه المسائل في طبعة ابن أبي يعلى من ٣٢٥، والنهاج الأحمد ج ١ من ٢٠٥

كثرة الأقوال والروايات

٧٦- كثرة الأقوال والروايات في مذهب أحمد كثرة عظيمة، وأسباب هذه الكثرة متضائقة معقوله ومنها:

(أ) أن أحمد رضي الله عنه كان رجلاً متورعاً يكره البدعة في الدين، وأن يقول فيه من غير علم ولا سلطان مبين، ولما اضطر إلى الفتوى، وكثير استفتاؤه كان يتزدد في القول أحياناً، فقد يفتى بمقتضى الرأي محاكيًّا الخبر، ثم يعلم الأثر في الموضوع، وقد يكون مغايراً لما أفتى، فيرجع إليه مؤثراً الرجوع عن أن يقول بغير الحديث، وربما لا يعلم من نقل عنه الرأي الأول الرجوع، فينقل عنه القرآن في موضوع واحد، والرأي مختلف عند الرواية، وأحمد له رأي واحد في نفسه، وفي الواقع بنفس الأمر.

(ب) أن أحمد نفسه كان يترك المسألة أحياناً عن قولين: وذلك إذا وجد الصحابة مختلفين، ولم يجد حديثاً يرجح به أحد الرأيين على الآخر، فيترك المسألة، وفيها الرأيان المتأثران عن الصحابة، وقد تكون الآراء أكثر من اثنين، وقد قال في ذلك ابن القيم: «إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبعن له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول».

فإذا رويت المسألة عنه رویت وفيها الرأيان أو الأكثر، من غير ترجيح لرأي على رأي، لأنَّ أمسك عن الترجيح، فكان له القرآن عنه، منسوبيان إليه^(١).

(ج) أن أصحابَ أحمدَ أخذوا آرائهمُ الفقهية من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، ورواياته، وإن ذلك مجال للاستنباط، فقد يستتبط من فعلَ أحمد أو أجوبته قول لا يدل عليه الجواب أو الفعل، وقد يحكي آخر خلافه: لأنَّه سمعَ منَّهَ سمعَ منَّهَ ما ينافقُ استنباطَ الأول، وهكذا، وبذلك تكثر الروايات، وتختلف الأقوال المنسوبة إلىَّه، ولا ضير في ذلك على العلم، مادامت النسبة يمكن تحقيقها، وما دام الترجيح له وسائل في دائرة الإمكان.

(د) أن يكون أساسَ النقل أنَّه أفتى في إحدى الواقعات بما يتفق من الآئمَّة، ثم أفتى في واقعة أخرى تقاربُ الأولى، ولكن اقتربت بأحوالٍ وملابسات جعلت الأنسب أن يفتى

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥.

بما يخالف الأولى فيجيء الرواية فيرون الاثنين، وهم يحسبون أن بينهما تضارباً لعدم النظر إلى الملابسات التي افترضت بكل واقعه منها، والحقيقة أن لا تضارب، لأن كل واحدة جاءت في حال، وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى، وجعلت فتوى كل واحدة متطابقة معها، مناسبة لها، وهذا ظاهر من الاختلاف في الرواية وليس من الاختلاف في الرأي في شيء، ولو كان في طاقة الباحثين أن يدرسوا فتاوى أحمد دراسة متعرف لما أحاط بواقع الاستفتاء لهذا ذلك النوع كثيراً في فتاوى أحمد رحمه الله تعالى، وقد قرر فخر الدين الرازى ذلك بالنسبة للشافعى، وهو واقع بالنسبة لأحمد رضى الله عنه.

(م) وإن أحمد كان يضطر إلى القياس، أو بعبارة أعم إلى الرأى، وأوجه الرأى مختلفة متضاربة، وقد يتعارض في نظره وجهان من أوجه الرأى، أو يذكر الاحتمالين، أو الوجهين فينسبون إليه قولين.

٧٧- من أجل هذا وغيرها كانت المجموعة الفقهية المنسوبة لأحمد قد اختلفت فيها الأقوال والروايات بكثرة عظيمة، ثم جاء الذين جمعوه، والذين خرجوا، وضيبلوا فاختاروا صحة بعض الأقوال ورجحوا على غيرها، أو صلحوا بعض الروايات، وربوا غيرها، وقدرأيت كيف اختار الخلل رأياً، أو رواية، واختار تلميذه عبد العزيز رأياً آخر، أو رواية أخرى، وكيف كان القاضى ابن أبي يعلى يرجع اختيار التلميذ على اختيار الاستاذ أحياناً. وإن اختلاف الأقوال والروايات على ذلك النحو فتح بابين من أبواب الدراسة للفقه الحنبلى عند علمائه:

(أحدهما) أن العلماء حاولوا وضع ضوابط للترشيح ولكن يقدموا بعض الأقوال ويصححوا بعض الروايات دون الأخرى (وثانيهما) أنهم فى سبيل هذه الدراسة كانوا يحاولون وضع ضوابط عامة للخصائص التى امتاز بها الفقه الحنبلى، فكانت تلك القواعد العامة التى وضعها بعض علمائه، ولترك هذا إلى موضع آخر قد نعرض له فيه.

ولنتكلم فى الأول:

طرق النقل والترجح بين الأقوال والروايات

٧٨ - لقد اختلفت الروايات عن أحمد ، واختلفت الأقوال ، واختلف المنشول عنـه

في أحكام في المسائل، ثم اختلف في تفسير عبارات جاءت على لسانه رضي الله عنه في إجابته عن مسائل سئل عنها، فكانت عبارته ليست صريحة في إثبات الحرمة، أو ليست صريحة في بيان أن الحكم هو الطلب على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب، فمثلاً كلمة لاينبغي جاءت في كثير من إجاباته، وقد فهم بعضهم أنه يراد منها التحرير، والأكثرون على أنه يراد منها الكراهة، ومن العلماء من قرر أنها تفسر على حسب القرائن، شأن كل تعبير لا يتحرر المراد منه لدى قارئه إلا بالاستعانة بقرائن الحالية واللفظية، فإنها تتعاون مع اللفظ في الدلالة، وتعيين المراد.

ولنتكلم أولاً في طرق ترجيح الأحوال والروايات، ثم نتكلم ثانياً في فهم العبارات وبيان أوجهها.

٧٩- إذا تعددت الروايات فإن العلماء يوازنون بين هذه الروايات بقوتها إسنادها فما كان أقوى سندًا كان أصح خبراً، فيقبل، ويرد ما يعارضه، إذا لم يمكن الجمع بينها، وإن تساوت الروايتان في قوتها السند، أو لا يعلم ترجيح لإحداهما على الأخرى كان في المسألة قولان، وكان النظر فيها كالنظر عند اختلاف أقوال أحمد، وثبتت هذا الاختلاف، بالسند الصحيح الذي ينتهي إليه.

وقد قالوا: إذا تعددت أقوال أحمد المنسوبة إليه في حكم مسألة معينة، فإنه إذا أمكن الجمع بينها- ولو بحمل العام على الخاص، بأن كان العام متعارضاً مع الخاص فيثبت الأول حكماً، والثاني يثبت غيره، فتكمم المخالفة بينهما على التخصيص بإطلاق العام على الأحاديث التي لا تدخل في الخاص، فيحمل الخاص على ما يدل عليه، والعام على ما لا يدخل في مدلول الخاص، ومن التوفيق أيضاً حمل المطلق على المقيد، بأن كان الحكم مطلقاً في أحد القولين، ومقيداً في القول الآخر يحمل الكلام على إرادة القيد في المطلق ليتلاقياً، ومن التوفيق أيضاً أنه إذا ورد الحكم عاماً في أحد القولين كبطلان بلفظ عام، أو تحرير بلفظ عام، وفي القول الآخر بطalan في بعض الأحوال، أو تحرير في بعض الأحوال، فإنه يكون المراد بالتحريم الذي يكون لفظه عاماً هو ما يدل عليه الخاص، وهذا.

فيعمل على التوفيق ما كان التوفيق ممكناً، لأن الأصل ألا يكون للإمام إلا رأى واحد في المسألة الواحدة، فلا يفرض التعارض بين أقواله، إلا إذا تعذر التوفيق، فما دام التوفيق ممكناً يصار إليه.

٨٠- وإن لم يمكن التوفيق، ولو بضرب من ضروب السابقة، يتعرف التاريخ لكل قول، فإن عرف وتبين السابق واللاحق، اعتبر بعض العلماء، وهم الأكثرون- السابق منسخاً، واللاحق ناسخاً، لأن معنى إفتائه ثانياً بما يخالف الإفتاء الأول أنه رجع عن هذا، وبدا له بطلانه، إذ قام الدليل لديه على خلافه، وإذا كان كذلك فلا يصح أن ينسب إلى الإمام قول قد رجع عنه، وبدا له دليل يعارضه، ولقد قال صاحب تصحيح الفروع في هذا القول: «إنه هو الصحيح^(١)».

وقال بعض العلماء إن القولين في هذه الحال ينسبان إليه، ويعد في المذهب قولان في هذه المسألة وهو منسوبيان للإمام، بل يقول مجد الدين بن تيمية، وهو ابن تيمية الكبير: «قد تدبرت كلامهم، فرأيته مذهبًا له، وإن صرخ بالرجوع عنه، ويمثل ذلك جاء في الفروع لابن مفلح^(٢)».

ولعل وجهة نظر هؤلاء أن المسائل المشابهة بينها فروق مشخصة تميز كل واحدة عن الأخرى، فإذا أفتى أحمد في إحدى المسائلتين المشابهتين بفتوى، فقد وجد من واقعتها ما جعله يفتى بهذه الفتوى، فلما وقعت الواقعة الثانية المشابهة، وسئل عنها لاحظ من مشخصاتها وأحوالها ما جعله يفتى بحكم جديد غير الأول، فإنه يعتبر قد أفتى في مسألة مغایرة، وإن كان التشابه ظاهراً، ولو صرخ بالرجوع عن الأول لما بدا له من تغير الحال، لامن قوة الدليل، إلا إذا صرخ بأنه أفتى في الأول، ولم يكن عنده حديث، وقد وجده، فإنه في هذه الحال من المعقول أن يدعى على أحمد أن الأول منسوب إليه.

هذا كله إذا علم تاريخ القولين، وكان بينهما لا محالة تراخ زمني، أما إذا جهل التاريخ، والفرض أن التراخي الزمني ثابت، أي أن القولين رويا في واقعتين مختلفتين، ولا علم لحقى المذهب بسبق أحدهما على الآخر، فإن بعضهم يعتبر ثمة قولين في المذهب في هذه المسألة لأنه إذا كان العلم بالسابق واللاحق والرجوع لا يمنع هؤلاء من اعتبار المسألة ذات قولين، فإنه أولى أن يعتبروا القولين إذا جهل السابق واللاحق.

(١) راجع تصحيح الفروع ج ١ من ٣

(٢) راجع الكتاب المذكور.

وقال آخرون: إن القول واحد، ويرجع بين القولين بقوة الدليل، وقرب أحد الرأيين من منطق المذهب الحنفي، أو كما عبر ابن مفلح «من قواعد مذهبة» فاقوى القولين دليلاً، أو أقربهما إلى قواعد المذهب ينسب إلى أحمد والثاني يرد.

٨١- وخلاصة القول في هذا المقام الذي تتعدد فيه الأقوال بتعدد الواقع أن علماء المذهب الحنفي قد اختلفوا على فريقين:

(أحدهما) كان يتسع صدره لاختلاف الأقوال، فيحكم بتعدد الأقوال متى تعذر التوفيق، ويتخذ من كثرة أقوال الإمام دليل كمال، لأنه كان رحمة الله، كشأنه دائمًا، يتحرى لدينه، ومن يتحرى لدينه يتربّد، فتكثر أقواله.

(وثانيهما) كان يميل إلى توحيد رأي الإمام، فهو يرجع بالتاريخ إن أسعف التاريخ، وإن لم يسعف يرجع بالموازنة بين الأقوال، وتحقيق النسبة لأقوالها دليلاً وأقربها إلى منطقه وقواعد مذهبة التي استنبطها العلماء الخارجون فيه، فإن لم يكن ذلك كان في المذهب قولان، وذلك عند الاضطرار يلجن إلينه، وتعليق اتجاه هؤلاء هو أن الأصل في المجتهد أن يكون له رأي واحد ينتهي إليه اجتهاده، وإن لم يتعين له رأي واحد في المسألة لا يكون له اجتهاد فيها، إذ الاجتهاد بذل الجهد لمعرفة الحكم، والحكم واحد، فيجب أن يكون للإمام قول واحد، فلا يناسب إليه القولان إلا إذا لم يكن لأحدهما مرجع.

وإذا كانت الروايات تختلف على حكم مسألة واحدة يرجح بينها، ويقدم أقوالها، وإن لم يكن رجحان قبلنا على رأي أصحاب المنهج الأول، وقدمت أقربهما إلى قواعد المذهب، وردت الأخرى على طريقة الفريق الثاني، وذلك كله إذا لم يمكن التوفيق على ما سبق.

٨٢- هذا خلاصة ما يقرره علماء المذهب الحنفي عند اختلاف الروايات في المسألة الواحدة، وعند اختلاف الأقوال في المسائل المتشابهة، وقد حرسنا فيه القول، بما نراه محققاً لمرادهم موضحاً لكلامهم.

والآن ننتقل إلى الأمر الثاني، وهو طريقتهم في فهم عباراته، أو استنباط بأقوال من أحواله، فإن المذهب كما قررنا، لم يحرره صاحبه، بل أخذ من عباراته وأفعاله وموبياته عن النبي ﷺ، ومن الصحابة ومن التابعين، وأجوبيته بأقوال بعض الفقهاء التي يستحسنها،

فحق علينا أن نذكر ما كان يسلكه العلماء في تفسير بعض ذلك، ليكون القارئ على علم بطريق تحرير مذهب ذلك الإمام الجليل.

ولقد كانت عناية الأصحاب عند فهم العبارات التي جاءت على لسان الإمام متوجهة إلى معرفة مراميها من عرف بيانيه، ومما يقصده في جملة أحواله من هذه العبارات، ومن قرائن الأحوال، ومن المقابلة بين المقامات المختلفة التي يتكلم فيها، وعلى ضوء هذا نقرر بعض معانى عبارات فسروها، واستبطوا منها أحكاماً فقهية، وطريقة استباطهم من مجموعة الأحوال.

٨٣- لقد جاءت على لسان الإمام عندما يسأل عن الشيء فهو حلال كلمة «أكرهه، أو يكره» مثل قوله عند حكم الجمع بين الأخرين بملك يمين «أكرهه» أو عند الوضوء من آنية الذهب والفضة، فقد قال «يكره» وهذا الأمر حكمهما أنهما حرام في المذهب الحنفي، وأولهما حرام بالنص أو دلاته، ولذلك كانت كلمة «أكرهه، أو يكره» تجيء في عبارات أحمد كثيراً ويراد بها التحرير، وقد قرر ابن القيم أن إطلاق لفظ أكره أو يكره كان يجيء كثيراً على لسان الأئمة ويراد به التحرير وليس ذلك خاصاً بأحمد، وقد قال في ذلك: غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على آثمتهم بسبب ذلك، حيث تروع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير، وأطلقوا لفظ الكراهة، وخفت مئونته، فحمله بعضهم على التزويج، وتجاوز به آخرون إلى ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأخرين بملك اليمين أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريم، وإنما تروع عن إطلاق لفظ التحرير لأجل قول عثمان، وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبي عبد الله، «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز.....» وقال في رواية ابنه عبد الله أكره لحم الحبة والعقرب، لأن الحبة لها ناب، والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمها، وسئل عن بيع الماء فكرهه... وهذا في أجوبيه أكثر من أن يستقصى^(١).

ومثل أكره لا يعجبني، وقد ساق ابن القيم أمثلة كثيرة لجملة لا يعجبني والغرض منها أنها في رأيه محرمة، ومن ذلك:

(١) إعلام الموقعين ج ١ من ٣٣، ٣٤.

(أ) أنه قال في رجل أكثر ماله حرام، أبى كل ماله، ويغصب منه: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً، فلا يعجبني أن ينكل منه، وقد قال في ذلك ابن القيم إنه على سبيل التحرير.

(ب) أنه قال في صيد الكلب من غير أن يرسل ويسمى عند إرساله، إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلباً وسميت» والمراد من لا يعجبني التحرير بدليل سوق الحديث.

(ج) وسئل عن الخمر يتخذ ليكون خلا، فقال: لا يعجبني، وهذا على التحرير عنده.

٨٤- وترى من هذا الذى ساقه ابن القيم أن هاتين الكلمتين كانتا تنبئان بالتحريم، كما تدل القراءن؛ وكما تدل المقابلات بين الأحكام فى المسائل المختلفة.

ولقد وجدنا اختلافاً في تفسير هاتين الكلمتين، وإن الأولى تركهما كغيرهما للقراءن، ولذلك قال ابن مفلح:

«في أكره أو لا يعجبني أو لا أحبه، أو لا أستحسن.. وجهان:

أحدهما هو للندب والتزية، إن لم يحرمه قبل ذلك.

والوجه الثاني أن ذلك للتصرير كقوله: أكره المتعة والصلة في المقابر، واختاره الخلل - وقال في الرعایتين، والحاوى الكبير، وأداب المفتى:

«الأولى النظر إلى القراءن في الكل، فإن دلت على وجوب ندب أو تحرير أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسيطت، وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك»^(١).

وإن دراسة المذهب في مجموعة تسهل للدارس معرفة مراد الإمام بعباراته فيكون تفسيرها مطابقاً له، ومن هذا القبيل تفسير كلمات ينبعى، ولا ينبعى، وأستحب أولاً أستحب في بيان كون المراد الكراهة أو التحرير أو الندب أو الوجوب أو الإباحة.

٨٥- ولقد كان من طرق معرفة فقه الإمام أفعاله، وإجابته بحديث، أو فتوى صحابي، أو رأى فقهي لبعض الأئمة المجتهدین، أو ترجيحه لصحة حديث أو تويينه له، أو رواية قولين

(١) راجع الفروع وتصحيح الفروع ج ١ ص ٦.

لبعض الفقهاء، أو الصحابة، والتفریع على أحدهما دون الآخر، فكل هذه الأحوال تكشف عن رأيه، وكل واحدة منها لها دلالة مبينة لمذهبه في الأمر الذي كانت فيه، على اختلاف بعضها.

فأفعاله قد قرروا أنها تدل على مذهبه، والمراد أنها إذا تعينت للاستدلال لا تقبل الاحتمال، فمثلاً إذا صام يوم الاثنين فذلك دليل على أنه غير محروم وإذا فعل فعلًا معيناً كإجارتة داره، فهو دليل على أن ذلك مباح، وهكذا تتخذ أفعاله دليلاً للإباحة، ولا يمكن أن يكون دليلاً للوجوب، فقد كان تورعه يدفعه إلى أن يتلزم أصولاً يرى من الوع التزامها، فقد امتنع عن الولاية، ولم يحرمها، ولم يأكل من مال السلطان ولم يحرمه، وهكذا تتخذ أفعاله دليلاً على رأيه في الحكم الذي لا يقبل العقل احتمال سواه».

٨٦- وإجابته بحديث، أو فتوى صحابي دليل على أن هذه الإجابة رأيه ليس في ذلك شك، لأن ذلك الإمام الجليل مستحبيل أن يختار رأياً يخالف الحديث، والقرائن تدل على أن هذا الحديث ليس له معارض في نظره، وأنه مستقيم في الاستدلال به على حكم القضية التي يستفتى فيها، وإنما ساقه جواباً لها، ودليلًا عليها، وحاشاه أن يسوق مالاً يراه دليلاً، وفتوى الصحابة عنده حجة يأخذ بها، ويرى وجوب ذلك، وإجابته بهذه الفتوى دليل على أنه لا يعارضها كتاب، ولا سنة، وأنها أولى بالأخذ إن كان ثمة ما يخالفها.

٨٧- أما إجابته بقول فقيه من الأئمة المجتهدين، واعتبار تلك الإجابة دليلاً على أنه يرى ذلك الرأى ويختاره، فقد اختلف علماء المذهب الحنفي في ذلك، فبعضهم قال إنه يعتبر رأيه، لأن ما اختاره إلا لرجحان دليله على مقتضى نظره، ولأنه رضى الله عنه كان ينهى عن تقليد الرجال، وإذا كان دليله قد رجع في نظره، فيكون مذهبه ورأيه، وذكره منسوباً للإمام لأنه سبقه إلى هذا الرأى، ولا يريد أن يغمطه فضلـه، أو ليستـنس به، ويبين أنه لم يكن رأيه بدعـا لم يسبق به، وقال آخرون لا يكون مذهبـه لأنـه قد ذكرـه، لأنـه لم ينتهـي في المسـألـة إلى رأـى، فحال المستـفتـى على قولـ فـقيـه غـيرـه قد انتـهـي فيـها، وما دـامـ نـظـرهـ فيـهـ هوـ ذـلـكـ النـظـرـ لاـ يـعدـ رـأـيـهـ، ولاـ يـصـحـ أنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ، وقدـ قـالـ مـصـحـ الفـروعـ فـيـ القـولـ الـأـوـلـ: وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوابـ وـيـعـضـدـ مـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ مـنـ اـتـبـاعـ الرـجـالـ.

ولذا صحق الإمام أحمد حديثاً، أو قال إنه حسن فالأكثر من رواة المذهب على أن ما يدل عليه الحديث هو مذهبـه، ولذلك إذا دون الحديث في كتبـه ولم يذكر ما يدل على معارضـه بحديث آخر كان ذلك مذهبـه، وأن ذلك هو اختيار أبي بكر المرؤـي والأثرـم، وهناك قول ثان، وهو ألا يكون مذهبـه، كما لو أفتـى بخلافـه، وقد قواه صاحبـ تصحـح الفروعـ وقال: «قلت: هو قويـ، لاسيما فيما دونـه من غير تصحـحـ، ولا تحسـينـ، ولا ردـ واللهـ أعلمـ^(١)».

٨٨- وقد ينقل عن الصحابة قولـين ويلقيـهما في إجـابةـ من غيرـ أن يرجـحـ أحـدهـماـ علىـ الآخرـ بـأـيـ نوعـ منـ أنـوـاعـ التـرجـيـحـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـكـونـ القـولـانـ مـنـسـوبـيـنـ لـهـ، وـيـعـدـانـ مـذـهـبـهـ، وـلـقـدـ قـالـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـيـمـ: «إـنـ الصـحـابـةـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ جـاءـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ روـاـيـاتـانـ، وـكـانـ تـحـريـهـ لـفـتاـوىـ الصـحـابـةـ كـتـحـرـىـ أـصـحـابـهـ لـفـتاـوىـهـ، بـلـ أـعـظـمـ^(٢)».

وهـذاـ إـذـاـ روـيـ قـوـلـيـنـ، وـلـمـ يـرـجـحـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ بـقـوـةـ السـنـدـ، أـوـ بـالـحـدـيـثـ، أـوـ بـالـكـتـابـ، أـمـاـ إـذـاـ رـجـحـ، فـإـنـ رـأـيـهـ هـوـ الـذـىـ رـجـحـهـ، وـهـلـ يـعـتـبـرـ مـنـ التـرجـيـحـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ أحـدـ الـقـوـلـيـنـ دـوـنـ الآـخـرـ؟ـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـانـ: (أـحـدـهـماـ) أـنـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ لـأـنـ التـفـرـيـعـ كـإـعـلـانـ تـحـسـيـنـهـ، أـوـ ذـكـرـ تـعـلـيـلـهـ، أـوـ تـقوـيـتـهـ بـأـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ، وـعـدـمـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ الآـخـرـ إـهـمـالـهـ، ذـلـكـ تـرـكـ صـرـيـحـ، أـوـ كـالـتـرـكـ الصـرـيـحـ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ قـوـلـ مـتـرـوـكـ.

وـثـانـيـاـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـونـ التـفـرـيـعـ تـرـجـيـحاـ،ـ لـاـنـ التـرجـيـحـ بـيـانـ قـوـةـ السـنـدـ أـوـ الدـلـيـلـ أـوـ تـحـسـيـنـهـ،ـ وـلـيـسـ التـفـرـيـعـ مـنـهـاـ،ـ وـلـقـدـ قـالـ مـصـحـحـ الفـرـوـعـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ:ـ وـهـوـ الصـوـابـ،ـ وـلـكـ سـيـاقـ الفـرـوـعـ يـدـلـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ الـأـوـلـ.

٨٩-ـ هـذـهـ طـرـقـ نـقـلـ الـفـقـهـ الـحـنـبـلـيـ،ـ وـطـرـقـ فـهـمـ ماـ جـاءـ عـلـىـ لـسـانـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ أـقـوـالـ وـعـبـارـاتـ وـرـوـاـيـاتـ،ـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ فـتاـوىـهـ مـنـ أـجـوـيـةـ،ـ وـمـاـ كـانـ تـفـسـرـ بـهـ أـفـعـالـهـ،ـ وـأـوـلـئـكـ نـقـلـةـ ذـكـرـ الـفـقـهـ وـمـفـسـرـوـهـ،ـ وـسـنـبـيـنـ مـنـ بـعـدـ مـخـرـجـيـهـ وـكـيـفـ كـانـ التـخـرـيـجـ،ـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـدـوـارـ الـتـيـ مـرـبـيـاـ الـفـقـهـ،ـ أـمـاـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ،ـ فـإـنـنـاـ نـقـتـصـرـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ وـالـنـقـلـ،ـ وـتـفـسـيـرـ الـمـنـقـولـ،ـ وـنـتـرـكـ تـخـرـيـجـهـ،ـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ إـلـيـ ماـ بـعـدـهـ.

وـإـنـهـ مـنـ مـجـمـوعـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـتـفـسـيـراتـ قـدـ يـكـونـ مـذـهـبـ فـقـهـيـ جـلـيلـ نـوـ خـواـصـ مـمـيـزةـ نـتـائـجـهـ وـثـمـرـاتـهـ وـتـفـكـيـرـهـ،ـ وـلـنـشـرـ إـلـيـ ذـلـكـ بـكـلـمةـ.

(١) تـصـحـحـ الفـرـوـعـ جـ ١ـ صـ ٨ـ
(٢) اـبـنـ الـقـيـمـ جـ ١ـ صـ ٢٣ـ

وصف عام للفقه الحنبل

٩- يروى العلیمی فی بیان علم الإمام أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْزَلَةُ فَقِيهِ أَنْ عَبْدُ الْوَهَابِ الْوَرَاقَ قَالَ: «مَا رأَيْتَ مثْلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ» فَقَالُوا لَهُ: وَأَیْ شَيْءٍ بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ سَئَلَ عَنْ سَتِينِ أَلْفِ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا: «حَدَثَنَا وَأَخْبَرَنَا».

وهذا الكلام يدل على أمرین: (أحدھما) كثرة ما أجاب عنه من مسائل فقهية وقد أحصاها بستين ألفاً، وهو عدد ضخم نميل إلى أنه مبالغ فيه، ولكننا مع هذا الميل، أو مع القطع بأنه مبالغ فيه نقرر أن أَحْمَدَ سئل عن مسائل كثيرة جداً، فقد كانت خراسان وما وراءها، والعراق وفارس وما حولهما لا يجدون موقتناً على الفتوى في عصره مثله، إذ اشتهره بالورع وتقواه، وبلغه في اعتقاده، وتورعه، كل هذا جعله مقصوداً بالاستفادة من كل البقاع الإسلامية، وكان يجيب، حتى لا يترك السائل إلى من يراهم مبتدعاً.

فمهما نقرر المبالغة في العدد المذكور لا تمنع الكثرة في ذاتها، والمرور في ذاته كثير، وليس ثمة طعن ذو بال في صدقه.

(ثانيهما) أن فتاويه كانت تعتمد على أحاديث وأخبار وأثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم، وكان علمه بذلك واسعاً مستفيضاً وثروته في علم الرواية كانت كبيرة جداً فكانت تمده بما تقتضيه الفتيا، يفتى بقول الرسول وأقضيته، وفتاوي الصحابة، ما لا يعلم فيه خلافاً، ويختار مما اختلفوا فيه، وإن وجد الصحابة مختلفين، ولم يجد سبيلاً للترجح ترك المسألة ذات قولين، وإن لم يجد فتوى الصحابي استئنس لرأيه بقول تابعي، أو بقول فقيه من الفقهاء الذين اشتهروا بعلم الآثر، كمالك والأوزاعي وغيرهما، وهو في ذلك غير مقلد بل هو مجتهد لا يريد أن يكون مبتدعاً، وما انفرد فيه بالاجتهاد ليس بالقليل، وإن كان رحمة الله تعالى يحب أن يكون مستائساً برأى إمام حرصاً على دينه من أن ينديه رأيه إلى الإغراط فيه، وما يراه يسير على منهاج الصحابة، لفروط تأثيره طريقهم، ولذلك قال ابن القيم في اجتهاده رضي الله عنه: إن المخالفين لذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتواه، يعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة، ومن تأمل فتاويه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنده، في المسألة روایتان».

٩١- ولحرص أحمد في فقهه أن يكون بعيداً عن الابتداع في الدين كان لا يقتى إلا فيما يقع من الأمور، لأن الفتوى بالرأي لا يصار إليها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة تتجلى إلى الإفتاء فيما لا يقع من المسائل إلا إذا كان في ذلك سنة أو فتوى صحابي، فإن الفتوى في هذه الحال ليست فتوى بالرأي بل هي نشر لعلم السلف: وقد كانت فتواهم في أمور واقعة، ولذلك لم يكن عنده اهتمام لفقه التقديرى الذى أكثر منه أبو حنيفة وتلاميذه، وعد هذا من الاستعداد للبلاء قبل نزوله، وقد وجد مثلك فى كتب الشافعى، فإنهك ترى فروضاً كثيرة فى المروى من كتبه رضى الله عنه، وذلك لاختيار أقيسته التى كان يضعها والتى عد بها أول ضابط لقياس راسم لحدوده.

والفقه التقديرى له مزاياه إن لم يكن ثمة إفراط فيه، إلى درجة فرض مسائل بعيدة الواقع، غير متوقعة، بل غير متصرورة الواقع أحياناً، وذلك وقع من المتأخرین من أتباع الأئمة القياسيين، أما الفقه الحنبلي فلتتجنب إمامه الفقه التقديرى واجتهاده فى أن يكون فقهه أثراً أو كاأثر لم يفت إلا فى الواقع، ولما فرع أتباعه من بعده الفروع على مذهبه وقواعده التي استتبعوها كان لابد من الفرض والتقدير لأن التفريع والفقه لا يتم إلا بذلك، ولذلك سلکوا مسلك التقدير والفرض من غير أن يفرطوا ويوغلوا، ولقد قال ابن القيم في ذلك النوع:

«إذا سألا المستفتى عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حکى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لا يقع، وكان بعض السلف، إذا سأله الرجل عن مسألة، قال: هل كان ذلك، فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإن قال: دعنا في عافية، وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس فيها إمام، والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر، فإن كانت بعيدة الواقع، أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرضسائل الإحاطة بعلمهها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرغ عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى^(١).

(١) إحياء الموقعين ج٤ ص ١٩٣.

فإذا كان أَحْمَد قد امتنع عن الإجابة فيما لا يقع، حتى لقد نقل عنه أَبُو داود أنه سُئل عن مسألة من هذا النوع، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة۔ فقد كان مع ذلك أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ يَقْرَأُونَ، وَلَكِنْ بِقَدْرِ يَتَمْ بِهِ التَّفَقَهُ، وَوَضْعِ ضَوَابِطِ وَقَوَاعِدِ تَسْيِيرٍ مِنْطَقَ الْمَذْهَبِ، وَمِسْلَكَهُ الْعَامُ فِي الْاسْتِبَاطِ.

٩٢- وإذا كان أَحْمَد لم يفرض ولم يقدر في الفقه، كما كان يفعل شيخ الفقهاء أَبُو حُنيفة، فإن هناك ما كان يغنى عن الفرض والتقدير، فقد كانت المسائل الواقعية يسائل عنها من أقصى البلاد الإسلامية وأدنىها، فمن خراسان وفارس والعراق والشام والحرمين الشريفين، وكان يستفتى لأنَّه قد ابتلاه الله تعالى بالشهرة: فاحسن البلاء، وكان يجب بما علم من آثار، ويلتجئ إلى الرأي والقياس، ولكن قياسه كان شبهاً بالاثن، لأنَّه كان من مشكّاته ومن ضوئه.

ولذا كان الإفتاء في الأمور المترقبة يكسب الفقه ضبطاً، وإحكاماً في الصياغة، فإن الإفتاء في الأمور الواقعية يكسبه حياة وقوة، ولذلك كان الفقه الحنبلي المتأثر حياً نمراً، ريان الحياة، فيه جلال السلف، إذ هو أثر، أو من ينبع الأثر، وقد كان أَحْمَد لتمرسه بالآثار قوى الإدراك لما يشبهها فينطق به، لأنَّ فكره تكون منه، وأشرب به، ومازج عقله وأطواء نفسه.

٩٣- ولا يظن القارئ أنَّ اعتماد أَحْمَد على الآثار في فقهه، لا يخرج عنها إلا وهو مستضيء بضوئها: يجعل فقهه جامداً، أو بعيداً عن حاجة الحياة والأحياء، فإن الواقع غير ذلك، لأنَّه قد وجد في العبادات ما يسعه بالنصوص الكاملة، وإن الأقيسة في العبادات لا يتسع لها الضمير الديني، كما يتسع للأقيسة في المعاملات، فكان الاستمساك بالآثار في العبادات يسير على ما ينبع أن يكون عليه العالم الديني، أما في المعاملات الدينية فقد كان في التحرير والتائيم يستمسك أشد الاستمساك بالنصوص والآثار السلفية، حتى لا يحرم ما أحل الله، ثم يترك الأمور التي لم يقم فيها دليل على التحرير على الإباحة أو في مرتبة العفو، أو بعبارة أدق ما حرم الله يثبت تحريمه، وما أحله الله بالنص، أو علم عن طريق السلف أو الرأي أنه أحله حكم بتحليله، وما لم يقم دليل من نص على حرمته أو حله، فهو مرتبة العفو: لا إثم فيه، ولقد قال ابن القيم في تقرير هذه الحقيقة:

«والأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يبعد إلا بما شرعه على السنة رسلاه، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو، ورضي به وشرعه، وأما العقود والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نهى الله سبحانه وتعالى على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرم، وما سكت عنه فهو عفو^(١).»

٩٤ - وقد كان ذلك الأصل الموسع، وهو جعل معاملات الناس على أصل العفو أو الإباحة، حتى يقوم الدليل من الشارع على التحريم - سبباً في أن كان المذهب الحنفي أوسع المذاهب في إطلاق حرية التعاقد، وفي الشروط التي يتلزم بها العاقدان فاقر من الشروط مالم يقره غيره من الفقهاء، وسار في ذلك على منهج أساسه احترام كل ما يشترطه العاقدان، والإلزام به، حتى يقوم دليل من الشارع على تحريم ذلك الاشتراط، أو بطلان الحقيقة الشرعية التي تتكون منه.

ولقد كان اعتبار الإباحة أصلًا، أو اعتبار كل ما لا دليل فيه من الكتاب والسنة طليباً أو منعاً هو في مرتبة العفو التي لا يؤخذ بها الشارع سبباً في توسيعة الأحكام الفقهية على الناس، فأأخذ باستصحاب حال الإباحة أو العفو، أو البراءة الأصلية وكان فيها تسهيل على الناس، واتساع بسبب ذلك هذا المذهب الأخرى الكريم لما لم تتوسع له مذاهب أخرى قامت على الرأي والقياس، ذلك لأن الاستمساك بالنص والأثر والتشديد فيهما، كما كانا السبب في تصعيب الاستنباط الفقهي كانوا أيضاً سبباً في تصعيب التحريم، فكان باب المنع مضيقاً كما كان باب الإيجاب غير موسع، وفي ذلك تسهيل كبير على الناس، وتوسيع لأفق التحليل، كما رأيت، وكما سنبين في العقود، فإن الذين وسعوا طريق الاستنباط في الشروط الجائزة والمنوعة دفعتهم أقيساتهم لأن يقيدوا الشروط، فكان في ذلك ضيق في التعامل، أما المذهب الحنفي الذي ضيق طريق الاستنباط في الشروط الجائزة والمنوعة، فلم تكن ثمة ذريعة لتقييد الشروط، فكانت الإباحة، وكان الإطلاق في الإلزام بالتراضي، والالتزام.

(١) إعلام الموقعين ج ١ من ٢٠٠

٩٥- ولقد وجدنا أحمد بن حنبل يقتى بالصلحة إن أعزه النص أو الآخر المتبوع، وذلك لأن المصالح قامت على الدلائل الشرعية على اعتبارها، وتضافرت المصادر الإسلامية على ملاحظتها، فأخذ بها وسار فيها مسار مالك، وإن لم يعطها من القوة ما أعطاها مالك، ولم يجعلها تتفق أمام النصوص كما فعل المالكيون، كما أنه لم يحجم عنها، كما فعل الشافعيون وغيرهم، نعم إنه وجد من الحنابلة من غالوا في اعتبار المصلحة، حتى وقفوا بها أمام النصوص، وخصصوها بها ولو أيدوها الإجماع عليها، ومن هؤلاء الطوفى، ولعله هو وحده الذي وقف ذلك موقف، ولكن ذلك لا يمثل الفقه الحنبلي على العموم، ولا يحکي رأى أحمد على الخصوص، وستناقش ذلك الرأى في موضعه من دراستنا إن شاء الله تعالى، وسنبين أنه رأى قد شذ في الفقه الإسلامي، فخرج عن الحنابلة، والمالكية جمیعا.

٩٦- ولقد أكثر الفقه الحنبلي من الأخذ بأصل الذرائع، وجعل للوسائل حكم غایياتها، والمقدمات حكم نتائجها، وقد توسع في ذلك الفقه الحنبلي بما لم يتسع فيه فقه سبق، وإن ذلك النوع من التفكير الفقهي قد جعل المذهب الحنبلي خصباً حياً واسع التصرف، قوى الحياة لا يجمد على الأمور في كونها وظاهرها وما ديتها، بل يحكم عليها ببواطنها وغایياتها، وافتقر عن المذهب الشافعى في هذا الباب افتراقاً بينا وأصحاباً، فبينما المذهب الشافعى ينظر إلى العقود والتصرفات نظراً مادياً ظاهرياً لا يفسرها إلا بعباراتها الدالة عليها، ولا ينظر إلى بواطنها وغایياتها ونتائجها، أهى محرمة أم محللة، كان المذهب الحنبلي مذهباً نفسياً واقعياً يحكم على الأفعال والأقوال بحسب البواطن البينة، والغايات الواقعية أو المتوقعة يقيناً، أو لغيبة الظن، ويعطى الوسائل حكم المقاصد إن حلالاً أو حراماً.

والقول الجلى أن المذهب الحنبلي مذهب خصب، وإن كان اعتماده على الآخر، أو ما يشبه الآخر.

أصول الاستنباط في الفقه الحنبلي

٩٧- ذكر ابن القيم أن الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه خمسة، أحدهما: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولذلك قدم النص على فتاوى الصحابة، وضرب ابن القيم أمثلة له على تركه فتاوى الصحابة للنص، منها أنه قدم حديث الأسلامية الذي اعتبر عدة الوفاة للحامل بوضع الحمل، ولم يعتبرها بأقصى الأجلين.

كما هي فتوى عبد الله بن عباس وعلى في إحدى الروايتين، ومنها أنه لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من غير المسلم للحديث المانع^(١).

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة ولا يعلم مخالف فيه، فإذا وجد لبعضهم فتوى، ولم يعرف مخالفًا لها لم يعدوها إلى غيرها، ولم يقل إن في ذلك إجماعاً بل يقول من ورمه في التعبير: لا أعلم شيئاً يدفعه، ومن ذلك قبول شهادة العبد، فقد روى هذا عن أنس، وروى عنه أنه قال: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد، وقال ابن القيم «إذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عمل، ولا رأياً ولا قياساً»^(٢).

والأصل الثالث: من الأصول الخمسة التي ذكرها ابن القيم أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حتى يخالف، ولم يجزم بقوله، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسأله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه، فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: «يفتى بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه»^(٣).

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، ولقد ذكر ابن القيم أن ذلك الأصل قد أخذ به كثير من العلماء، ونسبة إلى أبي حنيفة ومالك والشافعى وستنناقش ذلك عند الكلام في هذه الأصول تفصيلاً.

الأصل الخامس: مما ذكر ابن القيم القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في

(١) قد يناقش ذلك بأنه ترك قول الصحابي بقول صحابي آخر عاشره الدليل، فلم يكن النص مجرد دعامة فقط بل قوله أن صحابياً آخر له فتوى تناقض فتوى الصحابي الذي تركه أحمد رضى الله عنهم، فمعاذ ومعاوية خالفهما جمهور الصحابة، وأبن عباس وعلى رضى الله عنهم خالفهما ابن مسعود وغيره فلم يكن تاركاً لفتوى الصحابي بنفسه مجرد، بل بفتوى صحابي آخر اعتمد بالنص وسبعين أنه إذا اختلف الصحابة راجع بين أقوالهم.

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٢ (٣) الكتاب المذكور.

المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف ذهب إلى القياس، فاستعمله للضرورة كما قال ابن القيم، وقد نقل الخلال عن أحمد أنه قال: سألت الشافعى، عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة^(١).

هذا عدد الأصول التى ذكرها ابن القيم فى صدور كتابه إعلام الموقعين، وإن المتتبع لكتب الأصول التى كتب فيها الحنابلة، والمتبع لكل ما كتب ابن القيم فى شئ كتبه لابد أن يزيد على هذه الخمسة: وأن يدخل بعضها فى بعض، وأن يفصل مجمل بعض الأصول.

فالأصل الأول: وهو النصوص يشمل فى الحقيقة أصلين، وهما الكتاب والسنة، لأن النص إما من الكتاب، وإما من السنة، ولكنه صنع كما صنع الشافعى من قبل فاعتبرهما شيئاً واحداً لأن مرتبة السنة من الكتاب أنها مبينة له ومفصلة، وموضحة لمجمله، فهو فى مرتبة واحدة، ولذلك ببيانه عند بيان الكتاب الكريم.

والأصل الثانى: يدخل فيه الثالث، وهو فتوى الصحابى إذا اختلف مع غيره من الصحابة وراجح، ويعبّر عنه بعبارة شاملة لثلاثين، وهي : فتاوى الصحابة مجتمعين أو مختلفين.

والأصل الذى ذكره رابعاً، وهو الأخذ بالحديث المرسل والضعف يدخل فى الاستدلال بالنصوص، وإن كان لما ذكره ابن القيم حكمة واضحة بينة، وهى أنه فى ترتيب الاستدلال لا يقدم المرسل والضعف على فتوى الصحابى، والنصوص المتواترة والصحيفة تقدم على فتوى الصحابى؛ ولكن هذه الحكمة لا تمنع أنه يدخل فى كلمة النصوص، والواقع أن كلمة السنة عند أحمد تشمل الحديث المتواتر والصحيف وفتوى الصحابى، والمرسل والضعف.

فالأصل الذى ذكرها ابن القيم نستطيع أن نعدّها أربعة، وهى: الكتاب والسنة وفتوى الصحابى والقياس.

ولذا أضفنا ما يذكره بعض الأصوليين، وينسبونه من أصول لأحمد، وما يجري على السنة العلماء من أصول لأحمد، وهي: الاستصحاب، والمصالح، والذرائع، زاد العدد.

ولقد وجدنا فى كتب الحنابلة كلما فى الإجماع يشبه كلام الشافعى فيه من حيث إنه

(١) الكتاب المذكور ص ٢٦.

كان يعتبر الإجماع حجة إن وقع، ولكنه إن ذكر له على أنه حجة في مسألة معينة تبين أنه لا إجماع فيه، وقد وقع ذلك من الشافعى، وأبى يوسف وأحمد نفسه، فحق علينا أن نذكره، ونتكلم عن موقف أحمد رضى الله عنه، أمنع الأخذ بالإجماع، أم سلم، فى بعض الأمور.

وعلى ذلك يحق علينا فى بيان فقهه أحمد وأصوله أن نتكلّم فى بعض الكلام فى الكتاب والسنة، والإجماع وفتاوى الصحابة، والقياس والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والذرائع، ولنبدأ برأس هذه الشريعة وهو الكتاب.

١- الكتاب

٩٨- القرآن الكريم هو عمود هذه الشريعة، وأصلها، وينبوعها الأول وبه التعريف العام لها، فيه قواعدها والأحكام التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والتي تعم بأحكامها الناس جمِيعاً، ولا تخص فريقاً دون فريق، وبه الأحكام الكلية وبيان العقيدة الإسلامية الصحيحة، وفيه الحجة القائمة على صحة هذا الدين المبين.

ولأنَّ الينبوع الأول للشريعة الإسلامية عن العلماء قدِيمًا بدراسته، وطرق استخراج الأحكام من عباراته وإشاراته وظاهره ونصله، كما اجتهدوا في طريقة تأويل متشابهه، وتفصيل مجمله، وتبيين ما عساه يحتاج إلى بيان منه، وبيان عامه وخاصه، وناسخه ومنسوخه، وطريق نسخه، وكيف يكون إن وقع، وقد اختلف العلماء تحت ظله في هذا، واتفقوا جمِيعاً على أنه المصدر الأول لكل شرائع الإسلام، لا يختلفون في ذلك، ثم لقد اختلفوا في مقام السنة بجواره، أتَى بأحكام زائدة عليه أم كل ما تأتى به مردِه إليه.

وقد خضنا في شرح فقه الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعى في شيء من هذا، ووضحنا رأى أولئك الأئمة وأتباعهم في هذه الأمور، وأجملنا في ذلك ما وجدنا الإجمال فيه شافعياً، وفصلنا ما وجدنا الحاجة إلى بيانه ماسة، واقتضى المقام الإطناب فيه بدل الإيجاز.

٩٩- ولا نريد أن نخوض فيما خضنا فيه، وخصوصاً أنَّ أَحمد رضي الله عنه لم يؤثِّر عنه في هذا قول، ولم ينسب إليه أصحابه في هذا نظر والخوض فيه إعادة لما قلنا، والبدء أولى من الإعادة.

ولكنَّ أمراً من الأمور يجب أن نتكلُّم فيه بشيء من الوضوح، وهو موضوع نظر أَحمد، وقد أجملناه فيما مضى، لأنَّ الإجمال فيه كان كافياً، وهنا لا يكفي فيه الإجمال، لأنَّ يتصل بلب الفقه الحنبلي، ولأَحمد فيه كلام منسوب إليه، ذلك الأمر هو: مرتبة السنة من القرآن، أهي متاخرة عنه، أم متساوية له في استنباط الأحكام؟ لا يقول أحد من العلماء إنَّ السنة في مقام القرآن من حيث الاعتبار، بل العلماء مجتمعون على أنها متاخرة عنه في الاعتبار، لأنَّه حجة الإسلام الأولى، والينبوع الأول، ولأنَّ الاحتجاج بها ثبت عنه لقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(١) ولقول الله

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

تعالى «وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخْنُوهِ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهِ فَانْتَهُوا»^(١) ولقوله تعالى «مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٢) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حجية السنة، وإذا كان اعتبار السنة حجة قد ثبت بالقرآن، فهي بلا ريب متأخرة عنه في الاعتبار، إذ لو لا القرآن ما اعتبرت حجة.

فكون السنة متأخرة عن القرآن اعتباراً واستدلاً أمر لا مرية فيه ولا اختلاف عند أهل النظر، وإنما موضع النظر هو في كون استخراج الأحكام من القرآن لابد فيه من السنة، إذ هي بيانه، وأنه من حيث دلالته على مافييه من أحكام، تعتبر هي المبينة له، لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»^(٣).

لقد وجدنا الحنفية والمالكية يستخرجون الأحكام من الكتاب، ويعرضون أحاد الأحاديث على الكتاب، مما كان منها متفقاً مع الكتاب قالوه، وما لا يتفق مع الكتاب، أو يخص عامه ردوه، يفعل الحنفية ذلك، ويقع من المالكية ذلك أحياناً كما كان منهم إذ ردوا حديث ولوغ الكلب في الإناء لعارضته لظاهر القرآن، وغير ذلك.

ووجدنا الشافعية يجعلون السنة بياناً للقرآن، فحيثما كان ظاهر القرآن مخالفًا لسنة، بل تخصص ظاهر القرآن، ويفهم القرآن عن طريقها، وهي بيانه المبين، ومفسره، حتى لقد عبر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بأن السنة حاكمة على القرآن، من حيث إنها طريق تفسيره، والسبيل لبيانه، إنها تفصل مجمله، وتبيّن الناسخ من المنسوخ من القرآن، وتقيد المطلق، وهكذا، ولذا يجعلهما الشافعى في الاستدلال في مرتبة واحدة، لأن الثانية مبينة للأول، وإن كان الاعتبار الأول للقرآن، ونسارع فنقدر أن أحمد بن حنبل ينظر بذلك النظر، وأن ابن القيم كان صادقاً تمام الصدق في ذكر استبطاط أحمد رضى الله عنه عندما قرر أن الأصل الأول هو النصوص، ولم يقدم نصوص القرآن على نصوص السنة في البيان للأحكام، وإن كانت مقدمة في الاعتبار والاستدلال كما ذكرنا، ولأن ذلك النظر من لب النظر الحنبلي نوضح القول فيه ونفصله.

١٠٠ - لقد شدد أحمد رضى الله عنه في اعتبار السنة النبوية مفسرة تفسيراً صحيحاً للقرآن الكريم، ولم يفرض أن يقع تعارض بين ظاهر القرآن والسنة، لأن ظاهر القرآن يحمل على ما جاءت به السنة، وهي مبينة، وهي الحاكم المفسر لما اشتمل عليه من فقه وأحكام، ولقد ألف كتاباً في الرد على من أخذ بظاهر القرآن، وترك السنة، وقد جاء في مقدمة كتابه هذا ما نصه:

(١) سورة الحشر : ٧٠ . (٢) سورة النساء : ٨٠ . (٣) سورة النحل : ٤٤ .

«إن الله جل شأنه، وقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدي، ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدي والنور من اتبعه، وجعل رسول الله على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه، وأصطفاه لهم، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم، وما قصد له الكتاب فكانوا هم المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ».

ثم ساق أحمد بعد ذلك آيات كريمة كثيرة تدل على وجوب إطاعة الرسول ﷺ، ويرد على من يقدمون ظاهر القرآن على السنة.

١٠١- وإن هذا الكلام يدل على ثلاثة أمور:

أحدها: أن ظاهر القرآن لا يقدم على السنة، وذلك صريح قوله.

وثانيها: أن رسول الله ﷺ هو الذي يفسر القرآن، وليس لأحد أن يتأنى فيه أو يفسره، لأن السنة وحدها بيانه، فلا يطلب البيان من غير طرقها.

وثالثها: أن الصحابة هم الذين يفسرون القرآن، إذا لم يكن ثمة أثر عن النبي ﷺ، لأنهم هم الذين شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وعرفوا سنة محمد ﷺ فتفسيرهم من السنة.

ولقد صرخ بأنه لا تفسير إلا من أثر - ابن تيمية في رسالته التي كتبها في التفسير، بل لقد صرخ بأنه إذا لم يكن عن الصحابة في الآية تفسير أخذ بتفسير التابعين على بعض الآراء، ولذلك قال:

إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى التابعين، وقال شعبية وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم من خالقهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرثاب فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم على بعض وعلى من

بعدهم حجة، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك^(١).

ولقد يستنكر ابن تيمية أن يفسر القرآن بالرأي، كما كان يفعل الزمخشري وغيره، وإن هذا الاستنكار لا موضع له إذا لم يكن في الآية سنة، ولا تفسير صحابي، لأن ذلك القول يؤدي إلى لا يفهم القرآن، أو يمنع الناس عن تفهمه فيستغلق عليهم، وهذا مناف لما وصف الله تعالى به كتابه من أنه كتاب مبين، أى بين واضح، ولقد قرر جوان تفسير القرآن بالرأي علماء كثيرون ممتازون، منهم حجة الإسلام الغزالى وغيره، ولكن الشرط لا يخرج القرآن تحريراً مذهبياً بأن يحاول المفسر حمل الكلام بطريق من التكليف على مقتضى مذهبه في أصول الدين أو الفروع كما كان يفعل الزمخشري أحياناً في تفسير بعض الآيات التي تمس عن قرب أو بعد مسائل تتصل بآراء المعتزلة.

١٠٢ - هذه استطراد جرنا إليها وقف الإمام أحمد بن حنبل في فهم القرآن عند نصوص مأثورة عن السلف إن لم يكن عن النبي ﷺ شيء:

ولأنه إذ يقرر ذلك لا يرى أن ظواهر القرآن ترد السنة، بل إن السنة هي التي تعين دلالتها، فلا يمكن أن نزد السنة لمعارضة عموم القرآن لها، بل يحمل عام القرآن على خاص السنة، ومطلقه على مقيدها، ومجمله على مفصلها.

ولقد قسم ابن القيم السنة بالنسبة للقرآن، إلى ثلاثة أقسام، وقال في ذلك: «السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه، (أحدها) أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

(الثاني) أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، وتفسيراً له.

(الثالث) أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمها، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ عن النبي ﷺ يجب طاعته، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمها لها على كتاب الله، بل هو امتداد لما أمر الله به من طاعة رسوله، وكيف يمكن أحداً من أهل

(١) رسالة مطبوعة بعنوان (مقدمة في أصول التفسير).

العلم ألا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحرير المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحرير بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب^(١).

١٠٣ - وننتهي من هذه النقول إلى أن الإمام أحمد رضي الله عنه والحنابلة من بعده لا يرون أن ظاهر القرآن لا يفسر إلا بالسنة لتعيين أحد الاحتمالين، وإذا لم يكن في موضوعه سنة مأثورة أخذ بظاهره، لأنه لا يوجد ما يتعارض مع ذلك الظاهر، ولا يرجح أحد احتماليه.

وإن من الظاهر لفظ العام، فإن الفاظ العموم كما يقول المالكية ظاهرها الدلالة على العموم، ويفسر الكلام على ذلك الظاهر، إلا إذا وجد من السنة ما يدل على الفخصوص فإن العام يحمل عليه، وعلى ذلك فالسنة سواء أكانت أحاديث مستفيضة أم متواترة أم كانت أحاديث آحاد، فإنها تخصيص عام القرآن، وتقييد مطلقه؟ وتفصل مجلمه، لأن ذلك بيان، فلا يكون التعارض بين السنة والقرآن، حتى يقدم أقواها ثبوتاً «هو القرآن» على حديث الآحاد، إذ لا تعارض حينئذ، بل بيان.

من أجل هذا النظر اعتبرت السنة عند أحمد حاكمة على القرآن من حيث هي بيان، ومقررة أحكامه، ولقد فصل الشاطبى معنى قضاة السنة على الكتاب فقال: «السنة عند العلماء قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب يكون محتملاً لأمررين فأكثر، فتتأتى بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة، ويترك مقتضى الكتاب، وأيضاً فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتتأتى السنة، فتخرجه من ظاهره.. وحسبك أنها تقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، وتحمله على غير ظاهره، فالقرآن أت بقطع اليد، فخصت السنة ذلك بسارق النصاب المحرن، وأت بأخذ الزكوة من جميع المال ظاهراً، فخصته بأموال مخصوصة، وقال تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٢) فأخذت السنة من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها^(٣).

١٠٤ - هذا مذهب أحمد رضي الله عنه في القرآن الكريم، لا يستقيه إلا من السنة، وهو مسلك الشافعى رضي الله عنه، قد أثبته في رسالته، ولعل ذلك النحو هو الذي أعجب به أحمد رضي الله عنه، عندما سمع الشافعى لأول مرة يلقى دروسه في مكة، فقد روى أن تلك

(٢) سورة النساء : ٤٤.

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٢٢

(٣) ج ٤ ص ٩

الدروس كانت في بيان الناسخ والمتسوخ، وطرائق ذلك، ولعل هذا إنما أعجب أحمد رضي الله عنه، لأنه يرضي نزعته الأثرية، ويواافق ما في نفسه من اعتبار السنة مفسرة هذا الدين، ولعلنا لا نذهب بعيداً إذا استعنا في توضيح المذهب الحنفي في هذا بما وضع به الشافعى رأيه، وهو في نفس هذه الطريقة.

لقد قسم الشافعى ما جاء في القرآن إلى قسمين (أحدهما) لا يحتاج إلى بيان مثل آية اللعان، فإن فيها البيان من حيث حقيقة اللعان وعده، وموضعه، وإن لم تذكر النتائج المترتبة عليه، وقد بيّنتها السنة النبوية، ومنها آية الصوم، فقد بيّنت السنة بياناً كاملاً من حيث وقته وأذاره، وقد قررت السنة لهذا البيان ثم ذكرت سائر الأحكام الخاصة بالصوم.

القسم الثاني: من بيان القرآن لا يكون البيان فيه على وجه الكمال ويحتاج إلى السنة، وقد ضرب لهذا أمثلة، نقسمها إلى ثلاثة طوائف.

أولاً: أن يكون الكلام محتملاً احتمالين، فتعين السنة أحدهما، ومن ذلك قوله تعالى في شأن المطلقة طلقة ثالثة «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) فاحتُمل ذلك أن يتزوجها غيره، ولو لم يدخل بها، وأن عقد النكاح كاف لإحلالها للأول، واحتُمل لا يحلها حتى يدخل بها، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة، ويقع بالعقد، فلما قال رسول الله ﷺ لا مرأة طلقت الثلاثة وتزوجها بعده رجل «لاتحنين له حتى تنوق عسيلته، وينوّق عسيلتك» تعين أن الإحلال لا يكون إلا بنكاح حصل فيه دخول.

الثانية: أن يكون القرآن مجتملاً فيذكر النبي ﷺ المفصل، وكذلك شأن أكثر الفرائض، فالصلة مفروضة في القرآن إجمالاً، في مثل قوله تعالى «إن الصلة كانت على المؤمنين على كتاباً موقوتاً»^(٢) والزكاة مفروضة إجمالاً في قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكيهم بها»^(٣) وكذلك الحج، وهكذا، ولقد بين رسول الله ﷺ عدد الصلوات، وكيف تكون في السفر؛ وفي الحضر، وكذلك الزكاة قد بيّنت السنة المقاييس الواجبة في كل نوع من أنواع الأموال، وشروط هذا الوجوب، وبينت السنة مناسك الحج وموقته، وما يتبع، فكانت السنة في هذا تفسيراً للقرآن.

الثالثة: بيان الخصوص في العام، فإذا كان لفظ القرآن عاماً وجاء من السنة ما يدل على خصوصه؛ كان ذلك الخصوص تفسيراً له، وبيان أنه أريد به الخاص، ومن عام القرآن

(١) سورة البقرة: ٢٣٠. (٢) سورة النساء: ١٠٣. (٣) سورة التوبه: ١٠٣.

الذى أريد به الخاص، ودللت السنة على ذلك التخصيص قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»^(١) فهذه الآية الكريمة بعمومها تفيد أن من يسرق شيئاً تقطع يده، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، ومهما يكن نوع المسروق، ولكن سن رسول الله ﷺ أن لا قطع في ثمر ولا كثر^(٢)، وألا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فكان لفظ القرآن عاماً، وظاهره الدلالة على العموم، وأريد الخصوص بتخصيص السنة، وهو أنه لا قطع إلا من سرقة محرن، وبلغت سرقته ربع دينار.

ومن العام الذي جاء في القرآن وأريد به الخاص آية المواريث، فقد قال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلاثة ماترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولابد لها لكل واحد منها السادس مما ترك، إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورث أبواه، فلأمه الثالث، فإن كان له إخوة فلأميه السادس»^(٣) ثم قال تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منها السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله، والله عليم حليم»^(٤).

وهذه الآيات بظاهر عمومها تفيد أن الوصية مقدمة على الميراث أيا كان مقدارها، فجاءت السنة، وبيّنت أن الوصية التي تقدم على الميراث هي الوصية التي لا تزيد عن الثالث، فكانت الآيات بذلك مخصصة أريد بها كلها الخاص، وإن كان اللفظ عاماً.

١٠٥ - قد ببينا في هذا الجزء من بحثنا أن أحمد يجعل السنة مفسرة لظاهر القرآن، وأنها مبينة لمعناه، وأن أحاديث الأحاديث ترتفع إلى مرتبة تخصيص عام القرآن، وإن ذلك في الواقع قد يعود هو فيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غالب عليهم الرأي، والفقهاء الذين غالب عليهم الآخر، فإن الذين غالب عليهم الرأي لا يأخذون بأخبار الأحاديث في مقام تعرض له القرآن، ولو بتصنيف العلوم، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومها، ولا يجعلون خبر الأحاديث في مرتبة تخصيصها، أما الفقهاء الذين غالب عليهم الآخر فيخصصون عام القرآن بالخبر

(١) سورة المائدۃ : ٢٨.

(٢) الكثُر بفتحتين جمار النخل.

(٣) سورة النساء : ١١.

(٤) سورة النساء : ١٢.

مطلقاً، وقد وضع منزعهم الشافعى فى رسالته، وأحمد فى كتابه الناسخ والمنسوخ، وابن تيمية وابن القيم فيما كتبوا من كتب تعرضت لذلك، كمنهاج السنة لابن تيمية، وإعلام الموقعين لابن القيم.

وقد شرحنا ذلك من ناحية أصوله الفقهية فى كتاباتنا فى الأئمة الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم.

ولكن، وقد بينا وجهة نظر فقهاء الأثر فيما سقنا من بيان، نشير إلى ما اعتمد عليه فقهاء الرأى من قول مأثور، ومنهاج مسلوك، نسبوه إلى الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

فقد قالوا فى تبرير ردهم الأحاديث بعموم القرآن: إن أبي بكر جمع الصحابة وأمرهم أن يردوا كل حديث مختلف للكتاب، وعمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس فى المبتوطة أنها لاتستحق النفقة، وقال: لانترك كتاب الله يقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت^(١)، وردت عائشة تعذيب الميت ببكاء أهله، وتثبت قوله تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى»^(٢).

ومن هذا نرى أن فقهاء الرأى الذين لا يقبلون الأحاديث إلا بعد عرضها على المحكم من كتاب الله سبحانه وتعالى الذى لا يحتاج إلى بيان، قد اعتمدوا فى منهجهم على الصحابة أبي بكر وعمر وعائشة، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم، وحاكموهم فى منهاجهم، ولم يباعدوا عن سمتهم، فما كانوا مبتدعين : ولكن كانوا متبوعين.

١٠٦ - وإننا وقد قررنا إجمالاً طريقة أهل العراق وهى اعتمادهم على القرآن وظواهره ونصوصه أكثر من اعتمادهم على أخبار الأحاديث، وأنهم لا يقبلون خبر الأحاديث فى مقام بينه القرآن، ولو بلفظ عام، نذكر فى هذا المقام فقيها جليلًا، يعد إماماً فى السنة، وهو الإمام مالك رضى الله تعالى عنه، فقد قارب فقهاء العراق فى عرضهم أخبار الأحاديث على الكتاب، وهو بالنسبة لعام القرآن قارب العراقيين، وإن لم يسلك كل مسلكهم.

وذلك أن مالكا يختلف عن فقهاء العراق فى نظره إلى عام القرآن، فيحكم بائن دلالته من قبيل الظاهر، أى ظنية، ويتفق معه فى ذلك الشافعى وأحمد، ولكنه لا يلبي حتى يفترق عنهم، لأن لا يجعل حديث الأحاديث مخصوصاً أو معارضًا لعام القرآن فى كل الأحوال، بل وجده أحياناً يجعل له ذلك، وأحياناً يرده لعلوم القرآن.

(١) وكتاب الله الذى يخالف الحديث هو ما جاء فى سورة الطلاق من وجوب نفقة العدة ويلاحظ أن أحمد أخذ بحديث فاطمة هذه .

(٢) سورة الإسراء : ١٥ .

فقد وجدنا إمام دار الهجرة يأخذ القرآن الكريم، ولو كانت دلالته من قبيل الظاهر والعام، فقد رد خبر: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير» إذ مشهور مذهب مالك إباحة كل الطيور، ولو كانت ذات مخلب، وأخذ في ذلك بعموم قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوصى إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً، أو لحم خنزير»^(١) وترك الحديث وضيقه لهذه المعارضة.

أما حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فقد أخذ به، وحمله على الكرامة لعلى التحرير؛ فكانت الآية على ظاهرها، وهذا ما ذكره المالكية منسوباً لمالك، ولكن في الموطئ تحريم كل ذي ناب من السباع أخذنا من صريح الحديث.

وقد وجدناه أيضاً يحرم أكل الخيل لظاهر القرآن الكريم: «والخيل والبغال والحمير لتركيبوها وزينة»^(٢) فلم يذكر طعامها، فكان ظاهر القرآن تحريمه، وقد ورد صريح بعض الأحاديث يحللها.

وقد قدم السنة على ظاهر القرآن الكريم في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذ قد جعل الحديث الوارد في ذلك مخصوصاً لعموم قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣).

فتبيين من هذا أنه في بعض الأحوال يجعل الحديث معارضًا لظاهر القرآن، ويخصصه، وفي بعضها يرد خبر الآحاد بظاهر القرآن؛ وقد اهتم المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة، وهو في ذلك كائبٌ حنيفة إلا إذا عاشرت السنة أمر آخر من قياس أو عمل أهل المدينة، فإنها في هذه الحال تعتبر مخصوصة لعموم القرآن، أو مقيدة لإطلاقه: فإذا عاشرت السنة عمل أهل المدينة كما في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، فإنه قد أخذ بالسنة فيه مع مخالفته لعموم القرآن لأن كل عمل أهل المدينة كان على ذلك، ولذا جاء في الموطئ بعد حديث النهي عن أكل كل ذي ناب «وهو الأمر عندنا» وهذا يفيد أن أهل المدينة على ذلك.

وكذلك الشأن في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ فإن الإجماع، وفيه أهل المدينة، قد انعقد على ذلك، فكان مزكيًّا للسنة فكانت مخصوصة لعموم آية: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣).

(١) سورة الأنعام: ١٤٥. (٢) سورة النحل: ٨. (٣) سورة النساء: ٤٤.

وإذا لم تعاكس السنة بعمل لأهل المدينة؛ أو قياس، فإن النص يسير على ظاهره ويرد خبر الأحاديث الذى يعارض ذلك الظاهر، أما الحديث المتواتر أو المستفيض، فإنه يرتفع إلى مرتبة نسخ القرآن فبالأولى يرتفع إلى تخصيص عامة وتقيد مطلقه، وترجح بعض الاحتمال في ظاهره، وذلك إعمال للنصين؛ وأخذ بهما:

وقد وجدنا مالكا أخذ بظاهر القرآن، وترك خبر الأحاديث في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، إذ رد خبر «إذا لوغ الكلب في إناء أحدكم فليفسله سبعاً إحداها في التراب» لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: «وما علمتم من الجوارح مكثبين» إذ إباحة ما يصطاده تدل بظاهرها على طهارته، فرد خبر الأحاديث الذي يدل على نجاسته.

هذا نظر مالك إلى عموم القرآن مع السنة، وهو يتقارب مع فقهاء العراق ولا يبعد عنهم إلا قليلاً.

١٠٧ - وهذه أنظار العلماء في خبر الأحاديث مع عموم القرآن، ويرد الحنفية كل خبر أحاديث يخص عموم القرآن، إلا إذا خصص العموم من قبل، ويقاربهم مالك فيردء إن لم يعارضه بعمل أهل المدينة أو قياس، ويخالفهم الشافعى فيعتبر كل خبر صحيح مفسراً لعموم القرآن، ويخصصه، ويعتبر ذلك تفسيراً، وبياناً لمراد الله سبحانه.

وكذلك يعمل أحمد رضى الله عنه، ويسيير على ذلك المنهاج الذى وضحته الشافعى، ولقد قال ابن القيم فى مناصرة رأى أحمد والشافعى:

«لو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية؛ فما من أحد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا يمكنه أن يتشبث بعموم آية وإطلاقها، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم، أو هذا الإطلاق، فلا يقبل، وهو لاء الروافض ردوا حديث: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث» بعموم آية «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١) وما من أحد رد سنة بما فهمه من القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك».

هذا كلام ابن القيم فى مناصرة طريقة الإمام أحمد فى قبول كل سنة صحيحة، وعدم عرضها على الكتاب قبل قبولها، بل يؤخذ بها، وتعتبر مفسرة للقرآن إن كان يحتاج

(١) سورة النساء: ١١.

إلى تفسير، ومؤلفة له، إذا كانت معارضة له في الظاهر، فالسنة حاكمة باعتبار قيامها مقام المفسر، وإن كانت في الاعتبار تالية للقرآن الكريم، وانتقل إلى الكلام فيها.

٢ - السنة

١٠٨ - هذا هو الأصل الثاني من أصول الأمام أحمد، وبعبارة أدق هذا هو الشطر الثاني من الأصل الأول عند ذلك الإمام، فقد علمت أن ابن القيم عندما حكى أصول أحمد اعتبر النصوص الصحيحة المسندة أصلاً واحداً، فجعل الكتاب والسنة الصحيحة المتصلة أصلاً واحداً، وقد تبيّنت حكمة ذلك من البيان الذي قدمناه، إذ السنة بيان القرآن، فكانت متممة له، ولا يفرض تعارض بينهما، لأنها مفسرة ومؤلفة إذا تعارض ظاهره معها.

ولأن هذا لا يتنافى مع جعل القرآن الأصل الأول في الاعتبار، لأن المبين لمقدار الاحتجاج في السنة، والأصل الذي تقوم عليه الشرائع الثابتة بها، والتقدم في الاعتبار لا ينافي التلاقي بينهما في بيان أحكام الشريعة من غير تعارض.

ولقد وضع الشاطبي تقديم القرآن في الاعتبار على السنة فقال:

«رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور:

(أحدها) أن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة ، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

(الثاني) أن السنة إما بيان لكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بياناً فهي ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً، فلا تعتبر زائدة، إلا بعد أن لم تكن في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

(الثالث) ما دل على ذلك من الأخبار والأثار كحديث معاذ «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجده؟ قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجده؟ قال: أجهد رأين.. إلخ^(١).»

(١) الموافقات ج ٤ ص ٧

١٠٩ - وتقدم الكتاب في الاعتبار بهذا مع كونهما أصلاً واحداً، وتقديم الكتاب في الاستدلال كما جاء في حديث معاذ إنما هو من قبيل تناول الأسهل الأقرب الثابت، فإن القرآن ثابت ثبوتاً لامجال للشك فيه، أما السنة فقبولها يحتاج إلى تحري واستئثار، وتلقى من مصادر مختلفة، حتى يصل بها إلى مرتبة التواتر، أو الشهرة والاستفاضة، أو الاكتفاء بمصدر واحد، وتحري أماتته، وصدقه في النقل، وضبطه فيما ينقل، ولا يصح الاتجاه إلى ذلك الأمر الذي يشق مادام في القرآن حكم صريح، أما السنة الثابتة فإنها تدرس مع القرآن وعند تعرف الحكم منه يستعين بها في ذلك، فإنها البيان والشرح، والمكمل أو المفصل لشرائطه.

١١٠ - وإنه من الحق علينا ونحن ندرس إمام السنة في دار السلام، والذي استمسك بها من وقت أن شدأ في طلب العلم إلى أن لقى ربه - أن نذكر فوق ما ذكرنا مقام السنة في الفقه الحنفي بجوار الكتاب بتفصيل قليل؛ موضحين في ذلك نظر أحمد الذي أجملناه آنفاً، عند الكلام في الكتاب، وعند موازنتنا بينه وبين غيره في معارضه السنة لظواهر القرآن؛ وتفسيرها له، أو تأويلها لظاهره.

لقد قرر أحمد رضي الله عنه في كلام كثير من المأثور عنه أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة، وأن طلب هذا الدين يكون عن طريق السنة وأن السبيل المعبد لطلب فقه الإسلام وشرائطه الحق يكون عن طريق السنة، وأن الذين يقتصرون على الكتاب من غير الاستعانة بالسنة في بيانه، وتعرف شرائطه - يضللون سوء السبيل، ولا يهتدون إلى الحق القويم، وذلك لأمور كثيرة:

أولها: أن نصوص القرآن الكريم واردة بوجوب طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وليس طاعته إلا باتباع سنته، وإن الاحتكام إلى الرسول في حياته وإلى المروى عنه بعد وفاته، أمر ثابت في الدين، ولذلك قال الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم»^(١) وهذه الآية يقول الرواة أنها قد نزلت عندما قضى رسول الله صلوات الله عليه للزبير بن العوام، إذ اختلف مع أنصاره أيهما يسقى أولاً من شراج الحرة، فقد خاصم الأنصارى الزبير إلى رسول الله، وكانت أرض الزبير أقرب إلى الماء، وأرض الأنصارى دونه، فقال النبي صلوات الله عليه : «اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك» فغضض الأنصارى وقال : «أن كان

(١) سورة النساء : ٦٥

ابن عمتك » فتلتون وجه النبي ﷺ، وقال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فطلب النبي ﷺ من الزبير أولاً التسامح مع جاره بأن يرسل الماء عندما تبتل أرضه، فلما لم يرض الانصارى بِيَنَ النَّبِيُّ الْحَكْمَ كَامِلاً، وَهُوَ أَنْ لِلأَعْلَى حَقُّ حَبْسِ الْمَاءِ عَنِ الْأَسْفَلِ حَتَّى يُسْقَى سَقِيَّاً تَامًا، وَنَزَولُ الْآيَةِ لَهُذَا يَدُلُّ عَلَى وجوب الخضوع التام لحكم السنة.

ولقد أمر الله تعالى بالحدن من مخالفة الرسول، فقال تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَاحْذَرُوا»^(١) وقال تعالى «فَلَيَحْذِرُ الظَّاهِرُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢) وقال تعالى «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُوكُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٣).

فهذا كله يدل على وجوب طلب فقه هذا الدين من قبل السنة، وطلب فقه القرآن من قبل السنة.

الثاني: من الأدلة ماورد من الأحاديث التي ثبتت وجوب الأخذ بالسنة وعدم الاقتصار على الكتاب، فلقد روى أنه ﷺ قال: «يوشك أحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عنى حديث فكتب به، فقد كذب ثلاثة، الله ورسوله، والذى حدث به».

وقال ﷺ: «يوشك رجل منكم متكتأً على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله».

وهكذا تجد النصوص الكثيرة الدالة على وجوب طلب شرائع هذا الدين من سنة رسول الله ﷺ، وأن الاقتصار على علم الكتاب بداع من القول لا يجدي في الحق ولا يستطيع المتفقه أن يأخذ به.

الثالث: أن الأحكام الإسلامية الكثيرة التي أجمع المسلمين على كثیر منها مأخوذة من السنة، أو الاعتماد الأكبر فيها كان على السنة، فالتحريم بالرضاع، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها كانت من السنة، وأحكام الزكاة مفصلة والتي أجمع على أكثرها كانت من السنة، وتفصيل مقادير الديات كانت من السنة، وبيان أحكام السلم والحرب والمعاهدات والمهادنات وعقود الذمة، ووجوب الوفاء، وغير ذلك من السنة، فمن لم يطلب الفقه من السنة،

(١) المائدة : ٩٣ . (٢) سورة النور : ٦٣ . (٣) الحشر : ٧ .

فقد ضيع على نفسه تسعة أعشار الفقه الإسلامي أو أكثر، ومن حسب أن الاقتصار على الكتاب والرأي يؤدي إلى الفقه، فقد خل ضلال مبيناً.

١١- لهذا اتجه أحمد في طلب الدين إلى السنة، فمنها طلب علم الكتاب ومنها طلب سائر علوم الدين، وفقه الإسلام وشرائعه.

وإنه من المقرر أن السنة ليست مرتبة واحدة في قوة سندتها، بل هي فيه مراتب، ولذلك حق علينا أن نبين مراتبها ثم نذكر مقدار الاستدلال في كل مرتبة والحكم عند تعارضها، وما يقرره أحمد في ذلك وموافقته أو مخالفته لغيره من الأئمة.

يقسم الفقهاء والعلماء الأحاديث من حيث سندتها إلى أربعة أقسام:

أحاديث متواترة، وأحاديث مشهورة أو مستفضية، وأحاديث أحاد، وأحاديث غير متصلة بسند، بل منقطعة في طبقاتها.

والأحاديث المتواترة هي التي تروى عن قوم لا يحصى عددهم، ولا يتورّهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم، وتبين أماكنهم، ويبدو هؤلاء الحد فيكون آخره وأوسطه كظريفيه، وذلك مثل نقل الصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك.

١٢- والأحاديث المتواترة بالمعنى موجودة بكثرة ومتفق عليها، أما الأحاديث المتواترة المروية بالنص فنادر، وليس العلماء متفقين على تواترها، وقد ادعى التواتر باللفظ في قوله عليه عليه «من كذب على متعمداً فليتبيأ مقعده من النار» ومن الأحاديث المتواترة المعنى قوله عليه عليه: «إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهو هجرة لما هاجر إليه».

والحديث المتواتر يوجب العلم اليقيني، وقد قال الكثرة من العلماء، إن العلم الحادث من التواتر، كالعلم الناشئ من العيان، وقالت طائفة إن المتواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة لا يقين، ومعنى الطمأنينة أن يحتمل الوهم أو الشك، ولكن يكون الاحتمال من غير أصل يعتمد عليه، بل مجرد احتمال عقلى من غير سند، وقد قال في توجيه رأيه إن المتواتر صار جمعاً بالأحاد، وخبر كل واحد محتمل لكتاب حال الانفراد، وبانضمام المحتمل

إلى المحتمل لاينقطع الاحتمال إذ لو انقطع الاحتمال، واستحال الكذب حال الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعاً، إذ ينقلب الكذب الذى كان جائزاً - مستحيلاً، وذلك باطل فما يؤدى إليه باطل فهو انقطاع الكذب.

ولقد يؤدى هذا التفكير المنطقى الواقع العملى، فقد وجدنا جماعات تتفق على قبول أخبار غير صادقة، وتتوافق بين جموعها، ويتحققها الخلف عن السلف مع بطلانها وقيام الدليل على كذبها.

وقد احتاج الجمهور لقولهم، (وهو أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقينى كالعلم بالعيان) بأن الناس تواضعوا على ذلك بمقتضى فطحهم، فإن الناس يعرفون أبناءهم بالأخبار المتوترة كما يعرفون أبناءهم بالعيان، ويعرفون بالتواتر نشائهم صغاراً ثم صيرورتهم كباراً، كما يرون ذلك عياناً في أولادهم، ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر، كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان.

وقد أثبتت التحقيق المنطقى صحة ما تواضع الناس عليه منذ القدم، وذلك لأن الناس خلقوا على مشارب متباعدة، وطبقات مختلفة لا يتفرقون، فإن اتفقوا في خبر فإما عن سمع أو اختراع، واتفاقهم على الاختراع باطل، لأن كثرتهم وعدم إحصائهم تحيل اتفاقهم فيما يخترعون فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنياً على السمع، وبذلك يثبت العلم قطعاً بالخبر المتواتر.

والآحاديث المتوترة حجة بإجماع علماء المسلمين، إلا من لا يؤبه بقوله من ينتحل اسم الإسلام، كأولئك الذين حكى الشافعى فى كتاب الأم أنه نقشهم فى إحدى مناظراته بالبصرة، وقد انقرضوا، ولا أحد منهم بعد عصر الاجتهد الفقهي.

١١٢ - والأحاديث المشهورة أو المستفضية هي الأحاديث التي تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيها أحادأ، ثم تنتشر بعد ذلك، وينقلها قوم لا يتورّهم تواطؤهم على الكذب، والطبقة الأولى هي طبقة الصحابة، والثانية هي طبقة التابعين، فإذا اشتهر الحديث بين التابعين، أو اشتهر في الطبقة التي تلى التابعين اعتبر مشهوراً مستفيضاً، وإن لم يشتهر في الطبقة التي تلى التابعين، بل اشتهر بعدها، لا يعتبر مشهوراً لأن الأحاديث قد دوّنت كلها بعد ذلك فصارت معروفة، فلا يعتبر الاشتهر إلا قبل ذلك.

والمشهور الذى تلقاه علماء القرن الثانى أو الثالث بالقبول، واستفاض بينهم، وإن كان من قبيل حديث الأحاداد فى أولى طبقاته قد جعله الحنفية فى مرتبة بين الأحاداد، وبين المتواتر، فخصصوا به القرآن، وزادوا به على أحكامه، وليس أحاديث الأحاداد عندهم لها هذا الشأن.

فالتفرقـة بين المشهور والأحاداد تظهر ثمرتها عند الحنفية الذين لا يجعلون أحاديث الأحاداد تبلغ درجة تخصيص القرآن، أما غيرهم الذى يجعل أحاديث الأحاداد مخصصة للقرآن بـاطلاق كـأحمد والشافعى أو عند معارضتها بـعمل أهل المدينة، أو قياس، كما هو رأى المالكية، فإنـهم لا يفرقـون بين الأحاداد والمشهور إلا من حيث كثرة الرواـة وـهي تعطـيه قـوة عند الترجـح.

١١٤ - وـحديث الأحاداد أو خـبرـ الخـاصـةـ كما يـسمـيهـ الشـافـعـىـ، ومنـ كانـ فىـ عـصـرـهـ منـ العـلـمـاءـ هوـ كلـ خـبـرـ يـروـيـهـ الـواـحدـ، أوـ الـاثـنـانـ، أوـ الـأـكـثـرـ منـ ذـلـكـ، ولاـ يـتـوـافـرـ فـيـ سـبـبـ الشـهـرـةـ.

وـنـسـبـةـ حـدـيـثـ الـأـهـادـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إنـماـ هوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـظـنـ الـراـجـحـ، لاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـىـ، وـلـذـلـكـ سـارـ جـمـهـورـ عـلـمـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـهـادـيـثـ الـأـهـادـ منـ الثـقـةـ وـالـعـدـلـ، وـالـاحـتـاجـاجـ بـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ بـوـنـ الـاعـتـقـادـ؛ لأنـ الـاعـتـقـادـ يـجـبـ أنـ يـبـيـنـ عـلـىـ أـدـلـةـ يـقـيـنـيـةـ لـاـ عـلـىـ شـبـهـ؛ إذـ الـاعـتـقـادـ عـلـمـ جـازـمـ عـنـ دـلـلـ، وـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ بـدـلـلـ ظـلـنـ فـيـ شـبـهـ، أـمـاـ الـعـلـمـ فـيـبـيـنـ عـلـىـ الرـجـحـانـ؛ وـيـكـفـيـ فـيـ نـفـيـ الـاحـتـمـالـ النـاشـئـ عـنـ دـلـلـ، لـاـنـفـيـ مـطـلـقـ اـحـتـمـالـ، وـكـوـنـ الرـاوـىـ عـدـلاـ ثـقـةـ يـغـلـبـ جـانـبـ الصـدـقـ عـلـىـ جـانـبـ الـكـذـبـ، فـيـكـوـنـ اـحـتـمـالـ الـكـذـبـ غـيرـ نـاشـئـ عـنـ دـلـلـ، وـاـحـتـمـالـ الصـدـقـ يـؤـيدـهـ الدـلـلـ، فـيـكـوـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـقـضـيـاـهـ، هـكـذاـ يـسـيرـ النـاسـ فـيـ أـقـضـيـتـهـمـ، وـهـكـذاـ يـسـيرـونـ فـيـ مـعـاـلـاتـهـمـ أـوـ عـمـلـهـمـ، وـلـوـ كـانـ الـأـحـكـامـ وـالـأـعـمـالـ لـاـتـسـتـقـيمـ إـلـاـ إـذـاـ بـنـيـتـ عـلـىـ أـدـلـةـ لـاـشـبـهـةـ فـيـهـاـ لـتـعـطـلـتـ الـأـحـكـامـ، وـمـاـ اـسـتـقـامـتـ أـمـورـ النـاسـ، وـمـاـ قـضـىـ بـحـقـ، وـلـادـفـعـ بـاطـلـ.

١١٥ - هـذـاـ رـأـيـ الجـمـهـورـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـهـادـ يـأـخـذـونـ بـهـ فـيـ الـعـلـمـ دـونـ الـاعـتـقـادـ فـهـلـ يـسـلـكـ أـحـمـدـ ذـلـكـ الـمـسـلـكـ، فـيـرـدـهـ فـيـ الـاعـتـقـادـ، وـيـقـبـلـهـ فـيـ الـعـلـمـ؟

إـنـ الدـارـسـ لـلـأـرـاءـ الـتـىـ أـعـلـنـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـعـقـائـدـ، وـفـيـمـاـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ، وـفـيـ منـهـاجـ السـنـةـ فـيـ رـسـائـلـهـ وـإـجـابـاتـهـ عـمـاـ كـانـ يـسـأـلـهـ عـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ يـجـدـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـقـبـلـ أـهـادـيـثـ الـأـهـادـ فـيـ الـاعـتـقـادـ، وـيـسـيـرـ عـلـىـ مـقـضـيـاـهـ، وـلـاـ يـقـتـصـرـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـ عـلـىـ

العمل، فإيمان بعذاب القبر، والإيمان بمنكر ونکير، والإيمان بالحوض والشفاعة، والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد أن يمتحنا بها، كل هذا أخذه من الأحاديث، وهي أخبار آحاد، فدل على أنه لفطر تورعه يسلك بكل ما جاءت السنة في اعتقاده وعمله معاً.

وإنه ليقول في رسالته إلى مسدد بن مسرهد البصري: «الميزان حق، والصراط حق... والإيمان بالحوض والشفاعة حق، والإيمان بالعرش والكرسي، والإيمان بملك الموت، وأنه يقبض الأرواح، ثم يرد الأرواح إلى الأجساد، والإيمان بالنفح في الصور، والدجال خارج في هذه الأمة، وينزل عيسى بن مرريم فيقتله»^(١).

وهذه الأمور أكثرها ثابت بأخبار الآحاد.

وإن أحمد رضي الله عنه قد أشرب روحه حب النبي وأصحابه، فصار كل ما يسند إليه عليه عليه السلام سند يرتبه يقبله، ويستولى على نفسه، ويتفلسف في إحساسه وشعوره، حتى يصير ما يتضمنه في ضمن معتقداته، فيؤمن بكل ما جاءت به السنة، كما يؤمن بكل ما جاء به الكتاب الكريم، ولا يفرق في الأخذ بأحاديث رسول الله عليه السلام بين عمل واعتقاد، ولابن أعمال الجوارح، وإنزعان القلب والعقل.

١١٦ - والقسم الرابع من الأحاديث التي جرى الاحتجاج بها الحديث المرسل، والحديث المرسل أصطلاحان (أحدهما) اصطلاح المحدثين فيطلقونه على الحديث الذي يتصل فيه السند إلى التابعى، ويترك التابعى ذكر الصحابى الذى روى عنه قبل النبي عليه السلام، وإذا انقطع السند دون التابعى سمي منقطعاً ولا يسمى مرسلاً.

(وثانيهما) أن كل حديث لم يذكر فيه السند متصلة إلى رسول الله عليه السلام يسمى مرسلاً، سواء كان الانقطاع عند الصحابى أو دونه، ويشمل هذا إرسال التابعى وعدم ذكر الصحابى، وإرسال الصحابى فيما لم يسمعه عن النبي عليه السلام بأن يروى الصحابى خبراً أثبت يقيناً أنه لم يكن في صحبة النبي في الوقت الذى أنسد القول إلى النبي عليه السلام، ويشمل إرسال العدل في أى عصر من العصور.

وهذا الإطلاق الأخير شائع في لغة الفقهاء في عصر الأئمة، وبعض الكتاب في علم أصول الفقه، والإطلاق الأول هو المشهور عند المحدثين .

(١) ص ١٩٦ من المناقب لأبي الجنز.

١١٧ - وحجية المرسل في الأحكام الشرعية موضوع نظر عند العلماء، فقد رده بعض المحدثين واعتبره من الأحاديث الضعيفة التي لا يحتاج بها في العمل، وقد ذكر النووي في التقريب أن ذلك رأى جميع المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، والعلة في رده هو جهل من روى عنه وعدم تسميتها، لأن إذا كانت الرواية عن المسمى المجهول مردودة فتولى أن ترد عن لايسمى قط^(١).

ولكن ذلك الرأي هو غير المشهور عند الفقهاء غيره إذ المذاهب الأربع على قبوله، وبعضهم قبله بإطلاق، وجعله في مرتبة المستند على سواء، وبعضهم قبله بإطلاق، ولكن آخره عن المستند، وبعضهم مع تأخيره عن المستند قيد قبوله بشروط أوجب تحققها فيه، وذلك هو الشافعى.

فأبى حنيفة رضى الله عنه قبل المرسل إذا كان الذي أرسل صاحبياً أو تابعياً بأن لم يذكر الصحابي الذي روى عنه، أو تابعاً للتابعين، بأن لم يذكر التابعى الذي روى عنه، أما الإرسال من بعد تابع التابعين فغير مقبول، كما تقول كتب الحنفية، وما لاك رضى الله عنه يقبل المرسلات ويقبل البلاغات ويفتى على أساسها مع أنه هو الذي كان يشدد في قبول الرواية، وذلك لأنك كان يقبل المرسل من الرجل الذي يثق به، وينتقيه، فهو كان يتشدد في البحث عن الرجل الذي يكون ثقة، فإذا كان مستوفياً لكل شرطه اطمأن إليه، وقبل منه سنته، ومرسله، ويلايته، فالتشديد في الاختيار هو سبب الاطمئنان، وقبول الإرسال.

فليس قبول مالك وأبى حنيفة للإرسال دليلاً على التساهل في الرواية وليسوا يجيزون الإرسال من كل شخص ويقبلون الإرسال من أي شخص، بل يقبلون إرسال الثقات الذين عرفوهم متصرفين بالصدق، وأنهم إن أرسلوا فعن بيته، وعن ثقته، وربما كان إرسالهم سببه شهرة ما يروونه، وكثرة من أخوه عنهم، ولقد صرخ بذلك بعض التابعين، فالحسن البصري يقول: «كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حدث أرسلته إرسالاً» ويقول: «متى قلت: حدثني فلان فهو حديثه لغيره، متى قلت: قال رسول الله ﷺ فقد سمعته من سبعين أو أكثر».

(١) ويستدل النووي لذلك أيضاً بقوله: «إن الرواى الذى يصلح التابعى بالرسول يحتمل أن يكون صاحبياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وإذا كان تابعياً، فيحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، ويحتمل أن يكن هذا التابعى الذى لم يذكره روى عن صحابي أو تابعى ضعيف أو ثقة، ومع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يكون حجة».

ولقد روى أن الأعمش قال: قلت لـإبراهيم: «إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله فأسنده لي، فقال: إذا قلت لك حديثي فلان عن عبد الله، فهو الذي روى لي ذلك، وإذا قلت: قال عبد الله، فقد رواه لي غير واحد».

ويظهر أن الإرسال كان هو الكثير بين التابعين وتتابعى التابعين قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ فلما كثر اضطر العلماء إلى الإسناد، ليعرف الرواوى، فتعرف نحلته، ولقد قال فى ذلك ابن سيرين من التابعين: «ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة».

لهذا كله قبل مالك وأبى حنيفة الإرسال فى الحدود التى لاحظناها، ويظهر من تتبع موطن مالك، وكتب الآثار المتصلة فى إسنادها إلى أبى حنيفة أن المرسل عندهما فى مرتبة خبر الأحاداد، فعند تعارضهما يرجع بينهما بطرق الترجيح التى تتبع عند تعارض خبرين، قوتهمما من حيث النسبة المجردة واحدة، وإذا كنا قد وجدنا نظراً مختلفاً عند أتباع هذين الإمامين من بعد، فإن هذا رأيهما ونظرهما.

هذا رأى الذين قبلوا المرسل من الأئمة بإطلاق، ولم يشترطوا إلا الضبط والعدالة فيما يروى إليهم.

١١٨ – أما رأى الشافعى، وهو الذى لم يضع المرسل فى مرتبة المسند، ولم يقبله بعد تنزيل رتبته إلا بقيود، فلأنه أستاذ أحمد بن رأيه بعض التبيين، لأن بيانه لرأى تلقاء أحمد، وكان موضع دراسة له، وقبله أو تأثر به.

إن الشافعى يقبل المرسل من الأحاديث فى الجملة، ولكنه يشترط لقبوله شرطين – أحدهما فى الراوى المرسل، وثانىهما فى الحديث المرسل، فهو يشترط فى الراوى المرسل أن يكون تابعاً، ومن كبار التابعين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة، كسعيد بن المسيب والحسن البصري، فهو لا يقبل من التابعين الذين لم يلتقا بكثير من الصحابة.

وأما الشرط الذى يشترطه فى الخبر المرسل ليقبله فهو أن يكون له شاهد يذكر قبولة، وذلك بواحد من أمور أربعة:

أولها: أن يكون الحفاظ الثقات المؤمنون قد رروا معناه مسندأ إلى النبي ﷺ، فإن ذلك شهادة بصحة الخبر الذى أرسل، وعندى أن الحجة حينئذ تكون فى معنى ما رروا، وهو مروى بسند متصل.

ثانيها: أن يشهد له مرسل آخر غيره روى بغير طريقه، فإن وجد ذلك كان مسوغاً لقبولهما، لعاصدة بعضهما للأخر، ومرتبة هذه الشهادة دون الأولى، لأن عاصدة بعضهما المسند أقوى من عاصدة المرسل.

ثالثها: أن يشهد له فتوى أو قول الصحابي من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن هذه الموافقة دليل على أن المرسل له أصل معتبر عند الصحابة أو بعضهم، ولذلك أفتوا بمثله، وهذه مرتبة في الشهادة دون الثانية.

ورابعها: أن تقبل هذا المرسل جماعات من أهل العلم، ويقتون بمثل ما جاء به، فإذا قبل مالك أو أبو حنيفة أو إبراهيم أو سفيان بن عيينة، أو سفيان الثوري، كان ذلك شهادة مزكية أو مسوغة للقبول، وهذه دون المراتب الثلاث السابقة.

والمرسل عند الشافعى لا يكون فى قوة المتصل، كما قررنا، فإن تعارض متصل ومرسل، قدم المتصل، ويقول الشافعى فى تعليل ذلك «إن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرقب عن الرواية عنه إذا سمى، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل».

١١٩ - هذا نظر الشافعى أستاذ أحمد فى ذلك، ونراه قد وافقه فى بعض قوله، وخالفه فى بعض آخر، وقد اعتبر أحمد المرسلات من الأحاديث حجة، ولكنه أخرها عن فتوى الصحابة، ووضعها فى قرن مع الأحاديث الضعيفة، وهو بهذا خالف شيخه، ووافقه، فخالفه فى أن المرسل مؤخر عن فتوى الصحابي، فهو يقدمها عليه، إذ يعتبر فتاوى الصحابة من السنة على ما سندين إن شاء الله تعالى عند الكلام فيها.

وفي حال الضرورة يقبلها كما يقبل الأحاديث الضعيفة، لأنه يؤثر الفتوى بها على القياس والرأى، إذ لا يقدم على القياس إلا عند الضرورة القصوى، ولا يمكنه أن يكون فى ضرورة قصوى، وعندئذ متلوحة بقبول حديث منسوب لرسول الله ﷺ، وإن كان منقطع السند وليس متصل.

ولكنا ونحن نقرر هذا نجد من الحق أن نقول أن أحمد رضى الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التى يكون الأصل ردتها، وعدم قبولها، ولذلك قدم عليه فتوى

الصحابي، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لاصحاحاً، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقدرون أن الحديث المرسلا من قبل الحديث الضعيف، لامن قبل الحديث الصحيح، وإنما أفتى به في حال الضرورة، لأنه لا يريد أن يفتى في الدين بشيء من عنده، وعنه أثر يستأنس به، فهو يأخذ به، مادام ليس له إمام من الصحابة يفتى بفتواه.

ويذلك نستطيع أن نقول أن أحمد لم يكن متسامحاً في قبول المرسلات أكثر من شيخه الشافعي، بل كان لها أكثر رداً، لأنه وضعها في سجل الأحاديث الضعيفة، وإن أفتى بها عند الضرورة، فلأنها مثلاً.

١٢٠ - وهنا نلاحظ تدريجاً زمنياً في قبول المرسلات، والأحاديث المنقطعة والاحتجاج بها، فإنه كلما كان الإمام أسبق زمناً كان أكثر قبولاً للمرسل، فأبو حنيفة ومالك والأوزاعي، وسفيyan بن عيينة وغيرهم من عاصرهم كانوا يقبلون مرسلات الأحاديث، ولا يشترطون إلا الثقة بمن ينقل إليهم ويحكون عنه، فلما جاء الشافعي وجدها قد شدد في شروط قبوله، ووضع القيود، وضبط الضوابط، واشترط الشهادات المزكية، حتى إذا جاء أحمد وضعه في سجل الأحاديث الضعيفة وقبله في حال قبولها، وشيخه قدم عليه المتصل بإطلاق، وهو قدمن عليه فتوى الصحابة، ولما جاء المحدثون من بعد أحمد كانوا بالنسبة للمرسلات أكثر رداً، فضعفواها، ولم يأخذ أكثرهم بها.

ولمْ كان ذلك التدرج الزمني؟ الجواب عن ذلك واضح من مطوى ما قلناه فإنه كلما كان الزمن أقرب إلى الرسول ﷺ كان المجهولون الذين لم يذكروا أقرب إلى فرض الثقة، ولأن الرواة الذين ذكروا الحديث من غير أن يذكروهم أهل للثقة بهم، والاطمئنان إلى أنهم لا ينقلون إلا عن ثقات عدول ضابطين، وما كان في الإمكان بعد أن تعددت الطبقات بين الفقهاء والنبي ﷺ، كما في عصر أحمد والشافعي، أن يطمئنوا بذلك الاطمئنان، وأن يثقوا بحال الذين لم يذكروا تلك الثقة.

ونتبه هنا إلى أن أحمد رضي الله عنه لم يكن يشترط في الرواة الذين يتلقى عليهم ويأخذ عنهم بالشفاه والكتابة ما كان يشترطه أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما من الضبط، ولذلك ما كان له أن يطمئن إلى من لا يذكرون - اطمئنانهم.

١٢١ - ولننتقل بعد ذلك إلى بيان ما كان يشترطه أحمد في الرواية، ومقدار قشده أو تساهله، ونقدة الأحاديث عند دراستها، أكان يصنع صنيع السابقين وشيخه الشافعى، أم كان ينحو غير منحاه؟

كان أحمد في مسنده لا يرى عن الكذابين، بل يرى عن الثقات العدول، فهو يرى عن عرف بالتقوى، وشتهر بالصدق، ولا يرد الحديث لقى في متنه إلا إذا عارضه غيره، ولا يشترط لقبوله عرضه على كتاب الله سبحانه وتعالى، بل يعتبر السنة مفسرة الكتاب، ودلائله، وهي بهذه المرتبة الموضحة، ولذا جاء في رسالته لمسدد بن مسرهد البصري مانصه:

«السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل والأهوا»، إنما هي الاتباع، وترك الهوى. فهو لا يشترط لقبول السنة، موافقتها للقواعد، ولا عرضها عليها، بل يقبلها جميعها، ولا يرد من السنن إلا ما يعارض سنتنا أقوى سندًا منها، وأوثق رجالاً وأكثر عدداً، وشهرة واستفاضة، فهو يرد الخبر بسنة أقوى، لكيلا يخرج من السنة، بل يكون في رد بعض الأخبار في دائتها، لا يخرج منها.

وكان يقبل عن أهل التقى الذين لم يعرفوا بالكذب، وإن كان في ضيّاتهم نقص: فهو يدون ما يأخذ عنهم، ويقبل رواياتهم، ويعتبر بها، ويوازن بينها وبين غيرها، وإن عارضها ما هو أوثق منها ردها، فهو يردها بسند أقوى ولا يمكن الأخذ بها منعاً مجرداً، وقد قال في ذلك ابن تيمية:

«قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة، فيرونون عنه لأجل الاعتبار والاعتراض، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً، حتى يحصل العلم بها.. وهنا مثل عبد الله بن لهيعة فإنه كان من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، ولكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد بن حنبل: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة.

ويقول أيضاً: «هذه طريقة أحمد بن حنبل، لم يرو في سنته عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يرى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به، والاعتراض».

ونرى من هذا أن أَحْمَد رضى الله عنه ما كان يمتنع عن روایة إلا من عرف بأنه يتعمد الكذب، أما أهل التقى، فإنه يروى عنهم، ويأخذ بحديثهم، ولو كانوا غير ضابطين، ولكن إن وجد حديث لغيرهم أو ثق منهم لضبطه رد حديثهم، وأخذ بغيره.

ولكن يجب التنبيه إلى أمر دلت عليه النصوص السابقة، وهو أن يدرس أحاديث غير الضابطين، وينقدما بما عنده من آثار أخرى، لجريان بعض الشك في شأنها، لأن كثرة الغلط مهما تكن تقوى الرواى لاتمنع الاحتمال أو الشك بسبب ضعف الضبط.

١٢٢ - تكلمنا فيما مضى عن السنة من حيث اتصال سندتها وانقطاعه ومن حيث توافرها، وشتها، وانفرادها بالثقة بها، وذكرنا ما يقبله أَحْمَد، ودرجته في الاحتجاج، ومقدار قوته في الاستدلال.

ويقى بعد ذلك أن نتكلم في ترتيب المحدثين للأحاديث، أو ترتيبهم لأخبار الأحاداد، وما يأخذ به أَحْمَد منها، وإن نخوض بالتفصيل في أسماء الأحاديث، بل سنذكر مراتب ثلاثة للأحاديث عندهم، وهي الأحاديث الصحيحة، والأحاديث الحسنة، والأحاديث الضعيفة، وكيف كان يفتى أَحْمَد بالأحاديث الضعيفة، إن لم يجد صحيحاً ولا حسناً.

١٢٣ - يعرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم من شنوز وعلة، فخرج بالاتصال المنقطع والمرسل على رأى من يقبله، لأن السند لم يتصل برسول الله ﷺ، وبالعدالة من لم يكن معروفاً العدالة ومن كان مجروهاً، وخرج بالضابط ما يكون راوية غير حافظ ولا مستيقظ أو كان فيه غفلة، وكثير الخطأ، وتحو ذلك، ويراد بالشنوز ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس، وبالعلة ما فيه أسباب خفية قادحة، كأن يدل البحث على وجود ذي غفلة في إسناده، أو يكون المسند مخالفًا لقاعدة عامة دل الاستقراء الشرعي على وجودها وتضادها المصادر من السنة عليها.

والحديث الحسن هو الحديث المتصل، الذي يرويه راو غير كامل الثقة، ولكنه قريب منها، أو يرويه ثقة، ولكن السند غير متصل بل مرسل، ولكن يروى كلامها من أكثر من وجه، والشرط فيه أيضاً سلامته من الشنوز والعلة، فتعدد الأوجه جعله حجة، وجعله المتفقه يحسن الظن بالرواية.

والحديث الحسن مرتبته دون مرتبة الحديث الصحيح، ولذا يقدم هذا عليه في الاستدلال إن تعارضاً.

وقد ذكر ابن تيمية في الحسن: إن الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذًا، وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقلية وضبطهم.

والضعيف كما عرفه النوى مالم توجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن بأن كان رواته غير عدول، ولم يكونوا مستورين، بل عرقو بالكذب، أو كانوا مستورين، ولم تتعدد أوجه روایتهم، أو كان في الخبر شذوذ أو علة مخفية، فإن هذه الأسباب توجب ضعف الخبر، كما كان عكسها موجباً الحكم بصحتها أو حسنها.

ولأن الأخبار الضعيفة مراتب، أبعدها عن القبول في الموضوع الذي قام الدليل على كذبه، ولقد قال السخاوي «واعلم أنهم كما تكلموا في أصح الأسانييد تكلموا في أهانى الأسانييد: وفائدة ترجيح بعض الأسانييد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار».

ولأن من الضعيف ما يرتفق عند الدراسة إلى درجة الحسن، بأن تكون طرقه كثرة ترفعه إلى درجة روایة المستورين أو ذوى الحفظ السيئ؛ فيرتفع إلى درجة الحسن، ولقد جاء ذلك في «التدريب» ففيه:

«إن الضعيف لكتاب راويه أو لفسقه لا ينجرى بتعدد طرقه المماثلة له لقوة الضعف، وبقاعد هذا الجابر، نعم يرتفق بمجموعه عن كونه منكراً، أو لا أصل له، وربما كثرت الطرق، حتى أوصلته إلى درجة المستور، والسيئ الحفظ بحيث إذا وجد طريق آخر، فيه ضعيف قريب محتمل ارتفق بمجموع ذلك إلى درجة الحسن».

ولقد قال النوى: «الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتفق عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولاً به» ونرى من هذا أن الضعيف قد يصير حسناً يعمل به، ولكن لا يكون العمل بالضعف منفرداً، بل بالمجموعة التي تعددت طرقها، وكانت ثقة بالمنقول، لا بأحاديث الناقلين.

١٢٤ - وتقسيم الحديث إلى هذه الأقسام الثلاثة لم يكن معروفاً في عصر أحمد رضي الله عنه، بل جاء من بعده، إنما كانت الأحاديث عند أحمد إما صحيحة تتواتر فيها كل حدود الحديث الصحيح، فتقبل؛ وإما أحاديث ضعيفة لا يتواتر فيها ذلك الحد، ولا ينطبق عليها، فتكون ضعيفة، وعلى ذلك يدخل الحسن فيها كما يدخل الضعف الذي تعددت طرقه، ورفعته إلى درجة الحسن ولقد قال في ذلك ابن تيمية: «أول من عرف أنه قسم الحديث إلى

صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك، فذكر أن الحسن ما تعدد طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذًا، وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقلية وضيبيتهم وقال: الضعيف الذى عرف أن ناقله متهم بالكذب ردى الحفظ، فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذباً، أو سينى الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً، وقد يكون بعيداً، ولما كان تجويز اتفاقهما فى ذلك ممكناً نزل من درجة الصحيح - وأما من كان قبل الترمذى من العلماء، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعف كان عندهم نوعين: «ضعف ضعفاً لا يمنع العمل به، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى، وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهى».

وترى من هذا التوضيح أنه فى عصر أحمد لم يكن إلا صحيح، رواته ثقات لا شنود فيه، ولا علة، وضعيف لم يكن رواته من الثقات، وأنه أحياناً يعمل به إذا لم يكونوا من المتهمين بالكذب، وتعدد الأوجه، أو كانوا متهمين وكثرت أوجه الروايات بهم، وهذا هو الحسن، وما فى منزلة الحسن، فإن لم يكن كذلك كان واهياً أو موضوعاً لا يلتفت إليه.

١٢٥ - وإنما خضنا فى ذكر هذه الأقسام، وتوضيح هذه الضروب من الروايات، لأنه روى عن الإمام أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِالْمُسْعِفِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وإن كانت منزلته فى العمل بعد فتاوى الصحابة، ولقد قرر العلماء أن مستند أَحْمَدَ كَانَ فِيهِ الْمُسْعِفُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ هُوَ يَقْبِلُ الرِّوَايَةَ عَنِ الْمُسْعِفِ، إِذَا لَمْ يَعْرَفُوا بِالْكَذْبِ، فَكَانَ يَرْوِيُ عَنْ بَعْضِ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَهِرُو بِالْمُضِيَّبِ، كَابِنَ لَهِيَةٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ خَطُّوْهُمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالنَّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنُوا مِنْ أَهْلِ الْكَذْبِ الَّذِينَ يَتَعَمَّدُونَهُ، بَلْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ التَّقْوَىِ وَالصَّلَاحِ.

١٢٦ - وقبل أن نحرد رأى الإمام أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَى الْأَسْسَ الَّتِي بَنَى عَلَيْها الأخذ بضعف الأخبار - نقول إن المذاهب ثلاثة فى العمل بالخبر الضعيف :

أولها - أنه لا ي العمل به مطلقاً، لا فى الأحكام الشرعية ولا فى المواقف، وهو مذهب كبار الحفاظ والمحدثين، كالبخارى ومسلم، وقد شنع مسلم على كل من يأخذ بحديث ضعيف، وقال فى ذلك فى المقدمة التى افتتح بها صحيحة:

«إن الواجب على كل واحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيماتها، وثبات الناقلين لها من المتهمن، إلا يروى منها إلا ما عرف صحة نجاحه والستارة في ناقليه، وأن ينفي منها ما كان من أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا هو اللازم دون ما خالقه قوله جل ذكره: «يا أيها الذين آمنوا إن جاعكم فاسق بنيا فتبينوا أن تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»^(١) وقال جل ثناؤه «من ترضون من الشهداء»^(٢) وقال عز وجل: «وأشهدوا نوى عدل منكم»^(٣) فدل بما ذكرنا من هذه الآئـى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما».

ويروى في التحذير من أخبار القصاصـين والصالحين الذين يروون أخباراً في الترغيب والترهيب، عن عاصم: لاتجالـسو القصاصـين، وعن يحيى بن سعيد القطان: لم تر في الصالحين شيئاً أكذب منهم في الحديث، وفي رواية: لم تر أهل الخبر في شيء أكذب منهم في الحديث، يعني أنه يجري الكذب على لسانـهم، ولا يتعمدون الكذب.

ووجه ذلك الرأـى، أن هذا الدين لا يؤخذ فيه إلا بكتاب أو سنة ثابتـة، والأخبار الضعـيفة ليست سنة ثابتـة، والأخذ بها زيادة في الدين بغير علم وحجـة، بل الأخذ بها يدخل في ضمن المنهي عنه في قوله تعالى: «ولاتتفـق ما ليس لك به علم»^(٤) والأخذ بها أخذ بآقوال الفساقـين، ومن لا يحسنون التقلـف في الدين، وذلك كله لا يجوز، وإنـه خـير للرجل أن يقول برأـيه في أمر لانـص فيه، وإنـ أخطأ فخطـقه منسوبـإليه من أن ينسب إلى الرسـول ما لم يثبتـ أنه قال، ولأجل هذا لم يأخذ أولـئك بـحديث ضعـيفـقط، إلا إذا روى من وجـوه كثـيرة، وارتـفع إلى مرتبـة الحسنـ.

١٢٧ - (الرأـى الثانـى) أنه يعمل به في الفضـائل، وينسب هذا القول إلى طائفة من علمـاء الفقهـ والأئـمـة، فابن عبد البر يقول: «أحاديث الفضـائل لا يحتاجـ فيها إلى ما يحتاجـ به»، وقالـ الحاكمـ: «سمـعتـ أبا زكريا العـنـبرـيـ يقولـ: «الـخـبرـ إـذـا لمـ يـحرـمـ حـلـلاـ وـامـ يـحلـ حـرامـ، وـلمـ يـوجـبـ حـكـماـ، وـكانـ فيـ تـرـغـيبـ أوـ تـرهـيبـ أـغـمـضـ عـنـهـ وـتـسـوـهـلـ فـيـ روـايـتـهـ»ـ وـعنـ عبدـ الرحمنـ بنـ مـهـدىـ كـماـ أـخـرـجـهـ الـبـيقـىـ: إـذـا روـيـناـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ فـيـ الـحـالـلـ وـالـحـرامـ

(١) الحجرات: ٦. (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢. (٤) الإسراء: ٣٦.

والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الأحاديث، وروى مثل هذا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقد قال كما روى الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتسامل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم، وقد روى عنه أنه قال في سيرة ابن إسحاق: ابن إسحاق رجل يكتب الأحاديث (أي في المغازي ونحوها) وإذا جاء الحلال والحرام أرونا قوماً هكذا، وقبض أصابعه الأربع، إشارة إلى القوة في الوثيق.

ولأن هذا الكلام يدل بنصوصه على أمرين:

(أحدهما) أن من كبار العلماء من يتسامل في قبول أخبار الضعاف، إذا كانت في ترغيب أو ترهيب، وعندى في هذا الأمر أنهم إن قصدوا قبول معانى هذه الأحاديث فأمر صحيح، ولكنه لا جدوى فيه، لأنها تأتى في فضائل مقدرة بالأحكام العامة في الإسلام، فلا جدوى في قبول الأحاديث؛ لأن هذه الأمور ثابتة من غير طريقها، ولا تحتاج إلى تقريرها، وإن قصدوا الحكم بصححة النسبة إلى الرسول فإن ذلك حكم بأن الرسول قال، مع أنه لم يأت بسند صحيح نسبة القول إليه، وإن كلامهم إن حملناه على وجه يقبل نقول إنهم لم يتشددوا في تحري النسبة إلا عند التحليل والتحريم حيث تكون الثمرة تكليفاً فيه طلب أو منع أو إباحة، وذلك أخطر من مجرد النسبة.

(وثاني الأمرين) اللذين تدل عليهما النقول السابقة أن أحمد بن حنبل كان يتسامل في الرواية إذا لم تكن في تحليل أو تحريم، وأنه يشدد إذا كانت كذلك، وإن هذا ينتهي إلى أن أحمد كان يقبل الضعاف فقط في الفضائل والمغازي والترغيب والترهيب، وأما التحليل والتحريم، فإنه لا يقبل إلا ما يكون من ثقة مقبول، لاسبيل إلى رد روايته، ولكن نقل عنه الأخذ بالضعف إذا لم يكن ما يعتمد عليه إلا الرأى قبول خبر ضعيف، فيختار الثاني حتى لا يقول في دين الله برأي نفسه.

١٢٨ - (الرأى الثالث) هو العمل بالضعف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح أو حسن، وعزى ذلك القول إلى أبي داود، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ولكن ذلك إذا لم يكن ثمة فتوى صحابي، فإن فتوى الصحابي تقدم عليه، وستنفرد بذلك قريباً.

ولقد شرط الحافظ ابن حجر ثلاثة شروط للأخذ بالضعف عند من يأخذون، وتلك الشروط الثلاثة هي:

(١) أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، ولقد قال بعض العلماء إن ذلك الشرط متفق عليه.

(٢) أن يندرج تحت أصل معمول به، بحيث لا يكون العمل به غريباً عن قواعد الإسلام المعروفة الثابتة المقررة.

(٣) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، أى أنه يأخذ به، لأنه لا يريد أن يتهجم على الدين برأيه، ويأخذ بالخبر لا على أنه حديث صحيح النسبة، بل على احتمال صحة النسبة.

١٢٩ - هذه هي الأقوال الثلاثة في العمل بالحديث الضعيف، وأحمد من الذين يأخذون بالحديث الضعيف ويقدمونه على الرأي، وقد نقلنا لك في صدر كلامنا في أصوله عن ابن القيم ما يؤيد ذلك، ولكنه لا يجعل الحديث الضعيف في مرتبة الصحيح، بل ينخره عن فتوى الصحابة كما بينا.

ولقد نصح أحمد بذلك في رواية ابنه عبد الله، فقد روى عنه أنه قال:

لَا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي. وقال عبد الله: سأله عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه، وصاحب رأى فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي.

ولقد ذكر ابن الجوزي أن أحمد كان يقدم الحديث الضعيف على القياس، وقد روى عنه أنه قال لابنه عبد الله: «يا بني لا أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه».

ولقد قررنا أن مسند أحمد رضي الله عنه كما قرر أهل الخبرة، فيه الضعف، لأنه كان يريد أن يكون جاماً لكل ما روى عن أهل عصره، ويجري على ألسنة الرواة من معاصريه، فكان يجمع كل ما يتلقاه عنهم، ولا يريد إلا ما يثبت لديه أن هناك ما يخالفه، ويكون أقوى منه من حيث الثقة، وعدد الرواة، واستشهادهم بالصدق، فهو لا يريد شيئاً مما أخذ إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه، كما نقله عنه ابنه عبد الله.

١٣٠ - ولنا أن نأخذ شاهداً لهذا القول من المسند نفسه، وإنك تفتح أي جزء من أجزاءه، وأي مسند لواحد من الصحابة تجد بعض الضعيف المروي، دع المنقطع الذي يكون المذكورون من سنته ثقات، كهرسل سعيد بن المسيب وغيره، ولكن اتجه إلى المروي بسند فيه بعض الضعفاء، سواء أكان متصلاً أم منقطعاً، ولنضرب لذلك أمثلة ثلاثة، فتحنا مسند عمر فوجدناها فيه، ووجدنا غيرها مما يشابهها؛ وليس أمراً نادراً، وهذه الأمثلة هي:

(أ) أنه يروى عن أبي اليمان الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر عن عبد الله راشد بن سعد عن حمزة بن عبد كلل قال:

«سارع عمر بن الخطاب إلى الشام بعد سيره الأول، كان إليها، حتى إذا شارفها بلغه ومن معه أن الطاعون فاش فيها، فقال له أصحابه ارجع، ولا تقترب عليه، فلو نزلتها، وهو بها لم نر لك الشخص عنده، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فurus من ليلته تلك، وأنا أقرب القوم منه، فلما انبعثت أتبعه في أثره، فسمعته يقول: ردوني عن الشام بعد أن شارفت عليه، لأن الطاعون فيه، وما منصرف عنه مؤخراً في أجلى، وما كان قدومي معجل عن أجلى، ألا لو قدمت المدينة، ففرغت من حاجات لا بدلي منها سرت حتى أدخل الشام، ثم أنزل حمص، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليبعثن الله منها يوم القيمة سبعين ألفاً لاحساب ولا عذاب عليهم، مبعثهم فيما بين الزيتون، وحائطها في البرث الأحمر^(١).»

فهذا الخبر قال أهل الخبرة بالحديث أنه ضعيف، لأن بعض رجال سنته ضعيف، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم^(٢) فهو من الضعفاء.

(ب) حديث أبي داود الطیالسى ، إذ قال : حدثنا أبو عوانة عن داود الأدی عن عبد الرحمن المسلى عن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر، فتناول امرأته فضربيها، وقال: يا أشعث احفظ عنى ثلاثة حفظتهن عن رسول الله ﷺ.

«لاتسل الرجل فيما ضرب امرأته، ولا تتم إلا على وتر ونسية الثالثة».

(١) البرث الأرض اللينة، وقد قال ابن الأثير: «يريد بها أرضاً قربة من حمص قتل فيها جماعة من الشهداء والصالحين».

(٢) راجع المسند بتحقيق الأستاذ شاكر.

وقد قال المحدثون أن إسناده ضعيف، لأن فيه داود بن يزيد الأودي، ليس بقوى، ويتكلمون فيه، وعبد الرحمن المنسلي ذكر أنه من الضعفاء.

(ج) حديث أبي سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فوجد في متاع رجل غلولا، فسأل سالم بن عبد الله، فقال: حدثني عبد الله عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه» قال: وأحسبه قال: وأخبروه قال: فأخرج متاعه في السوق، قال فوجد مصحفاً، فسأل سالماً، فقال: بعه، وتصدق بثمنه^(١) وفيه صالح بن زائدة، وقد قال فيه البخاري «منكر الحديث».

وهكذا نجد فيه بعضاً من الأحاديث التي حكم الخبراء في هذا الفن أو العلم بأنها أحاديث ضعيفة، وإن كان بعض العلماء يحسنون بعضها، أو وجد ما يعارض هذه الأحاديث ويرفعها إلى مرتبة الحسن.

١٣١ - أحمد رضي الله عنه يأخذ بالأحاديث الضعيفة، ويظهر أنه يتقييد في الأخذ بالشروط التي ذكرها العلماء الذين قرروا الأخذ بهذه الأحاديث، وهي ألا يكون الضعف الذي كان راويه في الحديث من يعتمد الكذب، وأن يرجع الحديث إلى أصل عام، وألا يعتقد ثبوت الحديث، بل يعمل به للاح提اط.

فقد رأينا رضي الله عنه يذكر الضعف، ويقرر أن العمل به أحب ليحتاط في دينه للرأي، ووجدنا الضعفاء الذين كانوا في إسناد روایاته لم يكونوا من يعتمدون الكذب، بل منهم من زakah بعض العلماء، ومنهم من تتقوى روایته بأسناد أخرى، وإن بعضهم كان ضعفه بسبب قلة ضبطه، ولم يكن متهمًا قط في روایته، بل لقد يقر ابن تيمية أن الحديث الضعيف في نظر أحمد، والذى يقبله، هو من قبيل الضعف الذى يرتفع إلى مرتبة الحسن، وأن أحمد كان يعتبر الضعف قسيم الصحيح، ولا يعتبر الحسن إلا ضعيفاً، ويقبله بهذا الاسم، ويقول في ذلك:

«وأما قولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأى، ليس المراد به الضعف المتروك، لكن

(١) الفلول هو الخيانة أو السرقة من الغنائم.

المراد به الحسن، وكان الحديث، في اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح، وإما ضعيف، والضعف نوعان: ضعيف متزوك، وضعيف ليس متزوك، فتكلم أئمّة الحديث بذلك فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى، فسمع قول بعض الأئمّة: «الحديث الضعيف أحب إلى من القياس»، فظن أنه يحتاج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى، وأخذ يرجع طريقة من يرى أنه اتبع الحديث الصحيح».

وتقى من هذا أن ابن تيمية يرى أن ما يسمى ضعيفاً، ويقبله أحمد هو من القسم المسمى بالحسن، ولكن الأحاديث التي ذكرناها، وهى من المسند لم تكن مما حكم عليه المحدثون بأنه من قبيل الحسن، بل هي من قبيل الضعف، حتى على اصطلاح الترمذى ومن جاء بعده من المحدثين، وإن لم يكن ضعيفاً معدوداً في الموضوعات، أو أن رواته من يعتمدون الكذب، وهو لم يعارض بغيره، حتى يرتفع من الضعف إلى الحسن، ولذلك ننتهى من الأمر؛ فنقدر أن أحمد كان يقدم ما يضعف سنته من الأخبار على الرأى، وبعد ذلك من الاحتياط في الدين، ولا يقبل خبراً يحكم بأنه موضوع قط، وفرق بين الضعف والموضوع، وقد قال الزركشى في ذلك: «بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير، فإن في الأول إثبات الكذب والاختلاق، وفي الثاني إخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزى لا يصح ونحوه».

١٣٢ - وما كان أخذ أحمد بالخبر الضعيف في سنته الذي يكون له أصل عام في الشرع ولا يعارض حديثاً صحيحاً وارداً في الدين إلا لل الاحتياط في شأن دينه، فاختار أن يقتى بمضمونه لل الاحتياط؛ أي لاحتمال صحته، لا لثبت نسبته، وذلك لأنّ أ Ahmad إذا يروي خبراً ضعيفاً غير ثابت وضعفه، ولا يجد صحيحاً في موضوع الفتوى يكون بين حرج (أحد هما) أن يقتى برأيه، وهو لا يستسيغ ذلك إلا في حال الضرورة القصوى، إذ لا يكون منه مفر، فيقتى راجياً أن يكون صواباً .

وإن يكن خطأ فخطئه منسوب إليه، وعند وجود خبر، ولو كان ضعيف السند لا يرى أن الضرورة أو الحاجة المسوغة للإجتهداد برأيه قد وجدت، وحال ضعفه لا تنفي احتمال الصدق وخصوصاً أن للحديث أصلاً ثابتاً قد يبرر صدقه، أو يرجع جانبه.

(وثنائيهما) أن يأخذ بالخبر الضعيف، وفي هذا حرج عليه، لأن الأخذ به قد يكون

سبباً في الحكم بصحة نسبته، وبذلك ينسب إلى الرسول قوله لم يثبت بطريق سليم كل السلامة، بل أثبته بطريق لا سالمة فيها أو فيها ما يعوق.

فاختار رضي الله عنه طريقاً وسطاً يجمع بين الابتعاد عن الرأى الذى يبغضه فى الدين، وبين عدم إسناد القول إلى الرسول، اختار أن يعمل بموجب الحديث احتياطاً لدینه، وأخذ بجانب احتمال الصدق، مع بقاء الصدق احتمالياً، لا مرجع يرجحه، فهو يعمل بالحديث غير حاكم بصححة النسبة، ولذلك كان يقول في الحديث، إنه ضعيف وإنه مع ضعفه أحب عندى من الرأى.

وأن أَحْمَدَ كَانَ يَتَّعِدُ عَنِ الرَّأْيِ بِذَلِكَ، وَأَحْيَانًا يَدْفَعُهُ تَجْنِبَ الرَّأْيِ، فَإِنْ يَأْخُذْ بِفَتاوِيِّ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ السَّابِقِينَ الَّذِينَ عَرَفُوا بِالاتِّبَاعِ دُونَ الابْتِداَعِ، كَمَالَكَ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ أَوْتَوْا حَظًّا كَبِيرًّا مِنْ عِلْمِ الْأَثَارِ، وَرِبِّيَا كَانَ يَسْلُكُ ذَلِكَ الْمُسْلِكَ إِذَا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ بَيْنَ يَدِيهِ مَقْدِمَاتٌ تَنْتَجُ حَكْمًا يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى اجْتِهَادِ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ، وَكَانَ ذَلِكَ كَلَهُ احْتِيَاطًا لَدِينِهِ، وَامْتَنَاعًا عَنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

١٣٣ - وإذا كان أَحْمَدَ يَفْضُلُ الْأَخْذَ بِالْأَخْبَارِ الْضَّعِيفَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَرَرْنَا، عَلَى أَلَا يَفْتَنُ بِرَأْيِهِ، فَتَلْوِي أَلَا يَأْخُذُ بِالرَّأْيِ أَوِ الْقِيَاسِ فِي حَالِ وُجُودِ حَدِيثٍ صَحِيفٍ، وَعَلَى ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْرُدَ أَنَّ أَحْمَدَ رضي الله عنه لا يَقْدِمُ الْقِيَاسَ عَلَى حَدِيثٍ قَطْ، بَلْ عَلَى خَبْرٍ ضَعِيفٍ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَوْضِعٌ.

وَهُنَا نَجْدَهُ يَلْتَقِي مَعَ شِيخِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ لِمَجَالِ الْرَّأْيِ مَعَ الْحَدِيثِ بِلَ إِنَّهُ يَسِيرُ إِلَى مَدِى أَوْسَعِ مِنْ شِيخِهِ، لَأَنَّ شِيخَهُ لَا يَعْتَرِفُ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ عَلَى أَىِّ وَجْهٍ مِنْ الْاعْتَرَافِ فَلَا يَأْخُذُ بِهِ، وَيَقْدِمُ عَلَى الرَّأْيِ، وَهَذَا يَقْدِمُهُ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمَا يَقْدِمَانِ أَحْيَانًا الْقِيَاسَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ فَطَرِيقَتَهُمَا مِبَايِنَةٍ تَامَ التَّبَاهِيِّ لِطَرِيقَةِ أَحْمَدَ وَشِيخِهِ، وَلِطَرِيقَةِ أَحْمَدَ بِشَكْلٍ خَاصٍ، وَرِبِّيَا عَرَضْنَا لَذَلِكَ بِبعضِ التَّفَصِيلِ عِنْ الْكَلَامِ فِي الْقِيَاسِ.

٣ - فتوح الصحابة

١٢٤ - تخرج كل إمام من الأئمة على طائفة من الفتاوى تكونت من دراستها ملكته الفقهية، وأحسن السير على مقتضاها، ونهج مثل مناهجها، فأبوا حنفية درس الفقه العراقي المنسوب لابن مسعود، وبعض المكي، وتخرج بوجه خاص على فقه إبراهيم النخعي؛ حتى لقد تشابه طرائقهما في الاستنباط وتلقى بعد ذلك الفقه على شيخه حماد.

ومالك رضي الله عنه تخرج على فقهاء السبعة من التابعين، وتلقاه عمن تلقى عليهم، كابن شهاب وربيعة الرأى وغيرهما. وقد أحسن الاستنباط على مثل مناهجهم، إذ قد تكونت ملكته الفقهية على أساس فقهم، والشافعى رضي الله عنه تخرج على ابن عيينة في الحديث، ثم تخرج على فقه مالك، ووازنـه بالفقـه العـراقي عـندما التـقى بـمحمد بنـالـحسـن، وأـحسنـالـمواـزـنةـ، وـخـرـجـ عـلـىـ النـاسـ بـدـرـاسـةـ كـلـيـةـ مـزـجـ فـروعـهاـ عـقـلـهـ الـكـبـيرـ الـجـامـعـ، وـكـانـتـ تـلـكـ الـدـرـاسـةـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـذـىـ ضـبـطـ مواـزـينـ الـاستـنبـاطـ، وـجـمـعـ مـقـايـيسـ الـفـقـهـ.

أما أحمد بن حنبل فكانت له مدرسة تجاوز بها الحقب، وعلا إلى عهد الرسول وعهد أصحابه، فتخرج في الفقه على المجموعة الفقهية التي رویت عن النبي ﷺ في أقضيته، والأحكام الماثورة عنه ﷺ، ورویت عن أصحابه عليهم السلام في أقضيتهم وفتاويهم، سواء في ذلك ما رجعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اجتهدوا فيه من آراء فكانت تلك المجموعة التي رواها والتي رحل إلى الأقطار الإسلامية في سبيل جمعها هي المدرسة الفقهية التي تخرج عليها، وتغدو منها غذاء صالحًا بدا في استنباطه وتخريجاته الفقهية المختلفة، واستطاع بما تلقاه عن الشافعى من طرائق الاستنباط وضوابطه أن يستخرج من تلك المجموعة ويرتبها، كل مرتبته من القوة، وأن يبني عليها ويخرج، حتى كان فقهه من مشكّاتها كما أشار إلى ذلك ابن لاقيم فيما نقلنا عنه آنفاً عند الكلام في أصوله.

١٢٥ - وليس المجموعة الفقهية الماثورة عن الصحابة قدرًا قليلاً لا يخرج فتها، إنما هي قدر كبير جاء في متنوع الأحداث ومختلف الأقاليم، فكانت جامعاً كبيراً لأحكام جزئية، عالجت أشتاتاً منحوادث، لأناس تختلف مشاربهم، وتبينت مسالكهم في الحياة، فمنها ما عالج أحداً وقع في العراق، ومنها ما عالج ثانية وقعت بمصر أو الشام، ومنها ما عالج أخرى وقعت في فارس وهكذا، فكانت ألواناً مختلفة من الغذاء الفكري، وأشكالاً متنوعة من العلاج الاجتماعي.

وكان الصحابة مختلفين في قدر الفتيا، فمنهم من أكثر من الإفتاء، ومنهم من كان المأثور من فتواه قليلاً، وأكثرهم فتوى عمر، وعلى، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وذيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، ولقد قال ابن حزم في هؤلاء الصحابة الستة: «ويمكن أن يجمع فتيا كل واحد مجلد ضخم».

ويلي هؤلاء في الكثرة عشرون: منهم أبو بكر، وعثمان، ومعاذ، وسعد بن أبي قاص، وطلحة والزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان الفارسي، وجابر، وأم سلمة، وغيرهم.

والسبب في كثرة الفتوى من الأولين أن بعضهم امتد به الزمن بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وحدثت أحداث كثيرة، فسئلوا عن أحكامها، فأفتوا بما فهموا من الكتاب، وبما سمعوا من الرسول، أو على ضوء هذين الأصلين الكبيرين، وعمر، وعلى، قد ولما أمر المسلمين فسئلوا، فأفтиأ، وقد نقل ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمر الإسلامي أنه قال: وإنما كثرت الفتوى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب، لأنهما ولما فسئلوا، وقضيا بين الناس، وكل أصحاب رسول الله عليهما أئمة يقتدى بهم، ويحفظ عنهم ويستفتون فيفتون.

١٣٦- تخرج أحمد على تلك المجموعة الفقهية الأثر التي كانت نوراً يهتدى به، وكانت قبسة نبوية من علم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ومن علم أصحابه فكان يعرض عليها بالنواخذة، يرجع إليها في كل ما يسأل عنه ويستفتى فيه.

ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاويهم حجة عنده، ثم حجية أحاديث الرسول الصحيحة، وتقدم على المرسل من الأحاديث، والضعف من الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك، ولم يختلفوا فيه، فكلهم مجمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة، ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثراً منقولاً عن مصاحب.

١٣٧- وإن فتاوى الصحابة كانت عنده درجتان:

(أولاً) إذا لم يعرف خلاف بينهم في تلك الفتوى، أو وجد قول لأحد هم ولم يهدء استقراره إلى قول آخر.

(وثانياً) إذا اختلفوا فيما بينهم، ووجد قولان أو ثلاثة، كما كان في مسألة ميراث

الإخوة الأشقاء، أو لا ينبع مع أبي الأب، فإنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، فابن بكر اعتبر أباً للأب كالأب يحجب الإخوة، وزيد اعتبره كأخ بشرط ألا يقل عن الثالث، وعلى اعتبره كالأخ بشرط ألا يقل عن السادس، وهكذا.

أما في المرتبة الأولى، فإنه يأخذ بقول الصحابي، ولا يسمى ذلك إجماعاً خلافاً للحنفية، وقد وافق في ذلك الشافعى، ومن أمثال ذلك أخذه برأى أنس في قوله شهادة العبد، وقد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال في ذلك: «لا أعلم أحداً رد شهادة العبد» فاعتبره أحمد قوله واحداً لا يعلم خلافه.

وأما المرتبة الثانية، فإنه قد اختلف النقل عن أحمد فيها، فقيل إنه يعتبر أقوالهم جميعاً، ويعتبر تلك الأقوال أقوالاً له، فيكون في المسألة عنده قولان، أو ثلاثة هي حسب اختلاف أقوال أولئك، وذلك لأنه يتخرج من أن يقدم برأيه بعض هذه الأقوال على بعض، إذ كلهم من رسول الله ملتمس نوراً وهداية، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعاينوا الرسول، وساعة مع الرسول خير من اجتهاد سنين.

وقد ذكر ابن القيم رواية أخرى، فقال: «من أصوله (أى أحمد) أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة» ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن فيه موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول، قال إسحق بن إبراهيم ابن هاني في مسائله، قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتى بما وافق الكتاب والسنة، وإذا لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه^(١).

ووجهة هذه الرواية واضحة، لأن الكتاب والسنة هما أصل الإسلام ولا يمكن أن تكون الأقوال كلها درجة واحدة في قريتها من النصوص، أو ملائمتها لموضوع الفتوى، فلا بد أن يتخير من بينها قولًا يكون أقرب وأوفق للمسألة التي يستفتى فيها أو يكون أقرب إلى النصوص.

وهذه الرواية تتفق مع المتصوّص عليه في رسالة الشافعى رضى الله عنه، فإنه كان يتخير من أقوال الصحابة ما يجده أقرب إلى النصوص كما اختار من أقوال الصحابة في مسألة ميراث الإخوة مع الجد الصحيح قول زيد ودرجته بالقياس الفقهي، وقرر أنه لو لا الأقوال المأثورة لكان يقتضى القياس أن يحجب الإخوة الجد.

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥

وأبو حنيفة يسلك مثل ذلك المسلك فكان يتخير من أقوال الصحابة إن اختلفوا، وكان لا يخرج عن أقوالهم إلى غيرها، ولكنه يأخذ بما شاء، ويدع ما شاء.

١٣٨ - وهناك رواية ثالثة عن أحمد، وهي أنه إذا اختلف الصحابة لا يتخير من أول الأمر من بين الأقوال أقربها إلى النصوص، بل يرجع أولاً أقوال الخلفاء، وقد روى هذه الرواية أيضاً ابن القيم في موضع آخر من كتابه إعلام الموقعين، فقد جاء فيه ما نصه:

«إذ قال الصحابي قولاً، فإما أن يخالفه صحابي آخر، أولاً يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين، فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، وال الصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يرخص به من الشق الآخر، فإن كان الأربع في شق، فلاشك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق: فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما يختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم^(١).»

وترى من هذا أن ابن القيم يذكر رواية ثالثة لأحمد عند اختلف الصحابة وهي أنه تقدم الأقوال لأجل أصحابها إذا كانوا الخلفاء الراشدين، فيقدم أقوال الخلفاء على غيرهم ثم يتخير بالقرب من الكتاب والسنة إذا لم تكن قول الخلفاء.

وتقديمه أقوال الخلفاء على هذه الرواية له وجهة: لأن قول الخلفاء قد صادف عملاً ارتضاه جمهور المسلمين وقبلوه: بل أثروه، لأنه لو كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسوله، أو كان غيره أقرب منها، لقوموا آراء الخليفة ونحوه ولوه من دينه وقوة عقله ودرايته ما يجعله يستسيغ رأى مخالفه، إن ثبت له أنه أقرب إلى الدين وكتاب الله وسنة رسوله ومصلحة المسلمين، والدارس لحياة الخلفاء الأولين، وخصوصاً أبي بكر وعمر، يرى أن رأيهما كان مزكي في أكثر الأحوال بموافقة جمهور المؤمنين، فهو رأى يقارب الإجماع، فكان تقديمها له وجهة قوية.

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص ١٠٤

١٣٩ - ويظهر أن أَحْمَد رضي الله عنه كان إذا وجد آراء للخلفاء الراشدين أو بعضهم اختارها دون غيرها، وإن لم يجد اختار أقرب الآراء إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإن لم يبده وجهه من القرب ترك الأمور وتوقف، أو كان له في الموضوع قولان، فجاء الذين من بعده فوجدوا هذه الأحوال، وروى بعضهم الفتوى التي اختار فيها قول الخلفاء، وجاء راو آخر فلم ير إلا واقعة التخيير بالقرب من الأصول، وجاء ثالث، فروى واقعة ترك الأقوال جملة، ونسبتها كلها إليه فكل رواية صادقة لأنها روت واقعة صحيحة. ومن مجموع هذه الروايات، وهذه الواقائع يستبين رأيه، وهو الذي قلنا أنه الذي يظهر لنا، وهو الترجيح أولاً بقائل القول، ثم بدليله، ثم ترك الأقوال بعدها.

١٤ - ومرتبة الأخذ بفتوى الصحابي في ترتيب الأدلة هي بعد النصوص الثابتة، وهي القرآن والأحاديث الصحيحة، ولقد ادعى بعض العلماء أن أَحْمَد كان إذا وجد فتوى الصحابي لا يلتفت إلى النصوص ولا يتوجه إليها، لأن فتوى الصحابي أفتته عن الاستنباط، أى لا يجتهد إلا حيث لا يجد فتوى الصحابي، ولقد رد ذلك الزعم ابن القيم وأثبت أن أَحْمَد كان يقدم النص على فتوى الصحابي رضي الله عنه، وقال:

«كان الإمام أَحْمَد إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى مخالفه، ولا من خالقه كانتا من كان، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المبتوطة لحديث فاطمة بنت قيس^(١)، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث حمار بن ياسر^(٢)، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أقصى الأجلين، لصحة حديث سبعة الأسلمية^(٣) ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث

(١) رأى عمر رضي الله عنه أن المعتدة من طلاق، ولو كان ثلاثة لها النفقة، لقوله تعالى في سورة الطلاق «لينفق نو سعة من سعته...»، وروت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة، وما روت ذلك لعمر، قال: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، فأخذ أَحْمَد بحديث فاطمة وترك فتوى عمر.

(٢) رأى عمر أن التيمم يكون بضربيتين إحداهما للوجه والثانية يمسح بها اليدين إلى المرفقين، وروى عمار عن النبي ﷺ أن التيمم يكون بضربية يمسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين، فأخذ أَحْمَد بالحديث ولم يشترط الضربتين، ولم يشترط المسح إلى المرفقين.

(٣) عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أبعد الأجلين: الوضع أو أربعة أشهر وعشرين، وذلك عند ابن عباس، وعلى، وهذا خلاف الذي روت سبعة الأسلمية، فإنها ذكرت أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت النبي ﷺ: فاستأذنته أن تنكح، فأنزل لها، وبذلك أخذ أَحْمَد رضي الله عنه.

ال المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع عن التوارث بينهما ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه^(١) ولا إلى قوله في إباحة لحوم الحمر كذلك^(٢)، وهذا كثير جداً.

ونرى من هذا أن أحمد رضي الله عنه كان يأخذ بالحديث مع وجود فتوى الصحابي، لأنه لم يكن يقدمها على الحديث، وهنا نلاحظ أن فتوى عمر بأن المبتوة لها النفقة والسكنى أخذها من القرآن الكريم، وهي صريحة قوله تعالى في المطلقات: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ»^(٣) وقوله تعالى فيهن أيضاً «لَيَنْفَقْ نَوْمَنْ سَعْتَهُ وَمَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفَقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ»^(٤) فإن هذا يشمل المطلقات جميعاً، سواء فيهن المبتوة ثلاثة والبائنة بما دون ذلك، والمطلقة طلاقاً رجعياً، وبذلك العموم استدل عمر رضي الله عنه، ولكن أحمد يجعل السنة دائماً هي مفسرة القرآن حيث تلاقيا في موضوع واحد، فيحمل القرآن على بيان السنة، وبذلك تكون الآيات غير شاملة للمبتوة، ويكون عموم الفظ القرآني الكريم أريد به الخاص، وفي الآية ما قد يفهم منه أن المبتوة بالثلاثة لا تدخل، لأنه قال بعد قوله تعالى «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَتْهُنَّ...»^(٥) «لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً»^(٦) والمبتوة بالثلاث لا رجاء لها في العودة، بل وضع الشارع العقبات في سبيل هذه العودة، ولذلك ردت فاطمة بنت قيس على عمر قائلة: بيني وبينكم كتاب الله، وتلت آيات الله إلى قوله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً»^(٧) ثم قالت: «فَإِنْ أُمْرٌ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَّالِثِ؟».

فكان الحديث معيناً ذلك المعنى عند أحمد رضي الله عنه، وبذلك يسير أحمد على مقتضى مسلكه، وهو أن السنة مفسرة للقرآن، وهي هنا كذلك، فكان بين يديه تفسيران للقرآن الكريم، تفسير عمر رضي الله عنه، وهو وجوب النفقة للمبتوة، والثاني تفسير النبي ﷺ، فاختار رضي الله عنه تفسير النبي ﷺ، كما هو شأنه دائماً.

١٤١ - قد بيَّنا في الكلام السابق أنَّ أَخْدُونَ رضي الله عنه يأخذ بفتاوي الصحابة ويخُرُّها في الاستدلال عن الحديث الصحيح، ويقدمها على المرسل، والضعيف.

(١) مذهب ابن عباس إنكار الربا في غير النسبة، وكان يقول إنما الربا النسبة ولكن روى حديث ربا الفضل: الذهب مثل بمثل إلى آخره، وهذا هو مذهب أَخْدُونَ.

(٢) لنهى النبي ﷺ عن أكلها كما روى في الصحيحين.

(٣) الطلاق : ٦ . (٤) الطلاق : ٧ .

(٥) الطلاق : ١ . (٦) الطلاق : ١ .

ويجب أن يلاحظ أن المرسل الذى تتقى عليه فتوى الصحابى هو الذى يرسله التابعى، ومن نوعه، أما الذى يرسله الصحابى، كأن يروى أحد الصحابة حدثاً وثبت أن ذلك الصحابى لم يكن مدركاً للنبي ﷺ فى الوقت الذى كان قول الرسول فيه أو فعله، فإن ذلك يكون مرسلاً من الصحابى، ويفرض لا محالة أنه رواه عن صحابى آخر، وهذا النوع من الإرسال يكون فى قوة الحديث الصحيح المتصل كما اتفق على ذلك علماء الحديث ، وعلى ذلك لا تقدم عليه فتوى الصحابى كسائر المرسلات، وتعليق ذلك واضح جداً، لأن فتوى الصحابى قول للصحابى نفسه تقدم على غيرها لمشاهدته لرسول الله ﷺ وصحبته، ومعاينته التنزيل، فإذا جاء صاحبى آخر مثل منزلة الأول من حيث الصحبة، وأُسند قوله أو فتوى إلى النبي ﷺ، فإن قول النبي أوثق، وما كان قبول فتوى الصحابى إلا لأنها من السنة أو مقتبسة من السنة، فلا تقدم على السنة التى يكون راوياً لها مثل منزلة الصحابى المفتى، وهذا منطق حسن قويم.

١٤٢- وإذا كان أحمد رضى الله عنه يعتبر فتوى الصحابى مصدراً من مصادر الفقه ويأخذ بها، فعلى أى وجه كان مأخذة؟ أياخذ بها على أنها من السنة، أم يأخذ بها على أنها اجتهد من الصحابة، ولكن اجتهدتهم أولى بالأخذ من اجتهاده؟

لقد وجدنا الفقهاء الأربع ذوى المذاهب المنشورة فى البلاد الإسلامية يأخذون جميعاً بفتوى الصحابى، ولكن يختلفون فى طريق الأخذ، فالشافعى كما يصرح فى الرسالة يأخذ بفتواهم على أنها اجتهد منهم، واجتهدتهم أولى من اجتهاده، ووجدنا مالكا رضى الله عنه يأخذ بفتواهم على أنها من السنة، ويowanن بينها وبين الأخبار الروية، إن تعارض الخبر مع فتوى صحابى بخلاف الشافعى، فإنه لا يلتفت إلى فتوى الصحابى إذا وجد خبراً عن النبي ﷺ، وكان ذلك من أسباب مخالفته لمالك فى كثير من الفروع، وسمى طريقة مالك من قبيل جعل الفرع أصلاً.

واختلف علماء التخريج عن حقيقة نظر أبي حنيفة، فأبو سعيد البراذعى اعتبر الأخذ بفتوى الصحابى من قبيل ترجيع أبي حنيفة اجتهدتهم على اجتهاده، وأخذ ذلك من عبارات أبي حنيفة، ومسلكه فى فتوى الصحابى، وأبو الحسن الكرخي اعتبر الأخذ بفتوى الصحابى من قبيل الأخذ بالحديث والسنة، ولذلك لا يأخذ بها إلا فيما لا يدرك بالقياس، كالمواقف ونحوها مما شأته النقل فيتبع الصحابى فى هذه الحال على أن قوله نقل لا رأى.

ومن أى القبيلين أحمد بن حنبل؟ أكان كشيخه الشافعى، أم كان كإمام دار الهجرة مالك؟ لقد وجدها يقدم الحديث الصحيح بإطلاق على فتوى الصحابى ولا يوازن بينهما كمالك، كما وجدها يأخذ بكل فتاوى الصحابة من غير تفرقة بين ما يكون طريقه التوقف، وما يحتمل أن يكون طريقه الاجتهاد، ووجدها يقدم فتوى الصحابى على الحديث المرسل، والحديث الضعيف على التفسير الذى فسرنا به الضعف عنده.

وعندى أننا لا نستطيع أن نقول أن أحمى كان يعتبر كل فتاوى الصحابة من قبيل النقل، ونستطيع أن نقول إنه كان يأخذ بأقوالهم على أنها المرجع الثانى لفهم الدين والشرع الإسلامى، بعد أقوال النبي ﷺ، لأنهم أقرب إلى الرسول وقد عاينوا، وشاهدوا، وأثنى الله عليهم، وعلى من اتبعهم بمحاسن إلى يوم الدين، فاقرءوا لهم تقبل، فإن كان طريقها التوقف لا محالة فهى أثر، وإن كان للرأى فيها مجال، فهو رأى مقتبس من هدى النبي ﷺ لصحابتهم له عليه الصلاة والسلام، وتقبيلهم هديه، وإدراكهم لمرامى التنزيل، فاتباعهم سنة، وإن لم تكن كل أقوالهم أحاديث، أو فى قوة الأحاديث.

١٤٣ - ولقد حرر هذا المعنى ابن القيم: مبيناً أن أراهم أقرب إلى السنة والكتاب فقال: «إن الصحابي إذا قال قوله، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتيا، فله مدارك يتفرد بها عنـا، ومدارك تشاركه فيها، فاما ما يختص به، فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاما، أو من صحابى آخر عن رسول الله ﷺ، وإن ما انفروا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضى الله عنه، والفاروق، وغيرهما من كبار الصحابة إلى ما رواه، فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهدته، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ، ويقوله وفعله، وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة، روایتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم، وشاهدوه، ولو رروا كل ما سمعوه وشاهدوه، لزاد على رواية أبي هريرة أضياعاً مضاعفة، فإنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير، فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء - قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والتقصص، ويحدثون بالشيء الذى سمعوه من النبي ﷺ مراراً، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله ﷺ، فتلك الفتوى التى يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة وجوه:

(أحدها) أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

(الثاني) أن يكون سمعها من سمعها.

(الثالث) أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فيما خفى علينا.

(الرابع) أن يكون قد اتفق عليه ملهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

(الخامس) أن يكون لكمال علمه باللغة، ولأدلة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقراءة حالية اقترن بالخطاب، أو لجمعه أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله، وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهاده تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم مالا نفهمه نحن وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواء حجة علينا يجب اتباعها.

(السادس) أن يكون فهم ما لم يروه عن النبي ﷺ وأخطأ في فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله... وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكتفى العارف هذا الوجه^(١).

٤- والاحتجاج بأقوال الصحابة وفتاويهم مسلك جماهير الفقهاء وقد خالفهم الشيعة، ولكن أيد ابن القيم نظر الجمهور بنحو ستة وأربعين وجهاً وكلها حجج قوية، ولا تزيد أن نطيل في الموضوع بسردتها، فليرجع إليها القاري^(٢).

ولقد وجدنا الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» يناقض الأئمة الأربع ويقر أن أقوال الصحابة ليست حجة فيقول:

والحق أنه ليس بحججة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة نبياً إلا موسى^(١)، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمور باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكفون التكاليف الشرعية، واتباع الكتاب والسنة، فمن قال، إنه تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما

(١) أعلام الموقعين ج٤ ص ٢٤٨.

(٢) أعلام الموقعين الجزء المذكور.

يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعاً متقرراً تعم به البلوى مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لسلم الركون إليه ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده، لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أى مبلغ، ولا شك أن مقام الصحابة مقام عظيم، لكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه.. ولا تلزם بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد، وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما روى عنه ﷺ أنه قال: « أصحابي، كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا مما لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا الأمر العظيم، والخطب الجليل، على أنه لو ثبت من وجہ صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة وحرصهم على اتباعها، ومشيهم على طريقتها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة، لأنه لو قيل لأحدthem: لم قلت كذا؟ لم فعلت كذا؟ لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم في بيان ذلك، وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه ﷺ وأله من قوله «اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر» وما صح عنه من قوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلّا محمداً ﷺ، ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً، ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره كائناً من كان^(١).

١٤٥ - وهكذا نرى الشوكاني يدفعه فرط المغالاة في الابتعاد عن التقليد، والتشدد في الاعتماد على الكتاب والسنة إلى رفض الأخذ بفتاوي الصحابة حاسباً أن ذلك تزييد في الدين، والفقه الإسلامي، لأن الله لم يبعث لهذه الأمة إلا نبياً واحداً.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص ٢١٤.

وما كان الذين أخذوا بأقوال الصحابة وفتاويهم، واقتبسوا منها إلا مستمسكين أشد الاستمساك بآئن النبي واحد والسنن واحدة، والكتاب واحد، لكن وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى، ونقلوا أقوال محمد إلى من بعدهم، فكانوا أعرف الناس بشرعه، وأقربهم إلى هديه، وأقوالهم قبضة نبوية، وليس بدعاً ابتدعوه ولا اختراعاً اخترعوه، ولكنه تلمس للشرع الإسلامي من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها، فمن اتبعهم، فهو من الذين قال الله فيهم: «والذين اتبعوهم بِإِحْسَانٍ»^(١).

ولأن الذين يأخذون بفتاويهم على أنها من السنة أكثرهم، (وخصوصاً أئمداً) يؤخرها عن الأحاديث الصحيحة، ولا يضعها في مرتبتها، فاتباعهم سنة، حيث لا تصح سنة غير أقوالهم.

ولأن الشوكاني عندما قال إن أقوال الصحابة لا يؤخذ بها، ويعتمد الفقيه على الاجتهاد برأيه وبالقياس، لكان كلامه نوع من الانسجام الفكري، وإن كان فيه غلو أو شطط، ولكن الشوكاني يعد من نفأة القياس أو الاجتهاد بالرأي، وهو الذي يقول في الرد على مثبتى القياس «إن أنهض ما قالوه في ذلك أن النصوص لا ترقى بالأحكام، فإنها متناهية والحوادث غير متناهية، ويجب عن ذلك بإخباره عزوجل لهذه الأمة بأنه قد أكمل لها دينها، وبما أخبرها رسوله ﷺ من أنه قد تركها على الواضحة ليلها كنهارها».

ولذا كان المجتهد الباحث لا يجد نصاً من الكتاب يسعفه، ولا حديثاً يرشده فبأى شئ يفتى بقول صحابي، ولا بقياس ورأي !! اللهم إنه يريد فتح الباب فيؤدي إلى الضيق والمأزق التي لا خروج منها، وبذلك لا يكون كلامه منسجماً، وفيه غلو وشطط، وتتكب للجاده في جملته.

فتوى التابعى

١٤٦ - علمنا مسلك أئمداً رضى الله عنه في فتاوى الصحابة، وكيف كان يأخذ بها، إذا لم يعرف مخالف، ويتخير مقيداً أو مطلقاً، إذا اختلفوا، والآن نريد أن نعرف رأيه في فتوى التابعى إذا لم يجد نصاً، ولا خبراً، أيأخذ بها، كما أخذ بفتوى الصحابة، وإن كانت دونها مراتب، أم يجتهد رأيه

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .

إن جمهور الفقهاء وإن كانوا يصرحون بأنهم لا يأخذون بفتاوي التابعين باعتبارها أصلاً يرجع إلى قد يأخذون بفتاوي بعض كبار التابعين، فأبو حنيفة كان يأخذ أحياناً بقول إبراهيم النخعي من غير أن يعتبر أقوال التابعين أصلاً من أصول الاستنباط، بل صرّح بأنهم رجال، له أن يجتهد كما اجتهدوا، ومالك رضي الله عنه كان يأخذ أحياناً بقول سعيد ابن المسيب، ويزيد بن أسلم، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والشافعى رضي الله عنه كان يأخذ أحياناً بقول عطاء.

ويظهر أن هؤلاء كان يستقيم عندهم الدليل المنتج للرأى، ويجدون رأى بعض كبار التابعين المشهود لهم بالفقه والعلم والتقى فيستأنسون به، ويستندون القول إليهم باعتبارهم قد سبقوه، وإن كان الجتهد قد وصل إليه بمثل دليلهم من غير اتباع لهم، ولا اعتماد مطلق على قولهم.

هذه نظرة الأئمة الثلاثة الذين سبقوه أحمداً، وتتلذذ لثالثهم، أما أحمد، فإن الروايات قد اختلفت عنه في الاحتجاج برأيه، فرواية تقول يحتاج به، ورواية تقول لا يحتاج به، وفقه التابعى كتفسيره، وكأنه عن أحمد روايتان في فتاوى التابعى إحداهما تعتبرها حجة يجب الأخذ بها، والثانية لا يلزم الأخذ بها، وموضع ذلك بلا شك إذا لم يكن في الموضوع نص ولا فتوى صحابي، ولا حديث مرسل، أو غيره مما يكون حجة عند أحمد بالاتفاق، أما عند وجود واحد من هذه الأصول في الموضوع، فإنه لا يؤخذ بفتوى التابعى من غير اختلاف.

والذين قالوا إنه حجة من الحنابلة اختلفوا في تقديمها على القياس، ففريق قدمه على القياس، لأن القياس لا يلجم إلا عند الضرورة، ولا ضرورة، وفي الموضوع فتوى تابعى، وفتوى التابعى المعروف بالفضل والتقوى تعتبر في هذه الحال أثراً سلفياً فيقدم على الرأى الفقهي، وفريق قدم القياس عليه، لأن دليل معبر لا دليل يعارضه، أما إذا خالفه القياس فقد وجد دليلاً شرعياً مقدراً سلك طريقه السلف الصالحة وأذن لهم النبي عليه السلام فيه، والقياس في جملته حمل على النص، والنص مقدم على قول التابعى، وما فيه حمل عليه يقدم عليها.

١٤٧ - ومهما يكن شأن ذلك الاختلاف، ومهما تكون الروايات عن أحمده في هذا، فإن المشهور عند الحنابلة المقرر عند علمائهم أن أحمداً رضي الله عنه كان في كثير من الأحيان

يباعد الاجتهاد بالرأى تورعاً، حتى أنه كان إذا لم يجد أثراً ولو ضعيفاً لم يعرف وضعه أخذ بفتاوي علماء الأثر كفتاوي مالك رضى الله عنه، والشودى وسفيان بن عيينة والأوزاعى وغيرهم، ومن كان شأنه كذلك فلابد أنه كان يقبل فتاوى بعض كبار التابعين كسعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة السبعة الذين انتهى إليهم فقه عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، ولا يأخذ بهذه الأقوال على أنها أصل فقهي، بل بالاحتياط والاستئناس، كما كان شأنه فى الخبر الضعيف، فقد احتاط، فأخذ به، وإن لم يعتبره صحيح النسبة ولم يحكم بصدقه، فأخذ به، لأنه أحب إليه من القياس ولأنه أحوط.

٤- الإجماع

١٤٨- وجدنا ابن القيم لم يعد في أصول الفقه الحنبلي الإجماع، فلم يذكره في سردها كما نقلنا، ووجدنا الرواة ينقلون عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، ونقل عنه أنه قرر أن الإجماع على فرض وجوده فلا مطمع في العلم به، ومكذا كثُر المنقول عنه، إما بنفي وجوده مطلقاً، أو بنفي العلم به، أو بنفي وجوده في غير الصحابة.

ومن الحق أن نقرر حقيقة رأيه في الإجماع من حيث وجوده، ومن حيث حجيته، ومن حيث مرتبته في الاحتجاج، ولسنا نخوض في كلام الأصوليين في الإجماع، فإنهم اختلفوا في مسائله الكلية والجزئية اختلفا طويلاً، وموضع بيانها علم الأصول.

١٤٩- وإذا اتجهنا إلى تعرف حقيقة الإجماع، فإننا نتجه إلى بيان حقيقته التي تلقاها عن شيوخه الذين تصدوا لهذه المسائل، ولا نجد أحداً من تلقى عليهم تصدى لمسائل الأصول سوى شيخه الشافعى، فلنعرف حقيقة الإجماع، كما جاءت على لسان الشافعى، وكما جاءت في كتبه.

يذكر الشافعى حقيقة الإجماع، فيقول في كتاب إبطال الاستحسان: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم، هذا مجتمع عليه، إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحکاه عنمن قبله كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه ذلك».

ولاشك أن هذا هو الإجماع الذي حكم أحمد بعدم وجوده، أو استبعاد وجوده، أو شدّد عند الاستبatement والاحتجاج به في تحقق وجوده، كما يرجح الحنابلة، وكما هو المعقول في ذاته، فما كان أَحْمَدَ مِنْ يُنَاقِشُونَ فِي الْمَسَائلِ مَنَاقِشَةً مُجْرَدَةً، بَأْنَ يَتَحَرَّى حَقَائِقَ الْأَشْيَايْ، وَيُنَاقِشُ إِمْكَانَ ثَبَوتِهَا، أَوْ عَدَمَ إِمْكَانِهِ، وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ نَظَرًا مُجْرَدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدِيهِ فَتَوْيٌ يَرِيدُ اسْتِخْرَاجَ الْحُكْمِ فِيهَا، أَوْ تَرْجِيحَ دَلِيلٍ فِيهَا، فَيُضْطَرُ إِلَى ذَلِكَ النَّظَرِ، حَاجَةٌ مُسْتَإْلِيهٌ.

ولقد وجدنا الحنابلة يعرفون الإجماع بمثل ذلك التعريف، فوجدنا ابن تيمية يعرّفه بقوله: «معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على خسارة، ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح»^(١).

١٥٠ - والإجماع بهذا المعنى قد تتحقق في أمور دينية في الإسلام كالإجماع على عدد الصلوات وأوقاتها، والصوم وحدوده، وبعض مفطراته، والديات في الجملة، وبعض الحدود، والقصاص، وهكذا تجد الصحابة قد أجمعوا على ذلك، وأجمع من بعدهم عليها، حتى صارت هذه المسائل المجمع عليها مما علم من الدين بالضرورة، ولكن الحجية فيها لم تكن الإجماع وحده، بل كانت الحجية النصوص المثبتة، وانعقد الإجماع على صحة هذه النصوص، وسلامة الاستدلال بها، على ما انتهى الأمر إليه.

ولكن وجد من العلماء في عصر الاجتهاد في عصر أبي حنيفة وما لا يزال، والأوزاعي، وأبي يوسف، وغيرهما من احتاج بقول عامة العلماء، أو بالإجماع في أمور لم ينعقد فيها إجماع، فوجدنا مثلاً أن أبي يوسف في كتابه الرد على سير الأوزاعي يختلف معه في انعقاد الإجماع في مسألة السهم للفرسين، وإليك النص كما جاء في هذا الكتاب:

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان، لا يسمهم إلا لواحد، وقال الأوزاعي: يسمهم للفرسين، ولا يسمهم لأكثر من ذلك، وعلى ذلك أهل العلم، وبه عملت الأئمة، قال أبو يوسف: لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسمهم للفرسين،

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٤٠٦.

إلا حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاذًا لا نأخذ به، وأما قوله: بذلك عملت الأئمة، وعليه أهل العلم، فهذا مثل قول أهل الحجاز، وبذلك مضت السنة، وليس يقبل هذا، ولا يحمل هذا عن الجهال، فمن الإمام الذي عمل بهذا، والعالم الذي أخذ به، حتى تنظر، فهو أهل لأن يحمل عنه، مأمون على العلم أم لا؟ وكيف يقسم للفرسين، ولا يقسم لثلاثة من قبل هذا؟ وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه، وإنما قاتل على غيره».

ونرى من هذا كيف كان الأوزاعي يحتاج بقول عامة أهل العلم وعمل الأئمة، أى يحتاج بالإجماع، وأبو يوسف ينكر ذلك، بل يستنكر هذا المسارك في الاستدلال، ويرى أن هذه الدعوى لا تستقيم في الإنتاج العلمي، بل يجب أن يذكر العلماء أو أهل العلم لتعريف حالهم، أهم أهل لأن يؤخذ عنهم، ويحتاج بأقوالهم، أو ليسوا بأهل، فالاحتجاج بكلمة الإجماع من غير ذكر المجمعين لا جدوى فيها.

١٥١ - والشافعى رحمة الله مع تقريره أن الإجماع حجة يؤخذ بها، إذا احتج عليه بالإجماع أنكر وقوعه في المسائل التي يتناظر فيها، ويضيق نطاق المسائل التي يقبل فيها الإجماع، بل إنه يكاد يحكم بامتناع وجود الإجماع في غير الأحكام العامة التي علمت من الدين بالضرورة، فيقول في كتاب جماع العلم لمناظر يحتاج بإجماع أهل العلم:

من أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ قال (أى مناظره). هم من نصبه أهل كل بلد من البلدان، ففيها رضوا قوله، وقبلوا حكمه.

ثم يبين له الشافعى خطأ ذلك النظر، وعدم إمكانه، فيقول:

«ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثيل صفتة من يدفعونه من الفقه، وينسبونه إلى الجهل، أو إلى ألا يحل له أن يفتى، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق أهل كل بلد مع غيرهم، فعلمتنا أن من أهل مكة من كان لا يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه، ثم أفتى الزنجى بن خالد، فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحابه كل واحد من هذين يضعفون الآخر، ويتجاوزون القصد، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب، ثم يتراكون بعض قوله، ثم حدث في زماننا، منهم مالك، كان كثير منهم يقدمه وغيره يسرف عليه، ويضعف مذهب، ورأيت المغيرة بن حازم والداروردى يذهبون مذهب ورأيت من يذمهم، ورأيت بالكوفة

قوماً يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذهبون مذهب أبي يوسف، وأخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذهب ابن أبي ليلى، وما خالف أبا يوسف، وأخرين يميلون إلى قول الثورى وأخرين إلى قول الحسن بن صالح».

«وبلغنى غير ما وصفت شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان، ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين، وبعض المبایینین، يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعى، ثم لعل كل صنف من هؤلاء، قدم صاحبه أن يسرف في المباینة بينه وبين من قدموه من أهل البلدان، وهكذا رأيناهم فيمن نصبوه من العلماء الذين أدركنا.

فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف، فسمعت بعض من يفتى منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهاته، وما كان يحل لفلان أن يسكت ويفتى آخر من أهل العلم، ورأيت من أهل البلدان من لا يحل له أن يفتى وجهاته، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله، ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم، فأين اجتمع هؤلاء على تفقه واحد، وتفقه عام، وكما وصفت رأيهم أو رأى أكثرهم، وبلغنى عن غاب منهم شبيه بهذا».

وتراه في هذا بين مسافة الخلف بين فقهاء البلد الواحد، حتى لا يمكن أن ينصب من بينهم فقهاء معترض بهم من الجميع، ومسافة الخلف بين فقهاء البلد المختلفة فلا يمكن معها أن يجمعوا على فقه واحد عام، أو رأى واحد عام في مسألة.

ثم ينظر بعد ذلك نظراً آخر، وهو أصناف العلماء الذين ينعقد بهم الإجماع، هل منهم علماء الكلام أم ليسوا منهم، وهكذا يثير عجاجة قوية في بيان من هم العلماء الذين يتآلفون منهم الإجماع، حتى يصعب على الناظر، بل على الفقيه أن يميزهم بعلامات واضحة بينة، وقد اضطر مناظره لذلك أن يسائله (هل من إجماع؟) فيجيبه الشافعى:

«نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً حلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من أدعى بالإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم تكون قرونه ودون الأصول غيرها، فاما ما ادعنته من الإجماع، حيث أدرك التفرق في دهرك يحكى عن أهل كل قرن، فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعاً^(١)».

(١) كتاب جماع العلم، الجزء السابع ص ٢٥٧.

ولقد صرخ الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث بأن الصحابة والتابعين لم يدع أحد منهم الإجماع إلا فى أصول الفرائض، فيقول:

وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حيناً من الزمان^(١).

فنرى من هذا أن الشافعى يرى أن دعوى الإجماع لا يصر عليها عالم أو أطلق عليه الناس اسم العالم إلا فى جمل الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة، ولا يسع أحداً إنكارها لأنها ركن الدين وبنائه، وأما غيرها فلا يصر أحد على دعوى الإجماع فيها، لأنه سرعان ما يتبين له أن قولاً قيل لعالم على غير ما يقال.

١٥٢- هذا هو النظر فى الإجماع الذى كان فى العصر الذى عاش فيه أحمد، كثُر القول فيه، ادعاء كثيرون فى الحجاج والمناظرة، فكان يسهل على المناظر أن يقول إن عامة أهل العلم، أو إجماع أهل العلم على مثل نظره، ويبرد عليه مناظره تلك الدعوى، وهذا النظر، مبيناً خلاف نظره، وينسبه إلى أهل العلم، وهذا الأوزاعى إمام الشام يحسب أن عامة أهل العلم على أن الرجل يسهم له لفرسین، فيبرد دعواه أبو يوسف منكراً للإجماع مستنكراً الاحتجاج به من غير بيان من هم المجتمعون.

ثم ها هوذا الشافعى يبين بطريقة استقرائية امتياز إجماع أهل البلدان على رأى أو على الأقل صعوبة ذلك، ثم يقرر أن دعوى الإجماع لا يصر عليها عالم إلا فى جمل الفرائض.

جاء أحمد، فوجد تلك الدعاوى وبطلاتها، ودرس على شيخه الشافعى ذلك النظر القوي، وقد كان معجباً بعقله العلمي أياً إعجاب، حتى كان حريصاً على أن يستمع إلى عقله القوى عندما التقى به أول لقاء فى مكة، لذلك نحن نرجح أنه كان يستبعد وجود الإجماع فى غير الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولحرصه على ألا يقول على العلماء ما لم يقولوا، أو يدعى ما لا يصح - كان إذا احتج بمسألة لم يعرف فيها خلافاً لا يقول إنها من المجمع عليه، بل يقول: لا أعلم فيه مخالفاً، تورعاً عن ادعاء لا تتوافق فيه أسباب الدعوى

(١) اختلاف الحديث على هامش الأم ص ١٤٧٩

وإسنادها، ولأنه يعلم أن العلم بالإجماع أمر مستبعد أو لا يمكن في غير أصول الفرائض على ما قاله الشافعى، أو ما علم من الدين بالضرورة، ولا يسع أحداً إنكاره.

ولقد ذكر ابن القيم أن أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُنْكِرُ دُعَوى الإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ حِجَةٍ، ويحكم بأنه في ذلك كالشافعى، فيقول في ذلك:

«قد كذب أَحْمَدَ مِنْ أَدْعَى الإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَسْعِ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِي أَيْضًا فِي رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَفٌ لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: سَمِعْتُ أَبِّي يَقُولُ: مَا يَدْعُ فِيهِ الرَّجُلُ إِجْمَاعًا فَهُوَ كَذَبٌ، وَمَنْ ادْعَى إِجْمَاعًا فَهُوَ كَانِبٌ، لَعْلَ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يَدْرِيهِ، وَلَمْ يَنْبَهْ إِلَيْهِ، فَلَيَقُلْ لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، وَنَصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلُ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَقْدِمُوا عَلَيْهَا تَرْهِمٌ إِجْمَاعٌ مُضْمِنٌهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاعَ لِتَعَطُّلِ النَّصُوصِ، وَسَاعَ لِكُلِّ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسَأَةٍ أَنْ يَقْدِمْ جَهْلُهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النَّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دُعَوى الإِجْمَاعِ».

١٥٣ - وترى من هذا أنَّ أَحْمَدَ وَشِيخَهُ يَسِيرُانَ عَلَى مَنْهَاجٍ وَاحِدٍ هُوَ الْمَنْهَاجُ الَّذِي سَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَيَقْرَرُ أَنَّ الإِجْمَاعَ حِجَةٌ، لَكِنْ لَا يَقْبِلُهُ مَنْ يَدْعُيهُ، وَيَقْدِمُهُ عَلَى التَّصُوّرِ لِمَجْرِدِ تَلْكَ الدُّعَوىِ، وَكَلَاهُما يَرَى أَنَّ الْمَسَائلَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ فِيهَا خَلَفٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ خَلَافًا، وَكَوْنُ الْعَالَمِ تَقْعِي بَيْنَ يَدِيهِ مَسَائلَ لَا يَعْلَمُ فِيهَا خَلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَيلٍ مِنَ الْأَجِيَالِ أَمْ مَقْرُرٌ ثَابِتٌ، وَمِنْ حَقِّهِ، بَلْ مِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَ هَذِهِ الْمَسَائلَ، وَلَا يَقْرَرُ غَيْرَهَا، إِكْيَلاً يَكُونُ غَرِيبًا فِي تَفْكِيرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ جَيْلِهِ أَوْ مِنْ عُلَمَاءِ جَيْلٍ سَابِقٍ لَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَيْلِهِ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ حَدِيثًا يَخَالِفُ ذَلِكَ أَخْذَ بِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِقُولِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ النَّاسِ، وَلَهُ أَنْ يَرْفَضَهُ إِذَا وَجَدَ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَوْلَى أَنْ يَرْفَضَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَضَهُ إِذَا خَالَفَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ بَيَانٌ.

١٥٤ - وَنَتْهَى مِنْ هَذَا إِلَى أَمْرَيْنِ: (أَوْلَاهُما) أَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْفِي وَجْدَ الإِجْمَاعِ نَفِيَا مُطْلَقاً فِي كُلِّ مَسَائلِ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْفِيَهُ فِي الدَّاعَوَى الَّتِي كَانَ يَدْعُوَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي جَيْلِهِ، كَمَا نَفَاهُ أَبُو يُوسُفُ فِي دُعَوى الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ رَأْيَهُ عَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَمَا كَانَ يَنْفِيَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِ مِنْ يَنْاظِرَهُ، وَلَا يَحْتَجُ بِالْإِجْمَاعِ لِيَرِدَ الْحَدِيثَ الصَّحِيفَ.

(ثانيهما) أن أحمد رضي الله عنه كان يقدر أن هناك مسائل لا يعلم فيها مخالفًا وأن مثل هذه المسائل يأخذ بها إذا لم يجد حديثاً في موضوعها، ولا يدعى أن ذلك إجماع كامل، بل يقول إنه لا يعلم مخالفًا، وذلك ورع في الدين، فوق أنه هو المبين على ما وضحتنا، فيما نقلنا لك عن الشافعى رضي الله عنه.

١٥٥ - ولذا كان أحمد رضي الله عنه لم ينف وجود الإجماع نفياً مطلقاً، وأنه كان ينفي دعواه في المسائل الجزئية بعد توافر الدليل عليها، فليس ذلك إنكاراً عقلياً لوجوده، كما قال النظام وبعض الشيعة، وغيرهم، بل إن أحمد عندما كان يتكلم في الإجماع ما كان الكلام يتجه به نحو الوجود، بل كان يتجه نحو العلم به، ولذلك كان يقول: «لا أعلم مخالفًا» وهذا اللفظ كما أنه لا ينفي وجود المخالف كذلك لا يثبت وجود المخالف، فالقضية عنده قضية علم، لا قضية وجود، لأن النظر في الوجود إمكاناً واستحالة نظر عقلي فلسفى، وقد خاض فيه الشافعى بنظاراته الاجتماعية الفلسفية، أما أحمد فقد كان ينظر إلى الواقع والفتاوی فيها من غير نظر فلسفى، ولذلك كان يكتفى من القول في المسائل التي لا يعلم فيها مخالفًا بذلك فقط، ويكتب من يدعى الإجماع لعدم العلم بالمخالف، ولقد جاء في كتاب المدخل في فقه الإمام أحمد بن حنبل ما نصه:

«لا يتوهمن متوهمن أن الإمام أحمد أنكر الإجماع إنكاراً عقلياً وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار وبلغت الأطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد، ثم أطبق الجميع على قول واحد، وبلغت أقوالهم كلها مدعى الإجماع عليها، وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا، كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد، نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم، لقلة المجتهدين يومئذ، وتواتر المحدثين على نقل فتاواهم وأرائهم، فلا توهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقاً فتقترى عليه»^(١).

١٥٦ - وترى من هذا الكلام أن أحمد رضي الله عنه لم يكن نظره متوجهاً في رد دعواي الإجماع إلى ذات الواقع، إنما إلى العلم، والعبارة تشير إلى استبعاد الواقع في الجملة، وإن لم يكن ذلك مما يعني به أحمد رضي الله عنه.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٢٣.

وإذا كان الرد بسبب عدم العلم، فإذا توافرت أسباب العلم، فإنه لا يتّأس الرد والإنكار، ولا يكون ذلك إلا في عصر الصحابة، لأن العلماء من الصحابة كانوا في عهد أبي بكر وعمر مقيمين بالمدينتين، ولم يتفرقوا في الأقاليم إلا بعد ذلك، وبذلك كان في الإمكان أن يجتمعوا على رأي، وأن تتوارث الأجيال اجتماعهم، فقد اتفقوا على جمع القرآن في المصاحف مثلاً، وعلم إجماعهم على ذلك من جاء بعدهم، ولذلك جرى بعض العلماء على أن أَحْمَدَ لا يُعتبر إجماعاً إلا إجماع الصحابة، وذلك لأن نقله قد توافر، وأسباب العلم ثابتة، وهو لم ينكِر دعاوى إجماع من بعد الصحابة إلا لعدم توافر أسباب العلم، إذ تفرق العلماء في البلاد، وكثروا وصعب التلاقي بينهم، بل صعب إحصاؤهم ومعرفتهم معرفة صحيحة كاملة كما بين الشافعى في جماع العلم.

١٥٧ - قد قررنا أن أَحْمَدَ كان يأخذ بقول لا يجد له مخالفًا، ويستمسك به، ويعتبره حجة إذا لم يكن ثمة حديث في الموضوع، وقلنا أن ذلك من فرط ورعه وتحفظه عن أن يفتى في الموضوع برأي نفسه في وقت قد وجد فيه كل الفقهاء الذين يعلم شيئاً عن آرائهم قد قرروا ذلك الرأي، ولم يعرف أن لهم مخالفًا قد قرر غير ما ارتأوا.

ولأن كان نفي العلم بالمخالف دالاً على شيء، فهو يدل على أن الأكثرين، أو جمهور العلماء على ذلك الرأي، لأنه لو كان نقىضه مثلاً في العدد لكان له مثل شهرته، ولظهوره وعلم واشتهر بين الناس، ولعلم المخالف.

ولذلك قال بعض العلماء، أن أَحْمَدَ يرى أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر تخرجاً لاستدلاله بقول لا يعلم له مخالفًا، إذ أن عدم العلم بالمخالف يدل على كثرة معتقديه، وهو أخذه باعتباره اتفاقاً.

واعتبار قول الأكثر إجماعاً هو قول ابن جرير الطبرى، وأبى بكر الرازى من الحنفية، وأبى الحسين الخياط من المعتزلة، وبعض الحنابلة، وقد خرج الطوفى قول أَحْمَدَ عليه، على النحو الذى بيناه.

وإذا اعتبرنا ذلك إجماعاً، فإنه يكون حجة عند أَحْمَدَ كما بينا، ومرتبته دون الحديث الصحيح، وقيل القياس، إذ أن القياس هو أدنى الرتب وأضعفها، ولا يصير أَحْمَدَ إليه إلا عند الضرورة، وقد يدفعه القياس في هذه الحالة إلى الشذوذ والغرابة، ولذا لم يصر إليه.

١٥٨ - وينتهي بنا القول بالنسبة لرأى أَحْمَدَ فِي الإِجْمَاعِ إِلَى أَنَّهُ لَهُ مُرْتَبَةٌ عِنْدَهُ (أَوْ لَاهُمَا) وَهِيَ الْعُلَيَا، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، بَلْ إِجْمَاعُ النَّاسِ فِي أَصْوَلِ الْفَرَائِضِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلنَّظَرِ عِنْدَهُمْ وَتَبَادَلُوا رَأْيَهَا، وَانْتَهَوْا إِلَى رَأْيٍ مُعْنَى، فَإِنْ هَذَا الْإِجْمَاعُ يَكُونُ حَجَّةً، وَهُوَ مُعْتَمَدٌ عَلَى سَنَدٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ حَجَّةٌ قَوِيَّةٌ لَا يَوْجِدُ حَدِيثًا صَحِيحًا يُخَالِفُهَا، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ رَوَاتُ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِدَ إِجْمَاعَهُمْ، وَشَمَةُ حَدِيثٍ يُخَالِفُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرُوهُ، وَتَبَادَلُوا رَأْيَهُمْ فِي فَهْمِهِ وَتَخْرِيْجِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ خَبْرٌ بَعْدَ عَصْرِهِمْ يُخَالِفُ إِجْمَاعَهُمْ، فَهُوَ شَاذٌ قَدْ وُجِدَ مَا يُعَارِضُهُ، وَأَحْمَدَ كَانَ يَرِدُ الْخَبْرَ إِذَا وُجِدَ فِي الْبَابِ مَا يُعَارِضُهُ.

المرتبة الثانية: أن يعلم رأى ويُشَتَّهُ، ولا يعلم له مخالفٌ قط، فهذه المرتبة الثانية من الإجماع إن سميـنا مثل هذا الوضع إجماعاً، وهذا دون الحديث الصحيح، وفوق القياس، لأنـه إذا وجد فقيـه مخالفٌ نقض الإجماع فأولـى إذا وجد خـبر مـخالفـ، وهذا النوع، أو هذه الرتبـة كانتـ في العصورـ التي ولـيتـ عـصرـ الصـاحـابةـ.

١٥٩ - ومن الخـيرـ أنـ نـسـوقـ بـعـضـ مـسـائـلـ أـخـذـ بـهاـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ باـعـتـبارـ أـنـ لـمـ يـعـرـفـ مـخـالـفـ فـيـهاـ، أـوـ لـمـ يـخـالـفـ إـلـاـ الشـوـاـذـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـبـهـ بـخـالـفـهـ، وـقـدـ سـاقـ اـبـنـ الـقـيـاسـ طـائـفـةـ مـنـهـاـ كـانـ الـقـيـاسـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـسـاسـ الـاسـتـبـاطـ فـيـهاـ فـقـالـ:

«وَمِنْ الْقِيَاسِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ صَيْدُ مَا عَدَ الْكَلْبُ مِنَ الْجَوَارِحِ قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ»^(١) وَقَالَ عَزَّوجُلُ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»^(٢) فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُحْصَنَاتِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِمَاءَ: «إِنَّمَا أَحْسَنَ، فَإِنْ أَتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصَّا مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَبْدَ قِيَاسًا عَنِ الْجَمِيعِ إِلَّا مَنْ شَدَّ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَوْرِيْثِ الْبَتَّينِ قِيَاسًا عَلَى الْأَخْتَينِ».

وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ احـترـمـهـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، وـلـمـ يـفـكـرـ فـيـ رـأـيـ سـواـهـ.

١٦٠ - وَنَرِى مَا سَبَقَ أَنَّ أَحْمَدَ لَا يَخْضُعُ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي يَنْتَطِبِقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ الَّذِي ابْتَدَأْنَا بِهِ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ يَجْمِعُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي يَتَبَادَلُونَ فِيهَا النَّظَرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ الْأَحْكَامُ الْقَرَآنِيَّةُ وَالنَّبُوَيَّةُ فِيهَا، وَيَنْتَهُونَ فِيهَا إِلَى رَأْيٍ يَرْتَضِيُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ،

١) المائدة : ٤ . ٢) النساء : ٢٥ .

أو تسير شئون الدولة على مقتضاه، إن كان أمراً يتصل بشئونها، أما إجماع غيرهم، فلا سبيل إلى علمه.

ولقد أقر بهذه الحقيقة أهل النظر الدقيق من العلماء، كما أشار إليها الشافعى فى مجادلاته.

وقد قال الشوكانى: من أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب، والعكس، فضلا عن العلم بكل واحد بالتفصيل، بكيفية مذهبة، وبما يقوله فى تلك المسألة بعينها؛ ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه، من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول.

ولقد قرر أبو مسلم الأصفهانى أن العلماء متتفقون على اعتبار إجماع الصحابة وأن الخلاف في غيره، وقرر أنه غير ممكن العلم به، فقال: «الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، إلا إجماع الصحابة، وحيث كان المجمعون، وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلامطمع للعلم به، وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوه حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية»

هذا نظر أحمد في الإجماع قد جليناه ووضخناه مع اضطراب النقل عنه، والله أعلم.

٥- القياس

١٦١- القياس في الفقه الإسلامي الحق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لا شتراكهما في الوصف الموجب للحكم.

وقد عرفه الشوكانى بأنه استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر، بجامع بينهما، ويقول ابن تيمية في هذا:

«والقياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد. والقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، والأول قياس الطرد، والثانى قياس العكس، وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله»

هذه تعاريفات ثلاثة ذكرناها، لأنها تكشف عن حقيقة القياس في الفقه الإسلامي، وهو ضروري لكل من يتصدى للفتوى، ولا يمكن أن يستغنى عنه فقيه، وهو يستمد قوته من القطرة الإنسانية، لأنها توجب التساوى في الحكم عند التماشى في الأوصاف الموجبة لأن الربط بين الأشياء التماشية إن توافرت أسبابها، ووجدت الصفات المتشدة المكونة لها، من أحكام العقل العامة، وإن الاستدلال العقلي فيما تنتجه براهين المنطق، قائم على ربط المماشة بين الأمور ليتوافر الشرط في إنتاج المقدمات لنتائجها، فإن هذه المقدمات لا تنتج نتائجها المقررة الثابتة إلا بالاعتماد على البديهة المقررة الثابتة وهي أن التماشى يوجب التساوى في الحكم.

ولقد قال ابن القيم في هذا المقام: «مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، ولو جاز التفرقة بين المتماثلين لخرق الاستدلال وغلقت أبوابه».

١٦٢ - هذه حقيقة القياس، وإذا كانت أحداث الناس لا تنتهي، فلا بد منه في الفقه الإسلامي على قلة أو على كثرة، وقد هدى إليه القرآن، والحديث النبوى، فالله سبحانه وتعالى يذكر الأحكام، ويشير إلى عللها، أو يصرح بأوصافها المناسبة مثل قوله تعالى: «ويسائلونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(١) وقال في تحريم الخمر والميسر، «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويعصكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون»^(٢) وكذلك الأحاديث النبوية فيها تصريح بالأوصاف المناسبة أو العلل، بل فيها تصريح بالحكم بموجب القياس، ومن الأول قوله ﷺ في النهى عن لحوم الحمر «فيها رجس» ومن الثاني ما يروى أنه جاء رجل يقول له: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع الرحيل، والحج مكتوب عليه، فأفأحرج عنه، فقال له النبي ﷺ: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزى؟ قال: نعم. قال: فحج عنه، وفي هذا الخبر يرى أن النبي ﷺ هدى الرجل بالقياس، فالحق أداء الحج عن أبيه العاجز عن أدائه بأداء دينه، وإذا كان أداء الدين يبرئ ذمته، فكذلك أداء الحج يجزى عنه عند العجز.

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) المائدة : ٩١

١٦٣- ومع هذه الأمور المقررة الثابتة وجدنا فريقاً من العلماء أنكر القياس ونفاه، وفريقاً آخر غالى فيه، وأكثراً، فالأول ينفى العلل والمعانى والأوصاف المؤثرة، ويحوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساوين والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً، وأنه قد يوجب الشىء ويحرم نظيره من وجهه، ويحرم الشىء ويبين نظيره من وجهه، وينهى عن الشىء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة، بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة، وبإزاء هؤلاء الفريق الثاني الذين أفرطوا في القياس وتوسعوا جداً، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع في شبه أو طرداً، ووصف يتخيلونه علة، ويمكن أن يكون ولا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله الحكم بالخرص والظن، وهذا الذي أجمع السلف على ذمه^(١).

هذا فريقان اختصما في شأن القياس:

أحدهما غالى في نفيه، حتى جرد الناس من التفكير في شرع الإسلام، وثانهما غالى في إثباته فتعلق بأوصاف ظنها العلل المؤثرة، فسير الحكم على مقتضاهما طرداً عكسيًا، أي نفيًا وإثباتًا، وعم هذه الأوصاف، وجعلها شاملة ووقفها في موقف المعارضة للنصوص، وبلغت الحال ببعضهم أن وازن بين النص المحفوظ والعدل الملتمسة.

١٦٤- ولقد كان لأحمد المحدث والفقير موقف حسن، فكان بين ذلك قواماً، فلم ينف القياس نفيًا باتاً كما فعل الظاهريه الذين حكموا بالنصوص دون سواها، وسهل لهم طريقهم أنهم لم يبيتوا باستفتاء الناس، فلم يقصدوهم، كما قصدوا أمبا حنيفة وماكًا، والشافعي، وأحمد، ولم يغال في القياس مغالاة العراقيين الذين خلفوا أمبا حنيفة وتلاميذه، فوقفوا العلل المطردة في زعمهم في مقام المعارضة للنصوص وفتاوي الصحابة، أخذ أحمد بالقياس وقرره كما جاء في الروضة لابن قدامة الحنبلي إذ فيها أن أحمد رضى الله عنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس» وهي كلمة حق بالنسبة للمفتى الذي يتصدى للإفتاء، فإنه مضطر إليه لا محالة، لأن الناس يجدُ لهم من الحوادث ما يقتضي قياس غير منصوص على منصوص، ولا يستطيع الفقيه أن يجد لكل حادثة نصاً من الكتاب أو السنة أو فتاوى الصحابة، وما دام لا يجد شيئاً من ذلك فلما ألا يفتى، فيكون الناس في حرج شديد، ولا

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٧٣

يعلمون أحكام الدين في أعمالهم، وإنما أن يقيس دفعاً للحرج وإجابة لداعي الإرشاد والهداية، ولا يغنى التوقف في هذا فتيلاد.

ولذا كان أحمد قد نقل عنه أن القياس لا يستغني عنه فقيه فقد ادعى بعض العلماء أنه روى أيضاً عنه ما يجعله في صف الذين نفوا القياس، فقد روى عنه أنه قال، «يجتنب الكلام في الفقه المجمل والقياس» فهذا النص يفيد بنصه، وجوب تجنب الكلام في القياس، وبالتالي عدم الأخذ به، ولكن تؤل ذلك النص أبويعلى القاضي الحنفي بأن ذلك إذا كان القياس في حال النص، فإنه غير معتبر، بل يكون قياساً فاسداً، ويقاد الفقهاء يأخذون بذلك على تفاوت فيما بينهم.

والحنابلة جميعاً يقررون أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس، ويفيدون كلامهم بعبارة وردت عنه، وبالفروع المأثورة عنه، فإنها تومئ بطريقة استنباطها إلى أنه لم يكن من نفاة القياس بل كان من مثبتيه.

١٦٥ - أخذ أحمد رضي الله عنه بالقياس، كما نقل عنه أصحابه وتلاميذه من بعدهم كما نوهنا، وما كان أحمد مبتدعاً، بل كان متبعاً، فإن الصحابة الذين تخرج على فقههم، وإن باعد بينه وبينهم الزمن قد أخذوا بالقياس ونقل عنهم، وكثير من الأحكام التي استتبطوا بها بتبيّنها عليه، وقد قال ابن القيم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره..»^(١).

ولقد قال المزني صاحب الشافعي في ذلك: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأن التشبّه بالأمور والتمثيل عليها»^(٢).

ومع أننا نقر مع الحنابلة أن أحمد كان يأخذ بالقياس، فإننا نقول إنه ما كان يميل إلى التوسيع فيه، بل كان يأخذ به فقط عند الضرورة، وهو في ذلك يسلك مسلك الشافعي،

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٨٦

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٧٨

كما روى الخلال عنه، فقد جاء في كتاب الخلال عن أَحْمَدَ: سأَلَ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْفُرْسُورَةِ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ»، وَلَأَنَّ الْقِيَاسَ مَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ إِلَّا لِلْفُرْسُورَةِ أَيْ لِلاضْطِرَارِ إِلَى الْإِفْتَاءِ، وَلَيْسَ ثُمَّ نَصَ يَسْعُفُهُ، وَلَا فَتْوَى صَحَابِيَّ تَعِينُهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَهُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَعِنْدَهُ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، أَوْ فَتْوَى صَحَابِيَّ ثَابِتَةٌ، بَلْ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْتَنَ بِالْحَدِيثِ الْمُضِعِيفِ عَنِ أَنْ يَقِيسَ، وَيَفْتَنَ بِرَأْيِهِ.

١٦٦ - كان أَحْمَدَ يَجْتَهِدُ بِالْقِيَاسِ، وَلَذِكَّ كَانَ لِلْقِيَاسِ فِي الْفَقَهِ الْحَنَبَلِيِّ مَقَامٌ، وَلَعِلَّ الْحَنَابَلَةَ أَعْطَوْهُ مِنَ الْعِنَاءِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَى أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ دَفَعُتْهُمْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةَ الزَّمَانِ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ جَدَتْ لَهُمْ أَحَدَاثَ اضْطِرَارِهِ فِيهَا إِلَى أَنْ يَفْتَنُوا وَأَنْ يَقِيسُوا عَلَى فَتاوَى الصَّحَابَةِ، وَالْأُمُورِ الْمَنْصُوصَ عَلَى حُكْمِهِ، وَاضْطِرَارُهُ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى أَقْوَالِ إِمَامِهِمْ، وَلَابِدُ لِذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَهُ وَاجْتَهَدُوا، وَاسْتَبَطُوا.

وَلَقَدْ كَانَتِ الرُّوحُ الْعُلْمِيَّةُ الَّتِي دُونَ فِيهَا عِلْمُ الْأَصْوَلِ، وَتَوَسَّعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ دَافِعَةً لِلْعُلَمَاءِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذاَهِبِ لَأَنَّهُمْ يَرْضُوْنَهُمْ نَهْمَتِهِمُ الْعُقْلَيَّةَ بِالدِّرَاسَاتِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْعِنَاءِ بِالْقَضَائِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلْإِسْتِبْنَاطِ، فَكَتَبُوا فِي طَرِيقَةِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَسْهَمُوا فِي وَضْعِ ضَوَابِطِ الْإِسْتِبْنَاطِ بِالْقِيَاسِ، وَغَيْرُهُ مِنْ ضَرُبِ الْاجْتِهادِ بِالرَّأْيِ، كَالْإِسْتِصْحَابِ، وَالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ، وَالْإِسْتِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ وَجَدْنَا مِنَ الْحَنَابَلَةِ لِهَذَا مِنْ كَتَبِهِمُ الْأَصْوَلِ كَتَبَاتِ مُحَكَّمَةٍ رَائِعَةٍ، وَمِنْهُمْ عَلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٥١٣هـ، وَمِنْهُمْ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْفَرَاءِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٤٥٨هـ، وَمِنْهُمْ أَبُو الْخَطَابِ مُحَفَّظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٦٩٥هـ، وَمِنْهُمْ الطَّوْفَى - وَسَنَتَكَلَّمُ عَنْهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي نَظَرِيَّةِ الْمَصَالِحِ - وَمِنْهُمُ الْعَالَمَانِ الْجَلِيلَانِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلَمِيذهِ ابْنِ الْقِيمِ.

كَتَبُ هُؤُلَاءِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَخَاضُوا فِي بَيَانِ قَوَاعِدِهِ اسْتِدْعَاءً، وَخَصُّوا الْقِيَاسَ بِفَضْلِهِ مِنَ الْبَيَانِ، وَخَصُّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقِيمِ الْقِيَاسَ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ بِبَيَانِ أَوْفِيَّ، سَلَكَا فِيهِ مَسَالِكَ السَّلْفِ الْصَّالِحِ، وَخَاضُوا فِيهِ عَلَى ضَوَئِهِمْ، وَبَيَّنُوا مَرَامِي الْأَقْيَسَةِ الَّتِي نَقَلَتْ فِي فَرْوَعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَوَضَّحَا الْمَقَاصِدَ الَّتِي سَيَقَتْ لَهَا الْأَحْكَامُ، وَعَرَجُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَغَایَاتِ الْأَحْكَامِ فِيهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَوْضُحُونَ مَنَاهِجَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِوَجْهِهِمْ عَامَ، وَأَحْمَدَ بِوَجْهِهِ خَاصَّ.

١٦٧ - وإننا نجد أن من الواجب علينا أن نقبض قبضة يسيرة مما كتبه هذان الإمامان تكون قبساً نستضئ به، ونتعرف تفكير أحمد في أقيسته، والرامي العامة للفقه الإسلامي من القياس.

لقد ابتدأ ابن تيمية في رسالته في القياس إلى بيان أن الشريعة الإسلامية كلها، ما جاء به النص وما لم يجيء به النص، متفق مع ما توجبه الأقوية الفقهية السنلية، وبين خطأ ما يجري على أقلام بعض كتاب الفقه الإسلامي من المتقدمين والمؤخرین من أن هذا موافق للقياس، وذاك مخالف له، وأن من النصوص الشرعية ما يكون مخالفًا للقياس، بل يقرر أن كل النصوص الإسلامية من الكتاب والسنة تتفق مع القياس.

وهو في هذا السبيل لا يتقييد بالأوصاف التي تعتبر علاوة على حكمها، كما يفعل الحنفية الذين حكموا بطرد المقياس، بل يسند الأقيسة إلى الحكم والأغراض والمقاصد الشرعية العامة، دون ما سماه الحنفية علة منضبطة، فهو ينظر في كون الأمر متفقاً مع القياس، أو مختلفاً معه، إلى كونه موافقاً للمقاصد الشرعية أولاً، وهي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار، ويشير في الأمر مبيناً اتفاق كل النصوص الشرعية مع المصلحة، وللعدالة من غير نظر إلى العلل المنضبطة المطردة.

١٦٨ - وهو في هذا السبيل يقسم القياس إلى قسمين: صحيح وفاسد، فيقول: «أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في غير معارض يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اخترع به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو

مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن الصورة التى امتازت عن تلك الصورة التى يظن أنها مثلاها - بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس فى الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده^(١).

وترى من هذا أنه يقدر أمرین: «أحدهما» أنه لا شيء من أحكام الشريعة إلا وهو متافق مع الأقىسة الصحيحة التي تحقق التساوى في الحكم عند وجود التمايل، والاختلاف عند وجود التفارق، فالأشبهات تتشابه في الأحكام، والنظائر لا تختلف، فما من نص يجئ مخالفًا الحكم في نظائره، فلا معنى لكلمة هذا مخالف للقياس، إذ أنه ليس في الشريعة ما يصدق عليه هذا الوصف.

ثانيهما - أن الأقىسة الفاسدة هي التي تتخالف مع النصوص، وذلك لأن القياس الصحيح يتقااضى الفقيه أن يلاحظ أمرین: هما الاتحاد في الوصف المثبت للحكم، وألا يوجد معارض في أحد المتشابهين أبعد التشابه بينهما أو يمنع تأثير الوصف المثبت في الطرف الآخر فلا يكون مثبتاً في هذا، فلا يكون القياس صحيحاً، وهذه قد تبدو مخالفتها للنصوص الشرعية، وفي هذه الحال لا يكون النص مخالفًا للقياس، بل يكون القياس فاسداً.

١٦٩ - ويشير ابن تيمية ومعه تلميذه ابن القيم في إثبات أن النصوص التي ادعى مخالفتها للقياس هي موافقة للقياس، ويبين أساس هذا التوافق، ويبلغ في ذلك الغاية.

ولكن قبل أن نضرب الأمثال على ذلك، ونتبين عمق تفكيره في تحريرها نذكر أساس الخلاف بينه وبين الفقهاء الذين قرروا أن بعض النصوص قد يجيء مخالفًا للقياس، وأن الذين أكثروا من هذه العبارة الحنفية، فكثيراً ما يجري على أقلامهم عبارة، هذا الحكم جاء على خلاف القياس للنص.

(١) رسالة القياس ص ٢١٧ من الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية.

إن الحنفية يقررون أن القياس أساسه العلة المشتركة بين الأصل والفرع، وهي التي تؤثر في ثبوت الحكم في الأصل، ففيثبت بمقتضاهما الحكم في الفرع، ويفرقون بين العلة والوصف المناسب أو الحكمة، إذ الحكمة أو الوصف الملائم غير المنضبط هي المصلحة التي تتحقق مع غرض الشارع في إثبات الطلب، أو المنع، وأما العلة فهي الوصف الملائم المنضبط الذي من شأنه أن يكون الحكم أثر الارتباط بينهما، والعلة في أكثر الأحوال تتلاقى مع الوصف المناسب، بل إن الملازمة المشتركة بينهما هي التي اقتضت أن يكون ذلك الوصف علة مؤثرة في ثبوت الحكم، ولكن قد توجد العلة ولا تتحقق الحكمة فيها، ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة في وجود الحكم، ولذلك قالوا إن العلة مناط الحكم وجوداً وعدماً، فحيثما وجدت وجود الحكم، وحيثما انتفت انتفى، أما الحكمة فليس لها هذه القوة.

ولقد قرر الحنفية لهذا أن العلة لها عموم، فهي تثبت الحكم دائماً كلما تحققت في أي أمر من الأمور، وبذلك تقرر الأصول، وتضبط الأحكام، ويكون الحمل على النصوص الشرعية، وتعرف الأحكام القياسية، والأحكام التي تجئ مخالفة للقياس، ولكنها موافقة للنصوص، فتقتصر على موضع النص، ولا تكون سائرة على مقتضى القواعد الفقهية، ومع ذلك فإن لها احترامها، لمقام النص عليها.

هذا نظر الفقهاء القياسيين الذين جرى على أقلامهم عبارة أن هذا النص مخالف للقياس. أما ابن تيمية وتبعه في هذا تلميذه ابن القيم، وهو نظر كثريين من الحنابلة، ولعله هو الذي يتفق مع نظر الإمام أحمد نفسه في أقيسته، فقد اعتبروا الوصف المؤثر في الحكم هو الحكمة، أي الوصف المناسب الذي يتفق مع أغراض الشارع العامة، وهي جلب المصالح ودفع المضار، فهم نظروا إلى ذلك الوصف، دون العلة التي قيدتها الحنفية بالقيود السابقة.

وما داما قد نظروا إلى ذلك الوصف الملائم، فلا يمكن أن يوجد نص إسلامي مخالف له، وإذا اعتبروا الصلة الرابطة بين الأشباء والنظائر هي الحكمة الشرعية، فلا يمكن أن يوجد نص شرعاً مخالف لنظائره وإن هذا النظر فيه فائدة، وهي تبين مرامي الشريعة في أغراضها العامة، وفي كل حكم من الأحكام، وإن بدا للناس أنه غريب، فهي موضحة لأغراض الشريعة في الجزئيات والكليات معاً.

وإذا كانت هذه فائدة ذلك النظر، فإن نظر الحنفية وأشباههم له فائدة علمية، وهي ضبط الفقه الإسلامي بقواعد محكمة قوية، وليس في قولهم إن ذلك النص مخالف للقياس تشويه له، أو نقص لقدرها، لأنهم أخذوا به، واعترفوا بتحقق المصلحة فيه؛ ولكنهم سيروا قاعدتهم على اطرادها لتضييق موازين الاستبساط وتجمع قواعد الأحكام؛ ولكل وجهة هو موليها.

١٧٠ - بعد بيان أساس الاختلاف النظري بين مؤلاء الحنابلة؛ وأئمة القياس الحنفية؛ تتجه إلى تخريجات ابن تيمية في المسائل التي سماها الحنفية مخالفة للقياس، مع الاعتراف بوجاهة المصلحة فيها، ولستنا في سبيل ذلك نحصيها إحصاء، بل نضرب لها الأمثل، ونختار من هذه الأمثل، مسائل بعضها كلى وبعضها جزئي في بيان حكم حديث مثلاً قضى الحنابلة به، وخالفهم في صحته غيرهم، واعتبروه مخالفًا لحديث أقوى منه، وما هي ذى الأمثلة:

(١) حالة الحقوق، فقد قرر الفقهاء القياسيون أنها مخالفة للقياس؛ لأنها تمليل الدين قبل وفاته، لغير من عليه الدين، إذ أن مقتضى هذه الحالة أن يملك شخص دينًا له على آخر، فيستوفيه دون الدائن، ويحل محل الدائن فيه، وذلك لا يجوز في القياس، لأن الدين وصف في الذمة لا يجري عليه التمليل، أما تمليله للمدين فهو إبراء، وفوق ذلك فإن حالة الحق داخلة في عموم النهي عن بيع الكالى بالكالى، وقد بين ابن تيمية بطلان القياس، وبطلان انطباق الحديث، فقال:

«أما الحالة فمن قال إنها تخالف القياس قال إنها بيع دين بدين، وذلك لا يجوز وذلك غلط من وجهين:

(أحدهما) أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى، والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم في شيء من الذمة؛ وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بـ كالى.

(الوجه الثاني) أن الحالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحالة في معرض الوفاء،

فقال في الحديث «مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع» فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملى، وهذا قوله تعالى «فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»^(١) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، وفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قصد الوفاء صار في ذمة المدين مثله يتلقى ما عليه بماليه، وهذا تكفل أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفى دينا؛ وأولئك قصوا أن يكون وفاء الدين بدينه وهذا لاحاجة إليه.

وتراه في هذا يثبت أن حالة الحق ليست خارجة على القياس، أى لم تجئ شاذة عن حكم النظائر، لأنها ليست بيع الكالى بالكالى المنهى عنه ولأنها ليست من قبيل البيع أو التملك، ولكنها من قبيل استيفاء الحقوق، والتعاون في استيفائها.

والأقىسة في المذهب الحنفي لا تتسع لقبول حالة الحقوق، وإن كان المذهب قد قبل حالة الدين، ولذلك قرر بعض القانونيين، وبعض رجال الفقه الإسلامي أن حالة الحقوق لا يقرها المذهب الحنفي، ولكن ذلك المذهب المتسع الأفق الذي امتاز فقهاؤه بالقدرة على المخرج الفقهية إذا ضيق عليهم الأقىسة أبواب الفتوى قد وجدوا لحالة الحقوق مخرجاً، وأفتى بعضهم بها، ولذلك جاء في البدائع جواز حالة الحقوق، واعتبرها توكيلاً بقبض الدين، وهذا نص قوله:

«أما بيع الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، فيينظر : إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره: بعت منك الدين الذي في ذمة فلان، وذلك لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على مامر، بخلاف البيع والشراء بالدين ممن عليه الدين، لأن ما في ذمة مسلم إليه، وإن لم يضف العقد إلى الدين الذي عليه جاز، ولو اشتري شيئاً بثمن دين، ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز، ثم أحال البائع على غريميه بدينه الذي له عليه جازت الحالة سواء أكان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض، أم لا يجوز كالسلام، ونحوه، وذكر الطحاوي رحمة الله أنه لا تجوز الحالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا غير سديد، لأن هذا توكيلاً

(١) البقرة : ١٧٨ .

بقبض الدين، فإن الحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحتال له والتوكيل بقبض الدين جائز، أى دين كان، ويكون قبض الوكيل كقبض موكله^(١).

هذا نص ما في البدائع، وتراء أقر الحالة بالحق واعتبرها صحيحة، من الغريب أنه انتهى فيها إلى ضرب من ضروب القياس، وأوجد لها نظيراً، وهو الوكالة باستيفاء الدين، وهنا يتلاقى الفقيه الحنبلي بالفقيه الحنفي، في أن الحالة بالحق من قبيل الاستيفاء لا من قبيل المبادلة؛ وإن كان معنى المبادلة ثابتاً، بل إن كان مقصوداً، كما في الصورة التي ذكرها صاحب البدائع، وإن اشترط عدم إضافة العقد إلى الدين بيعاً وشراء.

ولاننسى أن نقول إن كلا الفقهين المتبعدين زمناً ومذهباً ومقاماً التقيا في النتيجة، ولكن لم يتوحد مسلكهما في الوصول إليها، فالكاساني وصل إليها عن طريق العلة التي يندو معها الحكم وجوداً وعدماً، وهي الإنابة.

أما ابن تيمية فقد قصد إلى المقصد الشرعي من أول الأمر، وهو المعاونة على استيفاء الحقوق، وذلك فرق ما بين المنهاجين.

١٧١ - (ب) ومن الأمثلة التي ساقها ابن تيمية، وبين فيها غرض الشارع الإسلامي عقود المضاربة والمزارعة، والمساقاة^(٢) وهذا نص قوله: «وقالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا : تخالف القياس وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لامن جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركتان جنس من غير جنس المعاوضات؛ وإن قبيل إنها فيها شوب معاوضة، وكذلك المقادمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة، وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيه شروط البيع الخاص».

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢.

(٢) المضاربة شركة في الربح يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، والمزارعة شركة في إنتاج الأرض بين صاحب الأرض والعامل، والمساقاة شركة في التمر بين صاحب الشجر والعامل.

وإيضاً حداً العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: (أحداً) أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة الالزمة (والثاني) أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول، أو غير، وهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من رد عبدى الآبق فله مائة، فقد يقدر على رده، وقد لا يقدر على رده؛ وقد يرده من مكان قريب، وقد يرده من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل، وإنما فلا، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل جزءاً شائعاً، ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه، ويقول للسرية التي يسرى بها: لك خمس ما تغنم، أو ربعة، وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى، أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك، على قولين وهما روایتان عن أحمد، فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب، ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب رسول الله ﷺ الذين جعل لهم قطيعاً على شفاء سيد الحى، فرقاً بعضهم حتى برىء، فأخذوا القطيع، فإن الجعل كان على الشفاء، لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً أجراً لازمة على الشفاء لم يجز، لأن الشفاء غير مقدور فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه، وهذا ونحوه مما تجوز الجعالة فيه».

وأما النوع الثالث، فهو مالاً يقصد فيه العمل، بل المقصود المال، وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل؛ ولهذا لو عمل ما عمل، ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالفعل كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة، هذا ينفع بدنـه، وهذا ينفع مالـه، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من المزارعة^(١).

ونرى من هذا النظر كيف كان يتجه ابن تيمية إلى المقصد العام، وفقهاء الحنفية إلى العلل الخاصة، فهم اعتبروا المضاربة، والمزارعة، والمساقاة إجرارات أجيزة استثناء، لأن الأجرا غير معلومة، وهو بنظرته الشاملة لم يعتبرها إجارة، بل اعتبرها اشتراكاً ثم وضـع مقاصد الشريعة في العقود التي تجعل المكافأة على نتائجها، والعقود التي يجري فيها الالتزام، والتعاقد الكامل، والعقود التي يكون الأساس فيها الاشتراك في الثمرات، والتعاون في حال الخسارة لاحتمالها.

(١) رسالة القياس من مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ ص ٢٢٠

١٧٢ - (ج) ومن الأمثلة الشفعة: فقد قرر فقهاء الحنفية أن الشفعة تثبت على خلاف القياس، وأنها أمر استثنائي لأن الأصل لا ينتقل الملك من صاحبه إلى غيره إلا بطيب نفسه، ورضاه، وفي الشفعة يملك العقار جبراً عن صاحبه وهو المشتري إذ بمقتضى البيع صار هو المالك، ومع ذلك ينزع ملكه جبراً عنه.

ومن جهة أخرى نرى في تقرير الشفعة إضراراً بالمالك الأصلي، وهو البائع، لأنه إذا علم الراغبون في الشراء أنهم إن اشتروا نزع ملكهم منهم لا يقدمون على الشراء، فإذا كان المالك مضطراً للبيع كان بين حالين: إما احتمال الضرر النازل به الذي يضطره للبيع، وذلك أذى لاريض فيه، وإما الترغيب في البيع الذي أعرض الناس عنه - بعرضه بشمن بخس فانه غبن فاحش؛ ولكنه قد اضطر إليه.

هذا ما قوله الحنفية، وقرر ابن القيم أن الشفعة مشروعيتها على مقتضى القياس وأصول الشريعة، فقال: من محسن الشريعة وعدلها قيامها بمصالح العباد، وورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاء على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر، في الغالب - فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض - شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبيه، وبالشفعة تارة أخرى، وانفراد أحد الشريكين بالجملة، إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع، لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقل والفطرة ومصالح العباد.

ويقول في قول الفقهاء أن الأصل لا يخرج المال من يد صاحبه إلا بطيب نفسه: إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه، لما فيه من الظلم له، والإضرار به، فاما مالا يتضمن ظلماً، ولا إضراراً، بل فيه مصلحة بإعطائه الثمن فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه، فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، وترك معاوضته لشريكه مع

كونه قاصداً للبيع ظلم منه، وإضرار لشريكه؛ فلا يمكنه الشارع منه؛ بل من تأمل مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبيه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنه لامصلحة له في ذلك^(١).

وترى من هذا المثال أن ابن القيم في تعليمه، وفي توجيهه إلى الأقىسة يتوجه إلى المقاصد العامة للشريعة من أن الضرر يزال، وأنه مقدم في الاعتبار، ولا يلتفت إلى غير ذلك، إلا إذا كان هناك تقوية مصلحة يتربّط عليه ضرر أشد وهكذا.

١٧٣ - ومن الأمثلة السلم: فقد قرر الحنفية أنه عقد استثنائي ثبت على خلاف القياس، لأن بيع المعلوم أو بيع ما ليس عند البائع، وهو بهذا داخل في عموم نهى النبي ﷺ في قوله: «لاتبع ما ليس عندك» ولكن يقرر ابن القيم أنه بيع قياسي جار على أصل الشريعة في البيوع، والتعاقد بوجه عام، لأن بيع مضمون في الذمة مقدور على تسليمه غالباً كالمعاوضة على المنافع في الإجارة؛ وبالتالي التزام الثمن في البيوع المطلقة، وأخطأ القياسيون في قياسهم بيع السلم على بيع المعلوم، أو بيع ما ليس عنده، لأن بيع العين المعدومة، بيع مالاً وجود له ولا يقدر على تسليمه، وببيع الإنسان عيناً معينة لا يملكها؛ بل هي ملك لغيره الالتزام فيها منصب على شيء معين ليس مضمون التسليم، بخلاف السلم فإن الالتزام فيه بموصوف، وهو ثابت في الذمة، وتسليم جنس مبين النوع والصفة مقدور التسليم غالباً، وإن الالتزام بأداء شيء يعرف بجنسه، ونوعه، ووصفه، وقدره، وثبت ذلك في الذمة هو من قبيل الديون فهو كالثمن، فما فرق بين كون أحد العوضين مؤجل في الذمة، وبين الآخر؟ إن الأولى إذن أن يقتصر السلم فيه على الثمن في البيوع المطلقة، وعلى الديون بشكل عام، وهذا محض القياس والمصلحة، ولقد فهم ابن عباس حل عقد السلم من قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوا» الآية، وقال في ذلك: أشهد أن السلف^(٢) المضمون في الذمة حلال في كتاب الله تعالى، وقرأ هذه الآية^(٣).

(١) القياس في الفقه الإسلامي من ١٨٢ وما يليها.

(٢) السلف والسلم هما متراداً فان يطلقان على عقد يعرفه الشرعيون بأنه بيع آجل معرف بالجنس والنوع والقدر والصفة بعاجل؛ أي يكون المبيع على النحو السابق؛ مؤجلاً والثمن معجل.

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٧.

١٧٤ - ومن الأمثلة التي اعتبر الحنفية بعض الأخبار فيها مخالفًا للقياس، أو الأحكام المسائل الدالة في عموم حديث آخر الذي فيه أن النبي ﷺ قال: «إن الرهن مركوب ومحظوظ، وعلى الذي يركب ويحطب النفقة» فقد قرر الحنفية أن هذا الخبر لا يتحقق مع القياس، ومع المقرر الثابت، وهو أن الرهن لا ينتقل الملكية، ومن نون الملك على المالك، ومنافع الملوك على المالك، والحديث يجعل المنفعة عائدة على المرتهن، والنفقة عليه، وهذا غير المقرر في أحكام الملكية، ولأن المنفعة قد تكون أكثر من النفقة، وذلك يكون ربا، إذ كل قرض جرنفعاً فهو ربا، ولذلك كان الخبر مخالفًا للقياس، والمشهور المقرر من الأحاديث والأحكام.

ولكن ابن تيمية يثبت أنه موافق القياس من جهة أن الرهن إذا كان حيواناً فملكيته لصاحبه المدين؛ ولمرتهن فيه حق الاحتباس للاستئثار من الاستيفاء، فهو باق في يده، وإذا كان في يده فلم يركب ولم يحطب ذهب منفعته، وأصابه الضير، فإذا استوفى المرتهن هذه المنفعة، وعرض عنها بالنفقة، وكانت بدلها، فإن في هذا جمعاً بين المصلحين وبين الحقين، فإن منفعته حق لصاحبها، والنفقة واجبة عليه فإذا استوفى المرتهن حقه، وأدى عنه واجبه، فقد وهب ماله من حق بما عليه من واجب، ومن جهة أخرى فإن المرتهن باتفاقه عليه، قد أدى ما وجب على غيره، فكان ديناً عليه والمنفعة تصلح أن تكون بدلًا عما أدى من دين: فأخذها خير من أن تذهب على أصحابها وتبطل^(١).

هذا فحوى ما قاله ابن تيمية، وعندي أن الحنفية كانوا في هذه القضية أقيس من ابن تيمية، وإن كانوا قد أفرطوا في تضييف الحديث، أما وجه كونهم أقيس فلأن المنفعة تصلح بدلًا للدين، إذا كان ثمة تراضٍ على هذه البدلية، وإذا كانت تساوى في قيمتها النفقة التي أنفقت، فإن كانت بالرضا ومساوية للنفقة فلام مجال للشك في الحل، والقياس الذي يمنع ذلك مضيق من غير مستند من الشرع، فلا يلتفت إليه، ولكن إن كانت بغير رضا ولا قضاء، فهو أكل مال غيره من غير حكم عادل رافع للظلم، ومن غير رضا مقرر مثبت وإن كانت المنفعة أكثر من النفقة فإن الزيادة ربا لا يحلها الرضا، فكيف إن لم يكن ذلك التراضي، ولو أننا تساهلنا في مسألة الرضا، وقلنا إن الإنفاق دين مثبت للمرتهن، وله أن يستوفيء مما يقع تحت يده من مال المدين فذلك يكون إن كان من جنس حقه والمنفعة ليست من جنس ذلك الحق، ما ي قوله ابن تيمية من أن المرتهن إن لم يستوف المنفعة تذهب هدراً

(١) رسالة القياس ص ٢٥٩.

لا يستقيم فيه قوله، لأن على المرتهن أن يمكن الراهن من استيفاء المنفعة بطريقة تجمع بين يد المرتهن وحق المالك بأن تؤجر، وهي تحت يد المرتهن أو نحو ذلك من طرق الاستغلال التي تخسيس المنفعة، ولا تذهب بحق الاستئثار من الاستيفاء.

١٧٥ - ومن الأمثلة التي ساقها ابن تيمية مخالفات الحنفية في أنها مخالفة للقياس حديث المصاراة^(١) وهو قوله عليه السلام: «لا تصرروا الإبل ولا الفنم، فمن ابتعث مصاراة، فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها، إن رضي بها أمسكتها، وإن سخطها ردتها وصاعا من تمر» فقد قال فيه أنه حديث صحيح، قال الحنفية أنه يخالف المقرر من الأحاديث المشهورة، والقياس الصحيح، لأنه رد للمبيع من غير عيب، إذ أن جمع اللبن في الضرع لا يبعد عيناً، ولم يشترط وصفاً معيناً، وتختلف الوصف، فيزيد لفوات وصف مرغوب فيه، ولأن الخراج بالضمان، واللبن الذي حلب كان في ملك المشتري، وإن هلكت في ذلك الوقت كان عليه هلاكها، وعليه نفقاتها، وما كان كذلك لا يضمن، والخبر يضمنه، ولأن الضمان يكون بمثيل العين المستهلكة إن كانت مثالية، واللبن مثلي فيضمن بمثله، وإذا اعتبرناه قيمياً، فالقيمي يضمن بقدر قيمته من النقد، والخبر لم يضمنه لا بالمثل، ولا بالقيمة التقديمة، ولأن تقدير العوض بالصاع من التمر لأساس له من التقديرات، إذ أنه لا تعلم مالية ما أخذ حتى يعرض بقدر ولو من التمر، فتقدير العوض تقديرًا شرعياً بذلك في أمر مالي - وليس من العبادات - غريب عن الأصول العامة للشرع الإسلامي، كما كان الخبر غريباً عن الأصول الخاصة.

وابن تيمية يعتبر الخبر متفقاً مع الأصول، ويرجع قول الشافعية والحنابلة الذين أخذوا به، ويرد الوجوه السالفة بأن سبب الرد قائم، لأن تدليس، إذ أن إظهار المبيع بصفات ليست حقيقة يعد كذراً وصف، ثم تختلف ذلك الوصف، فإنه إذا ذكر الوصف وتختلف فإن له الرد لفوات ذلك الوصف، وكذلك هنا، وفوق ذلك فكل تدليس يجيز الفسخ كما أثبت النبي عليه السلام للركبان إذا تلقوا، واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر - الخيار في الفسخ.

وأما الخراج بالضمان فهو خبر قوى يستدل بمثله، ولكن حديث المصاراة أقوى في نظر أحمد و الشافعى ومن يتبعهما، والخراج اسم اللغة فيقتصر عليها، واللبن نماء لاغلة، وكان موجوداً وقت العقد، فهو جزء من المبيع، فافتقر موضوع الحديثين، ولم يجعل الصاع

(١) التصرية جمع اللبن في ضرع الحيوان.

عوضاً عن اللبن الحادث بعد العقد، بل عن اللبن الذي كان وقت العقد؛ وأما تولى الشارع التقدير فلأن اللبن الموجود وقت العقد اختلط بغيره، فتعذر التقدير الحقيقي، فتولى التقدير التقريري حسماً لمادة الخلاف.

وأما اعتبار العوض من غير جنس التمر فلكي يكون بيعاً ومعاوضة؛ لأنضميناً بالمثل حتى لا يكون ذلك أزيد أو أكثر، فتعتبر الزيادة ربياً، فكانت المعاوضة بغير الجنس ليكون تفاصياً من الربيا الذي يكن عند التقاضي.

واختير ذات التمر، لأن طعام العرب الذي كان يغلب عليهم اللبن والتمر، فكان التعويض من جنس ما يجري الغذاء الغالب، أي أن المشتري فوت على البائع قدرأً من الغذاء، فيعرض بعذاء ثان هو صنف ذلك الغذاء، ولذلك قرر ابن تيمية أن موارد الاجتهاد أن يضمن من يرد المصارفة مقداراً من قوت البلد يساوى الصاع من التمر إذا كان قوت البلد غير اللبن أو التمر.

وتروى من هذا أن ابن تيمية بدأ قياساً متسع الأفق لا يقتصر في دفاعه على باب واحد من أبواب المشاكلة والمشابهة، بل يوسع طرائق التشبيه، وتعدد الأوصاف، ويسعفه في ذلك عقل أربيب دارس لخواص الأشياء، ولمعانى الأحكام، ولرامى الشرائع.

١٧٦ - هذه أمثلة سقطاتها، وهى تريك صورة دقيقة لانتفاع الحنابلة بالقياس الفقهي، وإذا كان العراقيون كأبى حنيفة وغيره، ومن قاربه فى الاجتهاد بالرأى من غير العراقيين قد أحسنوا وأجادوا وفرعوا وشعبوا مسالك الاجتهاد، فتللميد أحمد بن حنبل ومن خلفهم من الحنابلة قد استفانوا هذه الفائدة من القياس وكان قياسهم أحكم، لأنهم كانوا يؤمنون من الأقىسة، وما أتوه من علم واسع شامل بالسنة وفتاوي الصحابة وأقضياتهم وطرائق استنباطهم، فهو قياس يستقى من ينابيع الأثر، ويشكل تمام المشاكلة اجتهاد السلف، إذ كان اجتهاد السلف هو المشكاة لهم.

وقد وجدنا من الحنابلة في الأقىسة الأخرى أمرين زانوهما في الأقىسة الفقهية:
(أولهما) أنهم نظروا في الأحاديث التي زعم الحنفية وغيرهم أنها ليست متفقة مع القياس، وأنها استثناء يؤخذ بها إن لم يعارضها، وبينوا اتفاقها مع القياس، فذكروا في تفكير دقيق محكم موافقتها للقياس واتفاقها مع أصول الشرع، وعدم بعدها عن مراميه وغاياته.

(ثانيهما) أنهم نظروا في الأوصاف المشتركة بين الفرع والأصل في أقيستهم نظرة جامعة كلية، فاتجهوا إلى المقاصد الشرعية السامية التي تتجه إلى إيجاد جماعة فاضلة تقوم على رعاية المصالح ودفع الأضرار في حياة دينية، وخلقية تستمد النور من السماء.

وتقى من هذا أن هؤلاء الآثريين قد أفاد عملهم في القياس الفقهي اتساعاً في أبوابه، وسموا في غایياته، وتمموا في طرائقه، كما استفادت الآثار منهم مدافعين يبيّنون غایياتهم ومقاصدها، واتفاقها مع ما تنتجه المقاييس العقلية السليمة، وأفاد الاستنباط الفقهي عموماً، فاستبان الشرع الإسلامي متجانساً غير متنافر، فالاشتباه والنظائر لها أحكام متشابهة، والأشياء المختلفة الأوصاف لها أحكام كاختلافها.

٦ - الاستصحاب

١٧٧ - هذا أصل فقهي، قد أجمع الأئمة الأربعه ومن تبعهم على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ، فأقلهم أخذوا به الحنفية، وأكثرهم أخذوا به الحنابلة ثم الشافعية، وبين الفريقين المالكية، ويظهر أن مقدار أخذ الأئمة بالاستصحاب كان تابعاً لمقدار الأدلة التي توسيعوا فيها؛ فالذين توسعوا في القياس والاستحسان، واعتبروا العرف دليلاً من أدلة الشرع يؤخذ به حيث لانص، قلت عندهم مقادير المسائل التي أخذوا فيها بالاستصحاب وكذلك كان الحنفية، وقاربهم المالكية، لأنهم أيضاً وسعوا باب الاستنباط بالمصالح المرسلة، فكان ذلك سبباً في قلة المسائل التي اعتمدوا فيها على هذا الأصل.

أما الحنابلة والشافعية الذين يعتبرون القياس أمراً لا يصح الالتجاء إليه إلا عند الضرورة، فإنهم وسعوا طرائق الاستنباط بذلك الأصل وكان الشيعة أكثر أخذًا من الفريقين:

١٧٨ - والآن تتجه إلى بيان حقيقته، وقد بين معناه الشوكاني في إرشاد الفحول، فقال: «معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأسدل بقاوه في الزمن الحاضر والمستقبل مأخوذه من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر مالم يوجد ما يغيره، فيقال الحكم الفلاني كان فيما مضى، وكل ما كان فيما مضى، لم يظن عدمه فهو مظنون البقاء».

وعرفه ابن القيم بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً، ونفي ما كان متفياً أي بقاء الحكم القائم نفياً وإثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، فهذه الاستدامة لاتحتاج إلى دليل

إيجابي، بل تستمر لعدم وجود دليل مغير، ومثال ذلك لمثبت الملكية في عين بدليل يدل على حلوث شرائها، فإنها تستمر بدليل هذا الشراء، حتى يوجد دليل يفيد نقل الملكية إلى غيره، ولا يكفي احتمال البيع لزوالها، بل لابد من قيام دليل عليه، وكمن علمت حياته في زمن معين، فإنه يغلب على الظن وجوده في الحاضر والمستقبل، حتى يقوم الدليل على غيره، فيحكم باستمرار حياته حتى يوجد ما يثبت الوفاة، فالمفهود يحكم بحياته، حتى يوجد ما يدل على وفاته، أو توجد الأمارات التي يغلب على الظن معها بأنه توفي، ويحكم بالوفاة بناء عليها، ويكون الحكم بالوفاة هو الذي منع استصحاب الحال من بعده، إذ كان مغيراً لها، أو مزيلاً لوجودها.

ولذا كانت غبة الظن باستمرار الحال موجبة لاستمرار حكمها، فإن ذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستنباط، ولذلك إذا عارضه أضعف أدلة الاستنباط الأخرى قدم عليه، ولذلك قال فيه الخوارزمي «هو آخر مدار الفتوى، فإن الفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوه، وإن كان التردد في ثبوته، فالاصل عدم بقائه»^(١).

وعلى ذلك إذا كان الأصل في شيء هو الإباحة، فإنها تستمر، حتى يقوم دليل على الحظر، وإذا كان الأصل في شيء الحظر، فإنه يستمر الحظر حتى يقوم دليل على الإباحة، وإذا كان الأصل في أمر الوجوب استمر الوجوب، حتى يقوم دليل على عدمه، فإذا كان الأصل في العقود والشروط وجوب الوفاء بها أخذأً من عموم النصوص الموجبة لها، فإن ذلك الوفاء ثابت لكل عقد وشرط، مهما يكن، حتى يقوم الدليل على وجوب الوفاء، وإذا كان الأصل في المصالح والمنافع الإباحة فإن كل أمر فيه منفعة يصح تناولها، حتى يقوم الدليل على حظرها، وهكذا كان ذلك الأصل في الاستنباط موسعاً في المذهب الحنبلى، وإن كان ذلك المذهب أثرياً نقلياً، يعتمد على اتباع السلف ويشدد في هذا الاتباع، لأنه إن كان يشدد في قبول الدليل المثبت من حيث موافقته للأثار، فهو يشدد أيضاً في قبول الدليل المغير للأحوال الذي يبطل الاستصحاب، وعلى ذلك كثيراً أحكام الاستصحاب، ولهذا كان ذلك

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٨.

المذهب الظاهر من أقل المذاهب تقييداً وأوسعها إطلاقاً، وسبعين عند الكلام في العقود والشروط أنه أكثر المذاهب الإسلامية إطلاقاً لحرية التعاقد، ولعله المذهب الوحيد الذي يقدر أن آثار العقود من عمل المتعاقدين، وأن الشروط مقاطع الحقائق.

١٧٩ - والحكم الذى يثبت باستمرار الحال، أو على التحقيق يستمر باستمرار الحال، له جانبيان: جانب إيجابى مثبت، وجانب سلبى مثبت، ولعل أوضح مثل نقرره هذين الجانبيين قبل الحكم بوفاته: فإن الحال التى كانت ثابتة فى الحياة فيفرض استمرارها، وتستمر معها الأحكام، وهى ذات جانبيين.

أحد هما: اكتساب الحقوق التي ثبتت للحي قبل غيره، كميراثه من غيره، وانتقال ملك الغير إليه بمثيل الوصية والميراث، فإن هذا جانب إيجابي يجلب حقوقاً جديدة، وهناك جانب سلبي وهو الثاني، وهو ملكيته للأمور الثابتة ملكيتها قبل الفقد، ومنع غيره منها، لفرض استمرار حياته، ويسمى ذلك الحق سلبياً، لأن قصاراه منع الغير من امتلاكه.

ولقد قرر الحنفية أن استصحاب الحال لا يمكن أن يثبت به إلا الحقوق السلبية أى يمنع انتقال ملكية مال المفقود لغيره، بل تستمر هذه الملكية على ذمته، لقاء ذمته، وقال الحنابلة والشافعية: إن استصحاب الحال يثبت الحقين الإيجابي والسلبي، ما دام لم يقم دليل مانع لاستمرارها، وعلى ذلك يرث المفقود من غيره، وثبتت له الوصاية، وينال استحقاقه في الأوقاف وتثبت له الغلات التي حدثت وقت فقده، ولذلك يقولون أن الاستصحاب يصلح دليلا للإثبات والدفع، وأما الحنفية فيقولون إنه يصلح للدفع فقط.

١٨٠ - ولقد قرر ابن القيم معنى قول الحنفية إن الاستصحاب يصلاح للدفع دون الإثبات بقوله: معنى ذلك أنه لا يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان، إنما هو مستند إلى وجوب الحكم، لا إلى عدم المغير، فإذا لم نجد دليلاً نافياً، ولا مثبتاً أمكننا إلا نثبت الحكم، ولأننفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من ثبته، فيكون حال المستمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل، فهو يمنع الدلالة حيث يثبتها؛ إلا أنه يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض، فالمعارض لون،

والمعترض لون، فالمعترض يمنع دلالة الدليل، والمعارض يسلم دلالته؛ ويقيم دليلاً على نقيسه^(١).

وهذا الكلام يتلافق مع ما قررناه من أن الحنفية يقررون الأخذ بالجانب السلبي من دلالة الاستصحاب دون الجانب الإيجابي إذ أن مفاده أن المستمسك بالاستصحاب يستمسك بالأصل الذي كان ثابتاً، الذي لم يقم دليلاً على تغييره، فهو لا يقيم دليلاً على صحة ما يدل عليه يثبت به حققاً إيجابية، ويعارض دعوى تنافيها، ولكن يعتريض به على مدعى التغيير من غير أن يعارض الدعوى بدليل إيجابي مناهض، ولذلك كانت حالة حال المعترض على الدليل، وما يطالب بالدليل عليها، ومتى قام الدليل سقط الاعتراض، وليس حال المعارض الذي يكون معه الدليل، بحيث لا تسقط المعارضة بمجرد قيام الدليل على الأمر، بل عند قيام الدليل، يكون ثمة دليلاً متعارضان، فيوانز بينهما.

١٨١ - والمصادر الإسلامية الثابتة التي نقلها السلف الصالح، وتلقواها بالقبول ثبت ذلك الأصل، وإنصرب لذلك بعض الأمثلة في المقررات في المذهب الحنفي.

(أ) قد قرر الحنابلة أخذين من الآثار أن الصيد إذا غرق في الماء قبل الاستيلاء عليه لا ينقذ، ولو وجدت آثار السهام فيه لأنه لا يدرى أقتل غرقاً فلايحل، أم قتل بالسهم الذي سمي عليه عند إرساله فيحل، ولما كان الأصل في الذبان تحريم حتى يثبت الحل بالذبح المسمى عنده، أو بالصيد الذي يسمى عند إرساله إليه، ولم يثبت دليل الحل بيقين فتنبقي القضية على أصل التحريم.

(ب) لقد قرر الحنابلة أيضاً أن الأصل في الماء أنه طاهر مطهر، فيبقى على ذلك الأصل، حتى يقوم دليل على انتقاله من هذا الحال، إلى حال أخرى تغير الحكم، فلا تزول الطهارة إلا بقيام دليل النجاسة من تغير في اللون والرائحة مثلاً أو رؤية النجس يخالطه.

(ج) إذا توضاً شخص فإنه يكون متظهراً، ويستمر على وضوئه، وله أن يصلح مادام لم يعلم يقيناً أو يغلبه ظن أنه حدث منه ما نقض ذلك الوضوء فإذا مضت فترة على وضوئه، ولم يعلم أو يظن شيئاً من ذلك، ولكنه حدث عنده شك في الناقض، فإنه يستمر طاهراً، وله أن يصلح مع ذلك الشك، لأن الأصل بقاء الحال الثابتة، حتى يقوم دليل على نقيسها، ولم يقم ذلك الدليل.

(١) أعلام الموقعين ح ١ ٢٩٤ و ٢٩٥، ١٦١.

(د) إذا حدث زواج بين رجل ومن يظهر أنها أجنبية عنه، فإن العاقدين يتعاشران على ظاهر الحل، فإذا أخبرتهما امرأة أنها أرضعتهما والتقت معه على ثديها فإن الحرجة تثبت بينهما، وذلك لأن أصل الإرضاع على التحرير، وإنما أبيحت الزوجية بينهما بظاهر الحال، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله، وهو الشهادة: فإذا تعارضتا تساقطاً، وبقى أصل التحرير، لامعارض له فيثبت.

(ه) إن المطلق إذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثة فإن أ Ahmad رضي الله عنه مع جمهور الفقهاء خلافاً لما قد قرروا أنه لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية، وذلك لأن الحل ثابت بيقين بمقتضى عقد الزواج المتيقن الحالى عند إنشائه من كل مانع شرعى، فكان الحل هو الحال الثابتة المستمرة فلا تنزل بالشك، بل لا تنزل إلا بما يماثلها في التثبت، والواحدة مستيقنة، فثبتت، وهي لاتفاق الحل فثبتت معه^(١).

والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أنه في السابقة قد أثبتت شهادة الظئر بطلان العقد، فزال سبب الحل، أو بعبارة أخرى لم يثبت موضوع الاستصحاب، وهو النكاح المثبت له، لعدم خلو الزوجين من الموانع وقت إنشائه، أما في هذه المسألة فإن موضوع الاستصحاب قد وجدها لاشك فيه، إذ قد وقع الزواج مع الخلو من الموانع الشرعية فثبتت الحال، ولا يلتقي إلى المنافي الذي وقع فيه الشك.

(و) ومن الأمثلة المفقود الذى أشرنا إلى حكمه فيما مضى من القول، فإنه يستمر الحكم بالحياة إلى أن يثبت لدى القضاء ما يدل على موته، فيحكم بميته، والحكم بالموت عند الحنابلة والشافعية يثبت الموت غير مستند إلى ما قبله، بل يثبت به الموت في الزمن الذي بعده، وقد خالف الحنفية فقرروا أن الحكم بالموت بالنسبة لما له من مال ثبت ملكيته فيه قبل فقد ينفذ من وقت الحكم، فلابد له ورثته إلا من ذلك الوقت، أما بالنسبة لما يكتسبه من مال بالميراث أو الوصية أو الاستحقاق في وقف مثلاً، فإن الحكم بالموت يعتبر من وقت فقد، وكان ذلك سيراً على قاعدتهم التي تقدر أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات.

١٨٢ - هذا وللاستصحاب صور كثيرة، ومما أثبته أ Ahmad بن حنبل أو الحنابلة منها:

(أ) استصحاب ما دل العقد والشرع على ثبوته واستمراره كذلك عند وجود سببه فإنه

(١) أعلام الموقعين ج ١ من ٢٩٤ و ٢٦٥، ٢٩٦.

يثبت حتى يوجد ما يزيله، وكشفل الذمة بدين ثبت بسبب قرض، أو كان ثمن بيع أو كان عن إتلاف أوجب ضماناً، ففي كل هذه الأحوال تشغل الذمة بالدين، حتى يهدى، أو تكون البراءة منه أو تجرى المعاشرة فيه، ومن ذلك دوام الحل بسبب النكاح، حتى يوجد ما يزيله من نحو طلاق بائن.

(ب) ومنها استصحاب العدم الأصلي المعلوم مما أقره الشرع كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف، فإنه إذا لم يكن التكليف بأن لم يقم دليل عليه كانت الأمور في مرتبة العفو الأصلي الذي لم يكن فيه تكليف ثابت.

(ج) ومنها استصحاب الوصف الشرعي الذي ثبت تابعاً لحال قائمة، كالحل إن ثبت مرتبطاً بأمر ثابت، فإنه يستمر حتى يقوم الدليل على خلافه، والحياة بالنسبة للمفقود فقد قررنا ثبوتها، حتى يصدر الحكم بزوالها، وهذا الأوصاف التي ثبتت مقترنة بحال، فإنها تستمرة، حتى يقوم الدليل على زوالها.

(د) ومن صور الاستصحاب استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وقد خربوا لذلك مثلاً الشخص الذي لا يجد الماء قط، فإنه قد أجمع الفقهاء على أنه يجوز له التيمم، والصلوة بهذا التيمم، فإذا أتم الصلاة قبل رؤية الماء فقد صحت الصلاة، ولو رأه بعد ذلك، وإذا رأه قبل الصلاة لا تصح إلا بالوضوء، ولكن إذا رأه في أثناء الصلاة أُبطلت الصلاة، ويستأنفها من وضوء؟ قال الذين يحكمون بأن استصحاب حال الإجماع دليل يستمر - إن الصلاة تصح، ويتمها، ولا يستأنفها.

ومن الأمثلة على ذلك أم الولد، وهي الأمة التي يتسرى بها سيدها، ويستولدها فتند ولدأ له، فقد قال جمهور الفقهاء: لاتبع، وقال الظاهري: تبع لأن الإجماع منعقد على جواز بيعها قبل أن تلد، والولادة لم تزل هذا الإجماع، فيستمر حكمه بمقتضى استصحاب الحال.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين الأصوليين، وهو محل خلاف بين الحنابلة أيضاً، فبعضهم يعتبره حجة، والقاضي أبو يعلى وأبن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم لا يعتبرونه حجة، لأن انعقاد الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أخرى، فقد انعقد الإجماع على صحة الصلاة من غير رؤية الماء، وهذا لا يقتضي بقاء الإجماع مع رؤية الماء، والاستصحاب شرطه بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم، فإن هذه هي

التي تعد مناطه، فإذا تغيرت الصفة، فقد زالت الحال، أو تغير موجب الحكم، فيكون الأمر خاضعاً لحكم آخر، ومن جهة أخرى فإن استصحاب الحال لا يصلح حجة أمام دليل آخر، فإذا كان الصحابة أجمعوا على جواز بيع الأمة من غير استيلاد فقد قام الدليل على عدم جواز بيعها عند الاستيلاد، فإن فرض بقاء الحال، فإن الاستصحاب لا يصار إليه في الفتوى إلا عند فقد غيره من الأدلة كما قررنا.. هكذا.

١٨٣ - من هذا القول تبين أن الحنابلة يأخذون بالاستصحاب أصلًا من أصول الفتيا، ويتوسعون فيه أكثر من الحنفية، وأكثر من المالكية، ويقاربون الشافعية في ذلك، وإنه في الواقع كلما أكثر الفقهاء وسعوا في باب الاستدلال بالرأي قل اعتمادهم على الاستصحاب، وكلما قللوا من الاستدلال بالرأي أكثروا من اعتبار الاستصحاب. وذلك استقراء ثابت، فالظاهريه الذين ضيقوا على أنفسهم، وسدوا كل أبواب الرأي في وجههم أكثروا من الاستصحاب، حتى كانوا أكثر الفقهاء أخذًا به، والشافعية الذين منعوا الاستنباط بالمصالح والاستحسان وسد الذرائع وغير هذا قد أخذوا بهذا الأصل، وكانوا أكثر اعتماداً عليه من الحنفية والممالكية، والحنابلة الذين كانوا يميلون إلى الآثار، وبعد فقههم فقه الآثار بحق، أكثروا منه، أما الحنفية والممالكية الذين ساروا في الرأي إلى أبعد مداه من غير خروج على النصوص فقد قللوا منه.

وهذا الاستقراء يؤيده المنطق، لأنه كلما كثرت طرائق الاستدلال وجدت الأحكام المغيرة للأمور التي تستصحب في الأحوال، وكلما كثر المغير قل استصحاب الحال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ - المصالح^(١)

١٨٤ - نقلنا لك الأصول التي ذكر ابن القيم أنها أصول الاستنباط عند أحمد. ولم يذكر المصالح منها، وليس عدم ذكرها دليلاً على عدم اعتبارها، بل إن فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلًا من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعاً، إن ابن القيم نفسه يعد المصالح أصلًا من أصول الاستنباط، بل إنه يقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد، وإن أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات

(١) تكلمنا في كتاب مالك عن أصل المصالح المتغيرة، ووازننا بين أقوال الفقهاء وأقوال علماء الأخلاق ولأنزيد أن نكرر ما قلناه هناك؛ ولذا نقتصر هنا على النظر الحنبلي إليها.

الناس تقوم على إثبات المصلحة، ومنع الفساد والضرر، ويذكر ذلك في كل الكتب التي كتبها، فتراه مبسوطاً في أعلام المؤعين، ومفتاح دار السعادة، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وغير ذلك مما كتب في الأصول والفروع، وينسب ذلك إلى الإمام أحمد، ولكنه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنه يرى أنه داخل في باب القياس الصحيح، وقد علمت فيما نقلناه لك عنه وعن شيخه ابن تيمية أنها ومعهما كثيرون من الحنابلة ينظرون في الأقيسة نظرة أوسع مما ينظر غيرهم من الفقهاء الذين خبتو قواعد القياس، ومسالك العلة فيه، لأنهم يجعلون الأوصاف المشتركة التي تبني على أساسها الأقيسة الصحيحة، وتسيير معها طرداً وعكساً تكون مستمدة من أغراض الشريعة العامة ومقاصدها السامية، ولذلك يعتبرون الحكم، والأوصاف المناسبة هي أساس الأحكام، واطراد الأقيسة، وليس هذه الحكم والأوصاف المناسبة إلا المصالح، ودفع المضار، ومنع الحرج من الضيق.

ولقد قرر علماء الأصول أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَمَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قد أَخْذَا بِمِبْدأِ
المصالح المرسلة من غير نكير من أتباعهما، بل إن بعض كتاب الحنابلة قد أغرقوها في اعتبار المصالح إغراقاً قد خل في الربيقة في نظرنا، وعلى رأس هذا الفريق الطوفى الحنبلي، ولعله لم يتبع في طريقته أَحْمَدَ، وستناقشها وستبين أن مسلكه ليس حنبلياً، وإن كان هو حنبلياً.

١٨٥ - وإن الأخذ بالمصالح المرسلة، واعتبارها أصلًا فقهياً يبني عليه الاستنباط في غير مواضع النص، هو الذي يتافق مع اتباع أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلسَّلْفِ الصَّالِحِ في استنباطهم، وعدم الخروج عن طريقتهم، حتى عد تابعياً، وذلك لأن الصحابة الذين اقتدوا بهم، وتخرج على فتاويهم قد كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة، وإليك طائفة مما أخذوا به:

(أ) فهم قد جمعوا القرآن الكريم في المصحف، ولم يكن ذلك في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه، لأن المصلحة تقاضتهم ذلك، إذ خشوا أن ينسى القرآن الكريم بموت الحفاظ، وقد رأهم عمر رضي الله عنه يتهافتون على الموت في حرب الردة، فخشى نسيان القرآن بموتهم فأشار على أبي بكر بجمعه في المصحف واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه.

(ب) واتفقوا من بعده عليه، على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مستندين في ذلك إلى

المصلحة، أو الاستدلال المرسل، إذ رأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء وقذف المحسنات بسبب كثرة الهذيان.

(ج) واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتنه الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم، ليحافظوا على ما تحت أيديهم، ولذلك قال في تضمينهم «لا يصلح الناس إلا ذاك».

(د) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاية الذين يتهمهم - في أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادواها بسلطان الولاية، وذلك من الاعتماد على المصلحة المرسلة، لأن رأى في ذلك صلاح الولاية، ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال، وجر المغافن من غير حل.

(هـ) وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قتل الجماعة بالواحد إذا اشتراكوا في قتله، لأن المصلحة تقتضي ذلك، إذ لا نص في الموضوع، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل التصاص واتخاذ الاستعانتة والاشتراك ذريعة إلى القتل، إذا علم أنه لا قصاص عند الاشتراك، فإن قيل هذا أمر بدعي، وهو قتل غير القاتل، لأن كل واحد لا يعد قاتلاً بمفرده، قيل في رد ذلك: إن القاتل هو الجماعة من حيث الاجتماع، فقتلها كلها يشبه قتل القاتل وحده إذ القتل مضارف إليها كإضافته إلى الشخص الواحد، فنزل الأشخاص المجتمعون لغرض القتل منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إلى هذا مصلحة، لأن فيه حقناً للدماء وصيانة للمجتمع^(١).

(و) ولقد نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج، وكان شاباً جميلاً نفاه من المدينة، لأنه سمع بعض النساء يتسبّب به، فوجد الفاروق رضي الله عنه^(٢) أن في إبعاده عن المدينة مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر عليه، ولعله رضي الله عنه لاحظ في سلوكه ما من شأنه أن يغرى النساء، ويرضي هو بهذا الإغراء، فنفاه عقوبة له، وليعتبر غيره.

(١) هذه الأمثلة من الاعتمام الشاطئي ج ٢

(٢) راجع الطرق الحكيمية ص ١٢

(ز) ولقد منع عمر رضي الله عنه بيع أمهات الأولاد، لأنه رأى في ذلك مصلحة هي المحافظة على الولد، وتسهيل إنهاء الاسترقاء، وأنه إذا ورثها ولدتها عنتقت عليه، ولقد وافقه كثرة من الصحابة على ذلك، ومنهم على رضي الله عنه ثم بدا له بيعهن، وقال لقاضيه: إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر، فقال له القاضي: يا أمير المؤمنين رأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف»^(١).

١٨٦ - رأى أحمد رضي الله عنه فتاوى الصحابة التي بنيت على المصالح، وهي كثيرة جداً، ولعل أكثر فتاويم بالرأي كان النظر فيها إلى المصلحة، وإذا كان ذلك الرجل الأخرى المستمسك بما عليه السلف يأخذ بفتاويم المنصوص عليها فهو إذا لم يجد نصاً لهم أخذ بمنهاجهم، واتبع مثل طريقهم حتى يكون دائماً مستضيئاً بشكائهم، وقد أخروا بالمصلحة سبيلاً من سبل الفتوى، فحق عليه أن يأخذ بها، وقد أخذ بها في كثير من المسائل، ولنضرب لك بعض الأمثلة:

١٨٧ - فقد أخذ بها رحمة الله في السياسة الشرعية بشكل عام، وهي ما ينهجه الإمام لإصلاح الناس وحملهم على ما فيه مصلحة، وإبعادهم عما فيه مفسدة، وقرر رضي الله عنه في ذلك عقوبات في الأخذ بها إصلاح للناس، وإن لم يرد فيها نصوص لأن العقوبات تكون للناس بمقدار ما يحدثون من جرائم، وكل ما يدفع عن الناس شر هذه الجرائم، فهو مشروع ما لم يكن منهياً عنه بتصريح النصوص، وفي مثل هذه الأحوال،

ولأن فتاوى أحمد التي هي من قبيل السياسة الشرعية كثيرة، منها تفويت أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، ومنها تغليظ الحد على شرب الخمر في نهار رمضان، ومنها عقوبة من طعن في الصحابة، وقرر أن ذلك واجب، وليس للسلطان أن يغفو عنه، بل يعاقبه، ويستتيبه، فإن تاب، وإن لا يكرر العقوبة»^(٢).

ولقد تبع أحمد في ذلك الحنابلة، فاكتثروا من الإفتاء في باب السياسة الشرعية بكل ما فيه مصلحة للرعاية، وإقامة للحق والعدل، ودفع الفساد والشر.

(١) الطرق الحكمية ص ١٧.

(٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣١٣.

ولقد ناظر شافعى أبا الوفاء على بن عقيل بن محمد، فقال الشافعى «لسياسة إلا ما وافق الشرع» فقال ابن عتيل الحنبلى: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضمه الرسول ولا نزل به وحى، فإن أردت لـ«سياسة» إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحاباة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة وتحريق على لزناقة لكتفى^(١)».

ولقد سار أصحاب أحمد وتلاميذهم في باب السياسة الشرعية إلى مدى بعيد، وأفتوا فتاوى كثيرة كان أساسها مصلحة الجماعة معتمدين على أن المصلحة أصل أساس لإقامة الشريعة العادلة، والحكم العادل، وحماية الجماعة الإسلامية، ومن ذلك قتل من يدعون إلى بدعة يخشى على الجماعة الإسلامية منها، وليس من مصلحة المسلمين بقاوه... إلخ...

١٨٨ - ولقد أفتى أصحاب أحمد بجواز إجبار المالك على أن يسكن في بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له، ولقد قال ابن القيم في ذلك: إذ قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، وجب على صاحبه بذلك بلا نزع، لكن هل له أن يأخذ أجراً؟ فيه قوله للعلماء، وهو وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز له الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل^(٢).

وهذا، بلا شك، الأساس فيه المصلحة، ودفع المضررة، إذ يسكن المحتاجون من غير ضرر يقع بالمالك إلا منع المغالاة في الأجرة، وذلك ليس فيه ظلم يدفع.

١٨٩ - وما أفتى به أصحاب أحمد أن الناس إن احتاجوا إلى أرباب الصناعات كال فلاحين وغيرهم أجبروا عليها بأجرة المثل، وليس لهم أن يمتنعوا، ويعاقبون إذا لم يفعلوا، فإنه لانت مصلحة إلا بذلك؛ ولقد افترضوا للمصلحة الواجبة الرعاية أن تعلم الصناعات فرض كفاية لحاجة الناس إليها^(٣).

(٢) الكتاب المذكور ص ٢٣٩.

(١) الطرق الحكمية ص ١٣.

(٣) الكتاب المذكور ص ٢٢٧.

١٩٠ - ومن الفتاوى التي كان أساسها المصلحة العامة والعدل إفتاء بعض متأخرى الحنابلة بجواز التسعير، أى وضع حد أعلى لثمن الأشياء، إذا كان الناس في حاجة إلى ذلك، وكان الناس في حرج من دونه، وقد خالفوا في ذلك عموم نهى النبي ﷺ عن التسعير، وقرروا أن نهى النبي عن التسعير خاص ببعض الأحوال، ولقد قال في ذلك ابن القيم:

«السعير منه ما هو ظلم محروم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله تعالى لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول فمثل ماروى أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا، فقال (ﷺ): «إن الله هو القايبن الرازق الباسط المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله، ولا يطأبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم، ولا مال» رواه أبو داود والترمذى وصححه، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ، وإما لكثره الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق..

«وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(١).

١٩١ - وهكذا نرى الفقه الحنبلى خصباً، إذ أخذ بالصالح؛ ونهج فيه الإمام أحمد منهج السلف، وسار على مثل طريقهم، ولم يعتبر كل مصلحة للأخذ، بل كانوا في ذلك كالمالكية يقيدون المصلحة المقيدة بقيود شرعية.

فقد اشترط الحنابلة: ١ - أن تكون المصلحة متفقة مع مقاصد الشارع الإسلامي بأن تكون ملائمة للمصلحة التي أخذ بها السلف الصالح رضى الله عنهم، وبالأولى لا تناهى أصول من أصوله، ولا دليلاً من أدلة، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها، وليس غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص.

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٢٤.

٢ - ويشترط أن تكون معقوله في ذاتها جرت على المناسبات التي إذا عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول.

٣ - وأن يكون بالأخذ بها رفع حرج لازم في الدين فلو لم يأخذ بالمصلحة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول: «ما جعل عليكم في الدين من حرج^(١)».

النصوص والمصالح

١٩٢ - الفقهاء بالنسبة لاعتبار المصالح أصولاً من أصول الاستنباط وهو ما يسمى أصل المصالح المرسلة، أو الاستدلال المرسل - ثلاثة طوائف : طائفة لم تعتبر المصالح إلا إذا كان لها أصل خاص يشهد لها بالاعتبار، فإذا لم يكن لها أصل شاهد بالاعتبار أو المنع ربوها وهم الشافعية والحنفية، فالشافعية لا يأخذون إلا بالنصوص أوالحمل على النصوص بالقياس الذي يقيدون عللها ومسالكها، ويندر أن يأخذوا بمصلحة مرسلة لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

والحنفية يأخذون يالاستحسان مع القياس ولكنهم يردونه إلى القياس الخفي أو الإجماع أو النص، أما الاستدلال المرسل أو المصلحة المرسلة، فليس له عددهم اعتبار، وإن كان الاستحسان يفتح الباب لها قليلاً.

الطائفة الثانية: تأخذ بالمصلحة المرسلة، ولو لم يكن لها شاهد بالاعتبار ولكنهم ينخرطونها عن النصوص، فلا يقدمون مصلحة على حديث، ولو كان حديث أحد، بل لا يقدمونها على فتوى الصحابي، ولا الحديث المرسل أو الخبر الذي لم يصل إلى درجة الصحة والقوة، وهؤلاء هم الحنابلة فهم يعتبرونها في مرتبة القياس أو على التحقيق ضرورة من ضرورة، والقياس لا موضوع له حيث النص، بل حيث فتوى الصحابي، بل حيث الخبر الذي لا يصل إلى مرتبة الصحيح أو الفتوى، وذلك بأن أ Ahmad رضي الله عنه قد قرر أن الخبر الضعيف أحب إليه من القياس، فتبعد أكثر الحنابلة على ذلك، ومن كان من النسوبيين إلى الحنابلة يرى غير ذلك الرأي فقد شذ عنهم، وسلك غير سبيل إمامه، وستتكلم عنه في الطائفة الأخيرة.

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣٥٧.

الطائفة الثالثة: وهي تأخذ بالمصالح المرسلة وتقفها مواقف المعارض للنصوص، وأولئك فريقان: المعتدلون المقتضيون في الأخذ بالمصالح، وهم أكثر المالكية يأخذون بالمصالح المرسلة، ويخصصون بها النصوص التي لا تكون قطعية في دلالتها أو التي لا تكون قطعية في ثبوتها، فيخصصون العام في القرآن أحياناً بالمصلحة وتفى المصلحة معارضة لبعض أخبار الأحاديث وقد يرجع الأخذ بها، أو يرجح الأخذ بها، أو يرجح الأخذ بخبر الأحاديث.

أما النصوص القطعية، في دلالتها وثبوتها، فلا يمكن أن تقف المصالح معارضة لها، بل على التحقيق لا يمكن أن تكون ثمة مصلحة في غير موضع النص القطعي، في دلالته وثبوته، وما يتوجه العاقل مصلحة معارضة للنص، هو من مثارات الهوى لبس لبوس المصالح، وليس منها.

الفريق الثاني من هذه الطائفة الأخيرة الغلة في الأخذ بالمصالح، وهو لا يقدمون المصالح المقطوع بها على النصوص القطعية، وأظهر من يقول هذه المقالة الطوفى المنسوب إلى الحنابلة.

١٩٣ - وإذا كان الطوفى حنبلياً، أو منسوباً إلى الحنابلة، فإنه مذكور في طبقاتهم، ومعرفة بأنه من رجالهم وله كتابات في أصول المذهب الحنبلى يؤخذ بها في هذا المذهب، ويعتبر من المرجحين والمخرجين فيه - فكان لذلك من الحق أن نشرح رأيه، ونبين وجهته، ونقده، فنبين زيفه وصحته، ثم نوازن بينه وبين المذهب الحنبلى، أو على التحقيق مسلك أحمد، ثم نذكر كلمة معرفة به.

١٩٤ - لقد حمل الطوفى لواء المغالاة في اعتبار المصالح، والوقوف بها أمام النصوص، وتخصيص هذه النصوص في معاملات الناس، وبين ذلك في حديث «لاضرر ولاضرار» وقال في المصلحة إذا عارضت النص أو الإجماع إن خالفها يجب تقديم رعاية المصالح بطريق التخصيص والبيان لها، لا بطريق الافتئات عليها، ثم يقول: إن الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور، ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويم على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات على اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام، وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون العبادات وشبيهها، لأن العبادات حق الشارع خاصاً بها، ولا يمكن معرفة حقه

كما وكيفاً وزماننا ومكاننا إلا من جهته، في يأتي به العبد على ما رسم له، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيناً خادماً له إلا إذا امتنى ما رسم له سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فذلك هاهنا، ولهذا لما تقييدت الفلسفه بقولهم، ورفضوا الشرائع أسطخوا الله عز وجل، وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسة شرعية وضفت لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة وعلى تخصيصها المعمول.

ولايقال إن الشارع أعلم بمصالحهم، فلتؤخذ من أدلة، لأننا قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواءها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح، ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا الشرع متقادعاً عن إفادتها علمنا أنها أحلنا في تحصيلها على رعايتها^(١).

١٩٥ - ومقصد الطوفى من كلامه أن يقدم المصلحة على النص والإجماع، في معاملات الناس كما هو واضح، إذ إنه يصرح بذلك، فيقول: «إن الاستدلال بالمصلحة أقوى أنواع الاستدلال» ففى رسالته:

المصلحة وباقى الأدلة إما أن يتتفقاً أو يختلفاً، فإن اتفقاً فبها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الكلية الخمسة، وهي قتل القاتل، والمرتد، وقطع يد السارق، وحد القاذف والشارب، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها الأدلة المصلحة، وإن اختلفا، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما - جمع مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يدخل بالمصلحة، ولا ينفي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها، بقوله عليه السلام: «لاضرر ولا ضرار» وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة، فيجب تقديمها، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقى الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل^(٢).

(١) تفسير المنار المجلد السابع من ٢٩٤ ورسالة المصالح للطوفى ٧٧٩ من المنار المجلد التاسع.

(٢) المجلد التاسع من المنار ص ٧٦٧.

ولقد ساق الأدلة لإثبات دعواه، فذكر الحديث: «لَا ضرر ولا ضرار» ثم قوله تعالى، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُدِّمْتُمُوهُنَّا مُوَعِّظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ» قل بفضل الله وبرحمته، فبذلك فليفرحوا، هو خير مما يجمعون^(۱) ثم أخذ يسوق آيات قد لوحظت المصلحة في أحكامها مثل قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ»^(۲).

وقد بين وجه تقديم المصلحة على النص فذكر أن النصوص تقبل النسخ، والمصلحة لا تقبله، وإن سلمت النصوص من النسخ لاتسلم من التخصيص، وما يكون غير قابل للإلغاء في بعضه أو كله - هو أقوى مما يقبل الإلغاء في كله بالنسخ أو في بعضه بالتخصيص.

ولأن قيل له إن المصالح ملاحظة في أحكام الشارع من غير شك، ولكن جعلت النصوص معلمة لها، وأدلة عليها، وإن الأخذ بها من غير أدلة تعطيل لتلك الأدلة، أجاب عن ذلك بأن الشارع هو الذي جعل المصلحة أصلًا، فتقديمها تقديم بعض الأصول، وإليك كلامه، فهو يقول:

فإن قيل: الشارع أعلم بمصالح الناس، وقد أودعها أدلة الشرع، وجعلها أعلاماً عليها تعرف بها، فترك أدلة لغيرها مراغمة ومعاندة له - قلنا: فاما كونه أعلم بمصالح المكلفين فنعم، وأما كون ما ذكرناه تركاً لأدلة الشرع بغيرها فممنوع، إنما نترك أدلة بدليل شرعى راجح عليها، مستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام، «لَا ضرر ولا ضرار» كما قلتم في تقديم الإجماع على غيره من الأدلة، ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحتنا عادة، فلانتركه لأمر مبهم، يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة، ويحتمل ألا يكون».

١٩٦ - هذا مسلك الطوفى يرمى فى جملته كما رأيت إلى تقديم رعاية المصالح على النصوص، بل النصوص التى يؤيدها الإجماع فى مدلولها، وذلك التقديم فى المسائل المتعلقة بمعاملات الناس، وذلك لأن شرع الله قاصد إلى المصلحة، ونصوصه وسائل مرشدة إليها، فإن تحققت هى من غير هذه الوسائل قدم اعتبارها إن عارضتها، لأن المقاصد مقدمة على الوسائل، ولأن النصوص قابلة للنسخ والتخصيص، فتخصص بموضع المصلحة، فيعمل الدليلان.

(۱) يوئس : ۵۸ . (۲) البقرة : ۱۷۹ .

١٦٧ - ولنا في كلامه نظرة فاحصة، وقبل أن نخوض في فحص قوله نبين موضع النزاع بينه وبين غيره من الفقهاء الذين ارتبينا طريقتهم، وهم الذين اعتبروا المصلحة أصلًا فقهياً قائماً بذاته يؤخذ بها، وإن لم يكن هناك نص خاص شاهد لها أو ل النوعها بالاعتبار، فإن بيان موضع النزاع هو الأساس الأول لجسم الخلاف بين المختلفين، بل إن سقراط يحسب أن كل خلاف بين المجادلين أساسه جهل بموضع النزاع عند أحد الطرفين، ولو حرد لكليهما لجسم الخلاف، وتم الوفاق.

لقد اتفق الذين قالوا إن المصلحة أصل قائم بذاته ي يؤخذ به، حيث لأنص في الموضع على أنه حيث وجدت المصلحة المحققة أو التي يغلب علىظن وجودها فهي مطلوبة، وإنما موضع النزاع في التعارض بين المصلحة المحققة والنص القاطع في سنته ودلالته، لقد فرض الطوسي أن التعارض يتحقق، وأنه يقدم المصلحة على ذلك النص، وقرر المالكين، ومن سلك مسلكهم من الحنابلة غير الطوسي أن المصلحة ثابتة حيث وجد النص، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة، والنص القاطع يعارضها، إنما هي فسالل الفكر، أو نزعة الهوى، أو غلبة الشهوة؛ أو التأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة النزال، أو على التحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي لا تتفق أمام النص الذي جاء عن الشارع الحكيم وثبت ثبوتاً قطعياً لامجال للنظر فيه، ولا في دلالته، أما إذا ثبت الحكم بنص قد ثبت بالظن، إذ كان الاحتمال في سنته، أو كانت دلالته ظنية، فقد قرر أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن النص أولى بالاعتبار، والمصلحة الحقيقة فيه، وما عارضه توهم مصلحة كيما كان.

وأما مالك فقد أثر عنه أنه يخصص ما يثبت بالظن - بالقياس إن تضافرت شواهد القياس واعتمد على أصل مقطوع به، والمصلحة عنده من ذلك الصنف إن ثبتت بطريق قطعي إذ يكون بين أيدينا أصلان متعارضان، أحدهما ظنى في سنته أو دلالته، والأخر قطعي في نوعيه وثبوته، وفي هذه الحال يقدم القطعي على الظن، وإن كان النص قرأتنا ظنى الدالة خصص، وإن كان خير أحد يكون هذا تضعيفاً لنسبيته عن طريق الشنوذ في متنه؛ لأنه إن خالف مصلحة راجحة مؤكدة يكون مخالفًا لمجموع الشواهد الشرعية المثبتة لطلب المصالح ودفع المضار.

لم يقف الطوسي عند الحد الذي وضعه المالكيون، ولم يقييد نفسه بما قيد به أحمد بن حنبل اجتهاده، بل تجاوز الحد، فزعم أن المصالح تتفق معاشرة للنصوص القطعية، وأردف ذلك بزعمه أنها تتفق أمام الأمور المجمع عليها، وهذا محزن الخلاف؛ ومفصل القول.

١٩٨ - وإن الأدلة التي ساقها ليست قاطعة في دلالتها على مطلوبه بل الارتباط بينها وبين دعواه ارتباطاً لا يصلح شرطاً لإنتاج دعوى خطيرة كهذه الدعوى التي تفرض أن نصوص الشارع القطعية تجىء مضادة للمصالح، وإن هذه المقدمات التي ساقها لإثبات دعواه تصلح حجة لخالقه، بل تكون في إثبات النقيض أقوى دلالة وأكثر إثتاجاً، فإن قول الله تعالى: «يأيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور»^(١) يدل على اشتمال نصوص الشرعية على المصالح، لا على احتمال معارضته للمصالح لها، فإن الموعظة والهدایة والرحمة والشفاء في مطويات نصوصها، فلا يمكن أن تكون معارضة لمصلحة، وإلا ما كانت موعظة، ولا شفاء ولا رحمة، والآيات التي ساقها تثبت أن الأحكام المنصوص عليها فيها جاءت بالصالح فلا يمكن أن يكون في نصوص الشارع ما يعارض المصالح الحقيقية المعتبرة عند العقلاة مصلحة لا مجال للشك فيها، والحديث يصرح بأن الشريعة: تمنع الضرر والضرار، وما يكون كذلك من الشرائع لا يمكن أن تكون نصوصه معارضة للمصالح مناهضة لها، ففرض التعاند إذن بين النصوص والمصالح فرض باطل، وما ينبغي عليه من تقديم المصالح على النصوص القطعية على دلالتها وسندتها باطل أيضاً.

١٩٩ - بقى أن نناقش ما زعمه من أن طريق معرفة المصالح طريق واضح فإنه يقرر ذلك، ويقر أن طريق النصوص المعاشرة للمصالح مبهم، وأنه لا يصح أن ترك المصالح لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقاً للمصلحة، ويحتمل ألا يكون.

وهنا نجد الطوفى مؤمناً بالصلاح الإيمان كله، وليته قد تخلف به الزمان، حتى رأى عصرنا الحاضر، وتشابك الاجتماع فيه، وتعقد مسائله، وحيرة العلماء في علاجه، وتضارب آرائهم، وتبادر مذاهبهم، حتى أن بعضهم ليرى في الأمر المصلحة كلها، وهي واضحة لديه وحده، ويرى الآخر غيرها.

وتحدر المذاهب من فلسفة الخاصة إلى متاخر العامة، فهذا فوضوى، وذاك اشتراكى، وذلك يناصر رأس المال في قوة، وهذا يناصره باعتدال، وأولئك يدعون أن تكون المناجم ملكاً للدولة، لتكون منفعتها للكافة، وهوؤلاء يدعون إلى أن تكون الأرض على الشيوع لكل أحد الأمة، وهوؤلاء يمنعون الوراثة، وأخرون يجيزونها بقدر محدود، «كل حزب بما لديهم فرHon»^(٢).

(١) يونس : ٥٨ . (٢) المؤمنون : ٥٣ .

فإذا رأينا النصوص القاطعة تحريم الربا، وجاء أنصار رأس المال من غير اعتدال يرون المصلحة القاطعة عندهم توجب تقييد تحريم الربا، أو تقييد أحواله، فيخصص قوله تعالى: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(١) ببعض الأحوال، أو ببعض الناس، أو نحو ذلك، أنكون قد تركنا النص لأمر واضح بين غير مبهم؟ ألا إن الحال بين الحرام وبين وبينهما مشتبهات، ولا عاصم لنا من مشتبهات الأزمنة إلا الاعتماد على النصوص القاطعة، ففيها المعاد، وفيها النور، وفيها الجادة التي لا عوج فيها، والاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.

٢٠٠ - إن المصالح ليست كلها بينة واضحة المناهج، بل منها ما هو بين لا يحتاج إلى بيان وتعريف، ومنها ما هو ملتبس غير بين، والناس في حياتهم الخاصة وال العامة يتلون، بمسائل لا يعرفون فيها وجه الصواب والمصلحة، وأمور الكافة قد يختفى فيها وجه المصلحة، فتكون الدراسة، ولا يمكن أن ينتهي الناس إلى الاجتماع على أن أمراً فيه مصلحة، ويمكن أن يكون من النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة ما يعارضه أو يمنعه.

إن الطوفى يسلك فى إثبات قضيته مقدمتين، كلتاهم لا يقرهما أحد: فيفرض فى الأولى أن المصالح كلها بينة واضحة غير مبهمة، وأن الاعتماد عليها اعتماد على أمر بين لا إيهام فيه، والعلماء جمیعاً يرون من الأمور مالا يعرف وجه المصلحة فيه على وجه اليقين، فيكون النص هو النور، ولا يجعلون القرآن عضين، يؤخذ به عند من يتبيّنون المصلحة فيه، ويخصص، أولاً يعمل به عند من لا يرونها فيه، وقد تختلف بعد ذلك آراؤهم، فيرى الأولون عكس ما كانوا يرون، ويرى الآخرون ما كان يرى الأولون، فتكون نصوص الشارع هنوا ولعباً.

ويفرض فى الثانية أن النصوص غير شاملة للمصالح أو ليست أمارات عليها فى كل الأحوال، ويقرر العلماء أنه لا يمكن أن توجد مصلحة مستيقن بها، ويعارضها نص قطعى فى سنته ودلالته.

وأنه من الملاحظ على الطوفى فيما ساق من قول أنه لم يأت بمثل واحد يستيقن الناظر فيه بوجه المصلحة والنص القاطع يخالفها، وأنه كان يتبيّن له خطأ نظره عندما يحاول أن يجد هذا المثال، فإنه لا يجده بعد طول الاستقراء والتتبع، وعندئذ يرى أن العقول تخفى عليها وجه المصالح فى النصوص، ولكنها تهدى إليها بالبحث والميزان.

(١) البقرة: ٢٧٩.

١-٢٠- هذا مسلك الطوفى شرحناه، ومحضناه، وبيننا زيفه ولا شك أنه يجافي مسلك الإمام أحمد رضى الله عنه، فقد علمت شدة استمساكه بالنصوص، واعتماده عليها، وتقفيه الآثار، وتاثير طريقها، بل إننا لا نجد أحداً من الحنابلة غالى مغالاة الطوفى في الإيمان بالصلاح، وفرض معارضتها للنصوص، وإننا نجد فقيهين جمعهما به العصر، ولكن فرق بينهم فرق بينهم النظر، وهما ابن تيمية، وابن القيم، فقد قرر كلاهما أن النصوص لا يمكن أن تخالف المصالح، ولقد ساقا طوائف من النصوص كانت تخفي وجوه المصالح فيها، فبيّناها بجلاء ووضوح، وأسعفهما في ذلك عقل مدرك أربيب، عارف بوجوه المصالح، بل إننا نجد ابن تيمية في رسالته في القياس يبين موافقة بعض الأخبار الضعيفة للمصالحة، فكيف بالنصوص الثابتة.

ولنضرب لذلك مثلاً، فإنَّه روى أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته، وأنَّه إنْ كانَ استكرَّهَا فهُنَّ حِرَةٌ، وعليه لسيِّدتها مثُلُّها، وإنْ طاوعَتْهُ فهُنَّ لَهُ، وعليه لسيِّدتها مثُلُّها، فإنَّ هذَا الْخَبَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَهْلِ الْخَبْرَ بِالْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخْذَ ابْنَ تِيمِيَّةَ بِيَقِيَّسِ الْمَصَالِحِ وَالْمَعْصِيَّةِ فِيهِ، لَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ عَدَهُ حَسَنًا لَا ضَعِيفًا، فَبَيْنَ أَنْ مَوْافِقَ لِلْمَصَالِحِ وَلِلْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ عَنْ طَوَافَ الْفَقَهَاءِ فَعَلَ ضَمَانَ مثُلُّها لسيِّدتها بِأَنَّ مَا صَنَعَهُ اعْتِدَاءً فِيهِ إِتْلَافٌ لِقِيمَةِ الْأَمَّةِ، وَمَنْ أَتَّلَفَ شَيْئًا أَوْ نَقْصَنَ مِنْ قِيمَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَثُلُّهُ، وَأَنَّ الْمُثَلَّ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَمِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ يَضْمُنُنَّ الْحَيْوانَ بِمَثُلِّهِ، فَتَضَمَّنَ بِمَثُلُّها، وَسَاقَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمَّةَ وَالشَّوَاهِدَ، وَعَلَى كُونِهِ يَمْلُكُهَا، فِي حَالِ الْمَطَاوِعَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَةً اعْتِدَاءً عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، وَعَلَى كُونِهِ حِرَةً بِاستكراها بِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْأَمَّةِ وَهُنَّ لَا تَمْلِكُ حُولاً وَلَا طُولاً، وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ فِي مَثَلِ هذَا الْاعْتِدَاءِ بِالْحُرْبَةِ، فِي حَالٍ مِنْ مَثَلِ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَّاً، فَإِنَّ الَّذِي مَكِّنَ لَهُ مِنْ هذَا الْاسْتِكْرَاهِ، مَعَ دُمُّ الْعَقْوَةِ، كُونَهَا أَمَّةً، فَيُزِيلُ اللَّهُ عَنْهَا هذَا الرُّقُوقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَعْوِيضاً لَهَا عَمَّا أَصَابَهَا، وَلِيَكُونَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْمُثَلِّ غَرَماً يَكُونُ عَقْوَةً لِمَا أَثْمَ بِهِ فِي جَنْبِ اللَّهِ، وَالْاعْتِدَاءِ عَلَى النَّاسِ.

هذا مسلك المخرجين والمجتهدين في المذهب الحنبلی يبيّنون وجوه المصالح في النصوص والأخبار، ولو ضعيفة، ولا يفرضون المعارضنة للمصالح بأى وجه من الوجوه.

وعلى ذلك نقدر أن مسلك الطوفى بعيد عن مذهب أحمد، وبعيد عن مسلك كل

المخرجين، والمجتهدين والمرجحين في المذهب الحنفي، فهو رأي شاذ بين علماء الجماعة الإسلامية عموماً، وعلماء المذهب الحنفي خصوصاً.

٢٠٢- ولم نجد من يجوز تخصيص النصوص بكلة، ونسخ بعضها بالاجتهاد إلا بعض الشيعة، كالشيعة الإمامية، فإنهم لم ينعوا النسخ وتخصيص النصوص بانتقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الرفيق الأعلى، بل أجازوا لأنتمهم مخالفتها بعلوم تلقوها، وقد وجدنا الطوفى يقاربهم، لأنه جعل المصلحة تنسخ النصوص، وتخصصها فتأهل المصلحة محل الأئمة، والتقي الرأيان في أن النص بعد الرسول ما زال قابلاً للنسخ، والإخراج من عمومه، إن جدت مصالح على مسلك الطوفى، أو رأى الإمام، على مذهب الإمامية.

فهل استقى رأيه من أصل شيعي! ثم هذب فيه، أو غير في منحاه، وإن كانت النتيجة في الجملة واحدة؟ إن دراسة حياة الطوفى نجد فيها الجواب الصريح من غير تلمس، ولذلك نلم بها إماماً موجزاً:

٢٠٣- الطوفى هو سليمان بن عبد القوى وقد تلقى علومه ببغداد، ثم رحل إلى دمشق، وتلقى على علمائها، والتقي بابن تيمية وغيره من كبار الحنابلة، وأخذ عنهم، وكان عالماً بالأصول، وأدبياً، وفقها، ولكنه لم يكن عالماً بالحديث، وقد قال فيه ابن رجب «اختصر كثيراً من كتب الأصول، ومن كتب الحديث أيضاً، ولكن لم يكن له فيه يد، ففي كلامه فيه تخليط كثير»^(١).

ولقد ذكر ابن رجب أنه كان شيعياً، وقال فيه: وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، حتى أنه قال في نفسه: حنفي، رافضي، أشعري، هذه إحدى العبر، ووجد له في الرفض قصائد، وهو يلوح به في كثير من تصانيفه، حتى أنه صنف كتاباً سماه «العذاب الواصب على أرواح التواصب» ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووى: أعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب، وذلك أن الصحابة استائزته في تدوين السنة من ذلك الزمان، فمنعهم ذلك وقال: لا أكتب مع القرآن غيره، مع علمه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: اكتبوا لأبى شاه خطبة الوداع، وقال: «قيدوا العلم بالكتاب» فلو ترك الصحابة يدون كل

(١) طبقات الحنابلة ج ٢ من المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية.

واحد منهم ما روى عن النبي ﷺ لأن نسبت السنة ولم يبق بين آخر الأمة وبين النبي ﷺ في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روایته، لأن الدواعين كانت تتواءل عنهم إلينا، كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما، فانظر إلى هذا الكلام الخبيث المتضمن أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أضل الأمة قصداً منه وتعمدأ، ولقد كذب في ذلك، وفجر^(١).

هذا ما قاله ابن رجب فيه، وقد أخذ بعد ذلك يبين أن السنة علمت، وبيّنت صحة نظر عمر رضي الله عنه.

لقد تلقى الطوفى العلم الشيعى بالمدينة، وقد رحل إلى الديار المصرية، ولاذ فيها بحمى الحناية، ولكن اكتشفت نحلته الشيعية، فعقوب على ذلك بتعزير شديد وأبعد عن التدريس الذى تولاها بها، فرحل عنها إلى المجاز وجاور بالحرم المدنى، وأقام مع شيخ الشيعة إبان ذاك بالمدينة إلى أن توفي سنة ٧٦٦هـ.

٤- كان الطوفى إذن شيعياً وأظهر نفسه حنانياً، وكتب فى الفقه والأصول على ذلك التحوى وشرح الأحاديث على أنه فقيه حنانياً وكان يبيث فى أثناء شرحها ما يؤيد به آراء الشيعة، وقد رأيته يحمل عمر تبعه اختلاف الأمة إلى يوم القيمة.

وعلى ذلك نقدر أن مهاجمته للنصوص، ونشر فكرة نسخها أو تخصيصها بالصالح هى أسلوب شيعى أريد به تهويق القدسية التى تعطىها الجماعة الإسلامية لنصوص الشارع، والشيعة الإمامية يرون أن باب النسخ والتخصيص لم يغلق، لأن الشارع الحكيم جاء بشرعه لمصالح الناس فى الدنيا والآخرة، وأدى الناس بذلك الإمام فله أن يخصص، كما خصّ النبي ﷺ، لأنه وصى أوصياءه، وقد أتى الطوفى فى رسالته بالفكرة كلها، وإن لم يذكر كلمة الإمام ليروج القول، وتنتشر الفكرة.

وعلى هذا نقدر أن هذا الرجل ليس من الحنابلة، ولم تكن رسالته فى صالح تفكيراً حنانياً، لأنه يخالف الإمام وكل الحنابلة.

(١) الكتاب المذكور.

٨- **النَّارِئُجُونَ**^(١)

٢٠٥- هذا أصل فقهي اعتمد عليه الحنابلة تابعين لإمامهم، إذ كان أصول من أصول الفتوى عنده، وذلك لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً، فكل ما يتبعه وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا نهى الناس عن أمر، فكل ما يؤدي إلى الواقع فيه حرام أيضاً، وقد ثبت ذلك باستقراء للتکلیفات الشرعیة طلباً ومنعاً، فقد وجدها الشارع ينهى عن الشيء، وينهى عن كل ما يصل إليه، ويأمر بالشيء، ويأمر بكل ما يصل إليه، أمر بصلة الجمعة، وأمر بالسعى إليها، وأمر بترك البيع لأن سبیل السعى إليها، وأمر بالمحبة بين الناس، ونهى عن التبغض والفرقة، ونهى عن كل ما يؤدي إليها، فنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن يستام على سوم أخيه أو يبتاع على بيته، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى التبغض المنهى عنه، وقد قسم الشارع المواريث بين أهلهما، ونهى عن كل ما يؤدي إلى تغيير قسمته، فنهى عن الوصية لوارث، وعن منع الوارث حقه، ولذلك قرر السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أن المطلقة ملائكة بائنها في مرض الموت ترث حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث، وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق في الغالب في هذه الحال يقصد به الحرمان، إلا إذا قام الدليل على خلافه، كأن يكون الطلاق بطلبها، فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لم يقصد حرمانها، ولذلك كان هذا موضع نظر، والنبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الفرق، لشأن يكون ذريعة إلى التحاق السارق بالعدو فيكون عيناً على المسلمين، يكشف عوراتهم.

وهكذا كان كل مطلوب بالقصد الأول قد طلب وسائله بالقصد الثاني، أو باعتبارها وسائل مجردة، وكل منها عنه بالذات، تكون وسائله منهاياً عنها، لأنها تؤدي إليه، وبذلك المنهاج أخذ الإمام أحمد، ومن تبعه، والإمام مالك ومن تبعه.

٢٠٦- وعلى ذلك تكون موارد الشريعة قسمين: مقاصد، وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أي التي هي في ذاتها مصالح أو مفاسد، ووسائل، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

(١) قد بینا ذلك الأصل في كتاب مالك، وهذا ننظر إليه بقدر ما يوضح الفقه الحنبلي فيه.

ولقد قال ابن القيم في بيان ذلك الأصل:

«ولا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها، والمنع بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسائل المقاصد تالية المقصد، وكلها مقصود، ولكن مقصد قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، تحقيقاً لحرميته، وثبتينا له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضاً للحرم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه بعد متناقضاً، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه، وإن فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحaram، بأن حرمها وهي عنها»^(١).

٢٠٧- والنظر إلى الوسائل يتوجه اتجاهين:

(أحدهما) نظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل، هل قصد به أن يصل إلى حلال أم يصل إلى حرام.

(ثانيهما) أن ينظر إلى الملاط المجردة من غير نظر إلى الباعث والنيات، ومن الأول أن يعقد عقداً لا يقصد به مقتضاه الشرعي، بل يقصد به أمراً محظياً، كمن يعقد عقد زواج لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، بل يقصد به أن يحلها لطلاقها الثلاث، وكمن يعقد عقد بيع لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن بل يقصد به التحايل على الربا، فإنه في هذه الأحوال وأشباهها يكن العقد آثماً ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله، وإن قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نيته، واعتبرت تلك النية الظاهرة سبباً في فساد العقد وبطلانه، لأن اعتبار النية التي قام عليها دليلاً مادياً ظاهر اقترن بإنشاء العقد أولى من

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٧١٩

اعتبار الألفاظ المجردة، بل إن ذلك تفسير لهذه الألفاظ لأن قرائن الأحوال تعين المراد، وتكشف المقاصد، وإن الألفاظ مقصودة للدلالة على مقاصد العاقدين، فإذا ألغيت تلك المقاصد واعتبرت العبارات مجردة كان ذلك إلغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لما لم يقصد لذاته.

وترى في هذه الحال أن النظر إلى الباعث، كان من حيث التأثير أولاً، ثم من حيث بطلان التصرف إن قام دليل.

٢٠.٨ - أما النظر الثاني، فهو النظر إلى الملايات من غير اعتبار للباعث، فالاتجاه هنا إلى الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تتحون نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت ملاياتها تتحون نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة بما يتنااسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحرير أقل في الوسيلة.

والنظر إلى الملايات على ذلك التحول لا يكون كما ترى إلى مقاصد العامل ونتيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة على نحو النظر الأول، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يقبح، ويطلب أو يمنع، لأن الدنيا قامت على مصالح العباد، وعلى القسطاس والعدل، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية المحاسبة والقصد الحسن، فمن سب الأوثان مخلصاً العبادة لله سبحانه وتعالى، فقد احتسب نيته عند الله في زعمه، لو لا أن الله سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار ذلك حنق المشركين، فسبوا الله عدواً بغير علم، فقد قال تعالى كلماته: «وَلَا تسبوا الذين يدعون من دون الله فليسوا بالله عدواً بغير علم»^(١) فهذا النهي الحازم الكريم كان الملاحظ فيه النتيجة الواقعية، لا النية الدينية المحاسبة.

٢٠.٩ - ونرى من هذا السياق أن المنع فيما يئدي إلى الإثم أو إلى الفساد لا يتجه فيه إلى النية فقط، بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً، فيمنع للنتيجة، وإن كان قد علم الباعث الحسن، والنية المحاسبة.

وقد يقصد الشخص الشر بفعل المباح، فيكون آثماً فيما بينه وبين الله، ولكن ليس لأحد عليه من سبيل، ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعي، كمن يرخص في سلطته.

ليضر بذلك تاجرًا ينافسه، فإن هذا بلا شك عمل مباح، وهو ذريعة إلى إثم هو الإضرار بغيره، وقد قصده، ومع ذلك لا نحكم على عمله بالبطلان بإطلاق، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذي ينفذه القضاء، فإن هذا العمل من ناحية النية ذريعة للشر، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص، فإن البائع بلاشك ينتفع من بيعه، ومن رواج تجارتة، ومن حسن الإقبال عليه، وينتفع العامة من ذلك الرخص، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار، ومع ذلك كرمه أَحْمَد إن تبين أن فيه إِضْرَاراً بصاحبِه على ما تبين.

فمبداً سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية كما رأيت، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى القصد والنتيجة أو إلى النتيجة وحدها.

٢١٠ - والحق أن أصل الذرائع من حيث المنع القضائي، أو بعبارة عامة من حيث الحكم الدولي لا تعتبر فيه النية على أنها الأمر الجوهري في المنع أو الإباحة، إنما النظر الجوهري إلى النتائج والثمرات، فإن كانت نتيجة العمل مصلحة عامة كان واجباً بوجوبها، وإن كان يؤدي إلى فساد، فهو ممنوع بمنعه، لأن الفساد ممنوع، مما يؤدي إليه من نوع، والمصلحة مطلوبة، مما يؤدي إليها مطلوب، وإن المقصود بالمصلحة النفع العام، وبالفساد ما ينزل من الأذى يعدد كبير من الناس، ولذلك إذا كان ما هو مبيع للشخص من المنافع الخاصة يؤدي الاستمساك به إلى ضرر عام، أو يمنع مصلحة عامة، كان منع الاستمساك مطلوبًا سداً للذريعة، وإيثارًا للمنفعة العامة على الخاصة، ولتضليل لذلك بعض الأمثل:

(أ) ثقى السلع قبل نزولها في الأسواق وأخذها للتحكم ممنوع، لأنه وإن كان في أصله جائزًا، لأنه بيع وشراء—إن أجيزة كان الناس في ضيق، ولم تستقيم حرية التعامل، فيكون فيبقاء الإنذن ضرر عام، فيمنع الأمر لسد الذرائع، ويكون المنع عاماً، ولو كان لبعض المتلقين نية حسنة محتسبة، وفوق ذلك فإن هناك غبناً محتملاً على البائع، ولذا أثبت أَحْمَد رضي الله عنه له الخيار، سواء أكان غبن بالفعل أم لم يكن.

(ب) احتكار الطعام وما يحتاج إليه الناس، فإنه حرام بنص النبي ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ» أي أثم، ولو لم يمنع الاحتياط، لما يترب على ذلك من مضار بالناس. فله أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام

لا يحتاج إليه الناس في مخصوصة، أو سلاح لا يحتاج إليه الناس يحتاجون إليه في الجهاد وغير ذلك، فإن من أضطر إلى طعام غيره وأخذه منه بغير اعتباره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة المثل.

وفي هذا نرى أن على الأمر يتدخل لمنع الاحتكار سداً لذرية الفساد، والأذى الذي ينزل بالناس.

(ج) وما أفتى به الإمام أحمد معتمداً على هذا الأصل، أن من احتاج إلى طعام شخص أو شرابه، فلم يعطه، حتى مات جوعاً، وجبت عليه الديه، فكان وجوب الديه، مع أنه لم يقتل لا عمداً ولا خطأ، ولكن كان منعه وسيلة الموت، فكان كالمتسبب فيه، فتوجب الديه لهذا السبب، ولسد ذرية الشر والفساد، ولبث روح التعاون بين الناس.

٢١١- وقد قسم ابن القيم إفشاء الوسائل إلى نتائجها إلى أربعة أقسام فقال:
«القول أو الفعل المفضي إلى المفسدة قسمان:

(أحدهما) أن يكون وضعه للإفشاء إليها، كشرب المسكر المفضي إلى السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنى المفضي إلى اختلط المياه وفساد الفرس، ونحو ذلك، فهذه أقوال وأفعال وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

(الثاني) أن تكون موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتتخذ وسيلة إلى المحرم، إما بقصده أو بغير قصد منه، فال الأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا... والثاني كمن يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ثم هذا القسم من الذرائع نوعان، أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، فهاهنا أربعة أقسام»، وهذا كلام ابن القيم، والأقسام الأربع التي أشار إليها هي:

(الأول) أن يكون الأمر منهيًّا عنه، وهو مفضي إلى مفسدة لا محالة كتناول الخمر والقذف والزنى كما مثل.

(والثاني) أن يكون الأمر جائزًا وقصد به التوصل إلى مفسدة، وهو مفضي إليها لا محالة.

(والثالث) أن يكون الأمر جائزًا، وإفصاحه إلى مفسدة احتمال أو جانب المصلحة غالب.

(والرابع) ما يكون جانب المفسدة هو الغالب.

وهذه الأقسام سليمة من حيث الفرض العقلى؛ ولكن القسم الأول لا يعد من الذرائع، بل يعد من المقاصد، لأن الخمر والزنى والقذف، كالريا وأكل أموال الناس بالباطل والنصب والسرقة مفاسد فى ذاتها، وليس ذرائع ولا وسائل.

إنما الكلام فى الذرائع هو فى الوسائل التى تؤدى إلى المفاسد فتدفع، ويسمى ذلك سد الذرائع، أو تؤدى إلى جلب المصالح فتطلب.

وعلى ذلك لا يدخل فى الذرائع إلا الأقسام الثلاثة: ولكن يلاحظ أن الفعل أو القول قد يكون فى ذاته محظياً، واتخذ ذريعة لمحظى آخر أكبر فينال حظه، كالنعيمة بقصد التحرير على القتل، وهنا يكون حراماً لذاته، ولأنه ذريعة لإثم أكبر منه فيجمع له السوء من ناحيتين، إذ يجتمع له المنع، المنع لذاته، والمنع لغيره، فتضاعف المنع قوى التحريم.

ولذا كان الأمر فى ذاته جائزأً أو مطلوبأً، ولكنه يؤدى إلى محرم، فإن تحريمك بتفاوت مقدار إفضائه إلى ذلك المحرم، وبمقدار الحرمة فى القصد، فإذا كان إفضاؤه إلى المحرم حتمياً كان حراماً، وإن كان إفضاؤه بغلبة الظن كان على قدر ذلك، وإن كان الإفضاء إلى المفسدة نادراً لم يلتفت إلى ذلك، لأن النادر لا حكم له.

٢١٢- وفي الصورة السابقة كلها كان الطريق إلى المحرم إما أن يكون جائزأً أو مطلوبأً، وإما أن يكون معنوأً، وكلها كان مفضياً إلى المحرم، وهناك صور أخرى تكون الوسيلة طريراً للمطلوب كتيقن الزواج طريقاً لتحقير الفرج فإنه يكون فى هذه الحالة فرعاً إذا استيقن الواقع فى الزنى إن لم يتزوج، وهكذا كل ما يؤدى إلى المصلحة يكون مطلوباً بطلبها، إذا كان فى أصله حلالاً مشروعاً، فإفضاؤه إلى المصلحة يعلى مرتبة الطلب بمقدار طلب هذه المصلحة، وتحققها بوجوده.

ولكن إذا كانت الوسيلة ممنوعة لذاتها، وهى تؤدى حتماً إلى مطلوب، أو لحق وإقامة عدل، فهل تكون مطلوبة أو تستمر على حرمتها، كشهادة الزوج لإثبات حق قد أنكره المدعى عليه، لقد أجاب عن ذلك ابن تيمية مقرراً مذهب الحنابلة بأنه لا يجوز، فقال: «هذا محرم عظيم، عند الله قبيح، لأن ذيئك الرجلين شهدا بما لا يعلمونه، وهو حملهما على ذلك^(١)».

(١) فتاوى ابن تيمية الجزء الثالث ص ٨٥

وهذا إذا كان الأمر الذي اتخد وسيلة محرماً لذاته كالكذب فإن كان أصل تحريمه لأنه ذريعة إلى حرام كالنظر إلى عورة الأجنبية، فإنه حرام لأنه ذريعة إلى الزنى غالباً، فإن الحكم في هذه الحال يختلف، إذ يباح إذا كان يدفع حاجة، كعلاج مريض، فإذا كانت المرأة مريضة، ولابد لتمام علاجها من رؤية عورتها، تباح الرؤية، لأن المحرم لغيره يباح عند الحاجة، لأن المنع في هذه الحال يكون جانب المفسدة فيه أكثر من جانب المصلحة، أو جانب المفسدة نادراً فلا يلتفت إليه، أما إذا كان المحرم حرم لذاته فإنه لا يباح إلا عند الضرورة، ولا يباح للحاجة.

٢١٣- ولنضرب أمثلة من الفقه الحنفي توضح أخذ أحمد بالذرائع:

(أ) أن أحمد رضي الله عنه كان يكره الشراء من يرخص السلع، ليمتنع الناس من الشراء من جاره، أو نحو ذلك، وكان ذلك، من الذريعة، لأن الامتناع عن الشراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إزالة ذلك الضرر بأخيه، ولأن في الشراء منه إغراء له بالسير في طريقه هذا، ولقد روى النبي ﷺ عن طعام المتباهين، وهو رجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر في التبرع، والذي يرخص في السعر للإضرار من ذلك النوع أو أشد قبحاً، لأنه يعمد إلى الإضرار بغيره، وقد يؤدى فعله إلى الاحتكار بأن تنزل منافسة غيره، فيستبد بالأسعار، كما قد ينفع الناس من الرخص كما ذكرنا آنفاً، وكل حال، تبدو فيها البواعث، ويحتاط ولئل الأمر للنتائج.

(ب) أن أحمد يحرم بيع السلاح عند الفتنة، لنبي النبي ﷺ، لذريعة الشر لأنه إعانته على معصية، ولم يجز أحمد هذا البيع، لأن إعانته على العدوان غالباً، وفي هذا البيع عند أحمد كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية، كبيع السلاح لمن يحاربون المسلمين، وكبيمه للبغاء، وبيمه لقطاع الطريق، وإجارة الدور والحوانيت، من يقيم فيها سوقاً للمعاصي، كالمراقص والملاهي المحرمة.

(ج) أن من المقرر عند الحناب

وُجدت منه التوبة يكون في حال طاعة، كمن يغتصب أرضاً أو داراً، ثم يندم، وهو باقٍ ميه فيتوب فإنه عند خروجه منها يكون في حال طاعة أو عفو على اختلاف التفريع، كمن تطيب وهو محرم بالحج ثم يندم، وأراد التوبة وشرع في غسله بيده قصدًا لإزالته.

وإن الحكم بـأَنَّ الفعل - مع أنه تلبس بالمعصية - يصبح مطلوبًا هو في الحقيقة من باب الذرائع، لأن السبيل للطاعة صار طاعة، وإن كان في أصله معصية، وقد اختلف علماء المذهب الحنفي في تحريره، فخرجه بعضهم بـأَنَّ الفعل ينقلب طاعة لأن السبيل للطاعة، وخرجه بعضهم على أنه عفو عن المعصية، وإن كان مطلوبًا، وإليك نص ما جاء في كتاب القواعد لـابن رجب، فقد جاء فيه ما نصه:

«والكلام هاهنا في مقامين»:

(أَحدهما) هل تصح التوبة في الحال ويزول الإثم بمجردتها، أم لا يزول حتى ينفصل عن ملابسات الفعل بالكلية؟ فيه لأصحابنا وجهان:

(أَحدهما) وهو قول ابن عقيل إن توبته صحيحة، ويزول عنه الإثم بمجردتها ويكون تخلصه من الفعل طاعة، وإن كان ملابساً له، لأنه مأمور به فلا يكون معصية، ولا يقال من شرط التوبة الإقلالع لم يوجد، لأن هذا هو الإقلالع بعينه، وأيضاً فالإقلالع إنما يشترط مع القدرة عليه دون العجز، كما لو تاب الفاصلب، وهو محبوس في الدار المخصوصية أو توسط جمعاً من الجرحي متعمداً ثم تاب، وقد علم أنه إن أقام قتل من هو عليه، وإن انتقل قتل غيره، ولكن هذا من محل نوع النزاع^(١) أيضاً.

«والوجه الثاني» وهو قول أبي الخطاب، إن حركات الفاصلب، ونحوه في خروجه ليست طاعة، ولا مأموراً بها، وهي معصية، ولكن ما يفعله لدفع أكبر المعصيتيين باقلهما، فيأبو الخطاب، وإن قال ليست طاعة، هو يقول لا إثم فيها، بل يقول بوجوبها، وهو في معنى الطاعة^(٢).

(د) ومن الأخذ بالذرائع عدم قبول توبة الزنديق الذي ارتد، وكان مشهوراً بالزندة، فإن المقدر في الإسلام أن المرتد يستتاب، فإن تاب كان مسلماً، وإن لم يتقب قتل، ولكن استثنى من المرتدين الزنادقة إذا ارتدوا لأنهم يتخذون عنوان الإسلام سبيلاً للكيد له، وإفساد العقيدة ونشر البدع، وبث الخفية لإفساد المفسدين، فهم منافقون عند إعلانهم

(١) صورة هذه أن يكون هناك جرحي مثخنون وقد ألقوا في الأرض، فيمر عليهم عامداً: وهذا إثم، بينما أن يرجع تائباً فإن عاد قتل وإن بقي قتل، وهذا نتيجة لتوبته بمجرد صدورها لا لأن الإقلالع متعدر من غير معصية أكبر إذ من يمر عليهم سيفقتلون، فيكون في الإقلالع إثم مؤكد.

(٢) قواعد ابن رجب.

الإسلام فإذا تمكن على الأمر من رقباهم بإعلان رديتهم، فلا يصح له أن يمكنهم من الإفلات بالتجويف غير الحقيقة التي يتخذونها طريقاً للإبطال في شرهم، وكان ذلك من باب سد الذرائع، وهذا المسلك هو أصح الروايات عن أحمد، وهو مذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة، وأما الشافعى فهو الذى خالف فى ذلك.

٢١٤ - وترى من هذا أن أحمد رضى الله عنه، ومثله فى ذلك مالك رضى الله عنه كان عند الحكم ينظر إلى الملايات، فيقررها، ويمنع كل ما يؤدي إلى ماله إلى محرم، ويقرر كل ما يؤدي إلى مطلوب، وينظر في ذلك نظراً كلياً وجزئياً، فيحرم تلقى الركبان، لكيلا يؤدي إلى غلاء الأسعار على العامة، ولكيلا يكون في ذلك خداع للقادمين من الأمصار، ولم يكونوا على علم بالأسعار، فكان التحرير لأنه يؤدي إلى ضرر خاص بالبائعين، وضرر عام بالمستهلكين، وكان المنع بالنسبة للملايات منظوراً فيه إلى النتيجة المرتبة، سواء كانت مقصودة أم غير مقصودة، أما الإثم الأخرى فإنه ينظر فيه إلى الباعث.

وقد قرر أنه إذا كان الباعث الخيراً، والنتيجة كانت شرأ غالباً أو مؤكداً منع الفعل مع نية الخير، اعتباراً بالمال والنتيجة، قياساً على قوله تعالى: «وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُنْهُمْ اللَّهُ فَيُسْبِّحُوا اللَّهُ عَذْلًا بِغَيْرِ عِلْمٍ».^(١)

هذه خلاصة مبينة لأخذ أحمد بالذرائع كمالك رضى الله عنهما، وقد عنينا فيها بضرب الأمثال من الفقه الحنبلي، ولم نعن ببيان الأدلة التى قام عليها ذلك الأصل اكتفاء بما ذكرناه في كتابنا مالك^(٢).

موازنة بين الشافعى وأحمد في الذرائع

٢١٥ - كان أكثر الفقهاء أخذوا بالذرائع أخذوا بالذرائع أخذوا وأحمد ومالك رضى الله عنهم، وأقل الفقهاء أخذوا بها الشافعى، وكان أبو حنيفة وأصحابه أقرب إلى الشافعى من القلة، ولم يقاربوا مالكا وأحمد، ومالك يعد إجماع الجميع على نوع من الذرائع، أخذوا، وعلى نوع آخر ردوا، فقد أجمعوا على أن ما يؤدي إلى إيداع جمهور المسلمين ممنوع لا محالة كحفر الآبار في الطرق العامة، أو إلقاء السم في طعامهم، ولعل من ذلك في عصرنا رمى جراثيم الأمراض في مياه الشرب، ومن هذا النوع الذرائع التي جاء بها النص كسب الأصنام عندما يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى إن سمع ذلك.

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) قد شرحنا أصل الذرائع في كتاب مالك طبعة ١٩٦٤ - الناشر دار الفكر العربي فليرجع إليه من يريد معرفة مفصل.

وقد أجمعوا أيضاً على أن ما يكون سبيلاً للخير والشر، ويكون في فعله فوائد للناس لا يكون منوعاً كفرس العنبر، فإنه يؤدي إلى عصره، وتحميشه، ولكن لم يكن لذلك بأصله، ولأن استخدامه لذلك احتمال، والمنفعة في غرسه أكبر من هذه المضرة، والعبرة بالأمر الغالب أو الراجح في الظن.

٢١٦- وفيما عدا القسمين السابقين كان الخلاف، فالشافعى رضى الله عنه نظر إلى الأحكام الظاهرة، وإلى الأفعال عند حدوثها، ولم ينظر إلى غaiاتها، وما لاتها وقال في ذلك:

«والأحكام على الظاهر، والله على الغيب، من حكم على الناس بالإذكان^(١) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عنه رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل إنما يتولى الشواب والعقاب على الغيب، لأنه لا يعلم إلا هو جل شناقه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة - كان ذلك لرسول الله ﷺ وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم».

وهذه الظاهرة هي التي يستمسك بها أشد الاستمساك، وينهى فيها عن تطبيق غaiات للأمور لم تكن قائمة ولا ثابتة وقت الفعل أو التصرف، لأن الأخذ بذلك أخذ بالإذكان والظن، والشريعة عنده ظاهرية تنظر إلى صور الأفعال وما لاتها، لا إلى ملاتها أو بواتها، إذا لم يكن هناك دليل ظاهر على الملات أو البواعث.

وإن هذه النظرة تخالف نظر الإمامين أحمد ومالك، فإنهما عند اتجاههما إلى النزاع نظراً إلى الملات نظرة مجردة، ونظراً إلى البواعث، فمن عقد عقداً قصد به أمراً محظياً، واتخذ العقد ذريعة له فإن المآل والباعث يحرمان العقد فيئثم عند الله ويكون العقد باطلأ، لأنه ربا، فيبطل سداً للذرية.

٢١٧- ولقد نظر الشافعى تلك النظرة الظاهرة، أو على حد تعبير رجال القانون: المادية، وعم شمولها، ولم يقتصر فيها على ناحية من نواحي الشريعة دون الناحية الأخرى، وطبق قاعدته على العقود والتصرفات.

فكان في تقسيمه للعقود، وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، وترتيب الأحكام ينظر نظرة ظاهرية مادية لا ينظر إلى البواعث، ولا إلى الملات، فهو لا يحكم على

(١) الإذكان الفهم بالظن، والاسم الزكارة.

العقود من حيث آثارها وأوصافها، بحسب مآلاتها الواقعة في المستقبل، ولا بحسب النيات المترتبة بالعقد، وقام الدليل عليها من أحوالها وما لابس العقد من أمور سبقة ولحقته، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه، وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين، ولذلك يقول مصرياً بعدم أخذه بالذرائع.

ويبطل حكم الإذ كان من الذرائع في البيوع وغيرها، ويحكم بصحة العقد، وإن أراد رجل أن ينكح امرأة، ونوى ألا يحبسها إلا يوماً أو شهراً، إنما أراد أن يقضى منها وطرا، وكذلك نوت هي منه، غير أنها عقداً النكاح مطلقاً على غير شرط.

ويقول في كتاب إبطال الاستحسان: إنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا يبتؤهم، ولا بأغلب، وكذلك لا يفسد كل شيء إلا بعده، ولا يفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل - كأن يكون اليقين من البيوع بعقد مالا يحل أولى أن يرد به^(١) من الظن، ألا ترى أن رجلاً لو اشتري سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا.

ومعنى هذا الكلام أنه لا يفسد العقد للمال الذي يعود إلى تتفيذه، كما لا يفسده للنية، ولو قام عليه دليل سابق ولاحق، ويقول إننا لو جعلنا العقد باطلًا أو فاسداً، لظن في المال أو لظن النية الفاسدة لكان بيع السيف لمن يشتريه ليقتل بيعاً باطلًا لا يملك المشتري السيف به، لأن النية مؤكدة، ولكن حكمنا بأن البيع ينقل الملكية، فيكون صحيحاً والنية فيها العقاب الأخرى، وإذا كان ذلك صحيحاً، فمثلك في الصحة بيع السلاح في الفتنة، لأن ماله أن يكون بيعاً لمن يظن أنه سيقتل به، وقد صححتنا البيع لمن ينوى يقيناً.

ويقول الشافعى أيضاً: فإذا دل الكتاب ثم السنة، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقودها لا تفسد نية المتعاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوجه غير عاقدتها على عاقدتها، ثم إذا كان توجهها ضعيفاً، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) الأم الجزء السابع ص ٢٧٠ . (٢) الأم الجزء الثالث ص ٣٣

٢١٨- وفي هذا ترى الشافعى يستنكر الحكم بأن بيع السلاح فى الفتن باطل لأنه لا يصح أن يتورم على العاقد نية عقده إذا كان البيع صحيحاً عند تاكده نية نفسه وهذا ما لم يقله أحمد، ولا مالك رضى الله عنهم، لأنهما نظراً إلى المال.

ولأنه ليطبق مبدأه هذا على النكاح كما بينا، فيحكم بأن النكاح يكون صحيحاً ولو كان العاقدان ينويان قضاء وطر، وتبيّنت تلك النية من سابق العقد ولاحقه، فكان النكاح مؤقتاً في نيتها الظاهرة الثابتة، ولا يحكم ببطلان النكاح لذلك إلا إذا صرخ العاقدان باشتراط التوقيت في صيغة العقد عند إنشائه.

ويطبق الشافعى نظره في العقود التي يقصد بها الربا، أو يظن من عقدها أن المقصود بها الربا، فحكم بأن الثمن إذا كان مؤجل، وقبض المشتري العين كان له أن يبيعها إلى البائع بأقل من الثمن، ولو كانت نية الربا ثابتة في ذلك العقد، بأن تكون النتيجة أن يكون المشتري قد استدان من البائع دينا، وأداه بأكثر منه، وأمارات الربا فيه واضحة، ولكن ما دام لم يقترن بالعقد عند إنشائه ما يدل على قصد الربا فالبيع صحيح، وقد نص على صحته في الأم، فيقول: وإذا اشتري طعاماً إلى أجل فقبضه، فلا بأس أن يبيعه من اشتراه منه، ومن غيره بثنا، وإلى أجل، وسواء في هذا المعين وغير المعين.

أى سواء في ذلك ما يعين على الربا، وما لا يعين على الربا، أى سواء أكان ذريعة إلى محرم أم لم يكن ذريعة إلى محرم، لأنه نظر إلى الصورة الظاهرة، وترك لله المغيّب.

٢١٩- وإن ذلك الجزء من البحث كما ترى قد اختلف فيه التلميذ عن شيخه اختلافاً بيناً، واختار مسلك مالك رضى الله عنه، لأن وحده أنزه في الدين، وأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي جاءت لإصلاح الناس، وقيام بناء الجماعة الإسلامية على أسس صالحة من الخير فينظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولذلك حكم ببطلان بيع العينة ما دامت تؤدي إلى التعامل بالربا، كما أبطل كثيراً من العقود، لأن تنفيذها يؤدي إلى فساد عام في الجماعة الإسلامية ، كما ذكرنا في الاحتكار والتسعير، وتلقي السلع، وهكذا.

ولعل أوضح مثال للخلاف بين الفقهين المالكي والحنبلـي، وبين الفقه الشافعى في مسألة الذرائع، هو تلك البيوع الربوية فقد توسع مالك وأحمد في تحريمها، وإبطالها، وضيق

الشافعى باب الإبطال وقاربه فى ذلك أبو حنيفة وأصحابه رضى الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين.

ولقد استدل على تحريم البيوع الربوية التى تسمى ببيع العينة أى التى يتوسط فى التعامل فيها بالربا عين بأن يبيع الشخص عيناً بثمن مؤجل، ثم يبيعها لبائعها بثمن معجل أقل ففيكون الفرق ربا - بما ذكر من سد الذرائع للربا، وب الحديث تكلم العلماء في سنته، وهو ما روى عن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله عليهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»

ولقد توسع المالكية والحنابلة في معنى هذه البيوع الربوية، وضيق الشافعى بباب التفكير، فجازت بمقتضى ذلك عقود ربوية كثيرة، ولقد قال القرافي في ذلك:

من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك (ومعه أحمد) يقول إنه أخرج من يده خمسة الأن، وأخذ عشرة إلى آخر الشهر فهذه وسيلة السلف خمسة عشرة إلى أجل باظهار صورة البيع لذلك، والشافعى ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك (ومعه أحمد) وخالفه الشافعى.

٢٢٠ - وترى من هذا كيف اختلف النظر الحنبلي والمالكى عن نظر الشافعى، فإنهما ينظران إلى ملايات الأفعال نظرة اجتماعية تقدر الواقع المترتبة، ولا تقتصر في نظرها على الصور الفردية الواقعة، فهما ينظران إلى الثمرات المترتبة في مجتمعها لا إلى الواقع في أحادها، ولا شك أن ذلك النظر - كما قلنا - أسلم، وأجدر بالشرع التي تجلى قاصدة إلى إصلاح الجماعة، وترمى إلى تكوين بنيانها على أساس من الفضائل الخلقية والاجتماعية.

٢٢١ - ولئن قررنا أن أحمد يتفق مع مالك في النظر في الملايات ومخالفة الشافعى في عدم النظر إلى ذلك، فإن هناك أمراً، يرى فيه الحنابلة وقد انفردوا بمخالفة الشافعى فيه، وهو النظر إلى المقاصد التي يرمي إليها العاقد من عقده، فإن الشافعى قد رأينا أنه يقرر أن النية ليس لها أثر في الحكم على العقد من حيث الصحة والفساد قط مادامت هذه النية لم يكن هناك شرط صريح مقتضى بالإنشاء يدل عليها، فإذا لم يكن ذلك، فإن العقد يكون

صحيحاً مهما يقم من الدلائل قبله أو بعده على نيته التي لا تتفق مع معنى العقد والمقصد الشرعي منه، ولكن الحنابلة يرون أن القصد إذا قام الدليل عليه مما لا يفسد العقد سواء أصرح به أو لم يصرح وسواء أكان التصرير به مقتربنا بالعقد أم قبله، فإن العقد يكون الحكم فيه على أساس ذلك القصد، فإن كان القصد حراماً كان العقد على حرام وكان فاسداً لا ينشأ به التزام، وقد رد ابن القيم على الشافعى، وأحسن الرد، وجاء فى أثناء كلامه ما نصه:

«المتكلم بالعقود، إن كان قاصداً لها ترتب أحکامها في حقه ولزمه، وإن لم يكن قاصداً لها، فإما أن يقصد خلافها، أو لا يقصد معناها، ولا غير معناها، فإن لم يقصد غير المتكلم بها، فهو الهازل، وإن قصد غير معناها، فإما أن يقصد ما يجوز له فقصده أولاً فإن قصد ما يجوز له قصده، وإن لم يكن حكم العقد الذي تدل عليه الصيغة لم تلزم أحکام هذه الصيغ بينه وبين الله تعالى في كل حال، وأما في القضايا، فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمها أيضاً، لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلها، وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه، وإن قصد منه مالا يجوز قصده، كالمتكلم بنكحت وتزوجت لا يقصد عشرة زوجية غير مؤقتة بل يقصد تحليلها لطلاقها الثلاث، وباعت واشتريت بقصد الربا وما شابه ذلك، فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده، وجعل اللفظ والفعل وسيلة إليه، فإن في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم، وإسقاطاً للواجب، وإعانته على المعصية، ومناقضة شرعه وإعانته على ذلك إعانته على الإثم والعدوان، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطرق التي وضع مفضية إلى الإثم بذاتها كالربا الصريح وبين إعانته عليه بالطرق التي وضع مفضية إلى غيره، واتخذها هو ذريعة، كمن يعقد عقد شراء ليكون ذريعة للربا فالمقصود إذا كان واحداً لم يكن اختلاف الطرق الموصولة إليه موجباً لاختلاف حكمه فيحرم من طريق، ويحل بعينه من طريق آخر: فإن الطرق وسائل، وهي مقصودة لغيرها، فائي فرق بين التوصل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمنكر والخداع والتسلل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان، والظاهر الباطن، والقصد اللفظ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم، وخطره أقل من سالك تلك، كما أن وسائل الخداع والمنكر أمقت، وهم في قلوبهم أوضع^(١)».

(١) أعلام الموقعين ج ٣ مأخوذ بتصرف من ص ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.

٢٢٢- وخلاصة القول أن أحمد والشافعى يسيران فى خطين متباينين بالنسبة
لمالات العقود، ومقاصد العاقدين من عقودهم، فالشافعى يسير على أن كل عقد تؤخذ
أحكامه من صيغته وما لا يندرج بها، ففساده يكون من صيغته، وصحته تكون منها،
ولايفسد لأمور خارجة عنه، ولو كانت نيات، ومقاصد، لها أمارات ولو كانت مالات مؤكدة،
ونهايات ثابتة، وأحمد خالفه فى كل ذلك، وكل مجتهد نصيب.

خاتمة

٢٢٣- هذه أصول المذهب الحنبلي التى ينسبها الحنبليون إلى إمام دار السلام أحمد
رضى الله عنه، وكلها ينتهى إلى السنة، وهى كيما تتنوع، وتفرع، تنبع من معين واحد،
وهو الآثار، فهو إما أن يستقى من الآثار نصاً فإن لم يجد أثراً يسعفه فى قضيته، حاكى
الأثر فى طريقته، فهى مأخوذة منها بالمنهج، كما أخذت فروع كثيرة من الآثار بالنص، وهو
فى كلا الأمرين متبع ينهج منهاج السلف، أو يقول مقالة السلف.

ولو استقررت الأصول أصلاً أصلًا لوجدت أنه ينهج منهاج السلفى لا يعنوه ولا يسلك
غير سبيله، فقد وجد السلف يقيسون الأشباء بالأشباء، ويعطون حكم النظير لنظيره، فأخذ
بالقياس إن لم يجد نصاً.

ووجد الصحابة يبقون الشئ على ما هو عليه من حكم، حتى يتغير الموضوع أو تتغير
الحال، فأفتى بما سماه العلماء من بعده استصحاب الحال وأبقى الأحكام الثابتة على ماهى
عليه، حتى يقوم الدليل على التغير الموجب لحكم آخر، غير الذى ثبت فى الماضى، لزوال ما
كان يقتضيه ويثبته.

ووجد الصحابة فى عصر الراشدين قد أخذوا بالمصالح المرسلة، واعتبروها وحدتها
مسوغًا للحكم إن لم يكن ثمة نص فوجد الصحابة جمعوا القرآن فى المصاحف وجمعوا
الناس على مصحف واحد، ووجدهم قتلوا الجماعة بالواحد، وضمنوا الأجير العام، لأنهم
رأوا المصالح فى ذلك، وسفوا بذلك من يتبعهم فى طرق الاجتهاد أن يتبعهم فاتبعهم أحمد
فى ذلك، وأفتى بالمصالح المرسلة كما أفتوا، واختارها أصلًا من أصول الاستدلال، إذ قد
فتحوا له عين الطريق، فسلكه متبعاً لهم، مهتمياً بهديهم سالكاً سبيلاً.

ووُجدهم قد أعطوا الوسيلة حكم الغاية، والمقدمة حكم النتيجة، فجعلوا وسيلة المطلوب مطلوبة، ووسيلة المنشود ممنوعة، فأفتقى بما سمي من بعد بالذرائع، سداً وظليباً.

وبذلك كان في فقهه كله سلفياً تابعاً سواء في ذلك ما اجتهد فيه وما نقل حكمه فكان آخذاً من مشكاة السلف دائماً في فقهه، وإن ذلك لم يجعل فقهه جاماً، بل جعله خصباً نيراً.

دراسة لبعض فقه أحمد

٢٢٤ - في هذا المقام نختار بعضاً من فقه أحمد لنكشف به عن منهاجه مطبقاً مبيناً بالفروع، بعد أن ذكرناه مجملأً مؤيداً بالدليل، مستمدأً من الكتاب والسنّة وأثار السلف، ولنكشف للقارئ، عن خصوصية ذلك الفقه وورع صاحبه وشدة في أمور العبادات، ووسائلها، ولقد اخترنا في ذلك بابين: أحدهما - أحكام الشروط المقترنة بالعقود، وهو باب كان أَحْمَدَ فِيْهِ أَوْسَعَ الْفُقَهَاءِ صِدْرَاً، وأَكْثَرُهُمْ قَبْلًا لِلشُرُوطِ وَأَقْرِبُهُمْ إِلَى الْقَوْانِينَ الْحَدِيثَةِ، ومسيرة روح العصر الحاضر.

وثانيهما - أجزاء من أبواب الطهارة للعبادة، وقد جئنا بذلك الباب، لأن الناس في مصر يصفون كل متشدد في الدين عامة، وفي الطهارة خاصة - بالحنبلية، ثم صار الوصف مثلاً يطلق على كل متشدد في النزاهة أو ما يشبهها فيقال فلان في هذا حنبلي، فحق علينا أن نبين مقدار الصدق في هذه القضية، ونعتذر إلى قرائنا من القانونيين في درج هذا الباب المتصل بعضه بالنجاسات والوضوء، ونظمتهم بأننا سنوجزه ولا ننطبه، وسنسلم، ولا نستعرض.

١ - حرية التعاقد والشروط المقترنة بالعقود

٢٢٥ - إن إنشاء العقود في القوانين الحاضرة يرجع إلى الإرادة الحرة لكلا العاقدين، وكذلك الآثار المرتبة عليها تنتسبها تلك الإرادة، فالعقد شريعة المتعاقدين نشأت باتفاقهما بالنسبة لآثاره، وكل ما اشتمل عليه من أحكام ما لم يكن مشتملاً على شيء يخالف النظام العام، فكل ما ارتضاه العاقدان من أحكام يكون صحيحاً واجب الوفاء، ولا عبرة بالتعادل بينها فيما يغنمها ويفرمانه بسبب العقد، إنما العبرة بكون الالتزامات نشأت عن إرادة حرة لم يلبس عليها بغش أو تدليس، فإذا توافرت تلك الإرادة ثبتت الآثار التي

ارتضاهما العاقدان، فمقتضى العقد عند القانونيين لإرادة العاقددين أثر في تكوينه، وليس كله من عمل الشارع.

أما عند الفقهاء المسلمين، أو على التحقيق عند جمهورهم، فالإرادة تنشئ العقد وأحكام العقد وأثاره من عمل الشارع، فمقتضيات العقود كلها تثبت بدليل شرعي، وليس للعاقد أن يضيف شيئاً إليها، أو يقيده هذه المقتضيات، إلا إذا قام دليل من الشارع عليها، يجيز التزامها والوفاء بها.

٢٢٦- ولذا كان ذلك نظر الجمهور فمن الحق أن نقرر أنه قد خالف الجمهور في هذا كثير من الحنابلة، وبعض من المالكية ساروا في مسارهم، وقد بنى هؤلاء الحنابلة نظرهم في هذا على أن الشريعة دعت إلى قاعدة عامة وهي الوفاء بالعقود وذلك بقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»^(١) وتلك القاعدة الثابتة بهذا النص المحكم تقرر سلطان الإرادة في إيجاد الالتزامات الناشئة بالعقد وفق ذلك، هناك قاعدة أخرى ثابتة بنص محكم أيضاً، وهي قاعدة اعتبار الرضا أساساً لنقل الحقوق وإسقاطها، وصدر الإذن العام بذلك من الشارع الحكيم، بقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»^(٢) ففي هذه الآية الكريمة جعل الرضا سبباً ملزماً لصاحبها بما التزمـهـ.

ويتبين من هذا الكلام أن الشارع الذي يحمي الحقوق، ويرتب الأحكام هو الذي يأمر ويقرر أن كل ما يتفق عليه العاقدان برضاهما يلزمهما الوفاء به، فيكون جعل الإرادة هي المؤثرة في مقتضيات العقود إنما كان بحكم الشارع وأمره، ولقد قرر نظر هؤلاء الحنابلة في ذلك ابن تيمية، فقال:

«إن العقود إنما وجب الوفاء بها، لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً، إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل والعقلاء جميعهم، وأدخلتها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي»^(٣).

والأصل في العقود رضا المتعاقدين، و نتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله تعالى قال في كتابه «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»^(٤) وقال سبحانه

(١) المادة ٧: (٢) النساء : ٢٩

(٣) الذين حكموا بمقتضى الوجوب العقلى المعتزلة من علماء الكلام، أما الفقهاء عامة، فيرون أنه لا وجوب

إلا حيث يوجب الشارع. (٤) النساء : ٢٩.

«فإن طبع لكم عن شيء منه نسأ، فكلوه هنئاً مريئاً»^(١) فعلم جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصداق، فكذلك سائر التبرعات قياساً بالعملة المنصوصة التي نص عليها القرآن، وكذلك قوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(٢) لم يستلزم في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك التبرع والتجارة، فإذا تراضى العقدان، أو طابت نفس المبرع بتبرعه ثبت حله^(٣).

وينتهي القول إلى أن المذهب الحنفي في نظر بعض الحنابلة يقر أن إرادة العاقدين لها التأثير الأول في تكوين مقتضيات العقد، وذلك بإذن عام من الشارع يجعل الرضا أساس الالتزام وبأمر عام، وهو الوفاء بالعقود.

٢٢٧ - وقد علمت أن جمهور الفقهاء يرون أن الشارع لم يعط حمايته إلا للعقود التي تتفق آثارها التي يريد بها العقدان مع مقتضياتها حتى نص عليها، أو قام عليها الدليل من نص أو قياس، أو استدلال بأى وجه من وجوه الاستدلال الشرعي المعتبر فما خالف هذه المقتضيات لا يلتفت إليه، أو يأتي على عقد الالتزام بالإفساد.

وقد انبني على مخالفة هؤلاء الحنابلة لجمهور الفقهاء في مقتضيات العقود وأثارها اختلافهم معهم في حرية التعاقد، والشروط المترتبة بالعقود، فالحنابلة يقررون أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، والناس أحرا ر في أن يعتقدوا أى عقد كان وبأى شروط كانت، وما يعتقدونه يجب الوفاء به من غير تقييد بمقتضى خاص، وكل هذا مالم يشتمل العقد على أمر حرم الشارع، ونهى عنه كالربا، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بالدليل الشرعي، فالعقد حر فيها يعتقدها بأى شرط شاء، أما إذا اشتملت على أمر حرم الشارع، وثبت التحرير بدليل من الأدلة الشرعية المعتبرة فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بها.

أما غير الحنابلة وبعض المالكية، فقد قرروا أن ما يتفق عليه العقدان من عقود، وما يترافقان عليه من شروط، لا يكون واجب الوفاء إلا إذا قام الدليل من الشارع على وجوب

^(١) النساء : ٤ . ^(٢) النساء : ٢٩ . ^(٣) فتاوى ابن تيمية الجزء الثالث ص ١٢٩ .

الوفاء به، إذ الأصل عندهم أنه لا التزام إلا بما ألزم به الشارع الحكيم، فما لم يقم دليل على اعتبار الشارع للالتزام به لا يكون هناك التزام بالزيادة عليه.

وعلى ذلك اختلف الأصل بين مؤلاء الحنابلة وغيرهم، فهم جعلوا الأصل وجوب الوفاء حتى يقوم الدليل على منع الشارع للوفاء بعقد معين أو شرط معين، وغيرهم قالوا إن الأصل عدم وجوب الوفاء حتى يقوم دليل شرعي على وجوب الوفاء، فضيق الحنابلة باب المنع، وأعتبروا الأصل الوفاء، ووسع غيرهم في المنع وضيقوا باب الوفاء فاعتبروا غيره هو الأصل.

والذين خالفوا الحنابلة وبعض من المالكية، لم يكونوا على درجة واحدة في المنع بل اختلفت درجاتهم باختلاف كثرة الأدلة الشرعية التي يعتبرونها، وقلتها، فالظاهيرية الذين ضيقوا نطاق الاستدلال كانوا أشد الفقهاء تضييقاً في العقود، والمالكية إذ أكثروا من طرائق الاستدلال وخصوصاً في المصالح كانوا أكثر الفقهاء الذين اعتبروا الأصل المنع حتى يقوم الدليل، والحنفية يقاربونهم، والشافعية يقاربون الظاهيرية.

٢٢٨- هذه موازنة موجزة بين آراء فقهاء المسلمين في حرية التعاقد، وقبل أن نخوض في الأدلة التي يسوقها أولئك الحنابلة لتأييد مذهبهم في هذه الحرية ننقل لك فروعاً مروية عن أحمد تدل على هذا الإطلاق، فقد اتفق الناقلون لفقهه والذين درسوا فقهه غيره على أنه أوسع الأئمة فتحا لباب الشروط، وقد قال ابن تيمية في ذلك:

«ليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط من أحمد، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط، فيها تنبيه بدليل خاص من أثر أو قياس، ولكنه لا يجعل حجة الأولين (أى الحجج التي ساقها الفقهاء الآخرون) مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابه ما لم يوجده عند غيره من الأئمه».

وعلى ذلك سنسوق الأمثلة، وقد نجد أنه يذكر أثراً يؤيد قوله، بيد أنه ليس معنى ذلك أنه كان يمنع من غير حجة دالة على المنع إلا عدم الموافقة لمقتضى العقد، وهناك طائفة من الأمثلة:

(أ) أجاز أحمد رضي الله عنه أن يعقد عقد زواج مع شرط الخيار مدة معلومة لأحد العاقدين، أي أن أحد العاقدين يشترط لنفسه أن له فسخ عقد الزواج مدة معلومة بعد عقده، بحيث لو مضت المدة، ولم يفسخ أمضى العقد، ولعله أجاز ذلك الشرط لعدم وجود دليل يمنعه أولاً، ولأن الحاجة قد تدعوه إليه ثانياً، فإن الشخص قد يكون على غير علم تام بحال الطرف الآخر من العقد، وهو عقد الحياة فلا بد أن تتواتر حرية الاختيار كاملة عند إنشائه، فاشترطه حق الفسخ مدة معلومة يدفع ضرراً محتملاً، إذ يدفع الغرر والخدعة، ولنا في ذلك نظر^(١).

(ب) وأجاز أحمد كل الشروط في النكاح، لقوله عليه السلام: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وهذا يقتضي عند أحمد أن الشروط في النكاح أوكد منها في عقود المبادرات المالية، وإذا اشترطت المرأة أو الرجل لنفسه شرطاً ولم يتم الوفاء به، فإن له فسخ عقد الزواج^(٢) وقد أجاز أحمد بمقتضى هذه القاعدة للمرأة أن تشترط ألا تسافر معه، وألا تنتقل من دارها، كما أجاز لها أن تشترط ألا يتزوج عليها، وإذا اشترطت أن يكون للنرج مال، فظاهر أنه لا مال له يكون لها الفسخ والعكس، فأجاز له أن يشترط أن يكون لها مال، أو ذات يسار أو ذات جمال.

(ج) وأجاز أحمد للبائع أن يبيع ويشترط منفعة المبيع له مدة معلومة، فإذا باع داراً له فله أن يشترط سكتها مدة معلومة، وذلك لما ورد من حديث جابر أن النبي عليه السلام اشتري جمله، واشترط جابر ظهره إلى المدينة.

(د) وأجاز العتق مع تقديره بخدمة السيد أو غيره، وذلك لأن أم سلمة أعتقت عبداً لها، واشترطت أن يخدم النبي عليه السلام ما عاش.

(هـ) وأجاز أحمد رضي الله عنه أن يقييد الملك المطلق عند مباشرة سببه بقيود تمنع

(١) خلاصته أن عقد الزواج تسبقه مفاوضات طويلة من شأنها أن تعرف كلام الزوجين بصاحبها، واشترطه الخيار مدة لا يزيد شيئاً، فكل شيء كان يمكن أن يعلم، ومثل هذا الشرط يكون فيه إيحاش للطرف الآخر، ولذا نهى مالك عن الزواج على الشرط وطلب الزواج على الدين.

(٢) لا نوافق أحمد على إجازة كل شرط في النكاح، وقد بينا رأينا في كتاب (نظريّة العقد) لمحمد أبي زهرة الناشر دار الفكر العربي فارجع إليه.

التصرف المطلق، أو تقييد طريق الاتتفاق، فأقر اشتراط البائع لأمة ألا ينتفع بها المشتري في الخدمة، بل تكون للتسرى فقط، روى ذلك الخلال في جامعه، ففيه: «عن أبي طالب، سأله أحمد عن رجل اشتري جارية فشرط عليه أن يتسرى بها بأن تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها قال: لا بأس».

وأقر اشتراط البائع على المشتري أنه إذا استغنى عن المبيع، وأراد بيعه، فهو له بثمنه، وقد جاء في ذلك جامع الخلال أيضاً، ففيه عن أبي طالب: «سأله أبا عبد الله عن رجل اشتري من رجل جارية، فقال له إن أردت بيعها، فلنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟ قال: لا بأس به، ولكن يظهر أن الملكية لا يثبت في هذه الحال كمالها - من غير شك، ولذلك لم يجز له أن يقربها، ولا أن يطأها، لأن الأبغضان على التحريم، حتى يكون دليلاً قاطعاً مثبتاً للحل، ولأن عمر كره لابن مسعود إذ ابتع من امرأته جارية على هذا الشرط - أن يقربها.

وأقر أيضاً أن يبيع شخص عقاراً، ويشرط على المشتري أن يقفه، كما فعل عثمان رضي الله عنه مع صهيب، وأقر أيضاً أن يبيع شخص عبداً، ويشرط عليه أن يعتقه، ويقاس على هذا أمثاله من التبرعات الخيرية.

وفي هذا كله ترى أن أحمد يقر انتقال الملكية التامة مقيدة بالشروط، لأن الشروط عنده على أصل الإباحة، ولأن الشروط إنما يتفق عليها العقدان لحاجة إليها، ومنع الحاجات من غير دليل شرعي حرج، وما جعل الله على الناس من حرج في هذا الدين.

٣٢٩- هذه فروع قد نقلناها من المذهب الحنفي، وهي مستقاة من جمعوا مسائل أحمد وفتاويه، ومنها ترى أن أحمد أخصب الأئمة فقها في باب العقود والشروط، وأوسعها رحاباً لها، وأن علمه بالآثار كان يسعه بآثار تفتح الباب للاشتراك في عقود ظن غيره منمن لا يعلم السنة كما يعلمها أنه لا أثر فيه، وأن دراسته للآثار جعلته يفهم أن منطق الفقه الأخرى يجب الإطلاق دون التقيد، والإباحة دون المنع، حتى يقدم دليلاً به.

٣٢٠- وإنما إذ نختار مسلك أحمد في حرية التعاقد في غير الزواج ولا نرى تقييدها إلا بنص نسوق بعض الأدلة التي تؤيده، وقد ذكرها ابن تيمية في رسالة العقود والشروط كاملة، ونختار نحن بعض الأدلة مختصراً، فمنها:

١- أن كل عقد واجب الوفاء بحكم القرآن العام، فقد جاءت الآيات الكثيرة بوجوب الوفاء بالعقود مثل قوله تعالى «أوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً»^(١) ومثل قوله تعالى «أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم»^(٢) الخ الآية الكريمة في هذا المقام، ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا فهي مباحة ثبتت لكلا العاقددين حقوقاً مالية، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود يجب الوفاء بما يشتمل عليه من التزام بالنص، وكل ما يشبه التجارة كالزراعة والمساقاة، وسائر ضروب الإجازة، واجب الوفاء بمقتضى القياس عليها مادام قد تحقق مناط الجواز، وهو الرضا، لأنه علة الوفاء، والمعنى الذي كان من أجله الالتزام والإلزام في العقود، والأثار متضافة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه توجب الوفاء بالعهد، وعدم خفر الذمة، وتقبيل الغدر، وليس الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه العقد على نفسه كييفما كان عقده، ومهما يكن وصفه وموضوعه- إلا من باب الغدر، فالوفاء بكل عقد واجب، ولو لم يرد به نص، مادام لا يشتمل على أمر حرمه الشارع ونهى عنه.

٢- وأن العقود من الأفعال التي تسمى في لسان الفقهاء بالعادات، فليست من العبادات، والعادات ينظر فيها إلى عللها ومعاناتها لا إلى النصوص والأثار فقط، فتحكمها معللة بمصالح الناس، وجلب المนาفع، ودفع المضار، والعائدان ما اشترطا شرطاً، إلا وألحدهم مصلحة مجلوبة أو مضررة مدفوعة، فلو منعنا تنفيذ الشرط من غير دليل شرعي، تكون قد ضيقنا حيث وسع الشارع، ومنعنا حيث أطلق، فقد ناط الشارع نقل الحقوق، وإسقاطها بالرضا، فكل عقد يتحقق فيه الرضا، وفيه نقل حق أو إسقاط حق فهو واجب، ولو لم يرد دليل خاص، ومن منع فقد حارب قاعدة الرضا التي قررها القرآن، وثبتها، وبيّنتها السنة في جملة من الأحاديث الصحيحة، والأثار المروية.

٣- أن المقرر في الفقه الإسلامي وفي أصول المذاهب كلها أن الأصل في الأشياء والمعاملات المالية الحل، لا المنع، والعقود هي ضوابط التعامل المالي، فكان الأصل فيها كييفما كانت شروطها التي لم ينها الشارع عنها- الحل، حتى يقوم الدليل على خلافه، فمباح للشخص بمقتضى ذلك الأصل العام أن يباشر من العقود ما يرى فيه مصلحته، وما يحقق رغبته، وأن يشترط ما شاء مالم ترد أدلة فقهية تمنع الحل فحينئذ يكون المنع، والفساد أو البطلان.

(١) الإسراء : ٣٤ . (٢) النحل : ٩١ .

٤- أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله تعالى، والالتزام فيها أولى من الالتزام بالنذر^(١) إذ النذر التزام عبادة والعبادات ليس للعباد أن يشرعوها، ولا أن يوجبوا على أنفسهم ما ليس واجباً، ولكن لأن الله سبحانه وتعالى قال : «وليوفوا نذورهم»^(٢) كان الوفاء بالنذر واجباً إذا كان من جنس العبادات المقررة الثابتة، أما المعاملات فإنها باب أوسع من باب العبادات، وإذا كان الوفاء بالنذر قد وجب مع هذا التضييق، فرأى أن يجب الوفاء بالعقد عند هذه التوسعة المقررة في باب التعامل.

٢٣١ - وأحمد رضي الله عنه الذي يوسع في حرية التعاقد هذه يفتح باباً آخر قد أغلقه غيره من الفقهاء، وهو باب التعليق، فإنه من المقرر عند غيره أن عقود التمليلات التي تفيد التمليل في الحال، وعقود الأنكحة لاتتعد معلقة على شرط في المستقبل عند جمهور الفقهاء، ولكن ابن القيم يرى عن أحمد رضي الله عنه أنه يجيز العقود معلقة، ويوجب الالتزام سيراً على الأثر المنقول: المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أصل حراماً، أو حرم حلاً، ويقول ابن القيم في ذلك: تعليق العقود والفسوخ والتبرعات، والالتزامات وغيرها أمر قد تدعى إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغنى عنه المكلف... ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح، كما يتعلق الطلاق، والجعالة، وغيرها من العقود، وعلق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عقد المزارعة بالشرط، فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها، على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا، وإن جاء العامل بالبذر فله كذا^(٣).

ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن... ورهن أحمد نعله، وقال للمرتهن إن جئتكم بالحق إلى كذا، وإن فهو لك، وكذلك تعليق الإبراء بالشرط نص على جوازه^(٤).

وتري من هذه النصوص أن أحمد يجيز إنشاء العقد بصيغة معلقة، وهي الصيغة التي تفيد وجود العقد عند وجود الشيء المعلق عليه، سواء أكانت تلك العقود لتمليل الأعيان، أم

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣٤٠ . (٢) الحج: ٢٩.

(٣) ويلاحظ هنا أن العقد غير معلق، بل فيه تردید في الشرط.

(٤) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٣٨ .

لتتميلك المنافع، وسواء أكانت إسقاطات أو التزامات، وأجاز تعليق عقود الإنكحة بالشرط كسائر العقود، وقد علل ذلك ابن القيم؛ بأن الأساس في العقود هو الحاجة إليها، وقد تكون ثمة حاجة خاصة أو مصلحة خاصة في عقد معلق على شرط، ويجب أن تجاب هذه الحاجة، ويقرر العقد، وإلا كان هذا تضييقاً من غير مصلحة ظاهرة، ومن غير دليل، وكل تضييق هو من الـحرج الذي نهى الشارع عنه، وحرمه الشارع ومنعه، وهو من العنت الذي لم يجيء به الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

٢٣٢ - هذه صور من التوسيعة في العقود والشروط قد فتح فيها أـحمد بـاب التعاقد على مصراعيـه، فـلم يـمنع شـرطاً إـلا إـذا كان ثـمة نـص مـانع، وـلم يـجعل لـالمـقتضـيات التـى يـسـتـخـرـجـها الـقـيـاسـ تـحـكـماـ فـي مـصـالـحـ النـاسـ وـحـاجـاتـهـمـ، لأنـ ذـلـكـ قدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـحرـجـ المـنـهـىـ عـنـهـ.

ولقد رأينا أـحمد يـتوسـعـ فـي الـعـقـودـ توـسـعاـ ماـ كـتـاـ نـحـسـبـ أـنهـ سـبـقـ الفـقـهـ الـحـدـيـثـ إـلـيـهـ، وـهـوـ الـبـيـعـ مـنـ غـيرـ حدـ للـثـمـنـ، وـجـعـلـ الثـمـنـ هـوـ السـعـرـ الـعـامـ فـيـ وـقـتـ مـعـينـ يـتـفـقـ الـعـاـقـدـ عـلـيـهـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ الـبـيـعـ بـقـطـعـ السـعـرـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ أـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ، وـلـتـرـكـ لـهـ الـكـلـامـ حـتـىـ لـأـنـتـزـيـدـ عـلـيـهـ.

«اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ جـواـزـ الـبـيـعـ بـمـاـ يـنـقـطـعـ بـهـ السـعـرـ، وـمـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ الـثـمـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ، وـصـورـتـهـ - الـبـيـعـ مـنـ يـعـاـمـلـهـ مـنـ خـبـازـ أـوـ لـحـامـ، أـوـ سـمـانـ، أـوـ غـيرـهـمـ، يـأـخـذـ مـنـهـ كـلـ يـوـمـ شـيـئـاـ مـعـلـومـاـ، ثـمـ يـحـاسـبـهـ عـنـ رـأـسـ الـشـهـرـ أـوـ السـنـةـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، وـيـعـطـيـهـ ثـمـنـهـ فـمـنـعـهـ الـأـكـثـرـوـنـ، وـجـعـلـوـاـ الـقـبـضـ بـهـ غـيرـ نـاقـلـ لـلـمـلـكـ، وـهـوـ قـبـضـ فـاسـدـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـمـقـبـوضـ بـالـغـصـبـ؛ لـأـنـ مـقـبـوضـ بـعـقـدـ فـاسـدـ، هـذـاـ وـكـلـهـ إـلـاـ مـنـ شـدـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، وـلـيـجـدـ مـنـهـ بـدـأـ، وـهـوـ يـفـتـىـ بـبـطـلـانـهـ، وـأـنـهـ باـقـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـائـعـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـ التـخلـصـ مـنـ ذـلـكـ، إـلـاـ بـمـساـوـمـتـهـ لـهـ عـنـدـ كـلـ حـاجـةـ يـأـخـذـهـاـ، قـلـ ثـمـنـهـ أـوـ كـثـرـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ شـرـطـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ لـفـظـاـ. يـدـعـ الـمـسـاـوـمـةـ أـنـ يـقـرـنـ بـهـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ لـفـظـاـ.

(والقول الثاني) وهو الصواب المعمول به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو من صوص الإمام أـحمدـ، واختاره شـيخـناـ (أـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ) وـسـمـعـتـهـ يـقـولـ: وـهـوـ أـطـيـبـ لـقـلـبـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـمـساـوـمـةـ يـقـولـ (لـىـ أـسـوـةـ بـالـنـاسـ أـخـذـ بـمـاـ)

يأخذ به غيرى، قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس فى كتاب الله، ولا سنته رسوله، ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب، ولاقياس صحيح - ما يحرمه^(١).

٢٢٣ - هذا عقد قد كثر فى زمننا الحاضر، لم يستقم منطقه عند الفقهاء جمياً، ولكن استقام منطقه عند أحمد، وعند الذين أدركوا مرامى الشريعة وغايتها من إصلاح الناس، وإقامة الحق بينهم، من غير شفوذ ولا مثار للنزاع.

ولقد وجدى أحمد لفطر احترامه للشروط التى يشترطها المتعاقدان، يعتبر الشروط السابقة على العقد مع نيته ملحقة به، ويكون حكمها حكم الشروط المقارنة فى الالتزام، وهو مذهب أهل المدينة، فكل شرط سابق محترم مادام العقد كان مقصوداً وفي نية العاقدين وقت القول.

وهكذا نرى ذلك الإمام الذى جعل آثار السلف أستاذة، فتخرج عليها، واهتدى بهديها، ولم يخرج عن سنته، ولم يسلك غير سبيلها، واقتبس روحه من نورها، - انتهى فى العقود وكثير من معاملات الناس إلى التوسيعة بدل التضييق، وإلى الإباحة دون المنع وبذلك قام الدليل على أن الناس الذين يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالحة فيها تضييق على الناس لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار، وكيف سلك الصحابة السبيل وكيف عالجوا المشاكل التى عرضت بروح الدين الذى جاء رحمة للناس، ولم يجيء لإعانتهم والتضييق عليهم، وهذه عقود تقوم عليها الأسواق العالمية فى العقود، قد كان فى فقه أحمد متسع لها، وقد تبين أنه اهتدى فى هذا بهدى السلف رضى الله عنهم.

الحنبلية

٢٣٤ - شرحنا فى الفصل السابق كيف كان المذهب الحنبلى فى العقود والشروط أوسع المذاهب الإسلامية رحاباً، وأخصبها جناباً، والأصول التى تأدت به إلى ذلك، والآن نريد أن نبين السبب الذى من أجله وصف ذلك المذهب الكريم بالشدة مع سهولته فى العقود والشروط، وهى لب التعامل الإنسانى بين الأحاداد والجماعات، وسندرس فى سبيل ذلك بعض أبواب الطهارة كما وعدنا من قبل، ولكن قبل ذلك نعرض بعض الأسباب العامة التى وصفت المذهب بذلك الوصف، وجعلته مثلاً للتشدد فى الدين، إذ جعلت الحنبلية وصفاً للشدة.

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢.

ذلك لأن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يشدد على نفسه في كل ما يتصل بالنزاهة وشرف النفس، وحفظ الدين وصيانته، والاستمساك بالأثار السلفية والمحافظة عليها، والتي طلبها من كل البقاع الإسلامية ثم حفظها وكتبها خشية أن تشبه عليه وأن يعرض لها النسيان، وكان يختار لنفسه الخطة الشديدة، ولغيره الاتقاء بها، حتى الحج منها، ويرى أن غلات الدور لازكاة فيها، ولكنه يحتاط لنفسه ودينه دائمًا.

وقد وجد من أتباعه في القرن الثالث والرابع من أخنو أنفسهم بذلك التحو حتى إن كثيراً من كانوا يدرسون حياة أحمد ويسلكون طريقته، ويأخذون بمذهبه يغلب عليهم النسك والعبادة فينقطعون لذلك، ويشددون على أنفسهم، ومنهم من كان يغالى فيشدد على العامة، ويغفل عنهم، حتى إنه ليذكر ابن الأثير في تاريخه أنه في ٢٢٣ قامت فتنة في بغداد بسبب شدة الحنابلة فأرافقوا الأنبياء، وهاجموا دور القواد، وكسروا أدوات الغناء، وضربوا المغنيات، وكلما رأوا رجالاً يمشي مع امرأة استوقفوهما، وسائلوهما عن العلاقة الرابطة بينهما، ويندر أن يسلم منهم أحد، وأغلظوا على الشافعية، وعلى الشيعة في تقديس آئتهم، مما جعل الخليفة يهددهم، وينذرهم، ويمنع مناظرتهم ويحملهم على الاستخفاء بمذهبهم.

وبهذا أعطوا صورة لمعاصريهم، ولن جاء بعدهم قومٌ بتشددهم، وتذكرة الناس بعدهم أمر هذا التشدد، فجعلوا الحنبلية عنواناً عليه، ووصفاً له.

٢٣ - وقد اشتهر الحنابلة بالتشدد في أمر الطهارة والنجاسة، حتى صار من يكون عنده وسوسه فيها يوصف بأنه حنبل، وأطلق ذلك بين أهل مصر، فيذكرون الحنبلية في مقام المدح، أو المغalaة في العبادة والطهارة والنجاسة، ولقد راجعنا هذا الباب من أبواب الفقه في الفقه الحنبلية، فوجدنا ما يدل على صحة الوصف، وجعل الحنبلية مرادفة للتشدد والبالغة في الطهارة.

ووقع نظرنا على فروع كثيرة ووتفقاً هم دون غيرهم من المتبوعين للمذاهب الأربع في موقف الشدة، ولنضرب لك بعض أمثلة:

١ - فمن ذلك ما ذكره في نجاسة سُرُور الكلب وما يليغ فيه^(١)، فلقد قرروا كما قرر الشافعية أن الإناء الذي يشرب منه الكلب ينجس ولا يكتفى في تطهيره بما يكتفى به في

(١) قال المالكية والحنفية أن سُرُور الكلب نجس، والخنزير نجس العين، وتطهير الإناء من سُرُورهما كسائر أنواع الطهارات.

غيره، بل لابد من الغسل عدداً من المرات، وأن يضاف إلى الماء مرة بالتراب، فيطهر به مع الماء، والكلب والخنزير في ذلك سواء عند الحنابلة، ولكن مع اتفاقهم مع الشافعية في الكلب فإنه يروى عن أحمد رواية أخرى مشددة، فإن الشافعية يرون أن غسل الإناء من سوغر الكلب يكون بسبعين إدحافه بالتراب الطاهر، ويوافق بعض الحنابلة الشافعية في ذلك، ولكن يروى عن أحمد أن التطهير يكون بثمان مرات، والتطهير بالتراب هو الثامنة، لأنه روى أن النبي ﷺ، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب، وترى من هذا أن التشدد يروى عن أحمد، وله حديث مع أن أصل ذلك فيه تشدد في ذاته، إذ أن الأصل على مذهب الشافعى، وقال بعض الحنابلة لابد من سبع، ولا بد من التراب.

وقد استدل الشافعى وأصحاب ذلك الرأى، وهو الأصح، بقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً أو لا هن بالتراب» ولقد ألحح الحنابلة الخنزير بالكلب؛ لأنه أغلوظ نجاسته؛ والشافعية لم يلحوظ.

ولقد روى هذا الخبر مالك رضى الله عنه؛ وقال إنه مخالف للأصول لأن الله سبحانه وتعالى أباح صيده، فكيف ينجس ما يمسه، إذ قال الله تعالى في صيده «وما علمتم من الجوارح مكلبين»^(١) ولذا لم يحكم بأنه موطن ثابت، وقرر أن الكلب غير نجس، والحنفية قرروا أنه نجس، وأن نجاسته أغلوظ من غيره، ولا تطهر إلا بسبعين مع التراب بواحدة منها، وأشد الروايات ما روى عن أحمد أنه بثمان لاسبع.

(ب) ومن الأمثلة التي تكشف عن تشدد المذهب الحنبلى أن المذاهب الثلاثة وغيرها من المذاهب الإسلامية لا تشرط عدداً في غير نجاست الكلب والخنزير عند الشافعى، وأبو حنيفة وما لا يشترطان عدداً في شيء بل تجزئ المكاثرة بالماء حيث تنزول عين النجاست، وأثارها من لون أو رائحة، أو يغلب على الظن زوالها إن لم يكن لها أثر، أو لها أثر تتعدى إزالته.

هذه هي المذاهب الإسلامية، أما مذهب أحمد ففيه روايتان عنه: إدحافها أنه يجب أن يغسل سبع مرات، وهي التي اختارها الخرقى، ورجحها صاحب المغني، والثانية أنه تجزئ المكاثرة بالماء بحيث تنزول عين النجاست.

ودليل الرواية الأولى ما روى عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجلوس سبعاً، ولأن حديث ولوغ الكلب الذي أخذ به الحنابلة يصبح القياس عليه، فيقاس عليه غيره من

(١) المائدة: ٤.

النجاسات. وقد قلنا إن صاحب المغني يرجع رواية العدد، ويقول: «قال القاضى الظاهر من قول أحمد ما اختاره الخرقى، وهو وجوب العدد فى جميع النجاسات، وإن قلنا بوجوب السبع ففى وجوب التراب وجهان:

(أحدهما) يجب قياساً على ولوغ الكلب.

(والثانى) لا يجب، لأن النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره، ولم يأمر بالتراب إلا فى نجاسة الووغ، فوجب أن يقتصر، ولأن التراب إن أمر به تبعداً وجوب قصره على محله، وإن أمر به لمعنى فى الووغ للزوجة فيه لا تتعلق إلا بالتراب، فلا يوجد ذلك فى غيره، والمستحب أن يجعل التراب فى الفسحة الأولى لموافقته لفظ الخبر، أو ليأتى الماء عليه بعده، فينظقه^(١).

وتروى من هذا كيف كان الحنابلة مشددين، دون غيرهم من الفقهاء فى اشتراط التعدد عند الغسل، وأن يكون سبعاً، بل لقد بالغ بعضهم، فاشترط التراب فى غسل كل النجاسات، حتى لا يحتمل أن يبقى لها أثر، ولم يبالغ غيرهم فى التطهير تلك المبالغة.

(ج) ومن الأمثلة ما هو متصل بالمثل السابق، وهو الماء الذى ينزل من الإناء أو الشئ الذى يغسل، فقد انتفقا على أنه نجس، لأن أجزاء للنجاسة علقت به، وذلك متى كان قليلاً، وعلى ذلك إذا أصاب شيئاً آخر، فإنه ينجس، ولكن كيف يطهر؟ أيطهر بغسله سبعاً لا محالة؟ إن ذلك هو ظاهر كلام الخرقى، وقد اختاره ابن حامد لأنها نجاسة، وظاهر كلام الخرقى أيضاً أنه يجب تطهيرها بالتراب، ولو كان المحل الذى انفصلت منه قد غسل بالتراب، لأنها نجاسة أصابت غير الأرض فيجب تطهيرها بالتراب عند من يجب التطهير بالتراب دائماً، أو في الأحوال التي يكون التراب فيها ضرورياً عند من لا يوجبه في كل الأحوال.

وهناك وجه ثان في المذهب الحنفى، فيما إذا أصاب ماء الفسحة شيئاً آخر، وهذا الوجه خلاصته أن الماء إذا كان ماء الفسحة الأولى يجب تطهير الشئ منه بغسله ستة، وإن كان ماء الثانية يكن تطهير الشئ منه بغسله خمساً، وهذا للثالثة والرابعة يكون تطهيره بقدر الباقي، وعلة ذلك القول أن الماء المنفصل بعض الماء المتصل بالشئ، والشئ يطهر منه بست، فكذلك ما ينزل عليه نوعه.

(١) المغني ج ١ ص ٤٦.

ولذا كان محل المراد تطهيره قد ظهره بالتراب، فماه الذى يغسل به بعده لا يجب تطهير ما يصبه بالتراب، وهذا خلاف القول الأول.

وترى من هذه الأمثلة الثالث تشديد الحنابلة فى اشتراط السبع فى كل النجاسات على الظاهر وتشديدهم فى الماء الذى ينزل من الغسل، وتشديدهم فى إلحاق الخنزير بالكلب، مع أن النص وارد فى الكلب وحده، وتشديد بعضهم فى اشتراط الثمانى بدل السبع، وقد نسبوا ذلك إلى أحمد رضى الله عنه.

ولقد شددوا أيضاً، فجعلوا الغسل سبعاً إدحان بالتراب يشمل كل أجزاء الكلب كيده ورجله وشعره، وغير ذلك من أجزاءه لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان هو حكم سائر أجزاءه، وقد خالفهم فى ذلك غيرهم، لأن الحديث جاء فى ولوغ الكلب على غير القياس، فلا يقياس عليه غيره، ولا يقيس على لعابه سائر أجزاءه.

(د) ومن الأمثلة الدالة على تشدد الحنابلة فى الطهارة أنه إذا كان مع شخص إنعام أحدهما نجس والآخر طاهر، واشتبها عليه، ولم يكن معه ماء غير ما فى الإناعين، فإنه يريق ما فى الإناعين ويتييم، وقد خالفوا فى ذلك جمهور الفقهاء، فأبى حنفية يوجب أن يتحرى، وما يصل إلى اجتهاده يتبعه، وكذلك الشافعى؛ لأن الظاهر أن التحرى ينتج الإصابة لأنه يبنى تحريره على أسباب مرجة، ولأن التحرى إذا أوصله إلى ترجيح الطهارة فى أحدهما والنجاسة فى الآخر، فقد ترجع جانب الطهارة بهذا التحرى، فلم يصيرا سواء، فيجب التوضؤ منه، ولا يصح التيمم، لأنه لا ضرورة إلى الماء، وقال ابن الماجشون من المالكية يتوضأ من كل واحد منها وضوءاً ويصلى.

أما الحنابلة فقد تشددوا وأوجبوا إراقة ماء الاثنين؛ وعلوا ذلك بأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرى، وإذا كان أحدهما ظاهراً بيقين، فقد عارضه أن الآخر نجس بيقين، وبعد أن حكموا بأن التحرى غير صحيح وأن الواجب الإراقة والتيمم ذهب فرط تشددهم فى باب الطهارة إلى أن يشترط بعضهم على مقتضى إحدى الروايات عن أحمد أن التيمم قبل الإراقة غير صحيح؛ لأنه إن تيمم قبل الإراقة فقد تيمم، ومعه ماء ظاهر بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن خلطهما أو أراقتهما جاز له التيمم؛ لأنه لم يبق معه ماء ظاهر، والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التيمم قبل ذلك، واختارها

أبوبيكر، وقال صاحب المغني فيه، إنه الصحيح، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر، فأشبه ما لو كان بجوار بتر لا يمكن أن يستقى منه^(١).

(م) ومن الأمثلة على تشددهم أن بعضهم يحكمون بأن الأواني التي يستعملها المjos وعبدة الأواثان، ونحوهم لا تستعمل قبل تطهيرها بخلاف أواني أهل الكتاب من اليهود والنصارى فإنها طاهرة تستعمل من غير حاجة إلى تطهير واجب.

والذى قال قبلهم ذلك القول أى وجوب تطهير الأواني التي يستعملها الوثنيون هو القاضى أبو ليلى، وحجته أن آناتهم لا تخلو من أطعمةهم، وذبائحهم فى حكم الميتة ولا تخلو آناتهم من وضعها فيها، وقال أبو الخطاب من الحنابلة: حكم آناتهم حكم آنية أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تتيقن نجاستها، وهو مذهب الشافعى وسائر الأئمة، لأن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادة مشرك، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول إلا بالشك.

ولأن الحنابلة يرجحون قول القاضى الذى يقرر أنها لا تستعمل قبل غسلها، لأن ظاهر كلام أحمد يدل عليه، فقد روى أنه قال فى المjos: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آناتهم المستعملة فى أطعمةهم.

وتروى من هذا كيف يتشدد الحنابلة فيغلبون جانب النجاسة على جانب الطهارة مع أن الأصل هو الطهارة، وذلك من التشدد والبالغة فى الاحتياط.

(و) ومن الأمثلة التى تدل على تشددهم فى أمور الطهارة انفرادهم من بين المجتهدين بوجوب غسل اليد عند القيام من النوم بالليل، فإنه قد اختلفت الرواية عند الحنابلة بوجوب ذلك، فروى عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه، وأختار أبي بكر، والحجة فى ذلك قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده» وأمره يقتضى الوجوب ونهاهه يقتضى التحرير، وعبارة «لا يدرى أين باتت يده» تدل على أن الحديث وارد فى القيام من نوم الليل ولا يصح قياس غير الليل عليه لوجهين:

(١) المغني ج ١ ص ٥٢.

(أحدهما) أن الحكم ثبت غير معلم، فلا يصح تعديته.

(وثانيهما) أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، فاحتمال إصابة يده النجاسة ولا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار، ولذا قال أحمد رضي الله عنه في رواية الأثر: «الحديث في المبيت بالليل، فاما النهار فلا بأس به^(١)».

هذه هي الرواية الأولى، أما الرواية الثانية فهي أن غسل اليدين عند القيام من نوم الليل مستحب، وليس بواجب، وهذا رأي جمهور الفقهاء، والحديث محمول على طلب الاستحباب لا الوجوب.

(ز) ومن الأمثلة التي تدل على انفراد أتباع أحمد بالتشدد في الطهارة أنهم انفردوا من بين فقهاء المذاهب الأربعة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فإن فقهاء المذاهب الثلاثة اتفقوا على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لا من فرائضه، لأن فرائض الوضوء تبينها الآية الكريمة: «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(٢).

ولكن الحنابلة قرروا أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وجوبهما في الغسل، لأن الفم والأنف من الوجه فيجب غسلهما في الوضوء، وذلك بالمضمضة والاستنشاق ولأن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنقش» وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق» من الوضوء الذي لابد منه. ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمضاً واستنشقاً، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يكون بياناً وتعميلاً للوضوء المأمور به وهذه هي الرواية التي يرجحها الحنابلة، ومقتضاهما وجوب المضمضة والاستنشاق ولو ضوء بغيرهما، وهناك رواية أخرى تجعلهما مسنونين في الوضوء وواجبين في الغسل، وهذا رأى أبي حنيفة وأبي ثور، ورأى مالك والشافعى أنهما مسنونان في الوضوء والغسل معاً، لأنهما من الفطرة، والفطرة السنة.

ونرى من هذا كيف كان الراجح في المذهب الحنبلي أشد المذاهب في هذا الباب من الطهارة المعنوية.

(٢) المائدة : ٦.

(١) المغني ج ١ ص ٨١.

(ج) ومن الفروع التي تدل على تشدد أَحْمَد في الطهارة أنه أفتى بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، أى أن أكل لحم الإبل سواء أكان نيئةً أم كان مطبوخاً، أو كان شواءً، ينقض للوضوء، لاتصح الصلاة إلا بعد الوضوء، وقد خالف في ذلك المذاهب الإسلامية الأخرى المشهورة، وقد استند أَحْمَد على ذلك بما رواه بإسناده أن النبِي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم».

وقد رد الجمهور الاستدلال بهذا الحديث، وقالوا إنه نسخ بقول الرسول ﷺ: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وما روى أبو داود عن جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّ النار».

وقد رد الحنابلة الحديث الأول بأنه موقوف على ابن عباس، وحديث الوضوء من لحوم الإبل أصح، فيقدم عليه، وأما الحديث الثاني، فقد قال فيه المغني:

وحيث أن جابر لا يعارض حديثنا، لصحته وخصوصه أى لكون الحديث الذي يروونه صحيحاً، وكونه خاصاً، وحيث أن جابر عام والعام محمول على الخاص، ثم قال: «فإن قيل فحديث جابر متاخر، فيكون ناسخاً، فلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة: (أحدها) أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متاخر عن نسخ الوضوء مما مسَّ النار أو مقارن».

(الثاني) أن أكل لحوم الإبل إنما ينقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مسَّ النار، ولهذا ينقض، وإن كان نيئةً، فنسخ إحدى الجهات لا يثبت نسخ الأخرى.

(الثالث) أن خبر جابر عام والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام يمكن بتنزيل العام على ماعدا محل الخاص.

(الرابع) أن خبر النقض صحيح مستفيض ثبت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وغيره ضعيف...»^(١).

وترى من هذا أن أَحْمَد انفرد من بين الأئمة بإثبات أن لحم الإبل، ينقض الوضوء.

(١) المغني ج ١ ص ١٧٩ وما ولها.

أما ألبانها فقد روى عنه بشائرها روايتها إنها تنقض الوضوء لما روى من أن النبي ﷺ قال توضئوا من لحوم الإبل وألبانها، وفي لفظ أن النبي ﷺ سُئل عن ألبان الإبل فقال: توضئوا من ألبانها.

والرواية الثانية أن ألبان الإبل لا ينقض تناولها الوضوء...

ولقد بين المغني في سرد كلامه الحكمة في نقض الوضوء من لحم الإبل فقال: «وخصوص ذلك بلحوم الإبل، لأن فيه من الحرارة، والزهومة ما ليس في غيره».

وقد قال بعض الحنابلة أن لحم الإبل من شأنه أن يوجد في القلب قسوة، وأن العرب كانوا يفرطون فيه وكان يصعب أكله الشراب ونحوه قبل تحريمها، فكان من الواجب أن يجدد الوضوء إذا أقبل على الصلاة ليكون ذلك حدا فاصلاد، بين شهوة البطن، وبين عبادة الله سبحانه وتعالى.

٢٢٦- وبعد فإن هذه فروع قد وجدنا أَحْمَدَ وَاتِّبَاعُهُ قد انفردوا بأحكام مشددة في النجاست والطهارة وأمثالها كثيرة.

وبذلك يحق لنا أن نحكم بأن المصريين وغيرهم من سواد الشعوب الإسلامية من حقهم أن يجعلوا الحنبلية وصفاً لكل متشدد في دينه، نزها في عبادته، متحرياً الحق ما أمكن التحرى، والله الموفق.

نحو المذهب الحنبلي

٢٣٧- قال فيلسوف التاريخ الإسلامي ابن خلدون في مذهب أَحْمَدَ من حيث قلة اتباعه في البلاد الإسلامية:

«فاما مذهب أَحْمَدَ فمقلاه قليل، بعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار، بعضها ببعض^(١)».

وترى من هذا أن فيلسوف المؤرخين يضرب على نفمة الذين أنكروا على أَحْمَدَ وصف الاجتهاد، وعدوه من علماء الحديث، لا من الفقهاء، لهذا الاعتبار فهو وإن كان لا يخرجه من زمرة الفقهاء يصف فقهه بأن الاجتهاد فيه قليل، وأنه يغلب عليه الرواية والأخبار، فيعارض

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤.

بعضها ببعض، ويوثق ضعيفها بقوتها، أو يجمع بين طرائق الضعف من الأخبار، ويزكي بعضها ببعض، و يجعل منها خبراً قوياً، أو على الأقل غير ضعيف.

وقد ذكرنا أن هذه القضية غير مسلمة، وبيننا أن أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَقِيهَا وَكَانَ مَجْتَهِدًا، وَكَانَ اجْتِهادُهُ مَبْنِيَا عَلَى أَسْسٍ سَلِيمَةٍ مِنَ السَّنَةِ الْمَرْوِيَّةِ وَالْأَثَارِ الصَّحَاحِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَقْضِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فَكَانَ يَبْنِي عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَقِيسُ عَلَيْهَا فِيقْتَى فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي يَبْتَلِي بِهَا النَّاسُ بِمَثَلِ الْفَتْوَىِ الَّتِي أَثَرَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهَا، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ مِنَ التَّشَابِهِ يُشَرِّكُهُمَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَشَابِهَ بَيْنَ الْوَاقِعَةِ وَمَا عَنْهُ مِنْ عِلْمِ السَّلْفِ، اتَّبَعَ الصَّحَابَةِ فِي طَرِيقِ دراستِهِمْ لِلْمَسَائلِ، وَمِنْهَاجُ فَتاوِيهِمْ فَهُوَ يَتَبعُهُمْ فِي الْفَتْوَىِ وَالْمَنْهَاجِ، فَلِهِ اجْتِهادٌ حَسَنٌ قَوِيمٌ اسْتَمدَهُ مِنْ يَنْبُوعِ الْأَثَرِ، فَأَمَدَهُ عِلْمٌ غَزِيرٌ بِالْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ وَمَعَانِيهَا، وَطَرَائِقِ الْوَصْولِ، وَمِنْهَاجُ اسْتِنباطِ الْمَسَائلِ فِيهَا فَجَاءَ فَقْهُهُ كَمَا ذَكَرْنَا أَثَرًا شَبِيهًا بِالْأَثَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَاقْصٍ مِنْ قَدْرِهِ بِوَصْفِهِ فَقِيهَا مَجْتَهِدًا، فَلَيْسَ الْفَقْهُ هُوَ الْفَتَوَىِ الْمُنْتَلَقَةِ مِنَ الْقِيُودِ السَّلْفِيَّةِ، بَلْ هُوَ الإِفْتَاءُ عَلَى ضَوْءِ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عِنْدَمَا كَانُوا يَجْتَهِدُونَ أَرَاءَهُمْ:

وعلى ذلك نقرر أن ابن خلدون لم ينصف أَحْمَدَ عِنْدَمَا أَشَارَ بِقلةِ اجْتِهادِهِ، وَكَثْرَةِ روَايَاتِهِ، لِيَفْهُمُ أَنَّهُ كَانَ مَحْدُثًا أَكْثَرَ مَا كَانَ فَقِيهَا، أَوْ فَقْهَهُ فَقْهٌ روَايَةٌ، لَا فَقْهٌ دَرِيَّةٌ.

ولقد أخطأ ابن خلدون مرة ثانية عندما حكم بأن قلة التابعين له سببها قلة اجْتِهادِهِ فإن هذه القضية في ذاتها غير سلية، فإن العامة لا يختارون من يقلدون اختياراً منشئه الموازنَة بين الأدلة، ومعرفة مقدار فقهِ الفقيهِ، مما كان تقليدَ عامة أهل مصر أو أهل الشام للشافعى منشئه الموازنَة الصَّحيحة بين مقدار اجْتِهادِ الشافعى واجْتِهادِ غيرهِ، وكذلك يقال في مالك، وأبى حنيفة.

إنما كثرة المقلدين وقلتهم ترجع إلى أمور سياسية، أو اجتماعية سهلت نشر المذهب، أو صعبت ذلك، فمذهب أبى حنيفة ما ساد في العراق في القديم إلا لكثرَةِ أصحابِهِ بالعراق، ومقام بعضهم في الخلافة الإسلامية، وجعل القضاء على أرسنه في الخلافة لما ساد التقليد، وكثير المقلدون من العلماء، وهذا تجد كل مذهب انتشر كانت هناك أحوال وملابسات سهلت ذلك الانتشار في هذا الإقليم، ولم تكن هذه الأحوال في غيره، فقل نشر المذهب فيه، ولم تكن قوة الدليل، أو كثرة الاجْتِهاد من عوامل شيوخ المذهب سلباً أو إيجاباً.

ولذا كان مذهب أحمد لم ينتشر كغيره من المذاهب، فذلك للملابسات لم يكن مقدار اجتهاده ذا تأثير فيها، وما كان مثل ابن خلدون أن يقحم مقدار الاجتهاد في ذلك المقام.

٢٣٨- وإذا كان لأحمد رضي الله عنه طريقة في الاجتهاد تجعل الباحث يظن بادى الرأى أنه كان أقل من غيره فهو أنه ما كان يفتى إلا فيما يقع من مسائل غير معنى بتدوينها، ولا بالتلخيص عليها، وكان في ذلك كماله: وإن كان أصحاب مالك كانوا يتوجهون إلى التفريع، ويتحايلون ليجيبهم إلى ما يفترضون من مسائل أحياناً.

فأحمد رحمة الله كان يفتى فيما يسأل عنه، ولكنه كان لا يفتح باب التفريع، لأنه يعتقد أن الفتوى ابتلاء للمفتى، لا يصح أن يتسع فيها، ولا يستدرج في الإجابة عن حكم ما وقع إلى ما يمكن أن يقع، وقد كان الحنابلة من بعده ينهجون مثل نهجه في الجملة، وإن كانت كثرةحوادث أغنتهم عن الفرض والتقدير والتفريع كما سنبين.

ولقد كان ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم عند كلامه في تفسير الحديث التاسع^(١) من الأربعين النبوية:

«قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يسأل عن مسألة فقال: وقعت هذه المسألة، بل يتم بها بعد، وقد انقسم الناس في هذا أقساماً، فمن أتباع الحديث من سد باب المسائل، حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه، ومن فقهاء أهل الرأى من توسيع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع، واشتغلوا بتتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب وتستقر فيها بسببه الأهواء والشحنة، والعداوة والبغضاء، ويقترب ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودللت السنة على قبحه وتحريمه».

«وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله عز وجل، وما يقره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ صحيحة وسقيمتها ثم الفقه فيها، وفهمها والوقوف على معاناتها، ثم معرفة

(١) الحديث التاسع هو مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم، فاتما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على آنبيائهم».

كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم في التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذه هي طريقة الإمام أحمد، ومن وافقه من أهل الحديث الرباطيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث الرأي فيما لا ينتفع به ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال، وكان الإمام أحمد كثيراً ما إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثة».

وترى من هذا أنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَفْتَنُ إِلَّا فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مُسْتَضِيَّنَا بِمَا فَهَمَهُ مِنْ آثارِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَطَرَائِقِ فِتْوَاهِمْ، وَمُسْلِكَهُمْ مُسْتَبِّنَا مَعْنَى الْفَتاوىِ، وَمَا تَشِيرُ إِلَيْهِ، وَمَا تَقْيِيدُ بِهِ مِنْ نَتَائِجٍ.

٢٣٩- ولكن إذا كان أَحْمَدَ يَتَقْيِيدُ بِالْأَلْيَافِ إِلَّا بِمَا يَقْعُدُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَيَتَقْيِيدُ بِمَنَاهِجِ السَّلْفِ، فَهُلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ مَذَهِبَهُ ناقصاً، أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى مَسَايِّرِ الزَّمَانِ؟ الْوَاقِعُ أَنَّ مَا أَفْتَنَ بِهِ أَحْمَدَ مِنْ فَتاوىً جَمَعَتْ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَشَرَهَا أَصْحَابُهُ وَتَلَامِيذُهُ فِي الْكَفاِيَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَإِنَّ كَثْرَةَ روَايَةِ أَحْمَدَ، وَحْفَظَهُ لِفَتاوىِ الصَّحَابَةِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مِنْ أَقْامِهِمْ بِالْحِجَانِ، وَمِنْ رَحْلَةِ إِلَى مِصْرَ أَوِ الشَّامِ، أَوِ الْعَرَاقِ أَوِ الْيَمَنِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ جَعَلَ بَيْنَ يَدِيهِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَقْضِيَّةِ وَسَعَتْ مَدَارِكَ الْفَتْوَىِ، وَطَرَائِقُهَا، ثُمَّ أَغْنَتْهُ الْمَسَائِلُ الْوَاقِعَةُ فِي عَصْرِهِ، وَقَدْ اتَّسَعَتْ فِيهِ نَوَاحِيِ الْاجْتِمَاعِ، وَتَشَعَّبَتْ مَسَائِلُ الْحَيَاةِ عَنِ الْفَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ رَجَبَ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ يَسْهُلُ الْعِلْمَ بِمَا لَمْ يَقْعُدْ عِنْدَ وَقْوَعِهِ، وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ طَلْبِ الْعِلْمِ تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ جَوابِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ غَالِبًا: لَأَنَّ أَصْوَلَهَا تَوْجَدُ فِي تِلْكَ الأَصْوَلِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا» (أَيِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ).

٢٤٠- كان فقه أَحْمَدَ بِمَقْتَضِيِّ ذَلِكَ فَقْهًا قَابِلًا لِلنَّمُوِّ، لَأَنَّهُ لَا يَقْيِيدُ إِلَّا بِفَتاوىِ السَّلْفِ وَأَقْضِيَّتِهِمْ وَمَعْنَىِ السَّنَةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا اسْتَبَطَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ تَحْتَ ظَلَمَاهُ.

وَقَدْ لَاحَظْنَا مِنَ الْإِسْتَقْرَاءِ الْفَقِهِيِّ أَنَّ الْفَقِهَ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ التَّفْرِيْعُ، وَيَضْبِطُ بِضَوَابِطِ قِيَاسِيَّةٍ كَالْفَقِهِ الْحَنْفِيِّ بِشَكْلِ خَاصٍ، وَالْفَقِهِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَقْارِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمَاثِلْهُ يَكُونُ الضَّبْطُ الْقِيَاسِيُّ مَفِيدًا لَهُ، فَإِنَّمَا جَاءَ الْفَقِيْعَيْهِ، وَابْتَلَى بِالْحَوَادِثِ وَجَدَ النَّصُوصَ الْمَذَهَبِيَّةَ

القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتقف محاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح، ولذلك أخطر المجتهدون في المذهب الحنفي بسبب ضبط الأقىسة، والتفریعات القياسية أن يکثروا من الاستحسان بالعرف، حتى وجدوا المتأخرین متأثرين بالعرف يتحللون من بعض تفریعات الأقدمین وأقیستهم، فیخالفونه ویعتبرون الخلاف بینهم وبين سابقیهم اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف دلیل وبرهان، وقد توقف المترزمون منهم حيث كان ينبغي السیر، وحيث تدفع الحوادث إلى السیر، وقد سلم من هذا الفقهاء الذين تقییلوا بالواقع لا یفتون في غيرها، ولا یقدرون الأمر قبل وقوعه، ولذلك كانت طریق التخربیع عندهم غير مقیدة بقول سابق من الإمام أو أصحابه المقدمین الذين تعتبر آراؤهم قریبة من آرائه، فلا محاجزات تقف في طریق اجتہادهم.

ولقد وجدنا مذهب مالک ومذهب أحمد یسیران على الفتوى، فيما یقع، على تفاوت بینهما في قدر الاستمساك، ووجدنا خصبا فيهما في معالجة المسائل التي تجد في الأزمنة المختلفة على ضوء ما قال الأقدمون، وأن سبب ذلك واضح لا يحتاج إلى فضل من البيان، ذلك أن الذين أكثروا من التفریع والفرض والتقدير، ووضع الضوابط والمقاييس، قد كثرت أحكام الفروع المأثورة عنهم، والقواعد الضابطة المنقوله إلى الاختلاف، فلما جاء عصر اتباع الأئمة وتقلیدهم، وعدم الخروج عن نطاق اجتہادهم كان أولئك الأخلاف مقیدین بتلك الأقوال، وبهذه الضوابط، فاكتفوا بالإفتاء بها، وقد كانوا یجدون ضيقاً شديداً في تطبيقها، فكانوا یبتکرون الحيل والمخارج للتخفيف عن ثقل هذه القيود، ولذلك وجدت الحيل في المذهب الحنفي، ووجدت المخارج والحيل في المذهب الشافعی، وكان ذلك في أصل مشروعیته لتخفيف تلك القيود المذهبیة، وجعل الأحكام المذهبیة متطابقة في العصور، لا يجد الناس فيها حرجاً وضيقاً، ولكن شاهت من بعد ذلك النقوص، فاتخذت الحيل طرائق لتضییع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالی وتحريم ما أحل.

أما المذهب الحنبلي، ويقاربه المذهب المالکي، فلم تكن الفتاوى فيه إلا من الواقع، ولما جاء العصر الذي ساد فيه الاتباع دون الاجتہاد لم یجد المقلدون فتاوى في كل المسائل الواقعية، واضطروا لأن یخرجوا على أقوال السابقين ومناهجهم، إذ لم یجدوا من الأقوال لإمامهم الأول ما یقف محاجزاً دون التخربیع والبحث، ولذلك تجافى المذهب الحنبلي عن الحيلة والتحايل، ولم يكن في منطق الحنابلة إجازة الحيلة بحال من الأحوال، وقلت الحاجة إلى المخارج عنهم، ولذلك لم نجد كتابة لهم في الحيلة إلا على وجه الاستئثار.

٤١- ولقد كان المذهب الحنفي كالمذهب المالكي والحنفي يخضع الفتوى في غير مواضع النصوص والأثار للعرف، فتطيّب نفس الفتى بأن يجري فتواه على أعراف الناس إذا لم تكن آثار مسعة، أو مصلحة دافعة، ويخرج الفاظ الأيمان والوصايا، وسائر العقود على مقتضى عرف الناس، ويقول في ذلك ابن القيم بعد تقريره وتنصيله:

«إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتوك، فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده، فأجير عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمذكور في كتابك... فهذا محضر الفقه، ومن أفتى الناس بمفرد المنسوب في الكتب على اختلاف عرفهم وعاداتهم وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جناتيته على الدين أعظم من جنائية من طبع الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعاداتهم، وأزمنتهم وطبعائهم بما في كتاب من كتب الطب مع اختلاف أبدانهم، بل هذا الطبيب، وهذا الفتى الجاهل أضر أديان الناس وأبدانهم، والله سبحانه وتعالى المستعان^(١).

وأخضاع الفتوى للعرف في غير المأثور حكمه يجعل الفتوى صالحة للناس مألفة لهم لأنها مشتقة من المعروف عندهم الذي لم تثبت حرمته، ولم يقم دليل على مضرته، فإذا كانت العادات والأعراف محكمة، فقد وجدت الأحكام الثابتة المستقرة في النفوس، مالم تكن تلك الأعراف مستنكرة في الشرع الكريم.

وإذا كان العرف محكما في المذهب الحنفي في غير المنصوص عليه في الآثار ولم يفت أحمد في كل الواقع، فإن المذهب بذلك كان خصباً، وقد وجدت عقود كثيرة، أقرت فيه مشتقة من العرف الجاري، ولم توجد في غيره، كما ذكرنا في البيع بقطع السعر، ونحو ذلك، فان هذه العقود مشتقة من العرف، وليس مستنكرة في الشرع، فساغ الحكم بصحتها، وضاقت الأقيسة عند غيره عن أن تسعها.

٤٢- ولقد وجدنا أحمد رضي الله عنه لم يكتب فقهه وجاء أصحابه فروروه ذلك الفقه كما بينا، وقد كان له في حياته رضي الله عنه قاصدون من كل بقاع البلاد الإسلامية، فمن بلاد ما وراء النهر، ومن فارس وخراسان، ومصر والشام واليمن، والهزار وغير ذلك، وكل أولئك استفتوه، وأخذوا عنه، ونقلوا فتاويه إلى بلادهم، وتفرقوا بها في البلدان، وهو رضي

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٦٧

الله عنه يفتى في كل ما يسأل عنه، ويظهر أنه لم يكن يقييد نفسه بفتواه السابقة، لأنها غير مسطورة بين يديه يراجعها، وينقحها أو يخالفها، كما كان يفعل الشافعى رضى الله عنه، كما فعل في كتبه العراقية، فقد نسخها في مصر، وكانت هي المصرية، أو هي المذهب الجديد، على تعبير الكتاب في الفقه الشافعى، وأيضاً فإن أحمد رضى الله عنه كان يتوجه إلى الدليل حيثما كان لا يمنعه منه رأى سابق، ولو كان ذلك الرأى صادراً عنه هو، ولعل ذلك بعض الذى حفظه لأن ينهى عن كتابة فتاوى، أو مسائله، كما كان يعبر هو عنه، وأيضاً فإنه كان يفتى في الواقع وهى ليست صوراً مجردة يمكن أن تتشابه تشابهاً كاملاً، فتشابه أحكامها، أو بعبارة أدق تتحد، بل الواقع حوادث تحيطها ملابسات، وتقترب بها بواعث تجعل الفوارق بينها كثيرة وقد تختلف الأحكام باختلاف الباعث، والنتيجة التي تؤثر فيها الأحوال والملابسات، وإن اتفقت الصورة والمظاهر، ويختلف حينئذ الحكم، وإن اتحدت الأشكال، وتشابهت الواقع.

لهذا كله أثرت عن أحمد أقوال مختلفة في المسألة الواحدة، وروايات مختلفة في الحكم، وقد وضحتنا ذلك بعض التوضيح عند الكلام في فقهه.

ولذا كثرت الأقوال وكثرت الروايات اتسعت أبواب التخريج، لأن الواقع المستقبلة عند الأخلف يجد المفتى فيها عدة أقوال في المسألة المتشابهة، وعدة روايات أحياناً، فيخرج مسألته على أقرب هذه الروايات شبيهاً بها، أو على أقرب الأقوال اتفاقاً مع بواعثها، وأننى إلى الإصلاح بين الناس منها، ولا تضيق على الفقيه المخرج المسالك، ولو كان قوله واحداً، ورواية واحدة لكان في ضيق وما عالج الواقع التي ابتلى بالاستفقاء فيها، إلا في نطاق ضيق لا يستطيع أن يتخير فيه ما يلائم الزمان، وما يتفق مع الأحوال والملابسات، ولا تكون الفتوى نيرة صالحة بغير ذلك.

٢٤٣ - وقد وجدنا في استقرائنا الفقهي أن الفقهاء الذين غلقوا باب الاجتهاد بكل طرائقه، وأحكموا الرتاج كانوا من الحنفية والشافعية، ووجدنا المالكية يقررون أن المفتى يجب أن يكون مجتهداً، بحيث يدرك تحقيق المناط، أي مخرجه، وتطبيقه، وقالوا : إن ذلك النوع من الاجتهاد لا يخلو منه زمان، بل هو باق ما بقى الإسلام وال المسلمين، لأن الحوادث وإن تشابهت صورها الماضية واللاحقة لا تتحدد مشخصاتها، وقد يلبس واحدة ما يقتضي

حکما یغاير الأولى، ولا یعرف ذلك المقلد، وإنما یعرفه المخرج، فكان المالکية بذلك أقرب إلى التوسيعة من المذهبين الأولىين.

ولقد جاء الحنابلة بعد هؤلاء وأولئك، فقرروا أن باب الاجتهاد بكل طرائقه لا یغلق، وإن كانت القوى مختلفة والمدارك متباعدة فليس لأحد أن یغلق بابه، وإن كان الناس جمیعاً ليسوا له أهلاً، بل كلُّ ومداركه، وكلُّ وما تیسر له، وقد يخلو بعض الأقاليم أو بعض المعاصرین من المجتهدین، وليس ذلك لأن الاجتهاد محرم وبابه مقفل، بل لأن المدارك لم تتجه، والهم تناقضت، وإن كان السبب میسراً والباب مفتوحاً.

وإن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلی قضية تضافرت عليها أقوال المؤخرین وأقوال المقدمین، حتى لقد قال ابن عقیل من متقدمي الفقهاء في ذلك المذهب الجلیل، أنه لا یعرف خلافاً فيه بين المقدمین، وإن أقرَّ المؤخرین أنه قد يوجد عصر يخلو من المجتهد المطلق فابن حمدان الحنبلی يقول: ومن زمان طویل عدم المجتهد المطلق، ومع أنه الآن أیسر منه في الزمن الأول.

ونرى من هذا أنه یقرر الواقع، ولكن لا یقرره، بل یستنکره، فإذا وجدت أعمص لم یعرف فيها مجتهد، فليس ذلك مما یستبشر به، بل مما یستغرب منه لتوافق السنن، وتذوین الآثار، واستنباط وسائل الاجتهاد، وجميع الأقوال والاسترشاد بها في تمییز الصحيح، وإبعاد السقیم.

وإذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً، وإذا كان العلیة من أصحاب أحمد وأتباعه قد استنکروا أن يخلو زمان من المجتهدین المطلقيین المستقلین، فإن المذهب يكون ظلاملاً لاحرار الفكر من الفقهاء، ولذلك كثیر فيه العلماء الفطاحل في كل العصور، وبعض العلماء كان إذا اطلع على ما في ذلك المذهب الآخرى من خصوصية، وحرية في البحث، ورجوع إلى الآخر يطرح مذهبه الذي كان یعتنقه، ويلجأ إلى ذلك المذهب الواسع الرحاب، الخصب الجناب، فإذا قل عدد معتنقيه من العامة وأشباههم، فقد كثیر عدد معتنقيه من المجتهدین وأمثالهم، ومن يتخیرون من المذاهب ولا یتقیدون، وحسبه أن يكون فيه الإمامان ابن تیمیة وابن القیم، ليكونا عوضاً عن الكثرة والأعداد، ولو كان المعلوم أجناساً وأقالیم.

٢٤٤ - ومن الحق علينا بعد هذا العرض أن نقرر أن ذلك المذهب الآخرى مذهب في

عناصر أصوله كل الأسباب التي تتميّز، وقد وجد رجال علوا به، وساروا به إلى الطريق الأمثل، فأوجدوا فيه حياة تتسع لأحكام الحوادث في كل الأزمنة والأمكنة.

ولما نرجع عوامل نموه إلى أمور ثلاثة: أصوله والفتاوی والتخریج فيه، ورجاله، فإن هذه الأمور الثلاثة كانت أسباب قوته، والغذاء الذي نماه، ولنتكلّم في كل واحدة بكلمة بینة:

أصول الفقه الحنبلي وأثرها في نموه

٢٤٥ - نظرة عاجلة إلى الأصول التي بنى عليها أحمد بن حنبل فقهه، والتي استتبّط الحنابلة من بعده على صوئها تربينا كيف اتسعت طرائق الاستنباط في ذلك الفقه، وكيف كان عظم اطلاع صاحبه على الآثار السلفية سبباً في خصوصية الفقه لافي جفافه، فقد كثُر المروي، وبكثرة المروي تكثر وجوه القياس، والنظائر التي بنى عليها، وكثُر عدد الأصول، فاستنباط بالمصالح المرسلة، واستنباط بالذرائع، واستنباط واسع الأفق بالاستصحاب، وترك الأمور على أصل الحل الأصلي، أو العفو الأصلي، كما يعبر المدققون من الفقهاء حتى يقوم دليل يطلب، أو دليل يمنع.

وإن كثرة طرائق الاستنباط في ذاتها من شأنها أن توسع فيه، إذ تكثر بنایع الاجتہاد، فتمدّه بعناصر مختلفة يتكون منها كيان فقهي مذهبی محکم، تتعدد فيه المصادر الفقهیة، فتمد الفقيه بأغزر الفقه، وأحكم الأحكام، وتجنب الشطط، وتهديه سواء السبيل.

٢٤٦ - وليس كثرة الأصول وحدتها هي عوامل إنماء المذهب الحنبلي، بل نوع هذه الأصول والثروة الفقهية التي يمد بها كل نوع، وإن كل نوع من الأصول التي امتاز بها الفقه الحنبلي، أو بالكثرة منها تربينا كيف كان ذلك المذهب حياً يحوى في ثناياه كل عناصر القوة، والنمو.

ولعلنا إن اتجهنا إلى بعض منها، وبيننا كيف كانت غزاره علم أحمد فيه ه نمو الفقه، ول يكن فتاوى الصحابة، فقد حسب بعض الذين لا ينظرون إلى الأمور إلا بالنظر العاجل، فيحكمون ببيان هذا النظر، من غير تردید النظرية وال فكرة - أن اعتماد أحمد على فتاوى الصحابة من أسباب جمود الفقه الحنبلي لا من أسباب الخصب فيه، وقد ظهر ذلك من عبارات ابن خلدون التي نقلناها آنفاً، ومن عبارات بعض المتقدمين والمتاخرین الذين كانوا يظنون أحمد ليس فقيها، ولكنه محدث، ومن علماء الآثار، لا يعدو ذلك.

والحقيقة أن استكثار أحمد من روایة الآثار، حتى لتهسب أنه أول جامع جمعاً مسليعاً أو قريباً منه للأحاديث والآثار في الأقاليم الإسلامية كلها - كان من أسباب خصب ذلك الفقه.

وذلك لأن إحاطة أحمد رضي الله عنه بكل الأحاديث، وبجلها أعطاه ثروة من الأقضية والأحكام جعلته يحسن الاستبطاط فيجد أحكام الحوادث منصوصة، وفوق ذلك وسع باب القياس، فأصبحت الأمور التي تقع ولا يجد لها نصاً، يستطيع بعلمه بالنصوص الكثيرة، وبالأقضية والفتاوی الروية أن يجد لها الشبيه ويحسن التنظير بين المسائل، إذ يسعفه حفظ الكثير من المأثور، فيتخير منها أقرب الأشياء والأمثال بالواقعة النازلة، وليس كذلك الذي يكون علمه بالحديث ليس جاماً، فإن التنظير لا يكون عنده إلا بمقدار ما حفظه، فيقيس على أمور قد يكون الشبه ليس في قوّة أمر آخر غير مطلع عليه، والشبه فيه أقوى، والأوصاف المناسبة فيه أظهر والعلل الضابطة فيه أقوى وأبين، ويكون القياس عليه أهدى سبيلاً من غيره.

٢٤٧- وإذا كان العلم الجامع بالأحاديث والأخبار من شأنه أن يسهل سبل القياس، و يجعله أحكم، وأقرب إلى مرامي الشارع ومقاصده العامة المبثوثة في نصوص الرسول وأعماله وأقواله، فإن العلم بفتاوی الصحابة وأقضيتهم علماً جاماً يمد الفقيه بعنابر الفقه كاملة، ويعطيه أحكاماً لاشتات من الحوادث في الأقاليم المتباينة، وقد واجه الإسلام حضارات مختلفة، وذلك لأن الصحابة بعد فتح الأمصار تفرقوا فيها، فتفرقوا في اليمن والشام ومصر والعراق وفارس وغيرها من الأقاليم الإسلامية، وقد واجهوا في هذه الأقاليم الحضارات المختلفة للبلاد المفتوحة، ورأوا الأحداث التي صادفوها ولم يكن في بلاد العرب مثلها، ورأوا الأحداث التي وقعت من امتزاج الحضارات المختلفة بعضها ببعض في صدر الإسلام، واستتبطوا أحكام هذه الحوادث من المروي عن رسول الله ﷺ، فقد كان منهم القضاة والمفتون الذين يرجع إليهم في بيان الأحكام الشرعية في كل ما يجُد من الحوادث، وعلى ذلك تكون أقضية الصحابة وفتاويهم، وكذلك أقضية كبار التابعين وفتاويهم، صوراً ناقلة لأشكال الحضارات والمدنيات التي تواردت على العقل الإسلامي، وفتحت لأحكامها مصادر الفقه الإسلامي واستنطقتها أولئك العلية من الصحابة وكبار التابعين.

فإذا كان أَحْمَد رضي الله عنه قد أَوْتَى عِلْمًا جَامِعًا بِفَتاوى الصَّحَابَةِ، وَكُبارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَرِتَضِيُّ أَرَايِهِمْ وَمَنَاهِجَهُمْ فَقَدْ وَجَدَ الْوَانًا مِنَ الْحَوَادِثِ تُغْنِيهِ فِي الْفَتْوَىِ عَنِ الْفَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ الَّذِي وَسَعَ الْفَقِهِ الْحَنْبَلِيِّ، وَإِذَا كَانَ ثَمَةً فَرْقًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْفَتَاوِىَ الَّتِي أَمْدَتْ أَحْمَدَ بِالْاسْتِبْطَاطِ، وَفَتَحَتْ فَقِهَهُ مَوْضِعَهَا حَوَادِثٌ وَاقِعَةٌ حِلَةٌ مُتَّوِعةٌ الْأَلوَانُ وَالْأَشْكَالُ، أَمَّا الْحَوَادِثُ الْمُفْرُوضَةُ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا لَوْنٌ وَاحِدٌ، لَأَنَّ خَيَالَ الْفَقِيهِ فِي التَّفْرِيعِ يَكُونُ مَقِيدًا بِنَوْعٍ مَا وَجَدَ حَكْمَهُ وَجِنْسَهُ، إِذَا هُوَ مَرْبُوطٌ بِمَوْضِعِهِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَجِدُ الْحَادِثَةَ وَعْلَاجَهَا الَّذِي اهْتَدَى إِلَيْهِ مِنَ التَّمَسِّ عِلْمَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَوْسِطِ أَحَدٍ.

وَعَلَى هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ أَنَّ أَحْمَدَ رضي الله عنه بِجَمِيعِ فَتاوى الصَّحَابَةِ وَأَقْضِيَتِهِمْ وَفَتاوى كُبارِ التَّابِعِينَ وَأَقْضِيَتِهِمْ قَدْ أَمَدَ الْفَقِهِ الْحَنْبَلِيِّ بِالْحَوَادِثِ كَثِيرَةً وَالْحَكَامَ، وَفِي ذَلِكَ ثُروَةٌ فَقِيهِيَّةٌ، وَتَوْسِيعٌ لِلْمَذَهَبِ، كَمَا وَسَعَ الْفَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ.

٤٤٨ - وَلَمْ تَكُنْ تَلْكَ التَّوْسِعَةُ هِيَ الشُّمَرَةُ الْوَحِيدَةُ لِجَمْعِ فَتاوى الصَّحَابَةِ، بَلْ إِنْ فَتاوى الصَّحَابَةِ أَمْدَتْ أَحْمَدَ وَمِنْ جَاءَ بَعْدِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَجْتَهِيِّهِ مَذَهَبَهُ بِثُرُوةِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ يَقِيسُ عَلَيْهَا، كَمَا أَمْدَتْهُ الْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وَأَقْضِيَتِهِ، فَكَثُرَتِ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ الَّتِي تَسْعَفُهُ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، فَيَجِدُ حَكْمَ النَّظِيرِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِفَتْوَى الصَّحَابَى إِذَا يَعْتَبِرُهَا أَصْلًا يَقَاسُ عَلَيْهِ، كَمَا يَعْتَبِرُ النَّصُّ النَّبَوِيُّ أَصْلًا يَقَاسُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَدِمُ مِنْهُ الْعَلَةُ وَالْوَصْفُ الْمَنَاسِبُ، وَيُسِيرُ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظِيرِ عَلَى أَسَاسِ سَلْفِيٍّ، لَا عَلَى مَجْرِدِ الْفَرْضِ الْعَقْلِيِّ.

وَإِنْ فَتاوى أَصْحَابِهِ أَمْدَتْهُ بِنَوْعٍ أَخْرَى مِنَ الْعِلْمِ، فَقَدْ أَمْدَتْهُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ يَعْالِجُ بِهَا الصَّحَابَةُ الْمَسَائلَ الَّتِي تَعْرَضُ لَهُمْ، وَالدَّعَاوَى الَّتِي تَعْرَضُ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْقُرآنُ لِبِيَانِ الْحُكْمِ تَفْصِيلًا، وَمِنْ طَرِيقَةِ مَعَالِجَتِهِمْ تَعْرِفُ مَنَاهِجُ الْأَسْتِبْطَاطِ، وَمَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ وَمَوَارِدُهَا، فَمِنْ مَنَاهِجِهِمْ فِي مَعَالِجَةِ الْحَوَادِثِ وَالْاسْتِبْطَاطِ أَحْكَامَهَا عَرَفَ أَنَّ الْقِيَاسَ حَجَةٌ، وَأَصْلُ مِنْ أَصْلِ الْاسْتِبْطَاطِ عِنْ دُورِ النَّصِّ، وَمِنْ مَنَاهِجِهِمْ عَرَفَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمَرْسَلَةَ سَبِيلٌ قَوِيمٌ مِنْ سُبُلِ الْاِسْتِدَالَلِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ، وَمِنْ طَرَائِقِهِمْ عَلِمَ أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ حَجَةٌ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحةِ أَوْ عَلَى أَصْلِ الْعِفْوِ،

حتى يقوم الدليل الذى يطلب أو يمنع، ومن طرائقهم عرف أن الذرائع طريق الحكم الصحيح على الشئ طلباً ومنعاً، وأن النظر إلى الملاط واجب، كما أن النظر إلى الفعل فى ذات نفسه واجب أيضاً.

وهكذا كان علم أحمد الجامع بفتاوي الصحابة وأقضياتهم مدةً غزيراً لما وصل إليه من فقه، وكانت فتاوى الصحابة التى جمعها، وسهل سبيل معرفتها لتلاميذه وأتباعهم فيها الغذاء الصالح الذى عالجوا به المسائل من بعد إمامهم، ونموا مذهبة، حتى صار بهذه القوة والمرونة اللتين تراهما واضحتين في الكتب المدونة فيه قديماً وحديثاً.

٢٤٩- وترى من هذا البيان كيف كان أحمد العالم بالأثار المحدث يستمد الفقه الصحيح من ثروته الأثرية، وكيف يستنبط الأقيسة الصحيحة بالبناء عليها، وكيف علم منها خبر المناهج للاستنباط والعلم الدينى النوى الحالى من الزريع، وإنك لتنظر في بقية الأصول كالاستصحاب والاستصلاح والذرائع فتجد فيها تنمية للفقه وأسباب الخصب والحيوية فيها.

فالاستصحاب هو الذى يضيق سبيل المنع، ويقصره على النص، فلا يمنع إلا بنص من الكتاب أو السنة أو آثار السلف الصالح، وقد طبق ذلك الأصل على العقود فحكم بصحتها كلها، حتى يأتي دليل الشارع بالبطلان، فكان أوسع الفقهاء فى إطلاق حرية التعاقد، حتى لقد وجداه يصح عقوداً وشروطها لم نكن نظن أن من الفقهاء من يجوزها، ويصحح الالتزام فيها، لأننا كنا متاثرين بالأقيسة والضوابط التى انتهى إليها الفقهاء القياسيون الذين لم يكن لهم علم أحمد الجامع بالأحاديث والأخبار والأقوية السلفية والفتاوي.

٢٥٠- ترك أحمد رضى الله عنه لأصحابه وتلاميذه وقادسييه لفتياً ومربييه الذين كانوا يتيمون بهـ تلك التركة المثيرة من الأحاديث والأخبار والأثار السلفية ومعها مسائله التي انتشرت وذاعت في حياته، وإن لم يرد لها ذيوعاً، بل إنـه قاوم هذا الذيوع وحاربه، وقد كان كلما حارب الذيوع زادت ذيوعاً، وأقبل الناس على دراستها.

وجاء أولئك الأصحاب وتلاميذهم وأخلصوا النية في جمع علوم ذلك الإمام والبناء عليها، والتخير والاجتهاد مقيدين بأدلة، وإن لم يتقيدوا جميعاً بآرائه بل كان لهم آراء بجوار آرائه وكانوا منه أحياناً بمنزلة أبي يوسف من أبي حنيفة، وأحياناً بمنزلة تلاميذ مالك والشافعى منهمما، وهم في الحالتين قد نموا فقهه، وقاموا على تركته العلمية خير قيام،

وأحسنوا التخريج فيها، والاستنباط على ضوئها، وينهاجها، ولننظر إلى عملهم أولاً في الفتوى والخريج ثم في الجمع والترتيب.

الفتاوى والاجتهادات والتاريخ

فِي فَقْهِ الْجُنُوبِ مِنْ تَحْكِيمٍ

ولننكلم في هذا المقام على التخريج والاجتهاد والفتوى، ثم نتكلم من بعد على الجمع والترتيب وبيان الوجوه، ومن المقرر الثابت الذى يلاحظه الدارسون لتاريخ الفقه أنه كلما شدد فى شروط الإفتاء فى مذهب ومنعه من غير القادرين كان ذلك سبيلاً لتنمية المذهب، وتوجيهه فروعه إلى النواحي المنتجة فى الحياة، فإذا كانت الروح العامة فى مذهب من المذاهب لاتسوغ الإفتاء والتلخريج والاجتهاد فيه إلا من بلغ درجة الاجتهاد المطلق كانت الفتوى مجدية على المذاهب، فتنميه وتغذيه، وتعطيه أرسالاً من الأحكام الجديدة الحية المستمدة من روح الشرع الإسلامي ومقاصده وغايته، ومن قانون الحياة المستمر فى تغيير أطواره وتقلب أحواله، حتى ينتهي إلى النهاية التى قدرها مكون الأكوان، وذوب السموات والأرض.

وإذا كانت الفتوى تسند في مذهب من يبلغ أدنى درجات البحث والدراسة، ويقييد بالمذهب لا يعلو نصوصه، فإن الفتوى لا تعطى المذهب فباء ولا تزيد مسائله شيئاً، فكلما كان التشديد في انتقاء المفتى كان الإطلاق في الافتاء، والفائدة في الفتوى، وكلما كانت السهولة في اختيار المفتى كان التقييد في الافتاء، وقللت الفائدة العائدة على المذهب من الفتوى.

ولقد كان المذهب الذى شدد صاحبه وأتباعه فى انتقاء المفتى وبلغه درجة من العلم تصل به إلى الاجتهاد المطلق، أو تقاربه مع المذهب الحنبلى فقد شدد أحمد وأتباعه فى شروط المفتى، فكانت الجدوى فى الفتوى، وكان النماء المستمر فى ذلك الفقه حتى النامى، ولقد روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه نص فى شروط المفتى، فقد روى عنه أنه قال:

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال:

(أولها) أن يكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

(والثانية) أن يكون له علم وحلم ووقار وسکينة.

(والثالثة) أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

(والرابعة) الكفاية، وإلا مضيق الناس.

(والخامسة) معرفة الناس^(١).

ونرى من هذا أن أحمد يلاحظ نفسية المفتى، ويلاحظ سماته، واحترام الناس له فوق ملاحظة العلم والكفاية التامة من ناحية الدراسة والبحث والإدراك السليم لأحوال الناس.

وقد فصل فى مقام آخر العلم الذى يجب أن يحصله المفتى ليكون أهلاً لمنصب الإفتاء وليبلغ درجته، فقال فى رواية ابنه صالح «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن»، وفي رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنن، وقال فى رواية ابن حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإنما لا يفتى، وقال فى رواية يوسف بن موسى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس^(٢).

ونستطيع أن نجمع من هذه الروايات المختلفة غير المتعارضة العلم الذى كان يطلب أهتم من المفتى أن يحصله، فهو يطلب منه أن يكون على علم بالكتاب الكريم والأسانيد

(١) أعلام الموقعين ج٤ ص ١٧٣ (٢) الكتاب المذكور ص ١٧٨

الصحيحة والسنن النبوية وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين، وإن كان مخيراً فيها، بل عليه أن يحصل كل ما تكلم فيه الفقهاء، ليكون على خبرة تامة بمعالجة الحوادث، والطب لها بالدواء الناجع، ويستعين بحلول السابقين للواقع بعد دراسة هذه الحلول ومعرفة دليلها، والانتهاء إلى موافقتها لدليلها، لا لقائلها، فيفتى بها إفتاء المجتهد الموفق لا المقلد التابع.

٢٥٢- ونرى من هذا أن أحمد رضي الله عنه يشترط في المفتى أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً، وكأنه أراد بهذا أن يبين ما يجب أن يكون عليه المفتى الأمثل، ولكن هناك درجات أخرى في الإفتاء دون هذه المرتبة.

ولقد قسم ابن القيم درجات المفتين إلى أربع درجات تبعاً لتقسيم درجات الاجتهاد، ولنذكر هذه الدرجات التي تعرض لها ابن القيم.

هذه الدرجات الأربع هي:

١- المجتهد المطلق، وهو العالم بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، وهو يجتهد في أحكام النوازل، ويقصد في استخراجها إلى ما يوافق الأدلة الشرعية حيث كانت، وقد يقع منه تقليد أحياناً، ويقول ابن القيم (لا ينافي اجتهاده تقليداً لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة، إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع من الحج: «قلت تقليداً لعطاء»).

ويعنى أن التقليد في هذه الحالة ليس منشؤه الاتباع المطلق من غير تفكير، بل لأنه فكر، ووافق قوله عطا، أو لأنه اجتهد وفker وتعارضت بين يديه الأمارات، فاستأنس بقول سابق وارتضى ما يوافقه، وقد قال ابن القيم في هذا النوع: إنهم هم الذين يسروغ لهم الإفتاء، ويسوغ للناس استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد.

ومن المقرر عند جمهور الحنابلة أن هذا الفريق من المجتهدين لا يصح أن تخلو الأمة منه في عصر من العصور، وقد ذكر ابن عقيل إجماع الأولين والتأخرین إلى عصره من الحنابلة على ذلك، وقد قال في هذا الصنف ابن القيم ما نصه:

هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه» وهم الذين قال فيهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة».

٢٥٣ - والدرجة الثانية مجتهد مقييد في مذهب قد اختار صاحبه إماما له، اجتهد في معرفة فتاویه وأقواله وما خذه، وأصوله، وتمكن في هذه المعرفة، والتخریج على أقوال الإمام وأصوله وقياس ما لم يرد عن الإمام نص فيه على ما ورد عنه فتوى فيه، ولا يكون مقلداً للإمام في الحكم ولا في الدليل، ولكن كان اختياره للإمام، لأنه قد استقام اجتهاده في نظر أكثر ما وصل إليه من فتاوى، وراجع أصوله وما خذه، ومصادر الفتوى فارتضى كل ذلك عن بينة واقتناع بالدليل، لا عن جهل وتقليد ومجرد اتباع، ويقول ابن القيم في هذا القسم:

«وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو على بن موسى في شرح الإرشاد الذي له».

«وقد ادعى بعض الحنابلة أن القاضي أبو يعلى، وغيره كانوا مجتهدين مستقلين من النوع الأول، لا من النوع الثاني» وقد قال ابن القيم أيضاً: إن منهم من وصل إلى درجة الاجتهاد المستقل المطلق، وإن لم يصل إلى قدرة أحمد، ومنهم من كان دون ذلك. وقال في هؤلاء وأشباههم في المذاهب الأخرى ما نصه:

«من تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم، واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأنهم في كل ما قالوه وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المقل والمستكثر».

وهذا القسم يتقييد في اجتهاده بأصول الإمام، ولا يتقييد تقيداً مطلقاً بأقوال الإمام في الفروع و اختياره لأقوال الإمام من قبيل موافقة الدليل لا من باب الاتباع المجرد، وتقيد نفسه بأصول ذلك الإمام من قبيل اقتناعه باستقامتها في الاستنباط، وسلامتها في الاستدلال، لا عن تقليد مقييد.

٢٥٤ - المرتبة الثالثة مرتبة المجتهد في المذهب الذي عرف الأقوال في المذهب بدليلها، وأنقن معرفة الفتوى وأصولها، ولا يتعدى هذه الأقوال وتلك الفتوى، وإذا وجد نص إمامه لا يعدل عنه إلى غيره، وإذا لم يجد نصاً لإمامه في المسألة، اجتهد في تخریجها على الفروع المشابهة لها من غير أن يتوجه إلى المصادر الأولى للشرع الإسلامي التي كانت أصول إمامه التي تقيد بها، بل يشابه الفرع بالفرع، كأن الفرع الذي أفتى فيه الإمام هو الأصل الذي يستخرج الحكم منه، ويقاس عليه ولا يتتجاوز طريقه.

وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه، لأنهم يخرجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولًا فيه، ويقول ابن القيم في هؤلاء متدا بطريقتهم، واقتصرهم عليها والدعوة إليها:

«هؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقولون بالتقليد، وكثير منهم يقول اجتهدنا في المذاهب، فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يقلد فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره، فيقال العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره وأحق بالاتباع من سواه، وأن مذهب هو الراجح، والصواب دائر معه، وقدر لهم عن الاجتهاد في كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام، واستبطاط الأحكام منها، وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمنه لجموع الكلم، وفصيله للخطاب، وبراعته من التناقض والاختلاف والاضطرابات، فقدت بهم هممهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الآئمة وأولاها بالصواب وأقوله في غاية القوة، وموافقة السنة والكتاب، والله المستعان»

٢٥٥ - والقسم الرابع أو الدرجة الرابعة في نظر ابن القيم، هم الذين تفقهوا في مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه وحفظوا فتاويه وفروعه، وأقرروا على أنفسهم بالتقليد المحسن من جميع الوجوه. فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما، فعلى سبيل التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتياج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفًا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتياً ووجدو لإمامهم فتياً تختلفها أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قلناه فلان تتعده ولا تتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا، ومن هؤلاء كل متکلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحصلين.

٢٥٦ - هذه هي أقسام المفتين التي ذكرها ابن القيم ودرجاتهم وتراثه جعلهم أربعاً، أولها مجتهد مطلق، والثلاث الباقية من طبقات المجتهدين في المذهب: الأولى للمنتسبين، الثانية للمخرجين، والثالثة للناقلين.

وقد نقل عن أبي حمدان من فقهاء الحنابلة في كتاب أدب المفتى أن طبقات المفتى

خمس لا أربع:

أولها: طبقة المجتهدين المستقلين المطلقيين الذين لا ينتسبون إلى الإمام قط بز

يحلقون في سماء الاستنباط الفقهي من الكتاب والسنّة والآثار، وسائل المصادر الفقهية لا يعتمدون على أصول إمام، ولا على فروعه.

والثانية: المجتهد المنتسب لإمام لكنه لا يتقييد بالفروع التي استنبطها الإمام ولا بالأدلة المنسوبة إليه، ولكنه يتقييد بأسوأ أصول الإمام لا يعنوها، مقيداً بأسوأها.

والثالثة: أن يكون الفقيه مجتهدًا مقيداً بالمذهب يستقل بتقريره بالدليل، ولا يخالف إمامه في الأدلة ولا الأصول، ولكنه يخرج على فروع إمامه، ويبني عليها، وما لم ينص عليه حكمه في مذهبه يخرج على ما نص عليه.

وقد قالوا: إن مثل هذا يتلخص في فرض الكفاية في الفتوى، أي إنه يفتى عندما لا يكون سواه ولا يتلخص في إحياء العلوم الشرعية التي منها استمدت الفتوى.

وهؤلاء منهم أصحاب الوجوه، أي الذين يخرجون على أقوال الإمام وجوهاً أخرى لم ينثر عنده حكم فيها.

ورابعتها: أن يكون فقيه النفس لا يصل إلى مرتبة المجتهدين المنتسبين ولا أصحاب الوجوه، ولكنه فقيه النفس حافظ لمذهب الإمام عارف لأدله قائم لتقريرها، بيد أنه لا يخرج على فروع إمامه، ولكنه يحرر ويزييف ويرجح، ويمهد ويقرر، وينقح الأقوال المختلفة، ويختار من بينها، ويجوز لهؤلاء التخريج على فروع الإمام، والفرق بينهم وبين القسم الأول، إنما هو في تحرير المذهب، وتمهيداته، وكأنهم فريق من القسم السابق أو أن القسم السابق يختلف المجتهدون بطريقه قوة وضعفاً وعملاً.

الخامسة: الحافظون للمذهب، والفاهمون له في واصحات المشاكل، وهؤلاء يفتون بالنصوص فقط، ولا يفتون بغيرها قط.

٢٥٧ - هذه الأقسام ذكرها ابن حمدان كما قلنا، ونقلها ابن تيمية في مسودة الأصول، وهي تتفق في الجملة مع الأقسام التي ساقها ابن القيم.

وقد اتفقا على أن الفتوى لا تجوز من غير أصحاب هذه الطبقات، ولا شك أن الطبقة الأخيرة فتاويها لا تنمى المذهب، ولا تزيد عليه، أما الطبقات الثلاث التي تسبقها وهم المنتسبون وأصحاب الوجوه وفقهاء النفس فإن فتواهم تزيد المذهب وتنمييه، إذ أن المنتسبين

ما يصلون إليه يزيد به المذهب الذي انتسبوا إليه فروعه وأقوالاً وتجزئات، وقد كان من هؤلاء عدد لا يحصى في المذهب الحنفي: منهم أصحاب أحمد الذين التقوا به، ومنهم تلاميذهم كالخلال وغيره ومنهم جاء بعدهم كأبي عقيل وأبى يعلى وغيرهم، ثم جاء بحر العلم ابن تيمية فأوفى على الغاية، وتفجرت ينابيع فكره، وأدت بأتايب الثمرات، وكذلك جاء من بعده تلميذه الناقد الإسلامي الالمعنوي ابن القيم.

وكان من المخرجين وأصحاب الوجوه من لا يحصون في ذلك المذهب الجليل وكأن الله عوضه عن عدد العوام الذين يعتقدونه بعدد عظيم من العلماء نوى القدم الراسخة في البحث والاستنباط والتخرير.

٢٥٨- ولأن نعود إلى الفتوى والتخرير والنقل: إن العلماء في هذا المذهب قرروا أن الفتوى لا تجوز إلا من مجتهد، وكلمة مجتهد لا تشمل إلا الطبقات الأولى ولا تشمل الطبقة الأخيرة، لأن عملها الحفظ، وفهم واضحات المسائل، دون الوصول إلى حل في مشكلاتها.

ولقد جاء في التحرير الحنفي: ويمنع عندنا وعند الأكثرين من الإفتاء من لم يعرف بعلم، أو كانت حاله مجهولة، ويلزم على الأمر منعه، وقال ربيعة: «بعض من يفتى أحق بالسجن من السراق».

وحكي ابن تيمية في مسودة الأصول عن ابن حمدان أنه قال: «من اجتهد في مذهب إمامه، فلم يقلده في حكمه ولديله، ففتياه به عن نفسه، لا عن إمامه، فهو موافق له فيه لامتابع له، فإن قوى عنده مذهب غيره أفتى به، وأعلم السائل أن مذهب هو مذهب إمامه». وترى من هذين النقلين الحنفيين أن الفتوى لا تكون إلا من مجتهد، ولو في المذهب، ولا تجوز من غيره إلا عند الضرورة كأن يكون في حال لا مفتى فيها من المجتهدين.

٢٥٩- ولقد تكلم الحنابلة تابعين لإمامهم فيمن يفتى بقول غيره، أو بقول إمامه مقلداً له من غير نظر إلى الدليل، وإلى الأحوال المترتبة بالواقعة وملابساتها، بل ينقل قول إمامه فيها من غير نظر إلى الدليل والملابسات التي لابست واقعة الفتوى القديمة، وواقعة الفتوى الجديدة، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين، فقال بعضهم: يجوز ذلك، ويكون المستقى مقلداً لذلك الإمام الذي حكى قوله متابعاً لفتياه به، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى، والقول الثاني أنه لا يجوز له أن يفتى السائل إلا بما يستقيم لديه الدليل المبني على أصول إمامه، سواء انتهى

إلى موافقة إمامه أم إلى مخالفته، لأن السائل يريد أن يقلده هو، وأن يعتمد على اجتهاده، وقد فصل ابن القيم في ذلك تفصيلاً حسناً، ففرق بين حال السائل إن كان يطلب حكم الله ورسوله والحق فيها، وحال السائل إن كان يريد حكم المسألة عند الإمام، فإن كان يريد حكم الله فلا يسوغ له أن يفتى إلا بما يستقيم مع الدليل، وإن كان يريد حكم المسألة عند هذا الإمام، فلينقل له نص هذا الإمام وأمره عند الله.

وذلك الحال الأخيرة هي حال المستفتى الذي لا يجد فقيها مجتهداً دائماً، فإنه يتعرف رأي الإمام في القضية، لأنه لا يستطيع الاعتماد على رأي المفتى، إذ ليس للمفتى رأى يعتمد عليه.

٢٦٠- هذه نقول نقلناها عن العلماء في المذهب الحنفي، ونرى أنهم اتفقوا في عصرهم الأول على أن المجتهد المطلق لا يصح أن يخلو منه زمان، وأن المجتهدين المنتسبين كان فيهم عدد كبير منهم، وأن المجتهدين المخرجين وأصحاب الوجوه كانوا أكثر من الأولين، وأنهم عدداً، وبهؤلاء نما المذهب الحنفي نمواً كبيراً، وكثرت المسائل فيه كثرة عظيمة، وساير الأزمنة في الأقاليم المحدودة التي انتشر فيها، وكان فيه علماء في كل عصر يعالجون مشاكله، ويدرسون أحواله، ويفتون بحكم الله تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الأئمة، والمتأثر عن إمامهم من أدلة وأصول، وما يفتون من فتاوى، ويخرجون من تخريجات يضاف إلى المذهب ويدرس.

ولقد كان تشديد الأكثرين منهم في لا تكون الفتوى إلا من مجتهد من أصحاب الوجوه، أو التخريجات على الأقل، أو فقيه النفس، سبباً في زيادات كثيرة ودراسات الواقعات والنوازل جعلت فروع المذهب فيها حياة وخصب لأنها مستمدّة من وقائع الحياة، ولم تكن معتمدة فقط على فروض الخيال والتصور.

٢٦١- ولقد أكثروا من نسبة الأقوال إلى الإمام مادام لذلك وجه من النسبة، ولو لم يقلها بالنص، ولقد قرروا فيما قرروا أنه إذا أفتى في مسألة، وذكر علة الفتوى، فكل مسألة توجد فيها هذه العلة تعد من مسائله، وتتنسب إلى مذهبه، ويعتبر ذلك كمسألة منصوص عليها، لأن الحكم يتبع العلة، فحيث توجد العلة يوجد الحكم، وكان النص نصاً عاماً يشتمل على كل ما يندرج تحته، وهو كل ما تحقق في العلة.

هذا ويجب التنبئ إلى أن مذهب أحمد قد انقسم بسبب تخرير أتباعه، وكثرته إلى قسمين: قسم منقول، وقسم مخرج، فالمقال ما يكون من نص الإمام، أوى أن يفتى في الواقع بما أفتى به الإمام في مثلاها، والقسم الثاني المخرج، وهو ما كانت الأحكام فيه قد خرجت على أقوال الإمام، لأن بنية على قاعدة عامة قد قررها، أو أصل من الأصول التي ذكرها، وقيد نفسه بها، أو قياس فرع غير منصوص على حكمه بفرع آخر نص الإمام على حكمه.

وإذا كانت الروايات في المذاهب كثيرة، والأقوال المنسوبة لأحمد كثيرة والمخرجات على أصوله، وفروعه كثيرة جداً، فإن المذهب يحتاج إلى ترتيب، وضع نظام للترجيح، وبيان المردود والمقبول، وكان ذلك عمل رجاله.

٣- عمل رجال المذهب فيه

٢٦٢- قام رجال المذهب الحنفي بأعمال جليلة أفادت طالبيه، وعبدت طرائق الوصول إليه، فجمعوا المروى عن أحمد، وعنوا به عناية كبيرة، ورجحوا بين الروايات المختلفة، ثم خرجوا عليه، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليها أشتات الفروع، ولم يكتفوا في ذلك بل خاضوا في علم الأصول التي بني عليها الفقه الحنفي.

وقد شرحنا عند الكلام في نقل الفقه الحنفي، وكيف نقله أصحابه، ورجحوا بين رواياته، وكيف فسروا عباراته الدالة على رأيه الفقهي، وكيف كونوا من هذا النشر المتفرق بينهم مجموعة فقهية متناسقة ذات منطق فقهي متسيق بخواص ومزايا تجعله كائناً فكرياً مستقلًا، لا يندمج في غيره، ولا يفتى فيه.

وقد بينا في الفضل السابق عمل المفتين والمخرجين في مذهبهم، وكيف بنوا عليه ونموا المذهب المتأثر بالفتاوي فيما لم ينص عليه بعقد المشابهة بينه وبين منصوص أو باستخراج الحكم من الأصول التي كان أحمد حريصاً على اعتبارها المصدر المعتبر للفقه الإسلامي.

٢٦٣- وقد سمي العلماء ما اهتدى إليه المتبعون لمذهب أحمد من أحكام لم يكن له رضى الله عنه فيها نص، وإنهم ليقسمون الفتاوي والأقوال في مذهب أحمد إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) الروايات، وهي الأقوال المنسوبة لأحمد رضى الله عنه سواء اتفقت أو اختلفت مادام القول منسوباً إليه، والحكم المذكور عنه صريح في عبارته المنقولة مهما اختلفت الرواية بشائرها.

(القسم الثاني) التنبieات، فهى الأقوال التي لم تتنسب إلى عبارة صريحة دالة عليها، بل فهم القول عن الإمام مما توحى إليه العبارة بما يفهم من الكلام كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ويحسنه أو يقويه، وهي في حكم المنسوب عليه، وإن لم يكن منصوصاً عليه بتصريح اللفظ، أو بدلالة العبارة، بل بلزム النص أو بالإشارة.

(القسم الثالث) الأوجه، وهي ليست أقوال الإمام بالنص فلم يقلها بالعبارة ولا بالإشارة، بل هي أقوال المجتهدين والمخرجين في المذهب من مثل قياس مسألة غير منصوص على حكمها في المذهب على مثيلها المنسوب عليه، فإنها تعد من مذهب الحنابلة، وتعد وجهاً من الأوجه فيه على الصحيح، وقد جاء في تصحيح الفروع ما نصه:

«اعلم أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له، وهو مذهب الأئم والخرقى وغيرهما من المتقدمين، وقال ابن أحمد وغيره في الرعایتين وأداب المفتى، والحاوى وغيرهم، وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد: عامة مشايخنا مثل الخلال وأبى بكر عبد العزىز، وأبى على وإبراهيم وسائر من شاهدناهم لا يجرون نسبته إليه، وأنكروا على الخرقى ما رسمه في كتابه من حيث إنّه قاس على قوله.... وقال في الرعایة الكبرى وأداب المفتى: إن نص الإمام على علته، أو ما إليها كان مذهبأ، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله أو أفعاله أو أحواله للصلة المستنبطة بالصحة والتعيين... وقال الموفق في الروضة، والطوفى في مختصره وغيرهما: إن بين العلة فمذهبها في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبها فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة فلا، وإن شبّهتها إذ هو إثبات مذهب بالقياس ولجوؤه ظهور الفرق له عرضت عليه»^(١).

ونرى من هذا أن الفقهاء الحنابلة قد اختلفوا على ثلاثة أقوال في حكم المسائل التي قيست على مسائل عرفها غير الإمام وأفتي فيها: أتنسب إليه أو لا تنسب؟ فالمتقدمون ينسبونها إليه، وقيل إنها لا تنسب إليه، وفصل بعضهم فقال: إن كانت العلة منصوصاً عليها

(١) مقدمة تصحيح الفروع ص ٥

أو ثبت من أفعاله وأحواله كونها العلة، فإن الحكم المقيس ينسب إليه، وإن لم تعرف العلة من أقواله ولا أفعاله ولا أحواله فإنها لا تنسب إليه.

ويلاحظ أن الخلاف بين أولئك الفقهاء ليس في كونها من المذهب أو ليست من المذهب، وإنما الخلاف في كونها قولًا منسوبًا للإمام أو ليست بقول، ومهما يكن أمر الصواب في هذا الخلاف فإنه لم يختلف أحد في أن ذلك الحكم يعد من المذهب، وبالتالي التخريج، لا بالنقل، عند من يمنع النسبة، ويكون بالنقل لا بالتخيير عند من يجوز النسبة.

٢٦٤- هذا الخلاف في التخريج بالقياس، أما استنباط أحكام المسائل التي لا يعرف الإمام حكم فيها ولا سببه، فإنها تكون من المذهب بالتخيير، ولا تكون منسوبة إليه على أنها أقوال مnocولة عنه، لأنه لم يقلها، ولم يومي إليها بإيماء ولا بإشارة، فلا تنسب إليه على أنها قول له، ولكن تكون مخرجة على مذهبها، لأنها من أصوله، وقد قالوا في الفرق بين القول والتخيير: إن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له، وأما التخيير فإن الحكم يستخرج من الأصول الكلية، فإذا أخذ الحكم من أصل كلٍ فهو مخرج قولًا واحدًا، وإذا نص الإمام على حكم أو عرف من أفعاله فهو له قولًا واحدًا، والخلاف في النسبة جرى في الحكم الذي يقاس على فرع على النحو السابق.

ويخرج التلاميذ ومن بعدهم أوجها، كما بيانا.

ولقد قال ابن تيمية في مسودة الأصول ما نصه:

«وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد، أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه... وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد، ومخرجة منها^(١) فهي روايات مخرجة له، أو مnocولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له، وإن قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقادسها».

٢٦٥- ومن هذه النقول يتبيّن أن أقوال المخرجين تكون أوجها في المذهب لأصحابها، ولكن غير منسوبة على أنها أقوال الإمام أحمد، وتكون من مذهب بالتخيير، لا بالنقل، وقد بينا الفرق بينهما.

(١) أي تكون تطبيقاً لها وتغريعاً عليها، ففرق بين التخريج منها.

وقد أجاز العلماء القياس على مسائل الإمام، ولو أدى القياس إلى الحكم في مسألة منصوص عليها، وكان القياس منتهياً إلى ما يخالف المنصوص^(١)، وكأنهم بهذا يجيزون القياس واستخراج أحكام منصوص عليها، ولو أدى القياس على فرع آخر إلى خلافها، والذين قالوا إن القياس على الفرع ينسب المقياس إلى الإمام قال إنه في هذه الحال يكون أحمد قد نسب إليه قوله أحدثهما بالنقل، والثاني بالتخرير، والذين قالوا إنه لا ينسب القول إلى الإمام يقول إنه يكون وجهاً في المذهب منسوباً لصاحبه.

وهذا يدل على أن التخرير في المذهب كان متسع الأفق غير مقصود على أحكام المسائل التي لا يكون للإمام رأي منقول فيها، بل يكون أيضاً فيما يكون هناك رأي مأثور عنه، ولو أدى إلى مخالفته، ولكن هذه المخالفة يجب أن تكون مستمدة من أصول المذهب، أو من قواعده، أو من المناهج التي وضعها الإمام للاستدلال وبين الفقيه المستند الذي استند إليه، ويكون ذلك كله من المذهب، بل يمكن قوله إذا كان مأخوذاً بالقياس على فرع من الفروع المأثورة عنه على الخلاف الذي بينا.

ولأن ذلك دفع العلماء إلى توسيع آفاق الاستنباط، فوضعت الضوابط والقواعد التي أخذت من أشتات الفروع وجاز البناء عليها وكانت هذه القواعد مستقاة من استقراء الفروع المختلفة، وكانت مثمرة ثمرتين: إحداهما أنها كانت تنسيقاً للمذهب عبد وقربه وجمع أشتاته، وثانية أنها سهلت التفريع فيه، والتخرير منه، والبناء عليه. ولها فضل من القول سنعرض له.

٢٦٦- كثرت الأقوال في المذهب الحنفي كثرة عظيمة، واتسعت آفاق البحث فيه، فأراء مختلفة الرواية عن الإمام، وأقوال كثيرة في مسائل مختلفة منسوبة إليه، وأقوال كثيرة مستمدبة من إشارات أو إيماءات فهمها أصحابه ومن جاء بعدهم من أقواله وأفعاله وأحواله، وأوجه مختلفة لأصحابه ومن جاءوا بعدهم. فكانت تلك الكلمة سواء أكانت أقوالاً منسوبة إلى الإمام، أو مخرجة على أقواله وبلغت درجة النسبة إليه، أم كانت أوجهها لأصحابه حافزة عزائم المجتهدين على أن يوازنوا بينها من حيث قوة كثرة المناصرين، فوجدت ترجيحات وتصحيحات، وانتهى المؤخرون إلى ترجيحات وتصحيحات قررها، ولقد قال في ذلك علاء الدين القدسي «اعلم أن مرجع الصحيح والترجح في المذهب إلى الصحابة، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح في المذهب على ما قالوه».

(١) راجع المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ولقد ساق بعد ذلك أسماء المصححين والمرجحين وكتبهم، والاعتماد عليها، وإن سياق كلامه وغيره يستفاد منه أنه بعد طبقة هؤلاء المرجحين أو المصححين ليس لأحد أن يصحح غير تصحيحهم ولا أن يختار غير ترجيحهم، وإن ذلك بلا ريب تضييق من المؤخرین، ولم يكن من المتقدمين ما يسوغه، ولذلك ثار ابن تيمية كشأنه في كل تقىيد لا يستمد سنته من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح، ولذا قال: «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبة في عامة المسائل».

ولقد تبع نجم الدين الطوفى ابن تيمية في ذلك، وأنماض في بيان هذا المعنى في كتابه شرح مختصر الروضة، وبينَ أنه لا يصح أن يمنع بباب الترجح والتصحيح في المذاهب عامة، وفي مذهب أحمد خاصة، وقال في ذلك:

«إن بعض الأئمة كالشافعى ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم إذ العمل من مذهب الشافعى على القول الجديد، وهو الذى قاله بمصر، وصنف فيه الكتب كالأم ونحوه، ويقال إنه لم يبق من مذهبته شيئاً لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها بخلاف الإمام أحمد ونحوه، فإنه كان لا يرى تقوين الرأى، بل همه الحديث وجمعه بخلاف الإمام، وإنما نقل المنسوص عنه أصحابه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم شيئاً دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرمانى، ومسائل أحمد بن حنبل، وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذى وغيرهم وهم كثير، وروى عنهم أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال فى جامعه الكبير، ثم تلميذه أبو بكر فى زاد المسافر، فحوى الكتابان علمًا جمًا من علم الإمام أحمد رضى الله عنه من غير أن يعلم منه فى آخر حياته الإخبار بتصحيح مذهبة فى تلك الفروع، غير أن الخلال يقول فى بعض مسائله: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام، حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه وما تعلم عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك فى مذهب أحمد، والتصحيح الذى فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضى، وأصحابه، ومن المؤخرین الشيخ أبو محمد المقدسى رحمة الله عليهم أجمعين».

لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل الوثيق من تصحيحهم لذهب أحمد، كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرف في الأقوال المنسوبة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصح منها ما أدى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتي، وفي عصرنا من هذا القبيل شيئاً من الإمام العالم العلامة تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى، فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتى بما قام عليه الدليل عنده، فتكون هذه خاصة بمذهب أحمد».

٢٦٧- ونرى من هذا أن تصحيح الأقدمين لأقوال الإمام أحمد، والأوجه التي تنسب إليه، والتي لا تنسب، لم يقييد كل المؤاخرين أنفسهم بهذه التصحيحات، بل فتحوا لأنفسهم باب الترجيح والتصحيح والتخرير، وبذلك استمر نماء المذهب الحنبلي، ولقد فتح ابن تيمية وتلاميذه ذلك الفتح، ولم يكتفوا به، بل إنهم فتحوا باب الاجتهاد المطلق، وإن كان منتسباً لذهب أحمد، فترى ابن تيمية وتلاميذه يخرجون ويفتلون، ويجهدون مطلقين، غير مقيدين إلا بالأدلة والأصول التي قيد الإمام أحمد نفسه في استنباطهم، فذهبوا إلى المعين الأصلي الذي استقى الإمام أحمد منه فتاويه، واستقوا منه، ووصلوا إلى نتائج تعد جديدة في الفقه الذي انتهى إليه الآئمة الأربع، ولابن تيمية في ذلك الكثير، فهو قد أفتى بأن الطلاق الثلاث يلفظ لا نقع إلا واحدة، وأن الطلاق المعلق إذا قصد به الحلف لا يقع به شيء، وقدر ابن القيم أن طلاق الغضبان لا يقع، وهكذا تجد الكثير الذي انفرد به ابن تيمية وتلاميذه عن المذاهب الأربع.

ولقد حمل ابن تيمية وتلاميذه علم الاجتهاد المطلق في عصر الظلمات، أو في عصر التقليد المطلق ودعوا إليه، وساروا في الطليعة، وقد يتتساع الباحث: لم كان دعوة الحرية في الدراسة الفقهية من ذلك المذهب الآخر؟

إن الجواب عن ذلك مشتق من المذهب نفسه، ذلك بأن الإمام أحمد كانت فتاوياه تعتمد على فتاوى الصحابة بالاتباع أو المشاكلة، وتعتمد على أقضية الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالاتباع المطلق والمشاكلاة بالتخرير عليها، فكان على المستبصر في ذلك المذهب الجليل،

ولو كان مقلداً تقليداً مطلقاً أن يطلع على مصادره وهي فتاوى الصحابة وأقضيتهم، وقضاء النبي ﷺ، وأقواله وأفعاله، وهو في هذا يحلق في جو الفقه النبوى، فيستولي عليه نوره، ويقبس منه قبسة محمدية فيرى أقوال المجتهدين على حقيقتها بضوئها، فيراها مخالفة أو موافقة لما شاهده في السنة، وقد أشربت أرواحهم بها إذا دنوا منها فاجتهدوا على ضوئها غير مجانبين طريقة إمامهم، ولا خارجين عليه، فإن خالفوه في بعض ما استبط، فقد اتبعوه في مسالكه في الاستدلال.

أما غير أتباع أحمد كالحنفية مثلاً، فإنهم إذا اتجهوا إلى مسالك الإمام رحمة الله وجدوا طائفة من الأقيسة والاستحسانات وعملاً عقلياً محكماً في ضبط الأقيسة والتفرير عليها، فكانوا تحت تأثير سلطان الإمام الفكري، فكان تخلصهم مما فرع واستنبط، ومخالفتهم فيه لا تتوافق دواعيها، لأنهم لم يحلّقوا في غير فقهه وتفكيره، ولذلك نجد الدعوة إلى الاجتهد المطلق تناولها الحنفيون، ثم تناول المالكيون بضرورة الاجتهد، ولو مقيداً في كل العصور، وكثرة الدعاة من هذين المذهبين اللذين يعتمدان على فتاوى الصحابة ومناهج الصحابة في الاستنباط، وإن أكثر المالكيون من الرأى، وقللت أو ندرت الدعوة إلى الاجتهد ولو مقيداً في المذهبين الحنفي والشافعى، بل إن الدعوة إلى التقليد والاستمساك بها كانت في أصلها من بين أتباع هذين الإمامين.

٢٦٨- كانت جهود الحنابلة في خدمة ذلك المذهب والتخرير فيه وعليه لتنميته عظيمة جداً، ولقد قام المجدون منهم بعد أن كثر التخرير فيه وتعددت مسائله بوضع ضوابط عامة، وذلك أن المتأخرین من الفقهاء قد وجدوا أشتاتاً من الفروع موزعة في الأبواب المختلفة، ووجدوا أن أحكاماً متشابهة ينص عليها في أبواب مختلفة فجمعوا تلك الأشياء والنظائر، كل طائفة متحدة الفكر والحكم في قاعدة، فتكون من هذه الطرائف الفقهية قواعد تجمع المسائل الموحدة في قرن واحد، وإن الاطلاع عليها يجعل القارئ يعرف فروع المذهب الحنبلی ب AISER كلفة، وأقرب طريق.

وهي فوق تسهيلها للاطلاع عليه تعطى القارئ صورة واضحة عن منطقه ومساراته واتجاهاته المختلفة، وقد ألفت عدة كتب في القواعد، منها كتاباً القواعد الكبرى والقواعد الصغرى لنجم الدين الطوفى، والقواعد لابن رجب، والقواعد لعلاء الدين على بن عباس البعلى المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣.

٢٦٩ - وقد طبع من هذه القواعد، كتاب القواعد لابن رجب، وقد قال فيه صاحب كشف الظنون:

«وهو كتاب نافع من عجائب الدهر، حتى أنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمة الله فوق ذلك^(١).».

ولقد كتب هذه القواعد مجتهداً في أن يرجع المسائل إلى أصولها، وأن يجمعها جمياً في سلك واحد، ولقد قال في مقدمة الكتاب:

«أما بعد فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان قد تغيب، وتنظم له متثور المسائل في سلك واحد، وتقيد الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد». .

ونرى من هذا أنه كان يرمي إلى رد الفروع إلى الأصل الفقهي الضابط لها، ونظم الفروع في جامع ضابط لها، وإنه ليذكر القاعدة، ثم يبين شعبها، وبعد ذلك يفرع عليها، ولا يحسن بذكر الخلاف في الفروع في البناء عليها، ويذكر المشهور من المذهب، وغير المشهور، والمصحح وغير المصحح، بل ليذكر الخلاف في القاعدة نفسها، إن كانت غير متفق عليها.

وهكذا نرى في هذا الكتاب القيم نظريات فقهية وتفريعات لها، ودراسة للمذهب دراسة كلية لا يتبيه القارئ فيها وسط أشتات من الفروع والجزئيات، وتفاصيل لا طائل تحتها، وإن كان فالوصول إلى الثمرة بشق الأنفس.

٢٧٠ - وإننا بعد هذا الوصف الإجمالي لا ننطرب في بيان خواص ذلك الكتاب القيم الذي قال فيه صاحب كشف الظنون: «إنه من عجائب الدهر» ولكن نختار بعض قواعده، ونذكرها لنعرف طريقة عرضه للمسائل ودراستها دراسة كلية تعرف منها الجزئيات معرفة صحيحة كاملة، ولنختار لك من ذلك موضوعين لا ننقل نص كلامه، فإنه طويل، ولكن نلخص لك نظره فيما، ونشير إلى تفريعه.

(١) ابن نجيم الحنفي كتاب الأشباه والنظائر ضبط فيه قواعد الفقه الحنفي، ولعله حاكي قواعد ابن رجب والطوفى لأنهما أسبقاً منه زماناً، ذلك لأن ابن رجب توفي سنة ٧٩٥هـ، والطوفى سنة ٧١٧هـ وأما ابن نجيم فتوفي سنة ٩٦٩هـ.

١٧١- أولهما: القبض في العقود وهو القاعدة التاسعة والأربعون وما ولها، وقد ذكر في هذه أن القبض في العقود على قسمين:

(أحدهما) أن يكون موجب العقد ومقتضاه كالبيع اللازم، والرهن اللازم والصادق، فهذه العقود تلزم من غير قبض، وإنما القبض فيها من موجبات عقودها.

(وثانيهما) أن يكون القبض تمام العقد كقبض رأس المال في السلم، وقبض العوضين في الأموال الربوية، وبعد هذا التقسيم العام والتمثيل له يذكر فروع كل قسم سواء أكانت موضوع اختلاف أو موضوع اتفاق، وبعد أن يضرب الأمثل على القسم الثاني الذي يلزم فيه القبض يذكر اختلاف العلماء في أن القبض في هذا القسم شرط للإنشاء لا يوجد العقد من غيره، أو هو شرط للزوم ينشأ العقد من غير وجوده، ولكن لا يلزم إلا به، فيقول:

«اعلم أن كثيراً من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبراً للزومها واستمرارها، لا نعقادها وإنشائها، ومن صرخ بذلك صاحب المغني وأبو الخطاب في انتصاره، وصاحب القبض وغيرهم من الأصحاب من جعل القبض فيها شرطاً للصحة، ومن صرخ بذلك صاحب المحرد في الصرف والسلم والهبة، وقال في الشرح «مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض» وكذلك صرخ ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة، كإيجاب في غيرها، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً، وكذلك ذكر القاضى أن القبض شرط من صحة الصرف والسلم، وصرح به كثير من الأصحاب»^(١).

ثم بعد ذلك يستعرض الفروع، وبين انطباقها على القسم الأول، أو على القسم الثاني، ثم يبين التفريعات على قول من يقول: إن القبض ركن في الإنشاء، ومن يقول إن القبض شرط في الزوم.

٢٧٢- وبعد ذكر ذلك يأتي في قاعدة ثانية بتسليم الثمن، باعتباره قبضاً من البائع، ويتكلم في عقود القهر به، هل يتوقف الملك فيها على قبض الثمن، أو يقع الملك بدونه مضموناً في الذمة، فيذكر أن ذلك على ضربيين.

(أحدهما) التملك الإضطرارى، كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه، وقدر على أخذه، فإنه يأخذه مضموناً سواء أكان معه ثمن يدفعه أم لا، لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك.

(١) القواعد من ٧

(وثانيهما) ما عداه من التمليلات المشروعة لإزالة ضرر ما، كالأخذ بالشفعة وأخذ البناء والغرس من المستعير والمستأجر إذا بني أو غرس، والندع من الغاصب، ويدرك أنه قد اختلف النظر الحنبلي في هذا القسم من حيث وجوب الدفع قبل الامتلاك، وقد ذكر الفرع الذي استتبط منه ذلك الاختلاف، وهو الامتلاك بالشفعة: أيتم قبل تسليم الثمن أم لا يتم إلا بعد تسليم الثمن، فقال إن أصحابنا في ذلك وجهين:

(أحدهما) لا يملك بدون دفع الثمن وهو محكى عن ابن عقيل، ويشهد له بذلك نص أحمد أنه إذا لم يحضر المال، وطالت المدة بطلت الشفعة.

(وثانيهما) الامتلاك بدون دفع الثمن مضموناً في الذمة.

ويذكر أن نقى الدين ابن تيمية قد اختار الأول، ويدرك هو أنه يتخرج منه فيسائر المسائل، فيقول: وقد يتخرج منه فيسائر المسائل، لأن التسلیط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به دفع العوض حصل ضرر وفساد، وأصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر.

٢٧٣- ويدرك بعد ذلك في قاعدة أخرى بيان أقل ما يكتفى به من القبض في العقود المختلفة، أيكتفى بمجرد التمكين والتخلية، أم لابد من القبض التام بالحيازة؟ ثم متى يعتبر الشيء في ضمان المالك، أيكون بالقبض أم لا حاجة إلى القبض.

فيذكر أن الملك إن كان بغير عقد، كالملك بالميراث، فإن الملك فيه يتم من غير قبض، بل من غير عقد، ولكن دخوله في ضمان الوارث، أيكون من غير حاجة إلى القبض، فيذكر أن المذهب الحنبلي فيه وجهان في ذلك:

(أحدهما) أن الضمان يكون على الورثة بمجرد الوفاة، إذا كان المال عيناً حاضرة يمكن من قبضها، لأن ملكهم استقر بثبوت سببه، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد.

(والوجه الثاني) أن الضمان لا يكون على الورثة إلا بالقبض، وهذا كله في المال الحاضر الذي يمكن قبضه، أما غيره فلا يدخل في الضمان إلا بالقبض، ثم يسوق القول في ذلك والآثار المترتبة عليه.

وإذا كانت الملكية ناشئة من عقد، فقد اتفقا في المذهب على أن الضمان لا يكون إلا

بالقبض، ولكن يختلف نوع القبض باختلاف نوع العقد، فإذا كان العقد معاوضة، فإنه يكتفى من القبض بالتخلية إذا كان المبيع معيناً غير مبهم أما المبهم، وغير المعين فإنه لا يكتفى بمجرد التخلية، بل لابد من النقل والتسليم الكامل، ثم يسترسل في بيان ذلك ببيان مستند له من أمهات كتب المذهب.

وإذا كان العقد عقد تبرع كالصدقة والهبة والوصية، فالوصية يكون الملك فيها من غير حاجة إلى القبض (على خلاف سنبلته)، لأن الملك فيها بالخلافة، فهي كالميراث، والملكية في الميراث تتم من غير قبض فكذلك الوصية فهي كالميراث أما في الهبة والصدقة فالقبض فيهما لابد منه على الراجح، وقد اختلفت الروايات في كون القبض يكتفى فيه بالتخلية والتمكين، أم لابد فيه من التسليم الكامل بالنقل والتسليم يبدأ بيد، وقد ذكر ابن رجب أن جمهور الأصحاب يكتفى بالتخلية والتمكين، ولكن يذكر أن صاحب التلخيص، قال: لا يكتفى بالتمكين، بل لابد من التسليم، وفرق بين الهبة والصدقة وبين البيع، بأن القبض في الهبة والصدقة هو السبب في الملك وليس العقد مجرد وحده هو السبب فيه، ولذلك وجب أن يكون القبض كاملاً حتى يتم سبب الاستحقاق، والقبض الناقص يجعل الاستحقاق غير متحقق على وجه اليقين، فلا يكتفى به، وأما البيع فلأن سبب الملكية هو العقد مجرد فيكتفى في القبض بمجرد التمكين، لينتقل الضمان إلى المشتري.

هذا بالنسبة للهبة والصدقة، أما الوصية فإن الضمان فيها لا ينتقل إلى الموصى إلا بالموت كالميراث، إذ أنه لا يمكن أن يتم العقد فيها قبل الموت والقبول، وإنها إذا كانت خلافة كالميراث فهي خلافة اختيارية، تكون باختيار من الموصى، وقبول من الموصى له بعد وفاة الموصى، بخلاف الميراث فإنه خلافة إجبارية تكون بمجرد وفاة المورث، ولكن هل ينتقل الضمان بمجرد القبول من غير حاجة إلى قبض، لقد قرر ابن رجب أن الضمان يكون من وقت القبول إذا كان الموصى له عالماً بالموصى به متمكنًا من قبضه، من غير تخلية من أحد، لأنه والورثة على سواء، فلا يكون واجب التخلية ثابتًا.

٢٧٤- وإذا قبل الوصية فهل يستند الضمان إلى ما قبل القبول أم يكون الضمان من وقت القبول فقط، قد ذكر ابن رجب أن في ذلك وجهين:

(أحدهما) أن الضمان يثبت مستندًا إلى ما قبل القبول، وهو ظاهر كلام أحمد، ورأى الخرقى، وصرح به القاضى ابن أبي يعلى، وصاحب المغني والترغيب، ولم يحكوا فيه خلافاً،

ووجهة ذلك الوجه أن القبول إذا تحقق ثبت الملك من وقت الموت، لا من وقت القبول، إذا كان كذلك، فهو في ضمانه من وقت الموت.

والوجه الثاني أنه لا يدخل في ضمانه إلا من وقت القبول، لأن الملك يثبت من وقت القبول، وإن قلنا إنه يثبت من وقت الموت، فإن ذلك الملك الذي يثبت مستنداً، لا يوجب الضمان، فإن نقصت العين في تلك الفترة تنقص من مجموع التركة لا من حصة الوصية خاصة، وبذلك لا تحتسب في الثالث المقرر للوصية.

٢٧٥- هذه قاعدة القبض، وقاعدة الضمان الناشئ من الملكية تراه قد درسها دراسة جامعة كلية، وذكر الضوابط الجامعة للفروع، ولم يقتصر على أحكام منثورة لا رابطة بينها، بل كان ذلك قاعدة رابطة ربطاً فكرياً دقيقاً محكماً، ويفرع عليها الفروع المختلفة.

٢٧٦- ولنذكر لك قاعدة ثانية وهي قاعدة الحقوق ومراتب قوتها، وهي التي جعلتها القاعدة الخامسة بعد الثمانين، وقد جعل الحقوق مرتب خمساً من حيث قوتها، ومن حيث المطالبة بها.

(أولاًها) حق الملك، وهو أقوىها، سواء أكان هناك مانع من الاستغلال والتصرف أم لم يكن، ومنها كما ذكر ابن رجب الترکة المستفرقة في الدين، فإن الورثة يملكونها على روایة في المذهب، ولكن هناك مانع من التصرف فيها، والاستيلاء على منافعها، حتى يسدد ما عليها من دين.

وهذه المرتبة أقوى المراتب، والحق فيها أقوى أنواع الحقوق، وإن كانت هي في ذاتها درجتين:

((إداتها) الملك المطلق من غير أى مانع.

((وثانيتها) الملك الذي يكون مع مانع.

((وثانية المراتب) حق الامتلاك، وهو أن يكون للشخص الحق في أن يملك من غير أى مانع يمنعه، إذا توافر سبب المالكية، ولكن لم يوجد شرطها، ومن ذلك حق المضارب في الربح إذا ظهرت ثمرات الشركة ولم تتم القسمة، فعلى روایة يكون مالكا قبل القسمة، وعلى روایة لا يكون مالكا، ولكن يكون له حق الامتلاك بوجود سبب الملكية المتفق عليه، ولكن لم يوجد

شرطها، وهو القسمة، إذ أن تمامها يكون بالقسمة الجبرية بالقضاء، والاختيارية بالرضا، وقد ذكر لهذا القسم فروعاً كثيرة، منها حق الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول، فإنه يكون له حق الامتلاك فيه لا الملك بالفعل، ووجد وجه ثان أنه من قبيل الملك لا حق الامتلاك.

ومنها حق الموصى له بعد موت الموصى، وفيه وجهان قيل إنه حق ملك وقيل إنه حق امتلاك:

ومن المقرر أن حق الامتلاك يورث كحق الملكية، بيد أن حق الملك يملك المنافع، وحق الامتلاك لا يملك المنافع.

وثالث الحقوق حق الانتفاع، وهو ليس ملك عين ولا منفعة ولا حق امتلاك لواحد منهما ولكنه يقتصر في الانتفاع المجرد من غير أن يكون له في أي وقت ملكية منفعة وهو يثبت لصاحب انتفاع في ملك غيره، ومن حقوق الجوار، ومنه وضع خشب على جدار جاره إذا كان يضره ذلك، وقد ذكر فروعاً لهذا الحق، وهي موضع خلاف ونظر، ولم يذكره تمييزاً تمييزاً واضحاً.

(ودابعها) حق الاختصاص كما يعبر ابن رجب، وذلك يكون من يختار عيناً لا تقع تحت الملك، ولكنها إذا تحولت إلى حال أخرى تكون ملكاً، أو كانت لا تقع تحت الملك، ولكن يمكن الانتفاع بها، ومن ذلك من يختار خمراً ثم تصير خلاد، فإن المسلم لا يملك الخمر، ولكنها إذا صارت خلاد تصير ملكاً، ففي الفترة بينهما لا يكون مالكاً ولكن يكون له حق الاختصاص بها، ومن ذلك مرافق الأماكن وحق من يختار أرضاً مواتاً، وهو في سبيل إحيائها.

(وخامسها) حق التعلق، وهو أن يكون لشخص حق، ويكون استيفاؤه من عين معينة، ومن ذلك حق المرتهن في الرهن، وحق الوفاء في التركة، وحق الزكاة في النصاب... وهكذا غير ذلك من الفروع.

٢٧٧ - وإن القاري لهذا الكتاب الذي قال أهل الخبرة أنه من عجائب الدهريّي كيف وضع النظريات الجامدة، وكيف أن الفقه الإسلامي ليس حلولاً جزئية لا تربطها قاعدة، ولا يضبطها ضابط فكري، بل أساس جامعة ضابطة، ولو أن فقهاً كان يعد حلولاً جزئية لكان الفقه الحنبلـي، لأنـه فقه يقوم على الآثار السلفية، سواءً أكانت أحاديث عن الرسول ﷺ أم

كانت أقضية وفتاوي للسلف الصالح، وكان يقتى في الواقع، ولا يفرض فروضاً، ولا يجمع المسائل في قياس فيجعل العلة مطردة، ومع هذه المظاهر الخاصة بالفقه الحنفي، قد جمعت قواعده وضبّطت مسائله في ضوابط جامعة لا تشذ فروعها، وتستقيم أحکامها، فدل ذلك على أنه لم تكن الفتوى طولاً تعتمد على الخواطر السانحة، بل كانت تعتمد على مناهج ومسالك ثابتة، بعناصر وثيقة الربط.

ولذا كان ذلك في الفقه الحنفي، فلابد أنه كان في الفقه الحنفي، والمالكى والشافعى، ولذلك وجدت هذه القواعد والضوابط في مذاهب الفقه الإسلامى، فكان في المذهب المالكى القواعد لابن جزى والفرق للقرافى، وفي المذهب الشافعى القواعد للعز بن عبد السلام، وفي المذهب الحنفى الأشباه والنظائر لابن نجيم، وتنقاوت مراتب هذه الكتب في قوة ربط القواعد للفراء، وضبّطتها للأحكام بمقدار قدرة كاتبها على التغلغل فى أسرار المذهب، وفهم العناصر المشتركة بين مسائله، وجمع الأشباه مع أشباهها، والنظائر مع نظائرها، ولكل نصيب من الفضل فى خدمة مذهبه خاصة، والفقه الإسلامى عامه.

٢٧٨ - هذه صورة لما قام به الفقهاء في المذهب الحنفي، من تحرير نماه ووسع آفاق الاجتهاد فيه، ومن دراسة لأصوله، وبيان لأدله، وإثبات لصحة الاجتهاد فيه، ثم بعد ذلك جمعوا أشتاته، وضبّطوا مسائله، فسهلوا سبيل معرفته وطريقة التحرير عليه، واستنباط مالم ينص عليه.

وكانوا في كل عصورهم أسبق فقهاء المذهب إلى فتح باب الاجتهاد والتحقيق في سماء الكتاب والسنة، وعدم الوقوف عند حدود ما استتبّطه الآئمة لا يتتجاوزونه، ولم يغلقوا باب الاجتهاد كما جاء على أقلام غيرهم من الفقهاء المستمسكين بمذاهبيهم، والذين يتولون النصوص إذا لم تكن متطابقة مع أقوال آئمتهما، ولم يضيقوا واسعاً ولم يحجزوا على العقول.

وكان فيهم مجتهدون، إن لم يكن في كل العصور، ففي جلها، وإن خلت عصور من مجتهدين فيهم فلتقاصر لهم، لا لدعوة إلى الوقوف، والجمود على آراء معينة.

وحسبي أن تعلم أن من رجال هذا المذهب ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما من جددوا هذه الشريعة، ولا نقصد بالتجديد ما يفهمه العامة من معنى الكلمة، وهو أن يثوروا على الدين

وأن يخرجوا على أحكامه، إنما التجديد أن تأتى بالقديم على حقيقة معناه، وتغذيه بعناصر الحياة، وتكسبه من وقائعها، ومما جد فيها من شتؤن الفكر والاقتصاد والمجتمع ثورة جديدة لم تكن، فليس التجديد تقليداً للمحدثين مجردأ، ولا اتباعاً للمبتدعين مندفعاً، إنما التجديد إحياء القديم متغذياً من وقائع الحياة، وقد خل ريبة الجمود التى نسجتها التقاليد الفاسدة، والعادات الموروثة التى ليست من الدين، وكذلك كان ابن تيمية وتلميذه، وكذلك ينبغى أن يكون المجدد فى الإسلام .

انتشار المذهب الحنبلي

٢٧٩ - قل المعتقدون مذهب أحمد في كل البلاد الإسلامية في الأعصر السابقة، حتى أنهم لم يكتروا في سواد أمة قط في الماضي، ومع كثرة العلماء في هذا المذهب ومع قوتهم في الاستنباط والاستدلال، وإطلاقهم لأنفسهم الحرية في الاستنباط وإن تقاربت الهمم في بعض العصور، كان أتباع المذهب من العامة قليلاً، حتى أنهم لم يكونوا سواد شعب من الشعوب، وقتاً من الأوقات إلا ما كان من أمرهم في نجد، في القرن الماضي، ثم في بلاد المجاز كلها في القرن الأخير، وكان مما يثير الفكر أن كان فيه الفطاحل من العلم، ولم يكن لهم من العامة أتباع، حتى لقد قال بعضهم في ذلك :

يقولون لي قد قل مذهب أحمد	وكل قليل في الأنام ضئيل
فقلت لهم مهلاً غلطتم بزعمكم	ألم تعلموا أن الكرام قليل
وما خرنا أنا قليل وجارنا	عزيز وجار الأكثرين ذليل

٢٨.- وهنا يثار سؤال: لم كانت هذه القائلة؟ ولقد أثار الباحثون ذلك السؤال وتصدوا للإجابة عنه، وقد أجاب ابن خلدون عنه، فقال:

«وأما أحمد بن حنبل فمقولده قليل، وبعد مذهبة عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار ببعضها ببعض، وأكثراهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة، ورواية الحديث».

ولأن ذلك لا يصلح تعليلاً لهذه العلة، لأن الأصل غير صحيح، فليس ذلك المذهب قليل الاجتهاد، فقد علمنا أنه المذهب الذي فتح باب الاستنباط على مصراعيه في غير النص، وأن

كثرة المتقدمين، أو كلامهم هم الذين قرروا أن باب الاجتهاد المطلق لا يغلق قط، وأنه ظهر فيه العلماء الذين درسوا أعراف الناس في العصور المختلفة ، وواعموا بينها وبين مصادر الشرع، واستتبوا تحت ظل الكتاب والسنّة ومن أضوانهما أحكاماً صالحة متناسبة، وإن مصر عندما أرادت تعديل المعمول به في الأحوال الشخصية والوقف والمواريث والوصايا، وجدت في هذا المذهب معيناً لايُنضب من الأحكام الصالحة فاقتبس منها الكثير، بل لقد اقتبس منها ما يعد تجديداً للمعمول به تجديداً يوافق بعض المطالب الاجتماعية التي يطالب بها بعض الباحثين في الاجتماع، فقد اقترحت لجنة الأحوال الشخصية التي ألفت سنة ١٩٢٦ العمل به فيما يتعلق بلزم شروط الزواج التي تشترطها المرأة كأنما يتزوج عليها ونحو ذلك، ولكن لم يأخذ بذلك الاقتراح، لأنه تجديد لم تكن قد تهيأت الأذهان له.

وإن سلمنا صحة هذه الدعوى التي يدعى بها ابن خلدون تسلیماً جدلياً، فقررنا أن الاجتهاد في المذهب الحنبلي قليل، مع أن كل الأسباب التي بين أيدينا تناقض ذلك، فلن نسلم أن العامة يتبعون المذاهب لقلة الاجتهاد أو كثرته، إنما العامة يتبعون المذاهب لوجود الدعاة إليها، وذوى السلطان المعتنقين لها، وعندئذ يكون العامة تابعين لهم، وقد توجد أحوال أخرى غير السلطان أذاعت المذهب أو أخملته عند العامة، ولكنها شئون تتصل بسياسة الاجتماع وشئون الجماعة، واتصال الإمام والفتوى في مذهبهم بهم، وليس لكون الاجتهاد قليلاً أو كثيراً دخل في القلة أو الكثرة، لأن العامة لا يدرسون الدليل، ويعرفون قوة الاجتهاد فيه وضعفه، ولكنهم يتبعون لثقتهم بالقاتل، وفهمهم لما يقول، وعدم اشتهره بينهم بالزيغ في العقيدة أو الانحراف في الدين.

٢٨١ - وإذا لم يصلح ماذكره ابن خلدون سبباً لقلة اتباع هذا المذهب من العامة، فلنبحث عن الأسباب في غير ذلك، فإن القلة ثابتة لاريب في ذلك، وعلى الباحث تعرف أسبابها.

والواقع أن جملة أمور تضافت فمنعت ذلك المذهب الخصب من الزيوع والانتشار بين العامة، ومن هذه الأسباب أنه جاء آخر المذاهب الأربع وجوداً، وكان أحمد وأتباعه من بعده لا يقربون السلطان ولا يحبون الولاية، ولا يسعون إليها، ولا يريدونها تقليداً لإمامهم، واتباعاً لسلوكه، وإذا كان سلطان القضاة قد كان له أثره في نشر المذهب الحنفي بين أهل العراق، ومذهب مالك بالأندلس والمغرب، فإن عدم تولي الحنابلة القضاة قد كان سبباً في قلة زиوع المذهب الحنبلي بين العامة، وإن كان له علماء اجتهدوا فيه، وأخلصوا النية في اجتهاده.

وإذا كان أبو حنيفة قد جافى السلطان، ولم يتول له ولية، فإن تلاميذه فى حياته، ومن بعده تولوا القضاء، فزفر تولى فى حياته قضاة البصرة، وأبو يوسف ومحمد توليا القضاء للرشيد، وكان أبو يوسف القاضى الأول للدولة لا منافس له، أما أحمد فلم يتول ولية، وكذلك تلاميذه من بعده، وقليل منهم من تولى القضاء بعد تولى طبقات لم يتوله منها أحد، ولقد لاحظ هذا المعنى ابن عقيل الحنبلي، فقال:

«هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعى إذا برع أحد منهم فى العلم تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، فاما أصحاب أحمد، فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلى التعب والزهد، لغبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم^(١)».

٢٨٢- ومن الأسباب التي كان لها أثر فى عدم ذيوع المذهب بين العامة أن العناية الذين اتبعوا أحمد فى حياته، وكثروا بعد وفاته، لما نال من المنزلة بسبب المحن الكبرى التي نزلت به كانوا متعصبين أشد ما يكون التعصب، وإن التعصب من العالم يجعله ينود عما يؤمن به بالدليل، أما العامة فإن تعصبهم يجعلهم يستمسكون بالفاظ لا يفهمون مقاصدها، ولا يدركون مراميها، وقد وجدنا التعصب عند الخارج دفعهم الى الاستمساك بالفاظ، والقتال دونها، وأباحوا دماء المسلمين لأجلها، وذلك لأن الفكرة انتقلت من الخاصة إلى العامة من البدىء، وإن ذلك التعصب قد حدث فى آخر حياة أحمد ومن بعده من عدد كثير فى بغداد وغيرها من بلاد العراق، وكان موضوع مناقشتهم مسألة خلق القرآن، فخاضوا فى هذه المسألة على غير علم، حتى لقد كان يكفى أن يقول الرجل: غير مخلوق، حتى يستجاذ قوله، وإن تردد ولو للتروى والتفكير نبذ ورد.

ولقد استنكر المفكرون من الأمة تلك الحال، حتى لقد ألف ابن قتيبة الذى كان يعيش فى ذلك العصر رسالة وصف فيها كيف كانت الاختلافات تجرى بحدة وعنف بين الذين لا يعلمون فى هذه المسألة ويتكلمون من غير بينة، وكيف كان المحدثون وعلى رأسهم العناية يكفرون، أو يحكمون بالبدعة على كل من لا ينطق بكلمة قديم مسافة إلى أى شئ يتصل بالقرآن.

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٥٠٥

وقال في وصف المحدثين، ثم الحنابلة:

«كان آخر ما وقع من الاختلاف أمراً خص ب أصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين، وبالاتباع قاهرين، يداجون بكل بلد، ولا يداجون ويستتر منهم بالنحل، ولا يستترون، ويصدعون بحقهم الناس، ولا يستغشون، لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا، ولا يتضلع فيه إلا من وضعوا، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكرها، إلا أن كادم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلًا في الدين ولا فرعاً، في جهلها سعة، وفي العلم بها فضيلة، فلما شرها وعظم شأنها، حتى فرقت جماعتهم، وشتت كلمتهم، ووهنت أمرهم، وأشمت حاسديهم».

وهذه المسألة التي كانت بها هذه الشدة والجاجة في الخصومة والعداوة، هي مسألة خلق القرآن، فإنها كانت محة لأحمد في حياته من الأمراء والخلفاء، ثم كانت محة الفكر من بعده، فالعامة لا يقبلون قوله من أحد إذا قدمه بوصف القدم لما يتصل بكتاب الله تعالى.

ويصف ذلك ابن قتيبة وهو من شاهد وعاين، فيقول: «ربما ورد الشيخ المصر، فقد للحديث... فيبدونه قبل الكتاب بالمحنة، فالوليل له إن تلعن، أو تمكث أو سعل، أو تتحنج قبل أن يعطيهم ما يريدون، فيحمله الخوف من قدحهم فيه، وإسقاطهم له على أن يعطيهم الرضا، فيتكلم بغير علم، ويقول بغير فهم، فيتباعد من الله في المجلس الذي أمل أن يتقرب فيه، وإن كان من يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون لكتبوا عنه، وإن رأوا حدثاً مسترشاراً، أو كهلاً متعلماً سأله، فإن قال لهم: أنا أطلب حقيقة هذا الأمر، وأسائل عنه، ولم يصح لي شيء بعد، وإنما صدقهم عن نفسه، واعتذر بعذره والله يعلم صدقه - كذبوه، وأنووه قالوا: خبيث فاهجروه ولا تقاعدوه^(١).

ونرى من هذا أن هذه المسألة المتشابهة على العامة سرت إليهم، وخاضوا فيها، ثم انساب بعضهم إلى الكلام في غيرها مما يقاريها، كالصفات، حتى كان منهم المشبهة والمجسمة، وهم ينسبون إلى أحمد، وأحمد منهم براء، وقد سمي هؤلاء بالخشوية والمشبهة والمجسمة.

(١) الاختلاف في اللفظ من ٦٢

ولسنا نقول أن العامة من الحنابلة كانوا جميعاً يقولون تلك المقالات الفاسدة، بل كان منهم من قال، وإن ضئل عدده، وما ذاك إلا لأن العامة خاخوا فيما لا يحسن الخوض فيه، فكان ذلك من أسباب بعد كثيرين.

٢٨٣- ومن الأسباب أن الحنابلة كانوا يتشددون كل التشدد في الاستمساك بما جاء في الفروع الفقهية، وقد أثاروا الفتنة في أوقات كثيرة مما جعل الأمراء وغيرهم يتشددون في مقاومتهم، وجعل الشافعية بشكل خاص ينازلونهم، ولتنقل لك خبر فتنة أثاروها في سنة ٣٢٣هـ، وهذا نص ما جاء عنها في تاريخ الكامل لابن الأثير:

«وفيها (أى سنة ٣٢٣هـ) عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكبسون دور القواد والعامرة، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروها آلة الغناء، واعتراضوا في البيع والشراء، ومشى الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سأله عن الذي معه من هو؟ فأخبرهم، وإلا ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهجوه ببغداد، فركب بدر الخرسني، وهو صاحب الشرطة عاشر جمادى الآخرة، ونادى في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البربهارى: الحنابلة، لا يجتمع منهم اثنان، ولا يناظرون في مذهبهم ولا يصلى معهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين فلم يقد فيهم، وزاد شرهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأتون إلى المساجد، وكانوا إذا مر بهم شافعى المذهب أغروا به العميان، فيضربونه بعصيهم، حتى يكاد يموت فخرج توقيع الراضى بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم، ويوبخهم باعتقاد التشبيه وغيره، فمنه: تارة تزعمون صورة وجهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين، وهيئتم الرذلة على هيئته، وتذكرون الكف، والأصابع، والرجلين.... والصعود إلى السماء، والنزول إلى الدنيا، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيراً، ثم طعنكم على خيار الأمة، ونسبتم شيعة آل محمد عليه السلام إلى الكفر والضلال، ثم استدعاؤكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة، والمذاهب الفاجرة التي لا يشهد بها القرآن، وإنكاركم زيارة قبور الأنبياء، وتشنيعكم على زوارها بالابتداع وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام، ليس بذوي شرف ولا نسب، ولا سبب برسول الله عليه السلام، وتأمرون بزيارةته وتدعون له معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء، فلعن الله شيطاناً زين لكم هذه المنكرات، وما أغواه.

وأمير المؤمنين يقسم بالله قسماً جهداً يلزم الوفاء به، لئن لم تنتهيوا عن مذموم
مذهبكم، ومعوج طريقتكم ليوسعنكم ضرباً وتشريداً وقتلاً وتنبيداً، وايُستعمل السيف في
رقبكم والنار في منازلكم ومحالكم^(١).

ونرى من ذلك الخبر، كيف تشدد العامة من الحنابلة، حتى أثروا حنق الدولة، وحتى
ثار ضدهم الشافعية، ولهم في ذلك الإبان منزلة بين الناس، ثم انظر كيف رمى أولئك العامة
المنسوبون إلى أحمد بالتشبيه، والتجسيد، وكل ذلك فوق نفقة العامة من العنف والإزعاج،
واضطراب حبل الأمور.

وبذلك كان لهم خصوم، وأضطروا لأن يخضعوا، ويذلوا، ويقلوا تحت سلطان تلك
الخصومات المترفة، خصومة من العامة، وخصوصية من فقهاء نوى قدم في الجدل في
المناظرة، وهم الشافعية، وخصوصية من علماء الكلام، وخصوصية من السنين أنفسهم، عندما
كثرت أفكار الحشوية بين الحنابلة، وأخيراً خصومة من الدولة تضطهدتهم في كل مكان، ولم
يكن شأن ذلك الاضطهاد كشأن محنة أحمد، فإن محنة أحمد كانت ضد الجماهير، وعلى
غير رغبتهم، وأما الاضطهاد في هذه المرة، فكان استجابة للعامة الذين نفروا من
اضطهابهم وإزعاجهم، وتخريبهم.

وبهذا ضعف انتشار المذهب، بعنف معتنقيه من الدهماء، واستنكار الناس لتصوفهم.

٢٨٤ - ومن الأسباب في عدم نشر المذهب الحنبلي أن البلاد الإسلامية عندما أخذ
ذلك المذهب يذيع وينمو قد اعتقدت مذاهب مختلفة، فالمذهب الحنفي كان في العراق،
والشافعى كان في الحجاز والشام ومصر، والمالكى كان في المغرب وغير ذلك، وقد جاء أحمد
بعد هؤلاء الأئمة، فجاء مذهبه بعد مذاهبهم، ولكن يسود كان يجب أن يزيلها من طريقه، أو
يضعف شائرها، ولم يكن في معتنقيه تلك القوة، ولم يكن من الدولتين، بل كانت أحوال
معتنقيه تنفر الناس والدولة، فاجتمع له ضعف من العامة الذين اعتنقوه، ومحاربة من الناس
والسلطان، وعدم وجود فراغ يملأه.

٢٨٥ - وهكذا تضافرت الأسباب فجعلت اتباع ذلك المذهب من الناس قليلاً، وإنه في
الحقيقة لو لا أصحاب أحمد الذين تلمنوا له، وجمعوا أفكاره ومسائله، ثم دونوا كل ما

(١) الكامل الأثير الجزء الثامن ص ٩٨

تصدى لبيانه من أحكام فقهية ونقلوا إلى تلاميذه مات مذهب، كما مات مذهب الأوزاعي بالشام، ومذهب الليث بمصر، ولو لا العلماء الذين نبغوا في هذا المذهب في كل الأجيال، جيلاً بعد جيل ما وجد الناس ذلك العلم الغزير الذي يتدارسه الناس، ويرون فيه الخصب الفكري والحرية الطليقة تحت ظل كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما وجدنا ذلك التراث من الفقه الحنبلى الذى كان علاجاً لإصلاح الأوقاف، وتنظيم الوصايا والمواريث.

٢٨٦ - وقد انتشر المذهب في أول أمره في العراق وبعض بلاد ماوراء النهر، وكانت له في بعض الأوقات غلبة في بغداد، ولكن لم تثبت أن ضعفت بسبب الفتنة التي كان يثيرها تشدد بعض الاتباع من العامة، واتخاذ العنف سبيلاً لإظهار ذلك، ثم قل المقلدون له.

أما في مصر فإنه لم يظهر فيها إلا في القرن السابع، ولقد قال السيوطي في حسن المحاضرة في الحنابلة ما نصه:

«وهم بالديار المصرية قليل جداً، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده، وذلك أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهب خارج العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأفتقوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتاد، ونفياً وتشريداً، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة، ولم ينزلوا منها إلا في أواخر القرن السادس، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول من علم من الحنابلة حلوله بمصر الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة.

ونرى من هذا أن المذهب الحنبلى ماجاوز ربوع العراق قبل القرن الرابع، ولما جاء إلى مصر في ذلك الإبان كانت الدولة الفاطمية ولما زالت تلك الدولة خلفتها الأيوبية، وكان ملوكها شديدى التعصب للمذهب الشافعى، فحاربوا غيره من المذاهب، فلم يسمحوا لغيره من المذاهب، إلا ما كان له تأييد من العامة، كالمذهب المالكى، ولم يكن للمذهب الحنبلى ذلك النفوذ من قبل، وقد كانت المعركة بين الحنابلة والشافعية في بغداد في القرن الرابع، فلم يكن ثمة سبيل لذيعه في تلك الديار، وخصوصاً أنه قد اشتهر العامة من الحنابلة بالتشدد في الأمر الذي يعتقدونه، واتخذوا العنف ذريعة لإظهار ذلك التشدد.

ولما أخذ نفوذ الدولة الأيوبية يضعف أخذ ذلك المذهب ينتشر في مصر، ولقد جاء في الخطط المقرنية أنه لم يكن له والمذهب الحنفى كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية، ولم يشتهر إلا في آخرها».

وانتشار ذلك المذهب في الأقاليم لم يكن معناه أن هناك عدداً كبيراً من الدهماء يتبعه، بل إن اتباعه دائماً كانوا عدداً قليلاً، ولم يكن لهم سواد كثير إلا في بغداد آخر القرن الثالث والقرن الرابع، وقد كان منهم من الفتنة ما قد علمت مما أذاع عن الحنابلة شدة التعصب، وغلظة المعاملة، والعنف.

ولقد كان كثيرون من علمائهم يأدون إلى دمشق، وغيرها من الأمصار الإسلامية، وأولئك هم الذين قاموا على ذلك المذهب وخدموه، ونقلوه، وفسروه وأكثروا من تحرير المسائل عليه.

٢٨٧ - وإذا كان ذلك المذهب الجليل قد فقد الأتباع في الماضي فإن الله سبحانه وتعالى قد عوضه في الحاضر، وذلك بأن بلاد الحجاز تسير حكمتها في أقضيتها وعبادتها على مقتضى أحكامه، وكان ذلك تعويضاً كريماً وإخالفاً حسناً لأن بلاد الحجاز تطبق الشريعة الإسلامية في كل أقضيتها، ولا تقتصرها على نظام البيت، بل إنها تطبق أحكام الحدود والقصاص تطبيقاً صحيحاً كاملاً، فالحدود فيها قائمة ومعالم الشريعة فيها معلنة، وأحكام المعاملات المالية كلها مستمدبة من ذلك المذهب الجليل، فالرibia حرام في شتى ضروريه بالقليل والكثير، من غير محاولة لتحليله ومن غير تحايل على تسويقه، بل غلت كل أبوابه ما ظهر منها وما بطن، وأخذت الصدقات الإسلامية، وجمعت زكاة المال في السائمة والزدع والنقدين وعروض التجارة، وبذلك قامت دولة الشريعة محكمة البنيان، ثابتة الأركان، تعلن الناس في كل البقاع والأصقاع أنها خير شريعة أخرجت للناس، وذلك بأن أعظم مدن العالم سلطاناً، واستباحاراً في العمران يسير فيها السائر فلا يأمن على ماله ونفسه، وفي صحراء العرب، يضيع الشيء فيعود إلى صاحبه ولا يغيب عنه إلا يوماً أو بعض يوم، حتى أنه ليس واسع لنا أن نقول إن بلاد العرب الآن هي أقرب البلاد إلى المدينة الفاضلة، لأنها أقل البلاد رخاء وأقلها مساوىً اجتماعية، وأقومها خلقاً، وأهدافها سبيلاً وأوفرها برأ، وأبعدها عن التناحر المادي، والغلب الشهوانى.

فإذا كان المذهب الحنبلى قد غمض في الماضي من حيث كثرة الأتباع، فهو ذو الحظوة في الحاضر، لأن المطلق في كل الأحكام، ولم يكن المذهب من المذاهب الأربع مثل حظوظه.

٢٨٨ - ولقد حمل ذلك المذهب إلى الحرمين الشريفين وإلى سائر ربوع الحجاز النجديون عندما انتزعوها من السلطان الشريف الحسين، وعلموا سكان الحجاز أحكام دينهم بعد أن جهلوها زمناً طويلاً، وقد كان ذلك المذهب هو مذهب آل سعود الذين حكموا بلاد نجد، ثم انتقل سلطانهم على يد عبد العزيز آل سعود إلى سائر بلاد العرب، وكان لوم شرف سدانة البيت الحرام، فنقلوا المذهب الحنفي معهم إلى تلك البلاد.

وإنما كان هؤلاء حنابلة، لأنهم وهابيون قد اعتنقوا في العقائد والفقه، مذهب عبد الوهاب الذي ظهر في القرن الثاني عشر الهجري، وهو يعتقد فيه مذهب ابن تيمية في العقائد والفقه، ومذهب ابن تيمية في العقائد هو مذهب جمهور المسلمين، وهو يمنع التوسل والوسيلة، ويمنع التقرب بالموتى ولو كانوا من الصالح والتقوى في حياتهم، ومذهب في الفقه هو مذهب الإمام أحمد مع بعض مسائل أفتى بها، وانفرد فيها بالإفتاء، ولم يكن فيها مقلداً لأحد، بل كان متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولقد كان في النجديين شدة العامة من الحنابلة التي ظهرت في القرن الرابع، ولذا بدر منهم بعض العنف أحياناً في أول توليهم سدانة البيت الحرام، وقيامهم حراساً على ذلك البيت الأمين.

ولiken حكمة ذلك الملك الكريم، وحسن كياسته، ورياسته لنفسه، قد أخفت حدتهم، وظهرت تقواهم، فجمع الله لهم مع فضل التقوى حسن المعاملة، ولطف الألفة، والله سبحانه وتعالى ولِي المؤمنين.

[تم بحمد الله]

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	التعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة ..
٥	افتتاحية
٧	تمهيد ..

القسم الأول حياته وكتبه

١٥	حياة أحمد بن حنبل ..
١٧	موالده ونسبه ..
٢٣	اتجاهه إلى الحديث ..
٢١	اطلاعه على أقوال الفرق المختلفة ..
٣٢	جلوسه للتحديث والفتوى ..
٤٠	طبيعة العصر الذي عاش فيه ..
٤٢	محنته وأسبابها وأنوارها
٥٨	توقفه في مسألة خلق القرآن
٦٣	لم تكن الفتنة مقصورة على أحمد
٦٥	معيشه وبيئته
٦٩	رفض الولاية وعطاء الخلفاء
٧٤	علم وذريوعه وشهرته بين الناس
٧٦	صفاته
٣٥٩	

الصفحة	الموضوع
٨٣	نزامة فقهه وإخلاصه فيه
٨٧	شيوخه الذين أخذ عنهم
٩٠	دراساته الخاصة
٩٦	عصره وتأثيره فيه
١٠٦	الفرق الإسلامية
١٠٧	الشيعة
١٠٨	الخارج
١٠٩	المرجئة، الجبرية، القدرية ، المعتزلة.

القسم الثاني آراؤه وفقيهه

١١٣	آراؤه
١١٥	آراؤه حول بعض العقائد
١١٥	الإيمان
١١٧	حكم مرتكب الكبيرة
١١٩	القدر وأفعال الإنسان
١٢١	الكلام عن صفات الله ومسألة خلق القرآن
١٢٦	العلماء ثلاثة طوائف في هذه القضية
١٣١	الكلام عن رؤية الله يوم القيمة
١٣٢	آراؤه في السياسة

الصفحة	الموضوع
١٣٥	نظرة أحمد إلى الصحابة ورأيه فيهم
١٤١	حديث أحمد وفقهه
١٤٦	المسند
١٥٤	نقل الفقه الحنبلى
١٦٠	نقلة فقه أحمد
١٦١	بعض الناقلين من أصحاب أحمد
١٦٧	أبو بكر الخلال
١٧٠	نقله بعد الخلال
١٧٤	كثرة الأقوال والروايات
١٧٥	طرق النقل والترجيح بين الروايات
١٧٨	طريقة علماء المذهب في فهم عباراته
١٨١	دلالة أفعاله على مذهبها
١٨٣	- وصف عام لفقهه الحنبلى
١٨٧	أصول الاستنباط في الفقه الحنبلى
١٩١	الكتاب (القرآن الكريم) الأصل الأول
٢٠١	السنة
٢١٦	التحذير من الأخبار القصّاص
٢٢٣	فتوى الصحابي
٢٢٣	فتوى التابعى
٢٣٥	الإجماع
٢٤٤	القياس
٣٦١	

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	تخریجات ابن تیمیة فی بعض مسائل القياس
٢٦١	الاستصحاب
٢٦٧	المصالح
٢٧٣	النصوص والمصالح
٢٨٢	الذرائع
٢٩١	موازنة بين أحمد والشافعی فی الذرائع
٢٩٧	خاتمة
٢٩٨	دراسة لبعض فقهه أحمد
٣٠٧	الحنبلية
٣١٥	نمو المذهب الحنبلی
٣٢٣	أصول الفقه الحنبلی وأثرها فی نموه
٣٢٧	الفتوی والاجتهاد والتخریج فی فقهه أحمد من بعده
٣٣٥	عمل رجال المذهب فيه
٣٤٩	انتشار المذهب الحنبلی، ولماذا كان مقلدوه قلیلين ..
٣٥٦	نهضة المذهب فی الحاضر
٣٥٩	محتويات الكتاب

**مؤلفات الإمام الشيخ
محمد أبو زهرة**

مؤلفات الإمام الشیخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذى أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذى ستبقى ذكراه شعلة وهاجة فى العلم والفقه الإسلامي. تلك المؤلفات الخصبة التى وهبه الله سبحانه وتعالى إليها إياها لتكون مناراً يهتدى به العلماء من بعده فى دراسة الفقه الإسلامي.

- ١ - خاتم النبین ﷺ (ثلاثة أجزاء في مجلدين)
- ٢ - المعجزة الكبرى - القرآن الكريم
- ٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية (جزمان في مجلد واحد)
- ٤ - العقوبة في الفقه الإسلامي
- ٥ - الجريمة في الفقه الإسلامي
- ٦ - الأحوال الشخصية
- ٧ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ٨ - مالك - حياته وعصره - وآراؤه وفقهه
- ٩ - الشافعى - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٠ - ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١١ - الإمام زيد، حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٢ - ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٣ - ابن حزم - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٤ - الإمام الصادق - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٥ - أحكام الترکات والمواريث
- ١٦ - أصول الفقه
- ١٧ - محاضرات في الوقف
- ١٨ - محاضرات في عقد الزواج وأثاره
- ١٩ - الدعوة إلى الإسلام

- ٢٠ - مقارنات الأديان
- ٢١ - محاضرات في النصرانية
- ٢٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع
- ٢٣ - في المجتمع الإسلامي
- ٢٤ - الولاية على النفس
- ٢٥ - الملكية ونظرية العقد
- ٢٦ - الخطابة «أصولها . تاريخها في أذهن عصورها عند العرب»
- ٢٧ - تاريخ الجدل (الذى مضى على طبعته ما يقارب الخمسين عاما).
- ٢٨ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- ٢٩ - شرح قانون الوصية
- ٣٠ - الوحدة الإسلامية
- ٣١ - العلاقات الولية في الإسلام
- ٣٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام
- ٣٣ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام
- ٣٤ - الميراث عند الجعفرية

وتطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

**مَسْسَة
كَارِفَرَكَالْعَرَبِي**

الإدارة : ١١ ش جواد حسني - القاهرة

ص. ب ١٣٠

دار الفكر العربي

مؤسسة مصرية للطباعة والنشر والتوزيع

تأسست ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

مؤسس الدار وصاحبها : محمد محمود الخضرى

نشاط المؤسسة : ١- تقوم الدار بطبع ونشر وتوزيع جميع الكتب العربية في
شتي مجالات المعرفة والعلوم.

٢- تقوم الدار باستيراد وتصدير الكتب من وإلى جميع الدول
العربية والأجنبية.

الإدارة : ١١ ش جواد حسني - القاهرة

ص . ب : ١٣٠ الرمز البريدي ١١٥١١

فاكس : ٢٦١٩٠٤٩ - ٣٩١٧٧٢٣ (٠٠٢٠٢)

٣٩٢٠٩٥٦ - ٣٩٢٥٥٢٣ : ت

فرع رئيسى : ٦١ شارع جواد حسنى مع تقاطع شارع الساحة - عابدين - القاهرة
ت: ٣٩٣٠١٦٧

فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العظيم راشد المتفرع من شارع محمد شاهين - بالعجوزة
ت: ٧١٧٤٩٨

فرع مدينة نصر : ٩٤ شارع عباس العقاد - المنطقة السادسة - مدينة نصر
وإدارة التسويق ت: ٢٦١٩٠٤٩ - ٦١٨٩٦٩ فاكس ٢٦١٩٠٤٩

وكذلك تطلب جميع منشوراتنا من الكويت من

شركة دار الكتاب الحديث

ص . ب ٦٠٥٦ السالمية ٢٢٠٧١

ت: ٥٧٤٨١٦٥ فاكس ٥٧١٨٥٧١